

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (١٢)

منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن إسماعيل

تأليف

عَبْدُالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الرَّاجِحِيِّ

المجلد الثالث

كتاب التهجد - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة -
أبواب العمل في الصلاة - أبواب ما جاء في السهو - كتاب الجنائز
- كتاب الزكاة - أبواب صدقة الفطر

الأحاديث من ١١٢٠ إلى ١٥١٢

منحة الملك الجليل
شرح
صحيح محمد بن إسماعيل
الجزء الثالث

كل الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تم الصف والإخراج
بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي
للإستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٩)
كِتَابُ التَّهَجُّدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]

{١١٢٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَرَدَّ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ» وذكر الآية وهي قوله ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾.

و«التَّهَجُّدُ»: هو قيام الليل، ودلت الآية والحديث: على مشروعية قيام الليل، وقد أجمع العلماء مشروعيتها

وأجمعوا على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة إلا من شد^(١)، فالصواب أنها غير واجبة؛ إذ ليس هناك دليل على فرضيتها على الأمة.

والنافلة: هي الزيادة؛ يعني: زائدة في فرائضك، وقيل: المعنى: خالصة لك؛ لأن تطوع النبي ﷺ زيادة تقع خالصة؛ لكونه لا ذنب عليه، بخلاف تطوع غيره فإنه يكفر الذنوب.

وأما عن وجوب صلاة الليل على النبي ﷺ ففيه خلاف؛ والصواب: أنها غير واجبة؛ إذ ليس هناك دليل صريح على الوجوب.

{١١٢٠} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: ...» هذا أحد الاستفتاحات التي يندب للإنسان أن يقولها إذا قام من الليل، وهو من أطول الاستفتاحات، وهو استفتاح عظيم له معان عظيمة.

○ قوله: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ» يعني: المقيم لهما، والممسك لهما، فلا قيام للسموات والأرض إلا بالله ﷻ، ولا قيام لشيء من خلقه إلا به ﷻ، فهو قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولا وجود لمخلوقاته إلا بإيجاد الله لهم.

○ قوله: «قَيِّمٌ» جاء في لفظ آخر: «قيام»^(٢) وجاء أيضًا: «قيام»^(٣).

○ قوله: «وَلَكَ الْحَمْدُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» فهو نورهما والهادي لمن فيهما.

○ قوله: «وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ» فكما أن السموات والأرض ومن فيهن لا تقوم إلا بالله فهو مالكهما ﷻ.

○ قوله: «وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ» الحق من أسماء الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَذِ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [التور: ٢٥].

(١) انظر: الاستذكار (٨٢/٢).

(٢) أحمد (٢٩٨/١)، ومسلم (٧٦٩).

(٣) عبدالرزاق في «المصنف» (٧٨/٢) والدارمي (٩٣٢/٢).

- قوله: «وَوَعْدُكَ الْحَقُّ» فوعد الله حق.
- قوله: «وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ» يعني: بعد الموت.
- قوله: «وَقَوْلُكَ حَقٌّ» وهو كلامه ﷺ.
- قوله: «وَالْجَنَّةُ حَقٌّ» فلا بد من الإيمان بها.
- قوله: «وَالنَّارُ حَقٌّ» فلا بد من الإيمان بها.
- قوله: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ» إسلام الوجه: إخلاصه لله؛ أي: أخلصت لك عملي، قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١١٢].
- قوله: «وَبِكَ آمَنْتُ» يعني: آمنت بألوهيتك، وربوبيتك، وأسمائك، وصفاتك؛ وصرفت لك العبادة.
- قوله: «وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ» التوكل هو: الاعتماد على الله والثقة به، مع فعل الأسباب من غير الركون إليها، أو الاعتماد عليها؛ خلافاً لما يراه بعض المتصوفة وبعض أهل البدع من أن التوكل لا يلزم منه فعل الأسباب، فمعنى التوكل عندهم ترك الأسباب، وهذا خطأ؛ فالمتوكل هو الذي يتوكل على الله بفعل الأسباب، يأكل ويشرب ويبيع ويشترى ويبذر ويحرق ويزرع ويفعل الأسباب التي شرعها الله، ويتوكل على الله فتحصل النتيجة، فهكذا يكون عمله للأخرة، وهكذا يكون التوكل على الله؛ أما قول الصوفية: إن التوكل يكون ولو يترك الأسباب، فهو باطل.
- وقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ»، أي: فوضت الأمر إليك، تاركاً النظر في الأسباب العادية».
- هذا خطأ؛ فالأسباب لا بد من فعلها؛ ولهذا آثار شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمته الله إلى هذا بقوله: «ليس هذا التفسير بجيد، والصواب في تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه الاعتماد على الله والثقة به، والإيمان بأنه مقدر الأشياء ومدبر الأمور كلها، مع النظر في الأسباب العادية من العبد وقيامه بها»^(١).

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٤/٣).

فإذا التوكل مركب من شيئين :

أحدهما : الاعتماد على الله والثقة به والتفويض إليه ؛ لكونه قد علم الأشياء وقدرها، ولكونه له القدرة الشاملة والمشيئة النافذة.

الثاني : النظر من العبد في الأسباب الدنيوية والدنيوية وقيامه به.

فعلى الإنسان أن يجتهد ويفعل الأسباب ثم يتوكل على الله في حصول النتيجة، وقد تحصل النتيجة وقد لا تحصل؛ قال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا»^(١)، فالطير تغدو خماصًا؛ يعني: تذهب من أوكارها في الصباح جائعة ضامرة البطون، وتروح بطانًا؛ أي: شبعة ممتلئة البطون، والمعنى أنها تقوم بفعل الأسباب.

وكذلك الإنسان مأمور بفعل الأسباب، فيتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة ويتوكل عليه ﷻ في أن يدخله الجنة بهذه الأعمال الصالحة، فيوحد الله ويخلص له في العبادة ويؤدي الفرائض وينتهي عن المحارم.

أما قول بعض الجبرية والصوفية: كما أثرنا إن الأسباب تترك، وإن الله إن قدر دخول الإنسان الجنة أدخله، من غير فعل للأسباب فهذا من أبطل الباطل.

○ قوله: «وَالْيَاكُ أَنْبُتُ» الإنابة هي: الرجوع إلى الله ﷻ، قال ابن القيم في

مدارج السالكين

○ قوله: «وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ» التحاكم يكون إلى كتاب الله

وسنة رسوله ﷺ.

○ قوله: «فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ

الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» جاء الدعاء بعد هذا

التوسل العظيم.

فكأن النبي ﷺ يستفتح بهذا الاستفتاح العظيم وهو الذي غفر الله له ما تقدم

(١) أحمد (٣٠/١)، والترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤).

من ذنبه، فغيره ﷺ أولى بهذا الاستفتاح.

○ قوله: «قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» هذه الزيادة ضعيفة؛ لأن عبدالكريم أبا أمية ضعيف^(١).

وهذا أحد الاستفتاحات التي كان يستفتح بها النبي ﷺ قيام الليل، وهو من الاستفتاحات الطويلة، وقد كان النبي ﷺ يستفتح باستفتاحات متعددة، منها:

الأول: ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم، ولفظه: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل تهجد وقال: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

فهذا فيه توسل بربوبية الله لهؤلاء الملائكة الثلاثة: جبرائيل وميكائيل وإسرافيل؛ وذلك أن هؤلاء الملائكة الثلاثة وكل بهم ما فيه الحياة، فجبريل موكل بالوحي الذي فيه حياة الأرواح والقلوب، وميكائيل موكل بالقطر والماء الذي فيه حياة الإنسان والنبات والحيوان، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي فيه إعادة الأرواح إلى أجسادها، فلهذا توسل النبي ﷺ بربوبيته لهؤلاء.

الثاني: ما جاء من حديث علي رضي الله عنه عند مسلم أيضا: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين»^(٣).

الثالث: ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كبر قال: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»^(٤).

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٨/٢٦٣).

(٢) مسلم (٧٧٠).

(٣) مسلم (٧٧١).

(٤) أحمد (٢/٢٣١)، والبخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

وهذا أصح ما ورد في الاستفتاحات؛ لأنه أخرجه الشيخان، وهو استفتاح قصير يكون في الفريضة.

الرابع: ما جاء من حديث عمر رضي الله عنه وغيره: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١).

وهذا أفضل الاستفتاحات من جهة ذاته؛ لأنه ثناء على الله ^(٢)؛ ولهذا اختاره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله وجماعه، وهو استفتاح قصير يحفظه العامة، وكان عمر رضي الله عنه يلقيه الناس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم.

❁ تنبيه:

لا ينبغي أن يُستفتح في الفريضة بالاستفتاحات الطويلة؛ لأن المستفتح إن كان إماماً شق على الناس، وإن كان مأموماً فقد يركع الإمام قبل أن يقرأ الاستفتاح، والمشروع أن تكون تلك الاستفتاحات الطويلة في قيام الليل؛ لأنه مبني على التطويل، أما الفرائض فتستفتح بالاستفتاحات القصيرة.



(١) أحمد (٣/٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩٤/٢٢)

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

{١١٢١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ فَلَقِينَا مَلَكَ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ.

{١١٢٢} فَصَصَّضْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَصَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ» هذه الترجمة معقودة لبيان فضل قيام الليل، فقيام الليل فضله عظيم، وهو دأب الصالحين والأخيار من الأنبياء والعلماء والعباد، وله مدخل كبير في صلاح القلوب وصلتها بالله صلى الله عليه وسلم؛ قال الله تعالى عن عباده المحسنين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَيَبْتَغُونَ خَيْرًا مِّنَ اللَّيْلِ لِيُحَدِّثُوا رَبَّهُمْ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا كُتِبَ لَهُمُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴿١٨﴾﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٧-١٨]، وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦].

{١١٢١}، {١١٢٢} قوله: «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»؛ كي يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم له.

○ قوله: «وَكَنْتُ غُلَامًا شَابًّا»، عزبًا قارب البلوغ.

○ قوله: «وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فتمنى أن يرى رؤيا فيقصها على رسول الله ﷺ مثل ما يرى الناس. وفيه: جواز النوم في المسجد.

وفيه: الرد على من كره ذلك، لكن لا ينبغي للإنسان أن يعتاد النوم في المسجد، وإنما يفعل ذلك إذا دخل المسجد وكان محتاجاً إلى النوم؛ ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على علي رضي الله عنه نومه في المسجد؛ فقد نام علي رضي الله عنه في المسجد وجاءه النبي ﷺ وقد علق به التراب، فجعل ﷺ يمسح التراب عنه ويقول: «قم أبا تراب»^(١).

○ قوله: «فَرْنَانٌ» أي: خشبتان أو بناءان تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق عليها الحديدية التي فيها البكرة وهي معروفة، وقد تكون من خشب عن يمين البئر وعن يسارها، وقد تكون ببناء حائطين أو منارتين عن يمين وعن يسار، وتوضع خشبة في الوسط، ثم توضع البكرة فيجعل فيها الحبل الذي ينزل في البئر.

○ قوله: «وَإِذَا فِيهَا» يعني: النار.

○ قوله: «أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ» أي: عرفهم عبد الله ﷺ.

○ قوله: «فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ» يعني: لم تخف، فيهدئ من روعه، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا.

فانتبه عبدالله ﷺ من النوم ففرغ وقص الرؤيا على أخته حفصة رضي الله عنها، وهي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، «فَقَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّصَتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فدل الحديث على مشروعيته قيام الليل والحث عليه.

○ وقوله: «لَوْ» هنا للتمني.

○ قوله: «فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا» يعني: عبدالله؛ فقد استفاد

وانتفع من هذه الموعظة، فكان بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.
 وفيه: دليل على أن قيام الليل من أسباب الوقاية من النار والسلامة منها.
 وفيه: دليل - أيضاً - على أن قيام الليل له تأثير وسر في دفع عذاب النار؛
 فقد حصل لعبده الله تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به من النار ومن الدنو منها؛
 فلذلك لم يترك بعد ذلك قيام الليل، وفي الحديث: يقول النبي ﷺ: «والصدقة
 تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل»^(١) يعني:
 وصلاة الرجل في جوف الليل تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، كل هذا يدل
 على فضل قيام الليل.



(١) أحمد (٢٣١/٥)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).



بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

{١١٢٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ» هذه الترجمة معقودة لبيان طول السجود في قيام الليل.

{١١٢٣} قولها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ» يعني: هذا الغالب في صلاته ﷺ بالليل، وقد يصلي ثلاث عشرة ركعة^(١)، وقد يصلي تسعًا، وقد يصلي سبعا^(٢).

○ قولها: «يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ» فيه: بيان طول السجود والصبر عليه، وإذا كان هذا طول السجود فكيف بالقيام؟ ومما يدل على مشروعيته طول القيام ما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه: «أنه ﷺ قرأ مرة البقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة»^(٣)؛ إذن فقيام الليل مشروع فيه طول القيام والسجود، وهذا على حسب استطاعة الإنسان ونشاطه.



(١) أحمد (٢٥٢/١)، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أحمد (٣٢/٦)، والنسائي (١٧٠٩).

(٣) أحمد (٣٨٤/٥)، ومسلم (٧٧٢).

بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

{١١٢٤} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

{١١٢٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: احْتَبَسَ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَتَرَلَّتْ: ﴿وَالضَّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الضحى: ١-٣].

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ» هذه الترجمة فيها: بيان ترك قيام الليل للمريض؛ لأن المريض معذور، فإذا كان يقوم الليل ثم مرض وترك قيام الليل لمرضه فلا حرج عليه، والله تعالى يكتب له ما كان يعمل في حال صحته؛ كما في حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»^(١) وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه على عباده؛ فالسفر يمنع الإنسان راحته ونومه وأكله وشربه - على المعتاد - ولهذا شرع الله للمسافر قصر الرباعية ركعتين، وشرع له الفطر، وشرع له الجمع بين الصلاتين، وشرع له المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، فإذا ترك قيام الليل لعارض مرض أو سفر فإن الله يكتب له ما كان يعمل في الحضر، وحال صحته.

{١١٢٤} قوله: «اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ» أي: مرض.

○ قوله: «فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ» أي: لصلاة الليل.



{١١٢٥} قوله: «اِحْتَبَسَ جِبْرِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ» وهي امرأة كافرة من قريش هب أم جميل حمالة الحطب كما قال الحافظ.
 ○ قولها: «أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ» لما تأخر نزول الوحي على النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت هذه المرأة ما قالت تهكمًا وشماتة، فأنزل الله عَلَيْهِ: ﴿وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (٣)﴾ [الضحى: ١-٣] يعني: ما تركك ربك وما أبغضك، فرد على تلك المرأة.

وقال بعضهم: إن هذا الحديث لا توجد مناسبة بينه وبين الترجمة، لكن الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أن آخر الحديث فيه ما يدل على الترجمة، والمؤلف قد ذكره هاهنا مختصرًا.

قال العيني: «مطابقته للترجمة من حيث أن هذا من تنمة الحديث السابق، ويدفع بهذا ما قاله ابن التين: ذكر احتباس جبريل، عليه الصلاة والسلام، في هذا الباب ليس في موضعه، وذلك لأن الحديث واحد لاتحاد مخرجه، وإن كان السبب مختلفًا».



بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

{١١٢٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَرَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ.

{١١٢٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً فَقَالَ: أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَاَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

{١١٢٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الصُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا.

{١١٢٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ

عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ تَحْرِيبِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ» هذه الترجمة معقودة لبيان ترغيب النبي ﷺ وحثه على صلاة الليل، وعلى صلاة النوافل لكن من غير إيجاب؛ فهي مستحبة، والواجب هو الفرائض، فالله تعالى لم يوجب إلا الفرائض.

○ قوله: «وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا ﷺ» يعني: طرق عليهما الباب ليلاً، وهذا من باب الحث والترغيب على القيام للصلاة لا من باب الإيجاب.

{١١٢٦} قوله: «مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟» فيه: دليل على أن فتح الخزائن والأموال والدنيا على الناس يترتب عليها حصول الفتن.

الإنزال يأتي بمعنى الخلق كقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ نَمِينًا أَرْوَجُ﴾ [الرُّم: ٦]، وقوله ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] يعني: خلقنا.

وما في الحديث واقع مشاهد الآن؛ فإنه لما فتحت الدنيا على الناس حصل معه فتن وشورور، وقد كان الناس قبل أن تفتح الدنيا عليهم ما الناس يعرفون الخدم والخادمت، ومثل ما قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: «كنا خدام أنفسنا»، فكان الصحابة يخدمون أنفسهم، أما الآن فقد فتحت علينا الدنيا، فالناس في الماضي إذا وجدوا أجنبية عند رجل تخدمه صاحوا كلهم إنكاراً، أما الآن فلا أحد ينكر مع أن هذا منكر عظيم وسبب للفتنة والشر، وهذا من الفتن التي أنزلت لما فتحت الدنيا والخزائن على الناس.

ومن هذه الفتن أن الأموال لما كثرت في أيدي الناس صار الناس يتعاملون بالربا، ويتجرؤون على المحرمات، ويتوسعون في معاشهم بسرف منهى عنه في المأكل والمشرب والمركب.

ومن هذه الفتن أيضاً ما فتح على الناس من الفضائيات الهابطة.

فكل هذا من أسباب فتح الدنيا، وقد كان الناس في عافية من هذا قبل أن تفتح الدنيا عليهم.

وجاء في حديث أن النبي ﷺ قال: «والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم»^(١) فالنبي ﷺ لا يخشى على الناس الفقر؛ فهم في ضيق الفقر والحاجة أقرب إلى الاستقامة منهم في وقت الغنى والسعة والمال، فهم يصبرون على الفقر ولا يصبرون على الغنى؛ ولهذا قال بعض السلف: «ابتلينا بالفقر فصبرنا، وابتلينا بالغنى فلم نصبر»^(٢)؛ نسأل الله أن يسلطنا من الفتن.

ولهذا خاف النبي ﷺ ذلك كما في هذا الحديث أنه ﷺ: «استيقظ ليلة»، وفي اللفظ الآخر: «أنه فزع» أي: استيقظ ليلاً ففزع، كما في حديث أم سلمة وحديث أم حبيبة أنه ﷺ استيقظ فزعاً يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا»^(٣) ولهذا قال النبي ﷺ: «مَاذَا أُنزِلَ مِنَ اللَّيْلَةِ مِنْ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟».

○ قوله: «مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ» يعني: من يوقظهن للصلاة؟ وفيه: دليل على أن صلاة الليل لها سر في العافية من الفتن والسلامة منها.
○ قوله: «يَا رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ» فهي كاسية في الدنيا بالثياب لكنها عارية في الآخرة الثواب؛ بسبب ضعف إيمانها وتقواها.



{١١٢٧} قوله: «أَلَا تَصَلِّيَانِ؟» فيه: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل من غير إيجاب.

○ قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ» أي: أبداننا وأرواحنا.
○ قوله: «فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا» أي: فليس القيام باختيار أنفسنا بل بيد الله.

(١) أحمد (٤/١٣٧)، والبخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

(٢) الترمذي (٢٤٦٤).

(٣) أحمد (٦/٤٢٨)، والبخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

○ قوله: «فَانصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا» أي: لم يرد عليه شيئاً من الكلام.

○ قوله: «ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ بَضْرِبٍ فَخَذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]» فيه: بيان أن هذا الكلام من عليٍّ رضي الله عنه غير مناسب؛ وإنما الذي ينبغي لمن أمر بالخير ونصح أن يقول: جزاك الله خيراً سأفعل إن شاء الله.

وفي الحديث: بيان فضل عليٍّ رضي الله عنه؛ حيث روى هذا الحديث وهو ليس في صالحه، لكن هذا من كماله رضي الله عنه، فقد أراد أن ينشر العلم ولو كان هذا فيه غض منه. وفيه: أنه لا بأس بضرب الفخذ عند التأسف.

وفيه: أنه لا بأس في الانتزاع من الآية والاستشهاد به، وهو هنا قوله تعالى: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، وكلمة «الْإِنْسَانُ» عامة تشمل المؤمن والكافر.



{١١٢٨} قولها: «لَيَدْعُ الْعَمَلُ» أي: يتركه، وهذا من رأفته بأتمته رضي الله عنه.

○ قولها: «وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ» أي: يفرض عليهم فيعجزوا عن أدائه، كما ترك قيام الليل في رمضان خشية أن يفرض على الناس، فصلى بهم صلاة القيام ليلتين أو ثلاث ليال ثم تركها خشية ذلك، كما في الحديث الذي بعده.

○ قولها: «وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا» أي: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى قط، وإنني لأصليها، فهي قد نفت أن النبي ﷺ صلى الضحى، وقالت: إنها تصليتها، وهذا النفي من عائشة محمول على أنها نسيت؛ فقد ثبت عنها رضي الله عنها فيما رواه مسلم أنها قالت: «إن النبي ﷺ كان يصلي من الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»^(١).

وثبت في الصحيحين عن أم هانئ رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات»^(١)، تعني: صلاة الضحى.

وثبت في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت عتبان ركعتين بعد ما ارتفع النهار»^(٢)، يعني: صلاة الضحى.

وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة^(٣) وأبا الدرداء^(٤) رضي الله عنهما بصلاة الضحى، فصلاة الضحى سنة مؤكدة، والسنة تثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره؛ والقول أبلغ، فالنبي صلى الله عليه وسلم حينما أمر أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما بصلاة الضحى ثبتت سنيتها، وهي ثابتة - أيضاً - من فعله صلى الله عليه وسلم.

ويستفاد من الحديث بيان نصح النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته؛ فهو كما وصفه ربه تعالى: ﴿يَا مُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢٨) [التوبة: ١٢٨].

وفي الحديث: أن العالم الذي يُعلم الناس له أن يترك في بعض الأحيان الشيء المستحب؛ لئلا يظن الناس أنه واجب عليهم، مثل الذي يترك القنوت في الوتر في ليالي رمضان بعض الأحيان؛ حتى يعلم الناس أنه ليس بواجب، كذلك الذي يترك قراءة ﴿المر﴾ (١) السجدة يوم الجمعة بعض الأحيان؛ حتى لا يعتقد العامة أنها واجبة.



{١١٢٩} قولها: «فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ» فيه: جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة؛ فإنهم اقتدوا به وهو لم ينو الإمامة، ويدل لذلك - أيضاً - حديث ابن عباس حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصلّى بجواره ابن عباس رضي الله عنه في الليلة التي بات فيها عند ميمونة رضي الله عنها خالته^(٥).

(١) أحمد (٣٤٢/٦)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) أحمد (٤٤/٤)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٣) أحمد (٢٥٨/٢)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٤) مسلم (٧٢٢).

(٥) البخاري (١٣٨، ٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣).

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله هذا حيث قال: «فيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم، وفيه: نظر لأن نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن». وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله: «هذا النظر ليس بجيد؛ والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عمدًا بظاهر هذا الحديث»^(١).

وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الليلة الأولى، وجاء أنها ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بصلاته ناس، ثم لم يخرج في الليلة التي بعدها فصلى بهم ليلة خمس وعشرين فكثر الناس، ثم لم يخرج ليلة ست وعشرين فخرج ليلة سبع وعشرين فاجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة حتى عجز المسجد عن أهله^(٢)، ثم في الليلة الرابعة لم يخرج، وهنا فيه شك في الليلة الثالثة أو الرابعة، والأقرب أنها في الليلة الرابعة.

○ قولها: «فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ» يعني: من اجتماعكم وإرادتكم للخير، «وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي حَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيَّكُمْ» يعني: صلاة قيام الليل، «وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

فلما أمن من فرضية قيام الليل بموت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس التراويح جماعة، وجمعهم عمر على إمام واحد بعد أن كانوا يصلون أوزاعًا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه، واستمر هذا إلى يومنا هذا؛ فالتراويح سنة نبوية جمع الناس عليها عمر رضي الله عنه؛ ولهذا قال: «نعمت البدعة هذه»، وقوله: بدعة؛ أي: من جهة اللغة لا من جهة الشرع؛ حيث إنه أخذت جمعهم على إمام واحد بعد أن كانوا يصلون أوزاعًا، وإن كانوا صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم جماعة، لكن بعدما انتطعت الجماعة أعادها عمر فسامها بدعة^(٣).



(١) حاشية الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (١٤/٣).

(٢) البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٩٦/٢) و«جامع العلوم والحكم» (١٢٧/٢).



بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلِ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَتَّى تَفْطَرَ قَدَمَاهُ» وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ ﴿انْفَطَرَتْ﴾ [لاَنفِطَارُ: ١] انشَقَّتْ.

{١١٣٠} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَافَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

الشَّرْحُ

○ قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَتَّى تَفْطَرَ قَدَمَاهُ» فيه: اجتهاد النبي ﷺ في قيام الليل.

{١١٣٠} قوله: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ» يعني: تتورم قدماه، وفي لفظ: «حتى تشقق»^(١).

○ قوله: «فَيُقَالُ لَهُ» يعني: يُسأل في ذلك، ويقال له: لو رفقت بنفسك يا رسول الله.

○ قوله: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» فالنبي ﷺ يفعل هذه العبادة العظيمة، فيقوم الليل حتى تتورم قدماه، مع أنه قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لكنه يفعل ذلك شكرًا لله وتعبدًا له، وتلذذًا بالعبادة، ولتقتدي به أمته قال بعض السلف لما قال الله ﷻ: ﴿اعْمَلُوا عَالِ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سَبَأ: ١٣] لم يأت عليهم ساعة من ليل أو نهار إلا وفيهم مصل يصلي^(٢).

لكن الأمة مأمورة بأن تفعل ما تستطيع، كما في الحديث: «اكلفوا من

(١) النسائي (١٦٤٥).

(٢) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٨٥/٢).

العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(١) والحكمة في ذلك حتى يأتي المسلم بالعبادة بنشاط وعدم ملل؛ ولهذا جاء في الحديث: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم، فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»^(٢) وهذا في قيام الليل، فإذا كثرت النعاس ينبغي للإنسان أن ينام؛ لأنه إذا استمر في النعاس قد يذهب يستغفر فيسب نفسه - أي: أنه يخطئ بسبب غلبة النعاس -، فالإنسان مأمور بأن يأتي العبادة في وقت النشاط، فعمل قليل يأتيه بنشاط خير من عمل كثير يأتيه بكسل وملل وثاقل.



(١) أحمد (٤٠/٦)، والبخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٥).

(٢) أحمد (٥٦/٦)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ

{١١٣١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

{١١٣٢} حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

{١١٣٣} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ» هذه الترجمة للنوم عند السحر؛ فما تأويل ذلك؟ وهل نام النبي ﷺ وقت السحر؟ سيأتي الكلام على هذا في شرح الأحاديث.

{١١٣١} قوله في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» وذلك أن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان شابًا قويًا، مجتهدًا في العبادة

محباً للخير، كان يقوم الليل ويصوم النهار مستمراً على هذا، فبلغ النبي ﷺ حاله فأرسل إليه وأمره أن يرفق بنفسه وقال له: «قم ونم، وصم وأفطر»^(١) فبين له النبي ﷺ أنه ينبغي له أن يصلي من الليل ما تيسر ثم ينام، حتى قال: يا رسول الله، أنا أطيق أكثر من ذلك. فأمره النبي ﷺ أن يصلي صلاة داود ﷺ، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، فداود ينام النصف الأول ثم يقوم السدس الرابع والخامس ثم ينام السدس الأخير؛ ليتقوى على العبادة؛ لأنه كان حاكماً يحكم بين الناس؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

فلا بد أن يتقوى الإنسان بالنوم على عمل النهار، وكان النبي ﷺ إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه، فينام نصف الليل الأول، فإذا مضى نصف الليل قام فصلى السدس الرابع والسادس الخامس، فالليل ستة أسداس؛ الثلاثة الأسداس الأولى ينام فيها، ثم يقوم ويصلي السدس الرابع والخامس، ثم ينام السدس السادس وهو وقت السحر؛ ليتقوى به على عمل النهار، وهذا فعل داود ﷺ.

ولذلك ترجم المصنف ﷺ بقوله: «بَابٌ مِنْ نَامٍ عِنْدَ السَّحْرِ».

أما الصيام فكان عبد الله ﷺ يصوم الدهر كله، فقال له النبي ﷺ: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنه بعشر أمثالها»^(٢). أي: أن كل يوم بعشرة أيام، وقد قال ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر كله»^(٣) قال عبد الله: يا رسول الله، إنني أطيق أكثر من ذلك. قال: «صم يوماً وأفطر يومين» قال: يا رسول الله، إنني أطيق أكثر من ذلك. فقال له: «صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام» قال: يا رسول الله، إنني أطيق أكثر من ذلك. فقال: «لا أفضل من ذلك»^(٤).

(١) أحمد (١٨٧/٢)، والبخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أحمد (١٤٥/٥)، والترمذي (٧٦٢)، والنسائي (٢٤٠٩)، وابن ماجه (١٧٠٨).

(٤) أحمد (١٨٧/٢)، والبخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

فمنعه من الزيادة عن صوم نصف الدهر، وهذا إذا كان عند الإنسان فراغ وليس عنده أعمال، أما إذا كان عنده أعمال وصومه يكون سبباً في تعطيله عن الكسب فلا ينبغي أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، يكفيه من الصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم الإثنين والخميس، ولا يشق على نفسه؛ ولهذا لما كبر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في السن، وصار يشق عليه الصوم بعد ذلك، قال: «يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ»^(١). فكان بعد ذلك يسرد الصوم ستة أيام أو سبعة أيام، ثم يفطر ستة أيام أو سبعة أيام مثلها؛ حتى يتقوى، وهذا ليس بواجب عليه، لكنه أحب ألا يترك شيئاً وافقه النبي ﷺ عليه.

وفي قراءة القرآن كان عبد الله رضي الله عنه يختمه كل يوم فقال له النبي ﷺ: «اختمه في شهر» قال: يا رسول الله، إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «اختمه في عشرين يوماً» قال: أطيق أكثر من ذلك. حتى قال: «اختمه في سبع ولا تزيد على ذلك»^(٢). فتوقف عند سبعة أيام يختم فيها القرآن.



{١١٣٢} قوله: «أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ» يعني: الذي داوم عليه صاحبه.

وفيه: الحث على المداومة على العمل وإن قل؛ فقد جاء في الحديث الآخر: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»^(٣).

فالإنسان الذي يصلي كل يوم أربع ركعات أو خمس ركعات من آخر الليل أو من أول الليل أفضل من أن يصلي ليلة إحدى عشرة ركعة وليلة ثانية ركعتين وليلة أخرى لا يصلي؛ فالعمل الدائم وإن قل أفضل من العمل المتقطع وإن كثر.

○ قولها: «يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ» الصارخ: هو الديك، فالديكة تصرخ في

(١) أحمد (٢/٢٠٠)، والبخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أحمد (٢/١٦٥)، والبخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أحمد (٢/٣٥٠)، والبخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٢٨١٨).

منتصف الليل وفي الثلث الأخير منه، ولها عناية في تقسيم الليل.
في الحديث الذي بعده قال: «إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى».



{ ١١٣٣ } قولها: «مَا أَلْفَاءُ» يعني: ما وجده.

○ قولها: «السَّحْرُ» بالرفع فاعل، يعني: ما وجده السحر عندي إلا نائمًا، والمراد نومه بعد قيامه الذي مبدؤه عند سماع الصارخ؛ جمعًا بينه وبين رواية مسروق في الحديث الذي قبله، والصارخ يكون في منتصف الليل، وفي ثلث الليل الأخير؛ ففي حديث ابن عباس: كان إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام صَلَّى^(١). وكان نومه صَلَّى قبل ذلك.

فإذا قيل: إنه كان يقوم ثلث الليل الأخير. قلنا: إن النبي صَلَّى كان ينام أول الثلث الأخير من الليل، فإذا سمع الصارخ قام، فيوافق معنى قولها، فيكون قيام النبي صَلَّى ونومه موافقًا لقيام داود صَلَّى ونومه، ويحمل على أنه صَلَّى كان يقوم إذا سمع صوت الصارخ بعد نصف الليل، فيقوم السادسة والرابع والسادس والخامس، ثم ينام السادسة السادسة ليتقوى به على أعمال النهار، هذا فعل النبي صَلَّى.

إذن ففعل النبي صَلَّى يوافق أحيانًا فعل داود، وأحيانًا يقوم ثلث الليل الآخر كله، وأحيانًا ينام السادسة والرابع ويقوم السادسة والخامس والسادس؛ لأنه وقت التنزل الإلهي كما في حديث عائشة الآخر: «من كل الليل أوتر رسول الله صَلَّى؛ من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر»^(٢). وكما في الحديث المتواتر عن النبي صَلَّى: «ينزل ربنا كل يوم إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر»، وهو السادسة الخامسة والسادس، «فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»^(٣) فالأحاديث بهذا تتجمع ولا تفترق.

(١) أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (١٣٨، ٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أحمد (٨٦/١)، والبخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٣) أحمد (٤١٩/٢)، والبخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

ويؤيد التأويل الأول رواية مسلم: «ما ألهاه السحر الأعلى عندي إلا نائمًا»^(١). فهذا يؤيد أن نومه كان في أول السحر الأعلى أي: الأول، يعني: أنه كان ينام إلى مبدأ ثلث الليل الأخير، ثم يقوم ويصلي الثلث الأخير، فأحياناً يصلي السدسين الرابع والخامس، وأحياناً يصلي الخامس والسادس.

ووقت الثلث الأخير يختلف باختلاف الليل والنهار، فتستطيع أن تعرف هذا بالنظر إلى ما بين أذان المغرب وأذان الفجر فإذا قسمته على ثلاثة، ينتج لك ثلث الليل الأخير، وفي الصيف يكون الليل قصيراً، وفي الشتاء يكون الليل طويلاً، وفي الخريف يكون وسطاً، فهو يختلف باختلاف الأوقات من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

ومن الأفضل إذا قام الإنسان لصلاة الليل أن ينوّع في وقت القيام؛ فالتنوع أفضل، وقد يختلف هذا باختلاف حال الشخص؛ فإذا كان صاحب أشغال وأعمال فالأفضل أن يفعل مثلما كان يفعل داود؛ يصلي السدسين الرابع والخامس وينام السدس الأخير؛ حتى يتقوى على العمل، وإذا كان صاحب وظيفة أخرى يصلي السدس الأخير؛ لأنه وقت التنزل الإلهي.



بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

{١١٣٤} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا: لِأَنَسِ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ» هذه الترجمة معقودة لبيان أن من تسحر فإنه لا ينام حتى يصلي الصبح؛ لأن الأفضل نهاية السحور قبيل الفجر، لأنه يخشى على من ينام فوات صلاة الصبح.

{١١٣٤} قوله: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ» يعني: صلاة الفجر، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينام بعد تسحره.

○ قوله: «قُلْنَا: لِأَنَسِ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً» هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر السحور، فالسنة تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر؛ لقوله هنا: «الصلاة»، وهي الفريضة.



بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

{١١٣٥} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدْرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{١١٣٦} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ» هذه الترجمة معقودة لبيان طول القيام في صلاة الليل.

{١١٣٥} قوله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا» يعني: أنه أطلال القيام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

○ قوله: «حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدْرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يعني: أنه همَّ بالجلوس لطول القيام وهو شاب، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كهلاً في ذلك الوقت، ومع ذلك أطلال القيام حتى شق ذلك على عبدالله بن مسعود وهمَّ بأن يجلس ويترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طول القيام قال النووي: «فيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة الكبار، وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً، واتفق العلماء على أنه إذا شق على المعتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له العقود، وإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ البقرة وآل عمران والنساء في

(١) «شرح النووي على مسلم» (٦٣/٦).

ركعة واحدة»^(١)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها الذي سبق: أن مقدار السجدة الواحدة في صلاته بالليل كانت قدر قراءة خمسين آية^(٢). وهي بقدر ما بين فراغه من السحور ودخوله في صلاة الفجر.

ولكن هذا بحسب الاستطاعة، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ بالأمر الأشد تعبدًا لله وشكرًا لله - كما قال لما سئل عن طول قيامه: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»^(٣) - ولتقتدي به أمته صلى الله عليه وسلم، أما المسلم فيفعل ما يستطيع وما يقدر عليه، ولا ينبغي له أن يقوم الليل وهو نافلة، ويترك واجبًا كالقيام على طلب المعيشة، فلا يترك واجبًا من أجل النافلة، ولكن عليه أن يقارب بين الأعمال، وخير الأعمال أدومها وإن قلّ.



{ ١١٣٦ } قوله: «يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ» الشوحي: هو ذلك الإنسان بالسواك^(٤)، فيه: استحباب السواك عند الصلاة، وهو مشروع عند الصلاة وعند الوضوء وعند دخول البيت، ومستحب في هذه الأوقات، وهو مشروع في كل وقت إلا أنه يتأكد في مثل هذه الأوقات.

ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن التسوك يطرد النعاس ويعين على التهجد؛ ولهذا ذكره في هذا الباب.



(١) أحمد (٣٨٤/٥)، ومسلم (٧٧٢).

(٢) أحمد (٨٨/٦)، والبخاري (٩٩٤).

(٣) أحمد (٢٥١/٤)، والبخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٤٤/٣).

بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ

وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

{١١٣٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ.

{١١٣٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

{١١٣٩} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

{١١٤٠} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِنْ اللَّيْلِ» هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمته الله لبيان كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل؟ وكم كان يصلي من الليل؟ لتقتدي به أمته ﷺ؛ لأنه هو الأسوة الحسنة لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

{١١٣٧} قوله: «مَثْنَى مَثْنَى» يعني: ركعتين ركعتين يفصل بين كل ركعتين بسلام وجاء في صحيح مسلم التصريح بذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، حيث سئل ما

مثنى مثنى؟ فقال: «أن تسلم من كل ركعتين»^(١).

وفيه: دليل على أنه لا يصح أن يصلي في الليل أربعًا بسلام واحد، فلو صلى أربعًا بسلام واحد في صلاة الليل لم تصح الصلاة، وإذا قام إلى الثالثة ثم تذكر عليه أن يجلس ثم يتشهد إن لم يكن تشهد ويسجد سجدي السهو، إلا في الوتر فله أن يصليه ثلاثًا بسلام واحد، أو خمسًا بسلام واحد، أو سبعمًا بسلام واحد، أو تسعمًا؛ لكن يجلس في الثامنة ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي التاسعة فله ذلك، أما غير الوتر فإنه لا يجوز له إلا أن يصلي مثنى مثنى؛ عملاً بهذا الحديث.

ونقول هنا أن من ترك الوتر بحجة أنه من التطوع فهذا خطأ، فالوتر من السنن المؤكدة؛ ولذلك لما سئل الإمام أحمد رحمته الله عن يترك الوتر ولا يصليه قال: إن من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته^(٢).

فلا ينبغي لطالب العلم أن يتساهل بالسنن؛ فهو قدوة لغيره من الناس، فلا يترك الوتر حضرًا أو سفرًا.

■ **مسألة:** اختلف العلماء في صلاة النهار؛ هل للإنسان أن يصلي أربعًا

بسلام واحد؟

القول الأول: قال به الجمهور أنه يجوز ذلك، فله أن يصلي أربع ركعات

بسلام واحد.

القول الثاني: أنه ليس له ذلك؛ واستدلوا بحديث: «صلاة الليل والنهار مثنى

مثنى»^(٣) بزيادة: «والنهار» وهذه الزيادة رواها علي بن عبدالله البارقي - وهو ثقة -

بسند جيد، وروى هذا الحديث أحمد رحمته الله وأصحاب السنن؛ ولهذا قال بعض أهل

العلم: إن صلاة النهار كالليل لا تصلى إلا مثنى مثنى؛ أخذًا بهذه الرواية.

(١) مسلم (١٥٩).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٤١٥/١).

(٣) أحمد (٢٦/٢)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه

(١٣٢٢).

وطعن الجمهور في هذه الزيادة؛ فقال النسائي لما رواها في سننه: «هي خطأ»؛ لأن علي بن عبدالله البارقي وإن كان ثقة إلا أنه خالف من هو أوثق منه، وإذا خالف الثقة من هو أوثق منه تكون زيادته شاذة.

وعلق شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على هذا الحديث فقال: إن في الحديث ما يدل على عدم صحة هذه اللفظة؛ لأن لفظه: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة» قال: فالزيادة في قوله: «فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة» لا تناسب: «والنهار»، فدل على أن المراد بها الليل لا النهار^(١).



{١١٣٨} حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يدل على أن النبي ﷺ كان في بعض الأحيان يصلي ثلاث عشرة ركعة، وفي حديث عائشة أنه كان في الأغلب يصلي إحدى عشرة ركعة؛ ففيه أنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢). يعني: في الأغلب، وربما صلى تسعاً أو سبعمائة أو خمسمائة كما سيأتي.



{١١٣٩} قولها: «سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ» فيه: بيان أن صلاة النبي ﷺ بالليل متفاوتة والمعنى: سبع في بعض الأحيان وتسع في بعض الأحيان وإحدى عشرة ركعة في أحيان أخرى، والأغلب من هدي النبي ﷺ أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة كما قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» يعني: في الأغلب.

إذن فصلاة النبي ﷺ بالليل متفاوتة، ولم تكن خفيفة، وعلى الرغم من طولها إلا أنها متناسبة في الطول - يعني: في الركوع والسجود والقراءة -، وفي

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨٩/٢١).

(٢) أحمد (٣٥/٦)، والبخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).

الغالب أنه ﷺ كان يقرأ قراءة طويلة في الركعة الواحدة وهو قائم كما سيأتي، وأحياناً يصلي وهو جالس، ويقرأ وهو جالس، فإذا بقي عليه ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأها ثم ركع.

وكان النبي ﷺ يقوم بعد نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل كما في حديث ابن عباس: «كان إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام يصلي»^(١)، ثم انتهى وتره إلى السحر كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر»^(٢).



{١١٤٠} قولها في الحديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ» في هذه الرواية عدت عائشة رضي الله عنها الوتر وركعتي الفجر من جملة الصلاة، فيكون الجميع ثلاث عشرة ركعة، فتكون صلاته بدون الوتر عشر ركعات، والوتر ركعة فتكون إحدى عشرة ركعة، وبالإضافة إلى ركعتي الفجر فتكون ثلاث عشرة ركعة.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) أنه أوتر بثلاث عشرة ركعة بدون ركعتي الفجر، وسيأتي هذا للمؤلف رضي الله عنه.

ولا فرق بين قيام الليل والوتر؛ فقيام الليل يسمى وترًا، والوتر يسمى قيام الليل.



(١) أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (١٣٨، ٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٣) أحمد (١/ ٢٥٢)، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٤).

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ ﴿١﴾ فِرُّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَصْفَهُ: أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا ﴿٧﴾﴾ [المزمل: ١-٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأُوا مَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْحُومٌ وَمَا تَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْرِضُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [المزمل: ٢٠].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: نَسَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ.

﴿وَطْأٌ﴾ قَالَ: مُوَاطَاةُ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ.

﴿لِيُوَاطِئُوا﴾ لِيُؤَافِقُوا.

{١١٤١} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ» أشار المؤلف رحمته الله هنا إلى أن قيام الليل منسوخ ولم يذكر حديثًا، ولكن ذكره الإمام مسلم رحمته الله في «صحيحه» - وبين الحافظ ابن حجر رحمته الله أنه ليس على شرط البخاري - من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن الله افترض قيام

الليل في أول هذه السورة - تعني أول المزمّل: ﴿فُرُّ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمّل: ٢]، وهذا أمر، والأصل في الأمر انه الوجوب - فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضيته^(١). وهي تعني قول الله ﷻ: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْحُومًا﴾ [المزمّل: ٢٠]، يعني: صلوا ما تيسر من صلاة الليل، فهذه الآية نسخت الفرضية وبقي الاستحباب.

فهذا الحديث فيه: دليل على أن قيام الليل كان فرضاً ثم نُسِخ، والمؤلف ﷺ أشار إليه في قوله: «وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ»، والفرضية في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْزَلُ﴾ [المزمّل: ١] ﴿فُرُّ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمّل: ٢-١]، هذا أمر والأمر للوجوب ثم نُسِخ. وكذلك قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمّل: ٦]، و﴿وَطْأً﴾ مصدر من قولك: واطأ اللسان القلب وطاءً ومواطأة، مثل جادل جدالاً ومجادلة، وقاتل قتالاً ومقاتلة.

و﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ هي: آناء الليل وساعاته، لكن ساعات آخر الليل أفضل. وقال بعضهم: الناشئة: هي قيام الليل بعد نومة، ولا تسمى ناشئة إلا بعد نومة، ولكن الظاهر هو المعنى الأول.

○ قوله: «﴿وَطْأً﴾ قَالَ: مُوَاطَءَةُ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ» يعني: أن القيام في الليل أشد موافقة القلب للسان، وهذا فيه فضل صلاة الليل، وأن صلاة الليل لها فضل عن صلاة النهار؛ وذلك لأن الليل تهدأ فيه الحركة - بخلاف النهار - فيواطئ القلب اللسان، فتكون قراءة الليل أشد مواطأة وموافقة للقلب، وأعون على التدبر.



{١١٤١} هذا الحديث استغنى به المؤلف عن حديث مسلم الذي ليس على شرطه؛ لأنه يفيد أن النبي ﷺ «وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ

(١) أحمد (٥٣/٦)، ومسلم (٧٤٦).

وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ والمعنى: أنه ربما نام أكثر الليل، وهذا يدل على نسخ الفرضية، ولو كانت الفرضية مستمرة لما أخل بها ﷺ.

○ قوله: **«يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ»** معناه: أن النبي ﷺ كان يُشْغَلُ أحيانًا فيفطر؛ لأنه يتعلق بشغله بأمور المسلمين الدينية والسياسية، فإذا تفرغ صام.

وكذلك ربما أطال النبي ﷺ القيام في بعض الليالي، وربما شُغِلَ فنام كثيرًا من أول الليل حتى يقوم آخر الليل، فهو يراعي المصالح، ويقدم الأكمل والأفضل منها، وما فعله ﷺ هو الأفضل والأكثر أجرًا، فالنبي ﷺ يراعي المصالح؛ لأنه إمام المسلمين، وهو نبي الله ﷻ، وهو مشرع ومبلغ عن الله دعوته، وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يجمع بين المصالح ويراعيها وينظر ما هو الأنفع، فإذا كان الصيام يشق عليه ويضعفه عن القيام بالمصالح العامة، فلا يسرد الصوم، بل يكتفي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر أو الإثنين والخميس، وكان الرسول ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً، وقال بعض أهل العلم: إنه كان يشغل عن صيام ثلاثة أيام من بعض الأشهر، فكان يقضيها في شعبان.

وقد يشغل أيضًا عن قيام الليل لمرض أو نوم، فكان يقضيه في النهار فيصلّي الضحى ثنتي عشرة ركعة شفْعًا؛ لأن النهار ليس فيه وتر.



بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

{١١٤٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

{١١٤٣} حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يَثْلَعُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ» هذا عام يدخل فيه صلاة العشاء؛ لأنه يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل، فدخلت الترجمة في تضاعيف قيام الليل، ويؤيد هذا الحديث الآخر: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله»^(١).

وظاهر الحديث الأول أن هذا في صلاة الليل، ويحتمل أن المراد إذا نام عن الصلاة المكتوبة وهي صلاة العشاء، كما في الحديث الثاني.

{١١٤٢} قوله: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ» فيه: بيان أن الشيطان يعقد على قافية الرأس ثلاث عُقَدٍ، والعُقْدُ قد تكون عقداً

(١) أحمد (٥٨/١)، ومسلم (٦٥٦).

معنوية، والله أعلم بكيفيتها، وقد تكون عقدًا حقيقة وليست مجازًا كما ذكر بعضهم، والصواب أنها عقدٌ حقيقية وليست مجازية، والله أعلم بكيفيتها، وهي كحديث: «ذلك رجل بال الشيطان في أذنه»^(١)، فهذا بول حقيقي وسيأتي شرحه.

وفيه: حرص الشيطان على حرمان ابن آدم من الخير وإضلاله وإغوائه؛ لأنه أخذ على نفسه هذا، وأقسم بعزة الله أن يغوي بني آدم كما حكى القرآن: ﴿قَالَ فِعْرَنُكَ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ^(٨٣) ﴿ص: ٨٢-٨٣﴾، وفي الآية الأخرى أخبر الله عنه أنه قال: ﴿ثُمَّ لَأَنْتَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾^(٨٧) ﴿الأعراف: ١٧﴾.

وفي الحديث: أنه يعقد على قافية الرأس ثلاث عقد، ويضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، ولكن بفضل الله تعالى وإحسانه أنه جعل للمسلم مخرجًا من هذه العقد وطريقًا لحلها، فإذا قام فاستيقظ وذكر الله انحلت عقدة، وإذا توضأ انحلت عقدة، وإذا صلى ركعتين انحلت عقدة، فأصبح طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان.

○ قوله: «يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ» الضرب معناه: الحجب؛ أي: حجب الحس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾^(١١) ﴿الكهف: ١١﴾، والمعنى: حجبنا الحس الذي في آذانهم فيتبتهوا.

قال العراقي في «طرح التشريب شرح التقريب»: «لم أر من تعرض للكلام عليه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن معناه أنه يضرب بيده على مكان العقد تأكيدًا لها وإحكامًا، أو أن ذلك من تمام سحره، وفي فعله ذلك خصوصية وله تأثير يعلمه هو.

ثانيهما: أن الضرب هنا كناية عن حجاب يصنعه في ذلك الموضع يمنع وصول الحس إلى ذلك النائم؛ حتى لا يستيقظ، ومنه الحديث الآخر: «فَضْرِبْ عَلَى آذَانِهِمْ»^(٢) قالوا فيه: هو كناية عن النوم، ومعناه حجب الصوت والحس أن

(١) أحمد (٤٢٧/١)، والبخاري (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤).

(٢) أحمد (٨١/٤)، وأبو داود (٤٣٧)، والنسائي (٦٢٤).

يلجا آذانهم فينتبهوا، فكأنها قد ضرب عليها حجاب»^(١).

وقال العراقي أيضًا: «بوب عليه البخاري في صحيحه: **«بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ»** وقد أنكر عليه المازري في ذلك وقال: الذي في الحديث أنه يعقد على قافية رأسه وإن صلى بعده، وإنما تنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة، قال: **«وَيَتَأَوَّلُ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ اسْتِدَامَةَ الْعَقْدِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَجَعَلَ مِنْ صَلَّى وَانْحَلَتْ عَقْدَهُ كَمَنْ لَا يُعَقِّدُ عَلَيْهِ لَزْوَالِ أَثَرِهِ، قُلْتُ: مَا أَوَّلَ عَلَيْهِ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ وَاضِحٌ، وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ إِنْ أَرَادَ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَعْقِدُ عَلَى رَأْسِ مَنْ لَمْ يَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَإِنْ اسْتَيْقِظَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ انْحَلَّتِ الْعَقْدُ وَإِلَّا اسْتَمَرَّتْ، أَمَا مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فَقَدْ قَامَ بِمَا عَلَيْهِ فَلَا يَتَسَلَطُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَلَا يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَتِهِ شَيْئًا، وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ أَنْ الطَّحَاوِيُّ حَمَلَ قَوْلَهُ ﷺ فِي مَنْ نَامَ لَيْلَهُ كُلَّهُ حَتَّى أَصْبَحَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنِهِ»^(٢) على أنه نام عن صلاة العشاء حتى انقضى الليل كله.**

قال ابن عبد البر: ويدل على ذلك أن من السلف قومًا كانوا ينامون قبل العشاء ويصلونها في وقتها، ثم حكى عن الحكم قال: كانوا ينامون قبل صلاة العشاء، وعن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء ويوكل من يوقظه».

على كل حال أشار الحافظ ابن حجر إلى مثل هذا الكلام، والمسألة فيها الاحتمالات الثلاثة: احتمال أنه نام عن صلاة العشاء، واحتمال أنه نام عن صلاة الفجر، واحتمال أنه نام عن صلاة الليل، ولم يصل شيئًا من الليل حتى أصبح - ولا ركعتين - ويكون هذا خاص، فينبغي للإنسان أن يصلي شيئًا من الليل، وأقل شيء يصلي ركعتين، وهو الذي يدل عليه صنيع البخاري فإنه ذكر هذه الترجمة في صلاة الليل؛ فدل على أن المراد بها صلاة الليل.



(١) «طرح التثريب» (٣/٣٨٩).

(٢) أحمد (٤٢٧/١)، والبخاري (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤).

{١١٤٣} قوله: «وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» هذا يدل كما ذكرنا على أن المراد بالصلاة المكتوبة هنا صلاة العشاء.

ويكون قوله في الحديث السابق: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام» معناه: عن الصلاة المكتوبة.

ويخصص عموم هذا الحديث حديث: «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح»^(١)، فيكون من فعل ذلك مستثنى من عموم عقد الشيطان على كل نائم.

ويحتمل أنها صلاة الفجر أيضاً، وأنه إذا نام وأصبح ولم يصل الفجر، فإن الشيطان يعقد على قافيته ثلاث عقد، والمؤلف رَوَى ذكره في صلاة الليل، وكذلك مسلم ذكره في صلاة الليل، مما يدل على أنهم فهما من الحديث أنه عن صلاة الليل، وأن من نام ولم يصل شيئاً من الليل من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ولا حتى ركعتين فإن الشيطان يضرب على قافيته ثلاث عقد، فإذا صلى ولو ركعتين فإنه يسلم من هذه العقد، ويصبح طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان.

○ قوله: «يُثَلِّغُ» بمتاة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة: أي يشق أو يחדش.

○ قوله: «يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ» رَفُضَ الْقُرْآنَ ظاهره أنه ليس هو ترك صلاة الليل، وإنما هو يأخذ القرآن ويتعلمه ولا يعمل به، فيرفضه ويتركه وينام عن الصلاة المكتوبة؛ ولهذا يثلغ رأسه بالحجر.

فالرفض معناه عدم العمل؛ ولهذا يعاقب بهذه العقوبة في البرزخ.



بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

{١١٤٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة لها صلة بالترجمة السابقة، فالترجمة السابقة: «بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ»، وهنا: «إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ».

○ قوله: «وَلَمْ يُصَلِّ» يحتمل أنها صلاة العشاء كما في حديث سمرة السابق، ويحتمل أنها صلاة الفجر، فقال في حديث الباب: «حَتَّى أَصْبَحَ» يعني: ترك صلاة الفجر، ويحتمل أنها صلاة الليل، كل هذه الاحتمالات ظاهرة، والأقرب أن المراد بها صلاة الفجر.

ويؤيد أنها صلاة الفريضة ما جاء عن سفيان الثوري أنه قال: «هذا يشبه أن يكون نام عن الفريضة»^(١)، والمراد بها: صلاة العشاء، لكن الرواية تحتاج إلى تأمل ونظر؛ فقد أخرجها ابن حبان في «صحيحه» وانفرد بإخراجها، وفي صحتها نظر من حيث انفرد بإخراجها دون الأئمة.

ولكن إيراد البخاري لهذا الحديث في قيام الليل، وإيراد مسلم والنووي له أيضًا يدل على أنهم فهموا أن مراده بها صلاة الليل، وهو قول قوي، وأما من نام عن صلاة العشاء وصلاة الفجر، فإنه إن كان متعمدًا فله عقوبة أخرى زائدة.

{١١٤٤} قوله: «مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» بعد قوله: «مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ»

(١) ابن حبان (٣٠٢/٦).

المقصود بها صلاة الفجر، كما ذكرنا أن هذا أحد الاحتمالات، وهو قول قوي.
وقيل: المقصود بها صلاة العشاء، وقيل: المقصود بها صلاة الليل، وتقدم شرح الخلاف فيه.

ورواية سفيان: «هذا يشبه أن يكون نام عن الفريضة»، تؤيد أن المقصود صلاة الفريضة.

○ قوله: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» يعني: إذا لم يقم الإنسان شيئاً من الليل يبول الشيطان في أذنه، والبول بول حقيقي وليس مجازياً كما يقول بعضهم، والله أعلم بكيفيته؛ لأن الشيطان يأكل ويشرب ويبول، مثل بني آدم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» اختلف في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته، قال القرطبي وغيره: لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه؛ لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول، وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر، وقيل: معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر، وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به، وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه، وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه فتقل أذنه وأفسد حسه، والعرب تكني عن الفساد بالبول، قال الراجز^(١):

بال سهيل في الفضيخ ففسد

وكنى بذلك عن طلوعه؛ لأنه وقت إفساد الفضيخ، فعبر عنه بالبول.

(١) من غير نسبة في «مجالس ثعلب» (ص ٤٢١)، و«جمهرة الأمثال» (٢/١٩١)، و«غريب الحديث» للخطابي (١/٦٤٢)، و«أعلام الحديث» (١/٦٣٦)، و«لسان العرب» (٢/٢٩)، وعجز البيت:

وطاب ألبان اللقاح وبرد

ومعناه: أن الفضيخ - شراب يصنع من التمر - وهو يفسد عند طلوع سهيل، فلما كان طلوعه سبباً لفساده، فكأنه بال فيه.

ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث عند أحمد: «قال الحسن: إن بوله والله لثقيل»^(١). وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود: «حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه»، وهو موقوف صحيح الإسناد.

وقال الطيبي: خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم؛ إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول؛ لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء».

قلت: وهذه التأويل كلها لا وجه لها، والصواب القول الأول، وهو أنه

حقيقة.



بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ: ﴿كَأَنَّا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذَّارِيَات: ١٧] أَي مَا يَنَامُونَ ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذَّارِيَات: ١٨].

{١١٤٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

الشَّرْحُ

○ قوله تعالى: ﴿كَأَنَّا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ ﴿١٧﴾﴾ هذا فيه: منقبة لعباد الله المتقين؛ فهم صلوا صلاة الليل، وهي من صفات الأخيار، والمتقون هم الذين يقول الله في حقهم: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السَّجْدَة: ١٦].

وصلاة الليل لها فوائد عظيمة وفضل كبير، فهي أفضل من صلاة النهار، وأقرب إلى مواطئة القلب واللسان خاصة، في وقت التنزل الإلهي، وهي تطرد الداء عن الجسد وتكفر الخطايا؛ وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل»^(١) يعني: تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، فصلاة الليل لها مزايا وفوائد جمة.

{١١٤٥} هذا حديث عظيم، وهو من الأحاديث التي بلغت حد التواتر، وفيه: نزول الرب تبارك وتعالى، والنزول من الصفات الفعلية التي تليق بالرب ﷻ، وقد أنكر هذه الصفة الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم من أهل البدع رغم ثبوتها في الأحاديث المتواترة.

(١) أحمد (٢٣١/٥)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

وهذا الحديث رواه الشيخان وأهل السنن وغيرهم.

وثالث الليل الآخر هو وقت عظيم، وقت التنزل الإلهي، واستجابة الدعاء للداعي، وإعطاء السائل والمغفرة للمستغفر، وثالث الليل في كل مكان في الدنيا، فإذا كنت في أي مكان في الدنيا وجاء ثلث الليل فهذا وقت التنزل الإلهي.

فالرب ينزل إلى السماء الدنيا نزولاً يليق بجلاله وعظمته، لا يماثل المخلوقين، ولا يشبه بنزولهم، مع كونه سبحانه فوق المخلوقات؛ لأن العلو من لوازم ذاته ﷻ، فالله سبحانه لا يختلط بشيء من المخلوقات، ولا يكون ذلك أبداً، فهو فوق المخلوقات وفوق العرش، وينزل ﷻ نزولاً يليق بجلاله وعظمته، فعلاً يفعلُه والله أعلم بكيفيته ﷻ.

إذن لا يضر الإنسان اختلاف الأماكن، فإذا كنت في أي مكان في الأرض وجاء ثلث الليل فهو وقت التنزل الإلهي، فتقوم في أي مكان من الدنيا.

وهذا الاختلاف إنما ينشأ من تشبيه نزول المخلوق بالخالق، مما جعل أحد الناس يقول: كيف ينزل الرب والأمكنة متعددة، فيختلف ثلث الليل من منطقة لأخرى، فإذا كان الضحى عندنا أصبح عنده ثلث الليل، وفي منطقة أخرى يكون ثلث الليل في أول الليل عندنا أو في أول النهار، فلا يزال الرب ينزل؟!!

فأجاب على هذا السؤال شيخ الإسلام رحمه الله في رسالة عظيمة سماها «شرح حديث النزول» خلاصة الجواب: أن هذا السؤال إنما نشأ من التشبيه الذي وقع في ذهن هذا السائل؛ فقد شبه نزول الخالق بنزول المخلوق، فلما شبه استشكل عليه الأمر، فصار يظن هذا، وقال: كيف ينزل الرب؟ لا يزال الرب ينزل في كل وقت (١).

ونقول له: هذا النزول - نزول الرب - لا يشبه بنزول المخلوق ولا يماثله، والله أعلم بكيفيته.

فالمطلوب منك أن تستفيد من هذا الوقت العظيم في أي مكان من أرض

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٣٢١، ٣٢٢).

الله، فإذا جاء ثلث الليل الآخر فهذا وقت التنزل الإلهي، فالرب يتنزل ولا يشبه نزوله نزول المخلوق، فنزول الخالق يليق بذاته ﷻ، وكيفية النزول علمها عند الله، فيصبح هذا الإشكال باطلاً؛ لأنه ناشئ عن تشبيه نزول الخالق بنزول المخلوق.

○ قوله: «يُنزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» هذا لا ينافي العلو كما سبق، فالعلو ثابت لله ﷻ، وهو ينزل تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، ولكن بعض الناس أشكل عليه هذا الأمر منهم الحافظ ابن حجر رحمته الله، فالحافظ رحمته الله ليس عنده تحقيق في هذه المسألة، ففي الغالب مشى على طريق الأشاعرة؛ ولهذا قال: «قوله: «يُنزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» استدل به من أثبت الجهة وقال: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور؛ لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك».

والصواب أن ما قاله الحافظ ابن حجر غير صحيح وهذا مذهب الأشاعرة والمعتزلة، أنكروا جهة العلو فقالوا: إنه لا يوصف بالعلو؛ لأنه لو كان في العلو لكان في جهة، ولو كان في جهة لكان متحيزاً وكان جسمًا محدودًا، والله ليس جسمًا ولو كان جسمًا لكان مشابهًا للأجسام، والله ليس كمثله شيء ولا يحده شيء ولا يحصيه شيء، ولا يقال: إنه في جهة، ولكن في جميع الجهات، وهو أعظم من أن يكون في جهة.

وقوله: الجمهور، يقصد به الأشاعرة والمعتزلة؛ ولهذا علق على ذلك سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله فقال: «مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام، وأما أهل السنة وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان فإنهم يثبتون لله جهة العلو، ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكيف، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، فتنبه واحذر والله أعلم»^(١).

وقد اختلف كلامهم في النزول؛ فنذكره حتى يكون طالب العلم على بصيرة، ويوفقه الله لمعتقد أهل السنة والجماعة، فيعلم أن الله نعمة عظيمة عليه

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/٣٠).

ويحمد الله على ذلك.

والناظر لهؤلاء العلماء وإن كانوا كبارًا لكن لهم هذه التأويلات؛ وسبب ذلك أنهم لم يوقفوا إلى معتقد أهل السنة والجماعة ولم يمشوا عليه، هذا الحافظ ابن حجر ينقل هذه الأقوال، فقال رحمته: «وقد اختلف في معنى النزول على أقوال: فمنهم من حمّله على ظاهره وحقيقته، وهم المشبهة، تعالى الله عن قولهم».

ونقول: إن الصواب ما قاله أهل السنة الذين حملوا النزول على ظاهره فقد قالوا: إن الله ينزل نزولًا حقيقيًا يليق بجلاله، بلا تكيف أو تشبيه أو تعطيل، وقد سماهم الحافظ رحمته مشبهة، وقال: «تعالى الله عن قولهم»، وهكذا يظنون أن هذا فيه تشبيه، وأن تنزيه الرب أن ترفع مثل هذه الصفة عنه.

وإذا كان الحافظ رحمته وغيره - وهم من كبار العلماء والفضائل منهم - لم يهتدوا إلى معتقد أهل السنة، فهذا يفيد طالب العلم بأن يحذر من اعتقاد أهل البدع، ويلزمه العض على معتقد أهل السنة والجماعة بالنواجذ.

ثم قال الحافظ رحمته: «ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة، وهم الخوارج والمعتزلة».

قلت: فقد أبطلوا الأحاديث؛ لأنها تخالف مذهبهم، وإن كانت متواترة، كالخوارج والمعتزلة وغيرهم، فقالوا: الحديث باطل وليس صحيحًا، ذلك على الرغم من أنه متواتر، وحملهم على ذلك مذهبهم الفاسد.

ثم قال الحافظ رحمته: «والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث إما جهلاً وإما عنادًا، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنًا به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم».

وقد يقال: إن مذهب أهل السنة والجماعة أنهم مؤمنون به عن طريق

الإيمان لا على طريقة المصورة، لكنهم يفهمون المعنى، والمعنى مفهوم.
ثم قال الحافظ رحمته الله: «ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب، ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف، ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأول في بعض وفوض في بعض، وهو منقول عن مالك، وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد».

وهذا لا يصح عن الإمام مالك رحمته الله، فالإمام مالك رحمته الله من أئمة أهل السنة والجماعة، فلا يصح عنه تأويل شيء من الصفات.

ثم قال الحافظ: «قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب، فحينئذ التفويض أسلم».

والتفويض إذا كان المراد به تفويض المعنى فلا، فتفويض المعنى معلوم كما قال الإمام مالك، وأما التفويض الذي نقصده فهو تفويض الكيفية، ومذهب المفوضة أنهم يفوضون المعنى ويقولون: ما نعرف معنى النزول، أما أهل السنة فيقولون: النزول معناه معلوم، كما قال مالك: الاستواء معلوم والكيف مجهول.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وسياتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى، وقال ابن العربي: حكي عن المتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها؛ وبه أقول»؛ يعني: أقول بالتأويل.

قال سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله: «هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النصوص الواردة بإثبات النزول»^(١).

ثم قال سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله: «وهكذا ما قاله البيضاوي بعده باطل، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكيف ولا تمثيل

(١) حاشية الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/٣٠).

كسائر صفاته، وهذا هو الطريق الأسلم والأقوم والأعلم والأحكم فتمسك به، وعض عليه بالنواجذ واحذر ما خالفه تفز بالسلامة والله أعلم»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فأما قوله: «يُنزَلُ» فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة، فهي عربية صحيحة انتهى.

قلت: والحاصل أنه تأوله بوجهين: إما بأن المعنى: ينزل أمره أو الملك بأمره، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول؛ أي: ينزل ملكاً، ويقويه ما رواه مسلم من طريق الأغر، عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ: «إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل»^(٢).

قلت: كل هذه التاويل باطلة، والصواب ما عليه أهل السنة والجماعة بإثبات النزول ونفي الكيفية وأما المعنى فمعروف، كما قال الإمام مالك: «النزول معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة».

وكان ظن الحافظ ابن حجر رحمته الله واعتقاده أن قوله هذا تنزيه لله، لكنه رحمته الله لم يوفق لهذا؛ لأنه هكذا تعلم من مشايخه فلم يوفق للعلماء الذين يمشون على معتقد أهل السنة والجماعة فيتلمذ عليهم، والإنسان يمشي غالباً على ما نشأ عليه حتى ولو كان كبيراً، فمن نشأ على شيء استمر عليه وظن أنه الحق، فعلى طالب العلم الذي اهتدى إلى معتقد أهل السنة والجماعة أن يحمد الله على ذلك ويسأل الله تعالى الثبات.



(١) حاشية الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/٣٠).

(٢) مسلم (٧٥٨).

بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ: لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَمَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَمَنْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ».

{١١٤٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَدِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها أن النبي ﷺ يقوم آخر الليل وينام أوله في الغالب، وأحياناً أخرى يبدأ من نصف الليل، فكان ﷺ ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، فيقوم السدس الرابع والخامس ثم ينام آخر الليل؛ حتى يتقوى به على أعمال النهار كما كان يفعل داود عليه الصلاة والسلام، كما في الحديث: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»^(١) وربما نام ﷺ نصف الليل وسدسه ويقوم الثلث الأخير، وهما السدسان الخامس والسادس، وهو وقت تنزل الإله ﷻ، فربما فعل هذا وربما فعل ذلك، فيطلق عليه أنه نام أول الليل وأحيا آخره.

وقد آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلما دخل سلمان على زوجة أبي الدرداء وجدها متبذلة، فسأل عن هذا، فقالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. يعني: اعتزلها، فيصلّي الليل ويتركها.

فجاء سلمان وزار أخاه أبا الدرداء، وناما جميعاً، فلما أراد أن يقوم أول

(١) أحمد (١٦٠/٢)، والبخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩).

الليل قال له سلمان: نم. فلما مضى ثلث الليل أراد أن يقوم قال له سلمان: نم. فلما انتصف الليل قال له سلمان: نم. فلما كان آخر الليل قال له: قم الآن. فقاما فصليا.

فذكر ذلك أبو الدرداء رضي عنه للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»؛ لأنه يجب على الإنسان أن يعطي جسمه حظًا من الراحة، ثم يقوم آخر الليل، أما أن يقوم الليل كله ويتعب نفسه ويخل بالواجبات وحقوق أهله، فهذا لا ينبغي عليه.



{١١٤٦} في حديث عائشة رضي عنها لما سألتها الأسود: «كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ» يعني: هذا هو الغالب، وكان النبي ﷺ لا يحيي الليل كله؛ كما قالت عائشة رضي عنها: «ما صلى ليلة حتى الصباح، ولا صام شهرًا كاملاً إلا رمضان»^(١).

فكان النبي ﷺ إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه ينام، وكذلك الأختيار والعباد والعلماء، وفي العهد القريب - أيضًا - كان الناس إذا صلوا العشاء ناموا، لكن الآن اختلفت الأحوال، فوجود الكهرباء جعل الناس لا ينامون، بل يسهرون ليلة الخميس والجمعة إلى آخر الليل؛ ففي القديم ما كان عندهم كهرباء ولا أنوار، ولم تفتح الدنيا عليهم، وليس هناك أعمال بالليل، إنما يشتغلون بالنهار؛ فإذا قرب المغرب انتهت الأعمال؛ ولهذا كانوا يتعشون قبيل الغروب أو بعد المغرب ثم ينامون، وإذا جاء آخر الليل قاموا فصلوا.

فالنبي ﷺ كان ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فينام، ينام السدس الأخير ليتقوى به على أعمال النهار.

○ قوله: «فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَدِّنِ وَتَبَّ» يعني: قام.

○ قوله: «فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ» يعني: كان جنبًا.

(١) أحمد (١٥٧/٦)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٧٤٦).

○ قوله: «اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.» لصلاة الفجر.

والوقت الذي بعد العشاء مباشرة هو من الليل، لكن النصف الأخير أفضل من النصف الأول، وهو وقت النزول الإلهي، يعني: أن النصف الأخير بالنسبة للصلاة أفضل من النصف الأول؛ لأن السدس الرابع والخامس هو صلاة داود، والسدس الخامس والسادس هو وقت التنزل الإلهي.

وصاحب الأعمال والأشغال الذي لا يتمكن من القيام في آخر الليل فلا بأس عليه، ما دام هناك سبب لعدم قيامه، كأن يقوم بحوائج أهله؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا الدرداء^(١) وأبا هريرة^(٢) ﷺ بالوتر قبل النوم؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يدرس ويحفظ الحديث في أول الليل ثم ينام ولا يستيقظ آخر الليل؛ ولهذا أوصاه النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام، فهذا على حسب حالة الإنسان ومشاغله، فإن كان الإنسان مشغولاً ولا يتمكن من القيام آخر الليل فلا حرج عليه، فمن الممكن أن يكون طالب علم يذاكر أو يحضر أو يؤلف، أو أنه صاحب أشغال يشتغل بالكسب لأولاده، أو عنده أعمال وصلى ما تيسر من أول الليل ثم نام، فإن صار عنده فراغ وتيسر له أن ينام أول الليل ويقوم ما تيسر من آخره فهذا أفضل.

وهذا ما قاله النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»^(٣) أي: تشهدا الملائكة، وكما تقدم أن وقت الليل يحسب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.



(١) مسلم (٧٢٢).

(٢) أحمد (٢/٢٥٨)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٣) مسلم (٧٥٥).

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

{١١٤٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

{١١٤٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبُرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

الشَّرْحُ

{١١٤٧} هذا من خصائص النبي ﷺ أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، وأما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ» يعني: يصلي أربعا بسلامين لا بسلام واحد كما قد يظنه بعضهم لما يوهمه اللفظ؛ لأن اللفظ يوهم أنه بسلام واحد، فهذا حديث مجمل ومتشابه فيفسر بالأحاديث المحكمة الواضحة، كحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١) وحديث عائشة: «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة»^(٢). فالأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والقاعدة عند أهل

(١) أحمد (١٠/٢)، والبخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أحمد (٣٥/٦)، والبخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).

العلم أن المجمل يفسر بالواضح المحكم، وكان النبي ﷺ يصلي أربعاً يطيلهن في الركوع والسجود والقيام، ثم يستريح ثم يصلي أربعاً ثم يستريح ثم يوتر بثلاث، وهذا في الأغلب.

وأما قولها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» هذا في الأغلب، فربما نقص أو زاد، فيمكن أن يصلي تسعاً أو سبعاً كما سبق في حديثها^(١)، وربما زاد كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، وربما أوتر بثلاث عشرة ركعة كما سبق في حديثها رضي الله عنهما^(٣)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإن صلى الإنسان مائة ركعة فلا بأس بأن يوتر بواحدة، فهو بذلك ليس مخالفاً، ويدل عليه الحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة»^(٤) الأفضل - إن تيسر - أن يصلي مثل صلاة النبي ﷺ إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة مع التدبر في القراءة ومع الإطالة في الركوع والسجود، فهذا أفضل، وإن شق عليه الطول وزاد في الركعات فلا حرج.

والأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ ربما أوتر بإحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو ربما أوتر بسبع أو تسع - تدل على بطلان قول القائل: إنه لا تجوز الزيادة في صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة، وأن من صلى زيادة على إحدى عشرة ركعة فصلاته باطلة. وأظن أن هذا ما قرره الشيخ الألباني رحمته الله، وما أدري هل بقي عليه أم لا؟ وأظن أن له رسالة في هذا بأنه لا يزداد على إحدى عشرة ركعة في صلاة الليل، والصواب جواز الزيادة كما دلت عليه الأحاديث الزيادة، فالنبي ﷺ نفسه زاد فصلى - كما في حديث ابن عباس - ثلاث عشرة ركعة، والإمام مسلم رحمته الله ساق الروايات في هذا، أنه رضي الله عنه كان يوتر بثلاث عشرة ركعة، وأوتر بسبع وبتسع؛ فكيف يقال: إن من زاد على إحدى عشرة ركعة

(١) أحمد (٣٢/٦)، وأبو داود (١٣٥١)، والنسائي (١٧٠٩).

(٢) أحمد (٢٥٢/١)، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أحمد (٥٠/٦)، والبخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٧).

(٤) أحمد (١٠/٢)، والبخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

فكأنما زاد في الفريضة؟ فهذا ليس بصحيح.



{١١٤٨} في حديث عائشة رضي الله عنها قولها: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَّرَ» يعني: تقدمت به السن.

○ قولها: «قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ» هذا يدل على أن صلاة الليل فعلها النبي ﷺ على حالات: **الأولى:** أنه ﷺ كان يصلي ويقرأ قائمًا ويركع ويسجد قائمًا، وهذا في حال وقوته.

الثانية: أنه ﷺ صلى قاعدًا لما تقدمت به السن، وكذلك إذا كَسِلَ أو مرض كان يصلي ويقرأ جالسًا ويركع بالإيماء ويسجد.

الثالثة: أنه ﷺ كان يصلي جالسًا ويقرأ قراءة طويلة، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية يقوم فيقرأهن وهو واقف ثم يركع كما في هذا الحديث.

وهذه الحالات كلها ثابتة في «الصحيحين وغيرها»، يصلي أحيانًا جالسًا وأحيانًا قائمًا وأحيانًا يصلي قاعدًا، فإذا بقي عليه ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأهن وهو قائم ثم يركع.



بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

{١١٤٩} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَالِلٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بَالِلُ حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَنْظَهْرُ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ.

الشَّرْحُ

{١١٤٩} قوله: «دَفَّ نَعْلَيْكَ» يعني: تحريك نعليك، والمراد: صوتها عند الوطء.

وهذا الحديث فيه: دليل لما ترجم له المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «فَضْلُ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» فالوضوء من أسباب المغفرة؛ فكما ورد في الحديث أن الخطايا تخرج من وجه المتوضئ ويديه ورجليه، ولفظه: «إذا توضأ المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، وإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، وإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء»^(١).

فالوضوء من أسباب المغفرة، وكذلك الصلاة بعد الوضوء من أسباب المغفرة كما في الحديث: «من توضأ فأصبح الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما

(١) «طرح الثريب» (٥٨/٢)

(٢) مسلم (٢٤٤).

بقلبه ووجهه، إلا غفر الله له»^(١).

وفي حديث الباب: دليل على أن ركعتي الوضوء تصلى في وقت النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب؛ لقول بلال رضي الله عنه في الحديث: «**أَمْ أَنْظَهَرُ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ**»، وهذا يشمل أوقات النهي، وفيه: دليل على أن ذوات الأسباب تفعل في وقت النهي، وأنها مستثناة، كما تستثنى صلاة النافلة إلى خروج الإمام في يوم الجمعة؛ لما جاء في الحديث: «**ثم صلى ما قدر له حتى إذا خرج الإمام**»^(٢) فلو صلى الإنسان حتى يخرج الإمام يوم الجمعة فلا حرج.

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من المحققين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٣)، فقالوا: ذوات الأسباب تفعل في وقت النهي، فتكون مخصصة لعموم أحاديث النهي كصلاة سنة الوضوء، وتحية المسجد، وصلاة الجنائز، وصلاة الكسوف، وإعادة الجماعة؛ فإذا صلى في مسجد الفجر أو العصر ثم جاء إلى مسجد وهم يصلون صلى معهم الجماعة؛ لأنها مستثناة ولو كانت بعد الفجر. والقول الثاني: ذهب إليه الجمهور وهو العمل بأحاديث النهي، وقالوا: أحاديث النهي أصح وأكثر؛ فلا تعطى ذوات الأسباب في أوقات النهي. لكن هذا الحديث دليل على أن ذوات الأسباب تفعل في وقت النهي، وهو الأرجح.



(١) أحمد (٦٧/١)، والبخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أحمد (٨١/٣)، وأبو داود (٣٤٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١٠/٢٣).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

{١١٥٠} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ : « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » قَالُوا : هَذَا حَبْلٌ لِرِزْنَبَ فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَا ، حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » .

{١١٥١} وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ : عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قُلْتُ فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ : مَهْ ، عَلَيْكُمْ مَا تَطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا .

الشرح

{١١٥٠} ، {١١٥١} في هذين الحديثين : أنه لا ينبغي التشديد على النفس في العبادة ؛ لئلا تمل وتسام فتترك العبادة ، بل يداوم على عبادة لا تشق على نفسه فتؤدي إلى الملل ، كالصلاة في آخر الليل مثلاً وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ؛ لأنه إذا شق على نفسه وصار يصلي أغلب الليل أو يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وشق عليه فهذا قد يؤدي به إلى الملل ويؤدي إلى الترك .

○ قوله : « لَا يَمَلُّ » وصف يليق بالله لا يقتضي نقصاً ولا يشبه ملل المخلوق ، وليس كما فسره النووي رحمته الله وغيره ، فالنوي رحمته الله يقول : « لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » أي : « لا يعاملكم معاملة المألّ فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم » ^(١) ، وهذا تأويل لمقتضى الملل ، ووصف لا يليق بالله ، والقول بأن الله لا يقطع الثواب عن العبد حتى يقطع العمل ، فهذا أثر من

(١) « شرح النووي على مسلم » (٦ / ٧١) .

آثاره وليس هو الصفة، فمثلاً: الرضا من آثاره الثواب، وفي نفس الوقت الرضا ليس هو الثواب، وكذلك الغضب صفة من صفات الله ومن آثارها العقوبة، والممل صفة من صفات الله ومن آثارها قطع الثواب عند قطع العمل، فالإمام النووي رحمته الله وجماعة عندما قالوا: «لَا يَمَلُّ» معناه: لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العمل؛ فتفسيرهم هذا تفسير بالأثر، كتفسير الغضب بالعقوبة، وتفسير الرضا بالمشوبة، أما الصواب: فهو أن الممل يليق بالله العظيم، لكن من آثار هذه الصفة - أن الله لا يقطع الثواب عن العبد حتى يقطع العبد العمل^(١).

وقال بعضهم: هذا من باب المقابلة، وفي اللفظ الآخر: «لا يسأم حتى تسأموا»^(٢).



(١) انظر: «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١/٢٠٩).

(٢) أحمد (٦/٢٤٧)، ومسلم (٧٨٥).



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

{١١٥٢} حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثُوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ.
وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

الشَّرْحُ

{١١٥٢} هذا الحديث يدل على كراهة ترك قيام الليل لمن كان يقومه؛ لأن قيام الليل من أفضل القربات وأجل الطاعات، ولاسيما آخر الليل في الثلث الأخير فإنه وقت التنزل الإلهي، وقد تواتر قوله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر له؟»^(١).

وفيه: فضل عظيم لمن قام الليل، وقد وصف الله ﷻ الأخيار بقيام الليل فقال سبحانه: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧﴾ وَإِلَاسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الذَّارِيَات: ١٧-١٨]، وقال سبحانه: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١١﴾﴾ [السَّجْدَة: ١٦]. فيكره للإنسان أن يترك ما اعتاده من الخير ولاسيما قيام الليل، فينبغي للإنسان أن يداوم على ما اعتاده من الخير، وقد كان

(١) أحمد (٤٨٧/٢)، والبخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

النبي ﷺ يداوم على قيام الليل، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان عمله ديمة»^(١). فترك قيام الليل فيه حرمان للنفس من خير عظيم.

ووقت الليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلو صلى بين العشاءين صلى شيئاً من الليل، ولو صلى بعد العشاء السنة الراتبة أو ركعتين أو أربع ركعات صلى شيئاً من الليل، فأقل صلاة الليل ركعة الوتر، فبعد صلاة العشاء يصلي الراتبة ثم يصلي ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات؛ فإذا صلى ثلاث ركعات صلى شيئاً من الليل، ويمكنه أن يوتر بخمس أو بسبع أو بتسع على حسب التيسير، أو يصلي ما تيسر من أول الليل ركعتين أو أربع ركعات، ثم إن قدر له أن يقوم في آخر الليل قام وصلى فهذا خير.

وقد سبق في الحديث أن النبي ﷺ سئل عن رجل نام حتى الصبح فقال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه»^(٢) فإذا صلى من الليل شيئاً خرج عن هذا الوصف، أما إذا نام ولم يصل شيئاً فإنه داخل في هذا الوصف، وإن كانت المسألة فيها خلاف، لأن من أهل العلم من قال: المراد من نام عن صلاة الصبح، وهناك من قال: من نام عن صلاة العشاء، وهناك من قال: من نام عن قيام الليل، والأقرب أنه من نام عن قيام الليل، فهذه مزية لقيام الليل.

وأما قول الحافظ رحمته الله: تحت الترجمة قوله: «بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ» قال: «أي إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة»، فهذا التقيد ليس بظاهر، فترك قيام الليل لمن اعتاده مكروه سواء أشعر بالإعراض عن العبادة أم لم يشعر، والقيام ليس بواجب، ولكن إذا اعتاد الإنسان الخير فيكره في حقه أن يترك هذا الخير الذي اعتاده ولا سيما قيام الليل؛ ولهذا نصح النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقال له: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»، فهذا على سبيل الاستحباب.

○ قوله: «فُلَانٍ» لم يذكر اسمه للستر عليه، يعني: رجلاً ما كان يقوم الليل

(١) أحمد (٤٣/٦)، والبخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

(٢) أحمد (٤٢٧/١)، والبخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤).

فترك قيام الليل، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما انتفع بهذه النصيحة، فكان بعد ذلك يصوم النهار ويقوم الليل، وقد شدد على نفسه رضي الله عنه حتى إنه أهمل أهله وتركهم، فنصحه النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى وقال: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «لا تفعل، صم من الشهر ثلاثة أيام» فقال: فإني أطيق أفضل من ذلك. فقال: «صم يوماً وأفطر يومين» قال: إني أطيق أفضل من ذلك، حتى قال له: «صم يوماً وأفطر يوماً» قال: إني أطيق أفضل من ذلك قال: «لا أفضل من ذلك»^(١).

فنصف الدهر أفضل الصيام، وهو صيام داود، وفي قيام الليل نصحه أن يقوم وينام، وقال له: «وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»^(٢).

وكان عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يقرأ القرآن، فيختمه في كل يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرأ في كل شهر» فقال: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «اقرأ في عشرين، في خمسة عشر يوماً»، حتى وصل إلى سبع فقال: «اقرأ في سبع ولا تزد على ذلك»^(٣) وكان شاباً نشيطاً، ثم بعد ذلك تقدمت به السن، فصار يشق عليه الصوم، فكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الأمر ليس بواجب لكن لم يرد عبدالله رضي الله عنه أن يترك شيئاً اتفق فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان بعد ذلك يسرد الصوم ثم يسرد الفطر، يفطر سبعة أيام ثم يصوم مثلها؛ حتى يتقوى بعدما ضعف وتقدمت به السن، فصار يشق عليه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً.



(١) أحمد (١٨٧/٢)، والبخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أحمد (١٦٠/٢)، والبخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

بَابُ

{١١٥٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ: إِنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنْ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفِطِرْ وَقُمْ وَنَمْ.

الشَّرْحُ

{١١٥٣} شدد عبدالله رضي الله عنه على نفسه وصار يصوم النهار ويقوم الليل فنصحه النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» استفهام أراد به النبي صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه وتعريفه أن الإنسان لا ينبغي عليه أن يصوم النهار ويقوم الليل كله، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما صام شهراً قط إلا رمضان، ولا قام ليلة إلى الصباح قط، كان يصوم من الشهر ويفطر، ويقوم من الليل وينام»^(١).

فصح النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله رضي الله عنه؛ لأن الإنسان إذا قام الليل وصام النهار أتعب نفسه ومل العبادة وأخل بالواجبات الأخرى، كواجبات أهله البيتية وكالكسب لنفسه ولعياله، فالإنسان إذا كان صاحب كسب وعليه واجبات فلا ينبغي أن يخل بها، بل ينبغي أن يكون عنده توازن؛ ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عبدالله، وقال صلى الله عليه وسلم: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: إني أفعل ذلك»، وفي الرواية الأخرى قال: «ولم أرد إلا الخير»^(٢).

وقد نصحه النبي صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق - ألا يترك قيام الليل، فقام الليل وصام النهار، فنصحه صلى الله عليه وسلم النصيحة الثانية بأن يخفف على نفسه، وكذلك لا يترك قيام الليل بالكلية، وبين له النبي صلى الله عليه وسلم ما يحصل له من سرد الصوم.

○ قوله: «فإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ» يعني: ضعفت أو غارت؛

(١) أحمد (٥٣/٦)، والبخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) مسلم (١١٥٩).

لكثرة السهر.

○ قوله: «وَنَفَيْتُ نَفْسِكَ» يعني: تعبت وكلت، وترتب على ذلك تضييع الحقوق الأخرى.

○ قوله: «وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلَا أَهْلِكَ حَقًّا» في قصة سلمان رضي الله عنه قال: «إن لنفسك عليك حقًا، وإن لأهلك عليك حقًا»^(١) وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنه قال: «وإن لزورك عليك حقًا»^(٢) يعني: الزائر، ولسلمان: «وإن لضيفك عليك حقًا فأعط كل ذي حق حقه»^(٣) فلما قال ذلك سلمان لأبي الدرداء قال النبي ﷺ: «صدق سلمان صدق سلمان».

○ قوله: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتُمْ وَنَمْ» أي: صم بعض الشهر وأفطر، ولا تسرد الصوم، وقم بعض الليل ونم، وقال النبي ﷺ فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر»^(٤) فصوم الدهر إما أن يكون حرامًا وإما مكروهًا، وجاء فيه وعيد شديد أن «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم»^(٥) وآخر حد للصوم المشروع نصف الدهر وهو صوم داود، يصوم يومًا ويفطر يومًا، وهذا إذا لم يكن عنده مشاغل ولم يشق الصائم على نفسه، أما إن كان عنده مشاغل فلا يصوم نصف الدهر، وإنما يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وإن كان عنده نشاط أكثر صام الإثنين والخميس، أو يصوم يومًا ويفطر يومين، أما أن يصوم نصف الدهر فهذا به مشقة، إلا من كان عنده فراغ ونشاط فلا بأس.

وقد ذكر سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله قال: «التقينا ببعض العباد من الهند، وكانوا يسردون الصوم سردًا»؛ فقلت له: هل ينبغي على الإنسان سرد الصوم؟ قال: «لا ينبغي للإنسان سرد الصوم».

وكان رحمته الله يصوم يومًا ويفطر يومًا ولكنه تعود الصوم، وقال لي رحمته الله: «اليوم

(١) أحمد (٢٦٨/٦)، والبخاري (١٩٦٨).

(٢) أحمد (١٩٨/٢)، البخاري (١٩٧٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) الترمذي (٢٤١٣).

(٤) أحمد (٢٩٦/٥)، مسلم (١١٦٢).

(٥) أحمد (٤١٤/٤).

الذي أفطر فيه ما أشتهي الأكل في النهار» فقد صارت رغبته في الأكل ضعيفة من تَعَوُّده وحبهِ للعبادة، لكن مع ذلك يفطر عملاً بنصيحة النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو.

فإذا كان الإنسان مشغولاً ويؤدي أعمالاً أخرى يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ومن صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر؛ فالحسنة بعشرة أمثالها؛ فكل يوم بعشرة أيام؛ لأنه إذا صام يوماً وأفطر يوماً أخل بالواجبات، والواجبات فيها فضل أجر، وإذا كان الشخص متفرغاً يكون الأفضل في حقه الصوم، فيصوم يوماً ويفطر يوماً.

وأفضل صيام بعد شهر رمضان صيام شهر المحرم؛ لقول رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»^(١) وصوم الشهر مستثنى، وإذا صام أغلب الشهر فحسن، وإن صام بعضه فحسن أيضاً، فالمقصود أن صوم المحرم مرغّب فيه، وأفضله العاشر ثم التاسع، فإذا صام العاشر والتاسع والأيام البيض وشيئاً منه فحسن، وإن تيسر له أن يصوم أغلب الشهر ولم يكن عنده مشاغل فهذا أفضل.

واعلم أنه لا ينبغي للإنسان أن يشدد على نفسه؛ لأنه قد يسأم، وقد مر بنا في الأحاديث الأخرى أن النبي ﷺ لما رأى بعض من يتعبد قال له: «قم ونم»^(٢)، وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: «قُمْ وَنَمْ»، وكذلك لما كانت زينب لها حبل ممدود بين السارين تصلي فإذا فترت تعلقت به، قال ﷺ: «حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدَكُمْ نَشَاطَهُ وَإِذَا فُتِرَ فليقعد»^(٣) وفي الحديث: «إن الله لا يمل حتى تملوا»^(٤)، وفي الحديث: الآخر: «سددوا وقاربوا»^(٥)، وقال ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد؛ فإنه إذا صلى لعله يدعو فيسب نفسه»^(٦).



- (١) أحمد (٣٤٤/٢)، ومسلم (١١٦٣).
- (٢) أحمد (١٨٧/٢)، والبخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩).
- (٣) أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).
- (٤) أحمد (٤٠/٦)، والبخاري (٥٨٦٢)، ومسلم (٧٨٢).
- (٥) أحمد (١٦٧/٢)، والبخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٢٨١٨).
- (٦) أحمد (٥٦/٦)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

{١١٥٤} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

{١١٥٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقْضِي فِي قَصْصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ: الرَّفَتْ» يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ. وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقِيعٌ يَسِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

{١١٥٦} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي فِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتْيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ خَلِيًّا عَنْهُ.

{١١٥٧} فَصَّصَتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

{١١٥٨} وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهُ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ

الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى» ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله التعار، وفيه: معان متعددة طويلة، لكن أرجحها أن التعار: اليقظة مع الصوت بذكر الله.

{١١٥٤} في هذا الحديث: فضل من تعار من الليل؛ يعني: صوت بذكر الله، فقال: لا إله إلا الله.

وفيه: أنه يشرع للإنسان الذي يستيقظ من الليل أن يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وزاد علي بن المديني عن الوليد: «يحيي ويميت»^(١)؛ يعني: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وهذا فيه تقديم الحمد لله؛ وإذا قدمت بعضها على بعض فلا حرج؛ ففي «صحيح مسلم»: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت»^(٢).

فإذا قلت: سبحان الله أو الحمد لله، فلا يضرك هنا بأيهما بدأت، وكذلك البدء بقولك: لا إله إلا الله أو الله أكبر أو لا حول ولا قوة إلا بالله، كل ذلك لا يضرك.

○ قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ» فيه: فضل هذا الذكر إذا استيقظ، وأنه من أسباب المغفرة واستجابة الدعاء.

وفيه: أن الوضوء والصلاة بعد ذكر الله مقبولة، وهذا فضل عظيم؛ ولهذا قال ابن بطال رحمته الله كلاماً جميلاً يخص هذا الحديث؛ قال: «وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه، والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمد عليها، وينزهه عما لا يليق به بتسييحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له

(١) «حلية الأولياء» (٥/١٥٩).

(٢) مسلم (٢١٣٧).

والعجز عن القدرة إلا بعونه، أنه إذا دعا أجا به، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يهتم العمل به ويخلص نيته لربه ﷻ.



{١١٥} هذا الحديث فيه: كلام جيد ذكره أبو هريرة رضي الله عنه، ولم يذكر أنه من كلام النبي ﷺ، فقال هذه الأبيات:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنَقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
والشاهد البيت الأخير:

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنَقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ



{١١٥٦}، {١١٥٧} فيه: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأى رؤيا فقصها على النبي ﷺ، ففسرها له النبي ﷺ وعبرها له، وهذا ثابت؛ فقد جاء في الحديث أن عبد الله بن عمر رأى بيده قطعة إستبرق، والإستبرق: نوع من الحرير؛ فالحرير نوعان: إستبرق وسندس، أحدهما غليظ، والآخر رقيق، فرأى عبد الله كأنه دخل الجنة وكأن بيده قطعة إستبرق، فكان لا يريد مكاناً من الجنة إلا وطارت إليه، ورأى أيضاً رؤيا أخرى كأن اثنين أتياه فأرادا أن يذهبا به إلى النار فتلقاهما ملك، فقال: لم ترع، خليا عنه. فقص عبد الله هذه الرؤيا على حفصة أم المؤمنين أخته، فقصتها حفصة على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

وهذا الحديث فيه: دليل على أن صلاة الليل من أسباب السلامة من النار، والشاهد قوله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، ويؤيد هذا - أيضاً - الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل»^(١) يعني: وصلاة الرجل في جوف

(١) أحمد (٢٣١/٥)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

الليل تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، ثم قرأ رسول الله ﷺ قول الله ﷻ: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦]. فانتفع عبدالله بهذه النصيحة وكذلك انتفع الصحابة رضي الله عنهم، فهم أخذوا بنصيحة النبي ﷺ، فكان عبدالله بعد ذلك يصلي من الليل وكذلك الصحابة، بخلاف كثير من الناس اليوم تخبرهم بالحكم الشرعي ولا يعملون به، تنصحهم ولا يأخذون بالنصيحة، أما الصحابة أفضل الناس رضي الله عنهم، ولا كان من الناس ولا يكون مثلهم، فهم قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وهم الذين نقلوا الشريعة إلينا وبلغونا شرع الله ودينه من الكتاب والسنة، فهم يمثلون أمر الله وأمر رسوله، فكان الواحد منهم إذا أمره النبي ﷺ بأمر امتثله، وإذا نصحه انتفع بنصحه.



{١١٥٨} قوله: «وَكَاثُوا لَا يَزَالُونَ يَقُضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا» من ذلك أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ رأوا أن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان. وفي رواية أخرى قال ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريرا فليتحرها في السبع الأواخر»^(١) فيه: أن أقل عدد تطلب فيه ليلة القدر السبع الأواخر من رمضان، تبدأ من ليلة أربع وعشرين على اعتبار أن الشهر تام، أما في حديث الباب فقد قال ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر فمن كان متحريرا فليتحرها من العشر الأواخر»، وهذا تابع للرؤيا.

وليس شرطاً أن يكون الملك في الرؤيا على صورته الملائكية، فعبدالله ﷺ رأى كأن اثنين ذهبا به إلى النار وأتاه ملك، والملك يتصور - حتى في اليقظة - بصور متعددة، فجبريل عليه السلام كان يأتي النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي^(٢)، أما في الصورة التي خلق عليها ما رآه النبي ﷺ إلا مرتين، مرة في الأرض ومرة في السماء.



(١) أحمد (٥/٢)، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).
 (٢) أحمد (١٠٧/٢)، والبخاري (٣٦٣٤)، ومسلم (٢٤٥١).



بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

{١١٥٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا.

الشَّرْحُ

{١١٥٩} قوله: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» يعني: ثم وأوتر، وظاهره كأنه ﷺ أوتر بواحدة؛ فيكون قد صلى تسعًا.

○ قوله: «وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا» يعني: بعد الوتر؛ ليعلم الناس أن الصلاة بعد الوتر جائزة، وإن كان الأفضل أن تكون آخر صلاة الليل وترًا، فقد جاء في الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ أوتر وصلى بعدها ركعتين»^(١)؛ ليعلم الناس أن الصلاة بعد الوتر ليست ممنوعة، ولكن الأفضل أن تكون آخر الصلاة وترًا، فقد جاء في الحديث الآخر: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا»^(٢).

○ قوله: «وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ» المقصود ركعتا الفجر، والمراد بالنداءين: الأذان والإقامة؛ فكل منهما يسمى نداء، فالأذان نداء للإعلام بدخول وقت الصلاة، والإقامة إعلام بإقامة الصلاة.

وقد جاء في الحديث الآخر: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»^(٣).

○ قوله: «وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا» استدل بعضهم بهذا على وجوب ركعتي

(١) أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أحمد (١٠٢/٢)، والبخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٣) أحمد (٥٤/٥)، والبخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

الفجر، وهو منقول عن الحسن البصري، والصواب الذي عليه الجماهير أنهما ليستا واجبتين، لكنهما مؤكدتان، فهما أكد السنن الرواتب، وقال بعضهم: الآكد صلاة الضحى، وقيل: إن ركعتي الفجر أفضل التطوعات، وقيل: أفضلها الوتر، وقيل: أفضلها صلاة الليل. والنبى ﷺ كان يداوم عليهما أعني الوتر وركعتي الفجر ولا يتركهما حضراً ولا سفراً؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا»، وكلمة «أبدًا» تكون للمستقبل، واستعملت في مكان «قط» التي تكون للماضي، فالأصل أن يقال: «ولم يكن يدعهما قط»، لكنه أجرى الماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه الذي لا يتركه.



بَابُ الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

{١١٦٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر» لم يجزم المؤلف ﷺ بحكم، فما قال: باب استحباب الضجعة، ولا قال: باب وجوب الضجعة، بل ترك الحكم مفتوحًا؛ ليتأمل طالب العلم ويستنبط الحكم الشرعي من النص؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

{١١٦٠} قولها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» قال بعضهم: الحكمة فيه أن القلب يكون في جهة اليسار، فلو اضطجع على جنبه الأيسر لاستغرق في النوم؛ لأنه يكون أبلغ في الراحة، بخلاف النوم على الشق الأيمن، فالإنسان النائم على الشق الأيمن قلبه معلق، فلا يكون مستغرقًا في النوم.

وثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أنكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وكذلك أيضًا روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: هي ضجعة الشيطان، وهذا محمول على أنهما لم يبلغهما فعل النبي ﷺ وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمًا، وحكي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا أنه قال: «إنها بدعة»؛ أي: الضجعة بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن، وكان يأمر بحصب من يضطجع؛ يعني: يرميه بالحصباء، وهي: الحصى الصغار، فالضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر مختلف فيها.

وشدد ابن حزم ﷺ وأفرط، فذهب إلى أن الضجعة واجبة، وأنها شرط في

صحة الصلاة^(١)؛ وذلك لأنه جاء في حديث آخر الأمر بالضجعة لكن فيه كلام، والصواب أنها مستحبة لمن صلاهما في البيت، فمن صلاهما في البيت يستحب أن يضطجع على شقه الأيمن، أما من صلاهما في المسجد فلا؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر الصحابة أن يضطجعوا، وإنما ثبت من فعله ﷺ، وأما حديث الأمر بها فلو صح فهو محمول على الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ كان يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً، والصارف لهذا الأمر ترك النبي ﷺ لها بعض الأحيان، فيكون صارفاً للأمر من الوجوب إلى الاستحباب.



(١) «المحلى» (٣/١٩٦).

بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

{١١٦١} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالصَّلَاةِ.

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: **«بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ»** أشار بهذه الترجمة إلى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وأما حديث أبي هريرة عند أبي داود في أمر من صلاهما بالاضطجاع^(١) فهو من رواية الأعمش عن أبي صالح؛ وهو مدلس وقد عنعن، ومن طريق أخرى قال الأعمش: عن حديثي عن أبي صالح، فيحتمل أنه دلسه عن ضعيف ولم يسمه، ولو صح هذا الحديث فهو محمول على الاستحباب لهذا الحديث، فيكون ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بعض الأحيان صارفاً الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، وهذا الحديث أشار إليه الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهدج، وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول: «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب فيستريح»^(٢)» يعني: أن اضطجاعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو من باب الاستراحة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره، حكاه البيهقي، وقال النووي: المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث: إن الفصل

(١) أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

(٢) عبدالرزاق في «المصنف» (٤٣/٣).

بالمشي إلى المسجد لا يكفي.

وأفرد ابن حزم فقال: يجب على كل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح.

ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث؛ لتفرد عبد الواحد بن زياد به؛ ففي حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة، ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن، ومن أطلق قال: يختص ذلك بالقادر».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد؛ أخرجه ابن أبي شيبه».

○ وقوله: «يحصب» يعني: يرميه بالحصباء وهي الحجارة الصغار، والصواب: أنها سنة لمن فعلها في البيت كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، أما في المسجد فلم يفعلها الصحابة ولم يأمرهم النبي بذلك.

وقال بعضهم: إن الضجعة لمن قام الليل فقط، والأقرب أنها لعموم من صلاها في البيت، ومقدارها وقت يسير، فهي ضجعة خفيفة، يمكن للإنسان أن يقوم بمجرد أن يضع جنبه إذا أراد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «باب الضجعة»، بكسر الضاد المعجمة؛ لأن المراد الهيئة» وهذا الأقرب، وفتحها يراد به المرة الواحدة؛ أي: أنها اسم مرة.

{١١٦١} هذا الحديث فيه: دليل على أن الاضطجاع ليس واجباً؛ وذلك لترك النبي صلى الله عليه وسلم له أحياناً.

وفيه: الرد على ابن حزم القائل بوجوب الضجعة، وأنها شرط لصحة الصلاة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتركها أحياناً؛ لهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «فَإِنْ كُنْتُ

مُسْتَيْقِظَةٌ حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

فيتضح من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَجَدَهَا مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَهَا، وَإِنْ وَجَدَهَا نَائِمَةً اضْطَجَعَ، فَكَأَنَّهُ يَفْصَلُ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْفَرِيضَةِ، إِمَّا بِالْحَدِيثِ أَوْ بِالضَّجْعَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الضَّجْعَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَلَيْسَتْ شَرْطًا كَمَا يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيَّ.
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: «مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يَسْلُمُونَ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ النَّهَارِ».

{١١٦٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ».

{١١٦٣} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رُبَيْعٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ».

{١١٦٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

{١١٦٥} حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ

بَعْدَ الْعِشَاءِ.

{١١٦٦} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ».

{١١٦٧} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَتَى ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه فِي مَنْزِلِهِ فَفَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ دَخَلَ الْكُعْبَةَ قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ فَأَيُّمَا قُلْتُ: يَا بِلَالُ أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْكُعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكُعْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَوْصَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَكَعَتِي الضُّحَى. وَقَالَ عِثْبَانُ: خَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

الشرح

جاء في نسخة: «قال محمد» لكنها هنا ساقطة، والمراد البخاري نفسه؛ فأحياناً يقول: قال أبو عبدالله، بكنيته، وأحياناً يقول: قال محمد.

○ قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى وَيَذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي دَرٍّ وَأَنْسِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكرِمَةَ وَالزُّهْرِيَّ رضي الله عنه» أي: أنهم يرون التطوع مثنى مثنى في الليل وفي النهار، وهذا اختيار البخاري أن تكون صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

○ قوله: «وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ» يقصد بـ«فُقَهَاءَ أَرْضِنَا» فقهاء المدينة، وقد أدرك يحيى بن سعيد الأنصاري كبار التابعين كسعيد بن المسيب، وأدرك قليلاً من صغار الصحابة كأنس بن مالك.

○ قوله: «إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ» هذا هو اختيار البخاري رحمته الله.

وهذه الترجمة معقودة لمشروعية كون التطوع مثنى مثنى، وهذا عام في صلاة الليل وصلاة النهار؛ ولهذا قال المؤلف رحمته الله: «باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى» يعني: في صلاة الليل وصلاة النهار يؤيده حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(١) أما قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» فهذه ثابتة في الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة»^(٢).

وأما زيادة: «صلاة الليل والنهار» فهذه أخرجها أحمد وأصحاب السنن^(٣) بسند جيد، وقد تكلم بعضهم في زيادة: «والنهار»، كالنسائي رحمته الله فقد طعن في هذه الزيادة، وقال: «هذا الحديث عندي خطأ»^(٤). فكلمة «والنهار» خطأ؛ لأنها من رواية علي البارقي وقال بشذوذها، وعلي البارقي ثقة، فالنسائي إنما طعن في رواية علي البارقي؛ لأنه خالف رواية الأكثرين حيث انفرد بهذه الزيادة: «والنهار»، والنسائي وجماعة من العلماء المتقدمين يقدمون رواية الأكثر أو رواية الأحفظ، وأما المتأخرون كالحافظ ابن حجر وابن الصلاح وجماعة؛ فإنهم يرون أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تكن مخالفة ومنافية لرواية الأكثر؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «النخبة»: «وزيادة راويهما مقبولة - يعني: الصحيح والحسن - ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق»^(٥).

إذاً فالمتأخرون يرون أن زيادة الثقة مقبولة إلا إذا خالف الأكثرين، فإذا خالف الأكثرين فروايتها شاذة.

أما المتقدمون فيرون أنها شاذة إذا خالفت رواية الأكثرين أو الأحفظ، ولو

(١) أحمد (٢/٢٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢).

(٢) البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) أحمد (٢/٢٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢).

(٤) النسائي (١٦٦٦).

(٥) «نخبة الفكر» (ص ٨٢).

لم تكن منافية، ومن أولئك النسائي.

وعلى القول بقبول هذه الرواية لصحتها فلا يصح أن يتطوع في النهار أربع ركعات بسلام واحد، فمن صحح هذه الرواية: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، قال: لا يجوز له أن يصلي بالنهار أربع ركعات بسلام واحد، أما في الليل فالمتفق عليه أنه لا يجوز، لما في الصحيحين: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وقد ذهب الجمهور إلى جواز وصحة صلاة النهار أربع ركعات بسلام واحد؛ لأنهم طعنوا في هذه الزيادة فقالوا: هذه الزيادة غير صحيحة ومطعون فيها؛ عملاً برواية الأكثرين، وطعن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فيها أيضاً، وقال: إن في الحديث ما يدل على عدم صحتها، وذلك أن آخر الحديث يبطل هذه اللفظة، وهي قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة»^(١).

قال: فقوله: «فإذا خشى أحدكم الصبح» يدل على أن المراد بها صلاة الليل، ويدل على أن كلمة «والنهار» وهم، وليست صحيحة^(٢).

ويرى سماحة شيخنا شيخنا عبد العزيز بن باز رحمته الله أن هذه اللفظة صحيحة؛ عملاً بما ذهب إليه المتأخرون كالحافظ ابن حجر وابن الصلاح، فيرى رحمته الله أن الزيادة إذا كانت من الثقة فهي مقبولة، ويقول: إن هذه الزيادة ليست منافية.

فالأولى ألا يصلي الإنسان أربع ركعات في النهار بسلام واحد، وهو اختيار البخاري رحمته الله في هذه الترجمة، فقد ساق البخاري رحمته الله أحاديث متعددة كلها فيها أنه يصلي ركعتين، وفي الليل لا يجوز له أن يصلي أكثر من ركعتين بسلام واحد في غير الوتر، وهو كالإجماع من العلماء؛ لحديث ابن عمر كما سبق: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وهذا الحديث خبر بمعنى الأمر، والمعنى: صلوا الليل مثنى مثنى؛ ولهذا قال العلماء: إذا قام في الليل إلى الثالثة فكأنما قام إلى الثالثة في الفجر، فيجب

(١) أحمد (٤٠/٢)، و البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٨٩).

عليه أن يرجع ويجلس ويتشهد ويسجد سجدين كما دلت عليه النصوص، ويستثنى من هذا صلاة الوتر، فصلاة الوتر يجوز أن يصلي ثلاثاً بسلام واحد، أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً بسلام واحد.

فالأولى للمسلم ألا يصلي أربع ركعات بسلام واحد.



{١١٦٢} هذا الحديث فيه: دليل على مشروعية صلاة الاستخارة، وأنه إذا أراد الاستخارة يصلي ركعتين من غير الفريضة، وينبغي أن تكون أيضًا في غير وقت النهي.

○ قوله: «فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ:» ثم تفيد الترتيب والتراخي، يعني: بعدما يسلم يقول هذا الدعاء.

○ قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ» فيه: إثبات العلم لله ﷻ.

○ قوله: «وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» فيه: إثبات القدرة لله تبارك وتعالى.

○ قوله: «وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ»، ويسميه: التجارة أو السفر أو الزواج؛ قائلاً: اللهم إن كنت تعلم أن هذا السفر أو هذا الزواج أو هذه التجارة.

○ قوله: «خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ» هذا شك من الراوي، وإذا قلت أحدهما كفى.

○ قوله: «فَأَقْدِرُهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ» ويسميه.

○ قوله: «سَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ» هذا شك من الراوي.

○ قوله: «فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» من تجارة أو سفر أو زواج، أما ما مصلحته ظاهرة فلا استخارة فيه، فالمسلم لا يستخير هل يصلي مع الجماعة أو لا يصلي؟ ولا يستخير

هل يصوم رمضان أو النذر أم لا يصوم؟ ولا يستخير هل يبر والديه أو لا؟

لكن يمكنه أن يستخير في أن يسافر هذا العام للحج أم لا؛ لكون الطريق مثلاً غير آمن، أما ما مصلحته ظاهرة وليس فيه إشكال فلا استخارة فيه، فالاستخارة في الأمر الذي فيه إشكال، فيستخير الإنسان في حالة التردد بين الشيء الواحد الذي لم يظهر له وجه مصلحته، أو التردد بين شيئين أو ثلاثة، فالأمر الذي لم يتبين له يستخير ربه فيه.

وفي هذا الحديث: إثبات العلم والقدرة لله ﷻ.

وفيه: أن الاستخارة تكون بعد ركعتين، وأن هاتين الركعتين من غير الفريضة، وتصلى في غير وقت النهي، وبعد السلام يرفع يديه ويقول هذا الدعاء: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ...»**.

وفيه: جعل الخيرة لله ﷻ.

وفيه: توسل عظيم إلى الله بعلمه وقدرته.

وفيه: دعاء الله وسؤاله وإثبات قدرته سبحانه بقوله: **«فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»**، والتوسل بأسماء الله وصفاته من أسباب إجابة الدعاء.

أما إذا لم يتبين للمستخير شيء، ولم ينشرح صدره لأحد الأمرين، فيعيد الاستخارة، ويستشير - أيضاً - أهل الخبرة، ويكرر حتى ينشرح صدره لأحد الأمرين، فإذا انشرح صدره لأحد الأمرين مضى فيه.

والدعاء في الاستخارة يأتي بعد صلاة ركعتين من غير الفريضة فإن، أما السنة في صلاة الاستخارة فهي أن يكون لها صلاة خاصة بدعاء خاص؛ لكن من دعا وهو في الصلاة. فهذا خلاف السنة، أما الدعاء العام، فلا بأس بدعائه؛ تعالى بعد الفرائض حيث يقول النبي ﷺ: **«ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه»^(١)**.

(١) أحمد (٤٣١/١)، والبخاري (٨٣٥).

○ قوله: «**ثُمَّ أَرْضِنِي**» وفي اللفظ الآخر: «ثم رضني به»^(١) وقد تكلم ابن حجر على ذلك، فتحتمل أنها رواية أو زيادة.

○ قوله: «**إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ**» هذا الدعاء ليس استثناء وإنما استخارة؛ فقد جعل الخيرة إلى الله، وإذا قال الداعي: «ويسره لي» لا يتبع دعاءه هذا بقوله: إن شئت، وإنما يجعل الخيرة لله، يعني: إن كان هذا الأمر الذي أسأله يا الله خيرًا فقدره لي، وإن كان شرًا فاصرفه عني؛ فالدعاء هنا استخارة وليس كمثله قول: اللهم اغفر لي إن شئت؛ فهذا استثناء يشعر بأنه ليس بحاجة إلى المغفرة، كأنه يقول: إن شئت يا الله اغفر لي، وإن شئت لا تغفر لي، وهذه الطريقة في الدعاء ممنوعة، إذ هي مشعرة بأنه لا حاجة له في المغفرة.

❁ تنبيه:

اعلم أنه من استخار بأمر من أمور التجارة ثم تيسر الأمر له في أوله، ولكنه خسر بعد فترة، عليه أن يصبر ويحتسب، فهذه مصيبة؛ فكون الإنسان يحصل عنده نقص في المال أو في الولد فهذا النقص ابتلاء وامتحان من الله فعليه الصبر، وجاء في الحديث: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصوم والصدقة»^(٢) يعني: ما يحدث بينه وبين أهله من الكلام واللغو، وبينه وبين جاره، وبينه وبين ولده، والأخذ والرد في ذلك، كل هذا فتنة، أما كونه يتعاطى التجارة ويخسر فهذا النقص ابتلاء وامتحان؛ قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥].

والاستخارة الأقرب أنها تكون للأمر الواحد، هذا هو الأقرب؛ لقول النبي ﷺ في الحديث: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ**» أي: بأمر واحد، فلا يجمع في الاستخارة بين أمرين، وإذا لم ينشرح صدرك لشيء فكرر الاستخارة.



(١) أحمد (٣/٣٤٤)، والبخاري (٦٣٨٢).

(٢) أحمد (٥/٤٠١)، والبخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).

{١١٦٣} قوله: «يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ» هاتان الركعتان هما تحية المسجد، وهذا من أصح الأحاديث، وذهب المحققون من أهل العلم إلى أنه مخصص لعموم النهي الذي أتى في أحاديث أخر، وذهب إلى هذا شيخ الإسلام رحمته الله (١) وجماعة قالوا: هذا يخص عموم النهي الوارد في الأحاديث الأخرى، كما في قوله رحمته الله: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» (٢).

وقالوا: هذا تخصصه ذوات الأسباب؛ لحديث أبي قتادة هذا: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ»، فهو عام في الأوقات وخاص بركعتي تحية المسجد، كأنه قال: إذا أتى أحدكم المسجد في أي وقت من الأوقات فليصل ركعتين، حتى ولو في وقت النهي.

وأما الجمهور؛ فإنهم قدموا أحاديث النهي، وقالوا: هي أصح وأكثر.

وأخرون من أهل العلم خصصوها، فقالوا: قد دخلها التخصيص، فتخصص في صور ومن ذلك إعادة الجماعة؛ فإن المسلم إذا صلى العصر أو الفجر في مسجد، ثم جاء إلى مسجد آخر وهم يصلون صلى معهم إعادة للجماعة بنية النفل، وهذا مستثنى، وإذا دخل المسجد فله أن يصلي تحية المسجد، وإذا توجأ له أن يصلي سنة الوضوء، وإذا كسفت الشمس له أن يصلي بعد العصر، فكل هذه صلوات ذوات أسباب مستثناة في أصح قولي العلماء.

والشاهد من الحديث: أن تحية المسجد ركعتان، فهي داخلة في قوله:

«بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى».

وأما على رأي الجمهور فيرون أنك دخلت المسجد في وقت نهى بأحاديث النهي؛ أي: تجلس وليس عليك حرج.

ولا تنكر على من صلى وكذا لا تنكر على من جلس؛ لأن المسألة فيها

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢١٠) وما بعدها.

(٢) أحمد (١٨/١)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

خلاف قوي وأنظار العلماء تختلف في هذا، فمن جلس فلا حرج عليه؛ لأنه عمل بأحاديث النهي، ومن صلى تحية المسجد فلا حرج عليه؛ لأنه خصص عموم النهي بتحية المسجد، ولهذا قال المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وغيره.

واعلم أن تحية المسجد سنة مؤكدة عند الجمهور، ويرى الظاهرية أنها واجبة، فهي صلاة لها سبب ويأثم المسلم - عند الظاهرية - إذا دخل المسجد وهو على وضوء ولم يصل ركعتين.

والذي لا يصلي تحية المسجد يؤمر بها؛ لأن النبي ﷺ أمر سليماً الغطفاني أن يصليها لما دخل المسجد، وكان النبي ﷺ يخطب الجمعة، فقال له ﷺ: «أصليت ركعتين؟» قال: لا. قال: «قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما»^(٢). يعني: خففهما حتى تسمع الخطبة.

فإن كان الداخل للمسجد والخطيب يخطب يوم الجمعة يؤمر بها، فغيره من باب أولى.



{١١٦٤} قوله: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ» هذا كان في بيت أبي طلحة، والشاهد أنه ﷺ صلى ركعتين ثم انصرف. ففيه: مشروعية التطوع ركعتين، لأنه ﷺ صلى ركعتين عندما زارهما في بيت أبي طلحة ولم يصل أربع ركعات.



{١١٦٥} هذه هي السنن الرواتب: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر أيضاً؛ ففي هذا الحديث أن السنن الرواتب عشر ركعات، أما في حديث أم حبيبة رضي الله عنها

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢١٠) وما بعدها.

(٢) مسلم (٨٧٥).

فإنها اثنتا عشرة ركعة بلفظ: «من حافظ على اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١)، «أربع ركعات قبل الظهر» بسلامين، «وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر»^(٢) فالأكمل أن تكون اثنتي عشرة ركعة كما في حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

وجاء أيضاً الحث على صلاة أربع ركعات بعد الظهر من غير الرواتب، فجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار»^(٣) فعلى المسلم أن يصلي أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، هذه راتبة، وركعتين بعد الظهر راتبة، وركعتين زيادة غير الراتبة.

وبالنسبة لصلاة الجمعة فيصلح بعدها ركعتين وهي من الرواتب، ويمكنه أن يصلي ركعتين بعد الجمعة في المسجد وركعتين في بيته؛ فقد جاء في الحديث ما يدل على أنه يصلي أربع ركعات^(٤)، وهذا هو الأولى بعد الجمعة، أما قبلها فليس لها راتبة، والراتبة التي بعد الجمعة تقضى في وقتها، وكذلك في وقت النهي إلى آخر وقت الصلاة؛ فتقضى صلاة الظهر إذا فاتت إلى دخول وقت العصر، وصلاة المغرب إلى مغيب الشفق، وركعتا العشاء إلى نصف الليل، أما الفجر فقد جاء ما يدل على أنه يقضيها بعد الصلاة مباشرة أو يقضيها بعد طلوع الشمس وارتفاعها إلى قبيل الظهر، ورد كل ذلك، والمسلم مخير، فإذا نسيها فات محلها.

والجمع بين الحديثين أكمل وأثبت؛ حديث أم حبيبة وحديث: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار»^(٥).



(١) أحمد (٣٢٦/٦)، ومسلم (٧٢٨).

(٢) أبو داود (١٢٧٠)، والترمذي (٤١٤)، والنسائي (١٧٩٤)، وابن ماجه (١١٤٠).

(٣) أحمد (٣٢٦/٦)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (١٨١٢).

(٤) مسلم (٨٨١).

(٥) أحمد (٣٢٦/٦)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (١٨١٢).

{١١٦٦} قوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»

هذا الحديث فيه: تأكيد لتحية المسجد، فإذا كان يصليها والإمام يخطب ففي غير هذا الوقت أولى، في هذا الوقت الشريف الذي ينبغي للإنسان أن يقبل بحواسه وكيته على سماع الخطبة.

ويدلنا هذا على تأكدهما؛ ولذلك ذهب الظاهرية إلى أنهما واجبتان، كما أن الإنسان إذا نذر وجب عليه النذر، فكذا إذا دخل المسجد وجب عليه صلاة تحية المسجد، وصلاتها واجبة بسبب، فالصلوات الخمس واجبة؛ فهي فريضة الله على عباده، لكن تحية المسجد واجبة بسبب، وقول الظاهرية قول قوي، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ أمر الداخل وهو يخطب الجمعة أن يصليهما.

وأما الجمهور فيرون أن ركعتي تحية المسجد مستحبتان، واستدلوا بحديث: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(١) أي: أنه ليس عليك واجب إلا الصلوات الخمس، ولا شيء بعدها إلا التطوع.

والشاهد من الحديث أنه صلى ركعتين في النهار، فدل على أنه يشرع صلاة ركعتين، ولا يشرع صلاة أربع ركعات.

■ **مسألة:** إذا قال قائل: اجتمع هنا واجب وسنة عند من أتى الجمعة والمؤذن يؤذن؛ فصلاة الركعتين سنة، وسماع الخطبة واجب؛ فكيف يقدم السنة على الواجب؟

• **الجواب:** أنه يقدمها؛ لأن النبي ﷺ أمره بذلك؛ فعندنا نص على ذلك حيث يقول النبي ﷺ: «قم فصل ركعتين»^(٢) فهذا الحديث مخصص، ولا إشكال في ذلك، أما الداخل في وقت الأذان الأول فليس عليه حرج أن يستمع للأذان ثم يصلي.



(١) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) مسلم (٨٧٥).

{١١٦٧} هذا الحديث فيه: حرص ابن عمر رضي الله عنهما على اتباع السنة والافتداء بالنبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال، ثم أغلقوا الباب عليهما ولم يتسن لابن عمر أن يدخل معهما، وكان حديث السن يود أن لو دخل معهما، لكنه وقف عند الباب فلما خرج النبي ﷺ سأل ابن عمر بلالاً عند الباب فقال له: **«يَا بِلَالُ أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ»** أي: بين العمودين.

فالكعبة كانت على أربعة أعمدة أو ستة أعمدة، فصلى بين الأسطوانتين يعني: بين الساريتين، وجعل بينه وبين الجدار الغربي مقدار ثلاثة أذرع ^(١) وجعل الباب خلفه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على شدة حرص ابن عمر على اقتفاء أثر النبي ﷺ.

○ قوله: **«ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكُعْبَةِ»** أي: أن الكعبة أمامه، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا صَلَّى، وَإِنَّمَا كَبُرَ فِي نَوَاحِيهَا»** ^(٢).

والجمع بينهما أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثبت، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فنافية، والمثبت مقدم على النافية، فمن الممكن أن يكون قد خفي على النافي ما حدث، أما المثبت فمعه زيادة علم، وهذا العلم خفي على النافي؛ فيقدم حديث المثبت الدال على أن النبي ﷺ صلى ركعتين فيها وكبر في نواحيها.

وقد أتى البخاري رحمته الله بهذه الآثار ليؤيد ما ذكره في الترجمة من أنه يستحب أن يسلم من كل ركعتين.

○ قوله: **«قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرُكْعَتَيْ الضُّحَى»** فهما ركعتان، ولم يقل أربع ركعات.

○ قوله: **«عَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنهما بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ»** هذا

(١) أحمد (١١٣/٢)، والبخاري (٥٠٦).

(٢) البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

حديث عتبان رضي الله عنه وهو في الصحيحين، وذلك لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذة مصلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأفعل إن شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم، قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له ^(١).

والشاهد: أنه ركع ركعتين، وأراد البخاري بهذه النصوص الرد على من قال: إن صلاة النهار تطوعاً تكون أربعاً، وهو يؤيد أن التطوع يكون ركعتين في النهار وفي الليل، وهذا هو الأرجح والأولى والأحوط، وإن كان الجمهور يرون أنه لا بأس بصلاة أربع ركعات في النهار - كما تقدم -.

ونجد بعض الناس يصلون النافلة بعد المكتوبة مباشرة دون فاصل بينهما؛ وهذا منهي عنه كما في حديث معاوية ^(٢): «أمر أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج»، أما إذا فصل بينهما بالاستغفار فلا بأس، أو انتقل من مكان إلى مكان فلا بأس، أما التطوع في مكان الفريضة فالحديث في هذا لا يصح، إلا الإمام فينبغي ألا يتطوع في مكانه؛ لأنه إذا تطوع في مكانه قد يكون هناك تشويش على من دخل فيظن أنه ما صلى الصلاة، أو قد يخطئ هو ويرفع صوته ويظن أنه في الفريضة، فالإمام ينبغي له أن يتطوع في غير مكانه، أما غير الإمام فالأمر في حقه أوسع؛ إذ لا بأس أن يصلي في مكانه.



(١) أحمد (٣/١٧٤)، والبخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣).

(٢) أحمد (٤/٩٩)، ومسلم (٨٨٣).



بَابُ الْحَدِيثِ يَعْني بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

{١١٦٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْفِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ قُلْتُ: لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ؟ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ

{١١٦٨} فيه: أنه لا بأس بالحديث بعد ركعتي الفجر؛ لأنه ليس وقت نهى عن الكلام كوقت خطبة الجمعة، وكأن المؤلف أراد الرد هنا على من يكره الكلام بعد ركعتي الفجر يقول: يكره إذا صلى ركعتي الفجر أن يتكلم حتى يصلي الفريضة.

ومما يؤيد ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحدث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فدل على أنه غير مكروه.



بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَاهُمَا تَطَوُّعًا

{١١٦٩} حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ.

الشَّرْحُ

{١١٦٩} فيه: دليل على مشروعية المداومة على ركعتي الفجر خلافاً لمن كره ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يتعاهدهما، ولا يدل ذلك على وجوبها، فلا يضره كونه يداوم على النوافل وهو يعتقد أنها سنة.

وفيه: تسمية ركعتي الفجر نافلة، فتدخلان في النوافل، وفي اللفظ الآخر سميتا: «تطوعاً»^(١)؛ إشارة إلى ما ورد في بعض الروايات، وهذا يدل على أن ركعتي الفجر ليستا واجبتين خلافاً للحسن البصري؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أدخلتهما في النوافل، والنوافل ليست واجبة.



(١) أحمد (٢/٤٩٨)، ومسلم (٧٢٨).

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

{١١٧٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

{١١٧١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ» هكذا جاءت الترجمة وليس فيها ذكر لما يقرأ، فليس فيها إلا أنها قالت: «حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ».

وقد جاء في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: أنه يقرأ في الأولى آية البقرة: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية آية آل عمران: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] ^(١).

أو يقرأ ب: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١] في الأولى بعد الفاتحة، والثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، كما يقرأ بهاتين السورتين في راتبة المغرب وفي ركعتي الطواف، وهذا هو قول الجمهور.

ولم يخرج المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ليس على شرطه.

{١١٣٠} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً» هكذا في هذا الحديث، وهو خلاف الحديث الآخر المعروف عن عائشة أنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(١)؛ فدل على أن المراد منه أن فعله هذا ﷺ يكون في الغالب؛ ولهذا روت هنا أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وجاء في الحديث الآخر عنها أنها قالت: «أن النبي ﷺ صلى تسع ركعات»^(٢)، وجاء: «أنه ﷺ صلى سبع ركعات»^(٣). إذن يدل كل ما سبق على أن صلاة الليل متنوعة، وفيه: الرد على من قال: إنه لا يجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة في الليل، وقال: إن من زاد على إحدى عشرة ركعة فكأنما زاد في الفريضة.

وفي رسالة الشيخ الألباني رحمه الله وصلاة التراويح: يرى رحمه الله المنع من الزيادة في رمضان على إحدى عشرة ركعة، وهذه الأحاديث حجة عليه وعلى غيره، وهي أن النبي ﷺ أوتر بإحدى عشرة ركعة وأوتر بثلاث عشرة ركعة وأوتر بسبع وأوتر بتسع، وأصرح من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة»^(٤) والمعنى: صلوا الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة، وهذا يدل على أن صلاة الليل ليس لها حد محدد حتى لو صلى المسلم ألف ركعة، لكن إذا خشي الصبح فليوتر بركعة.

وهذا يدل على أن العالم - وإن كان كبيراً أو محدثاً - قد يغلط؛ فهو ليس بمعصوم، فإذا غلط فلا يتبع في غلظه، لكن يترحم عليه ويدعى له ويقال: هذا اجتهد، وهذا هو الصواب كما دلت عليه النصوص عن الصحابة وعن غيرهم، بل قد يخطئ بعض الصحابة وهم كبار، وتخفى السنة على بعضهم.

وكان الصديق رضي الله عنه - وهو أفضل الناس بعد الأنبياء - وعمر وعثمان رضي الله عنهما يأمرون الناس بالإفراد بالحج، وينهون الناس عن المتعة من باب الأفضلية،

(١) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أحمد (٣٠/٦)، والبخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) أحمد (٣٨٨/٥)، والبخاري (١١٣٩)، وهو عند مسلم (٧٤٦) مطولاً.

(٤) أحمد (٧٩/٢)، والبخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

واجتهدوا فقالوا: حتى يأتي الناس بالعمرة في وقت آخر في غير موسم الحج؛ فلا يزال هذا البيت يحج ويعتمر إليه. مع أن السنة واضحة في أنه يشرع لمن جاء في وقت الحج أن يتمتع، والنبي ﷺ أمر أصحابه بالمتعة لما قربوا من مكة، ولما طافوا وسعوا حتم عليهم وألزمهم جميعاً بالتحلل، إلا من ساق الهدى.

وكذلك كان علي وأبو موسى وابن عباس رضي الله عنهم يأمرؤن بالمتعة، واختلف عثمان وعلي رضي الله عنهما فنهى عثمان رضي الله عنه عن المتعة، وأمر بها علي؛ فقال علي رضي الله عنه: ما تريد من شيء أمر به النبي ﷺ أن تنهى عنه؟ فلما رأى أنه لا يوافقهما لبي بهما جميعاً. وكذلك عمار وابن مسعود رضي الله عنهما في قصة لهما خفي عليهما التيمم وقالوا: إن الإنسان إذا عدم الماء لا يتيمم حتى يصل إلى الماء، فخفي عنهما قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

فالعالم الكبير - وإن كان من الصحابة - قد يخفى عليه شيء من السنة، فهو ليس بمعصوم؛ لأن الرسول ﷺ هو المعصوم وحده فيما يبلغه عن الله، معصوم عن الشرك وعن الكبائر.

أما غيره فليس بمعصوم لا من الصحابة ولا من غيرهم، لكن الصحابة أفضل الناس وأسبقهم إلى الخير، وهم مسددون موقفون ولاسيما أهل بدر وأهل بيعة الرضوان، ومن وقع منهم في زلة أو هفوة يوفق للتوبة أو يغفر له بالحسنات العظيمة بجهاده مع النبي ﷺ أو بشفاعته النبي ﷺ.

وليس ذلك بعيب، فلا يجب اتباع من أخطأ في الخطأ، بل يترحم عليه ويدعى له ويعمل بما في السنة.

فالكتاب والسنة حاكمان على كل أحد من الصحابة ومن غيرهم، وقد مر بنا أن عائشة رضي الله عنها وهمت عمر بن الخطاب في روايته النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر وقالت: وَهَمَّ عُمَرُ رضي الله عنه إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَحَرَى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا ^(١) وهي الواهمة رضي الله عنها في هذا التوهيم؛ لأن أحاديث النهي عن الصلاة

(١) أحمد (١٢٤/٦)، ومسلم (٨٣٣).

بعد الفجر وبعد العصر متواترة وخفي عليها ذلك، فوهَّمت عمر رضي الله عنه وهي أفقه امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك وهمت.



{ ١١٧١ } فيه: مشروعية تخفيف ركعتي الفجر، واستدل بعضهم بالحديث على أنه لا يزيد في ركعتي الفجر على قراءة الفاتحة، وهو مروى عن مالك ^(١).
 وذهب بعض الفقهاء إلى إطالة القراءة فيهما، وأنه ينبغي له أن يطيل قراءة ركعتي الفجر، ولعل السنة لم تبلغهم في هذا؛ لأن السنة فيهما التخفيف.

وهذا التخفيف الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها ظاهره أنه في صلاة النافلة في القيام وكذلك الركوع وبقية الأركان الأخرى فيأتي بأدنى الكمال يعني: ثلاث تسيحات أو خمس؛ وهذا لأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هي التخفيف وفعله هو التخفيف، وهذا لا يكون في الفريضة؛ لأن الصحابة كانوا يحضرون في تسيحاته صلى الله عليه وسلم عشر تسيحات في الركوع والسجود ^(٢).

وإذا أقيمت الصلاة فلا يشرع لأحد أن يصلي صلاة النافلة؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ^(٣).

ومما يجب التنويه عليه أنه إذا كان المسلم يصلي ركعتي الفجر في البيت ثم أقيمت الصلاة فظاهر الأحاديث أن عليه أن يقطعها؛ لأنه يحتاج إلى وقت للمشي والذهاب إلى المسجد، إلا إذا كان جاراً للمسجد والإمام يطول في صلاته فلا بأس.

وقد اعتنى البخاري رحمته الله بركعتي الفجر وذكر فيها ستة أبواب متنوعة.



(١) انظر: «التاج والإكليل» (٣٩١/٢).

(٢) أحمد (١٦٢/٣)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥).

(٣) أحمد (٤٥٥/٢)، ومسلم (٧١٠).

بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

{١١٧٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

تَابَعَهُ كَثِيرٌ مِنْ فِرْقَةٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ.

{١١٧٣} وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

تَابَعَهُ كَثِيرٌ مِنْ فِرْقَةٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان التطوع بعد المكتوبة، ولكن الأحاديث فيها التطوع بعد المكتوبة وقبلها.

{١١٧٢}، {١١٧٣} ذكر المؤلف رحمته الله في هذين الحديثين التطوع الذي يعقب الفريضة والذي يسبقها وتسمى السنن الرواتب عند أهل العلم.

○ قوله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ» المراد بالسجديتين الركعتان، والركعة تسمى سجدة؛ لأن السجدة أهم أركان الركعة.

○ قوله: «سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ» هذه أربع ركعات.

○ قوله: «وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ» هكذا تكون ست ركعات.

○ قوله: «وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» هكذا تكون ثماني ركعات.

○ قوله: «وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ» هكذا ذكر في حديثي ابن عمر أن الرواتب عشر، عد منها هنا ثماني ركعات عدا سنة الجمعة.

ثم في الحديث الذي بعده حدث عن حفصة رضي الله عنها: «كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ».

فيكون الجميع عشر ركعات؛ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

وجاء في حديث عائشة ^(١) وأم حبيبة ^(٢) رضي الله عنهما أنها أربع ركعات قبل الظهر فتكون ثنتي عشرة ركعة وهذا أولى، والزيادة معمول بها، فالسنن الرواتب كما جاء في حديث عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما ثنتا عشرة ركعة: أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

وسبق في الحديث أن من حافظ عليها «بنى الله له بيتاً في الجنة» ^(٣)، وهذه الرواتب تكمل الفرائض، أي: تجبر ما نقص من الفرائض وتكون مستحبة.

ونقل عن مالك رضي الله عنه أنه لا يستحب فعل الرواتب؛ حماية للفريضة لئلا تشبه بها، إلا أن يتطوع تطوعاً غير محدد ^(٤)، ولكن هذا قول ضعيف ومرجوح.

والصواب ما دل عليه الحديث وما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه يستحب للمسلم أن يحافظ على هذه السنن الرواتب، وإذا فاتت يقضيها ما دام الوقت باقياً.

فإذا فاتت الأربع ركعات قبل الظهر يقضيها بعد الظهر إلى دخول وقت العصر، وكذلك ركعتا المغرب يصلحها إلى دخول وقت العشاء إلى قبيل مغيب الشفق، وسنة العشاء يصلحها إلى نصف الليل؛ لأنه آخر وقتها.

(١) أحمد (٣٠/٦)، والبخاري (١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠).

(٢) أحمد (٣٢٦/٦)، ومسلم (٧٢٨).

(٣) أحمد (٣٢٦/٦)، ومسلم (٧٢٨).

(٤) راجع «المدونة» (١/١٨٨).

أما سنة الفجر فهو بالخيار إذا فاتته إن شاء صلاها بعد الفجر وإن شاء صلاها بعد طلوع الشمس، وجاء ما يدل على هذا فقد ثبت أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد الفجر السنة الراتبة فسأله قال: «الصبح أربعاً؟!»^(١) فذكر له أنه لم يصل الراتبة فسكت عنه.

وجاء في السنن قضاؤها بعد طلوع الشمس^(٢)، فسنة الفجر إن كان المسلم صاحب أشغال أو يخشى أن ينساها صلاها بعد الفجر مباشرة، وإن لم يخش انشغالاً عنها أو نسياناً لها صلاها بعد طلوع الشمس.

أما ما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين^(٣)، فهذا من خصائصه ﷺ فإنه ﷺ شغل عن الركعتين بعد الظهر - شغله وفد عبد القيس - فقضاهما بعد العصر، ثم استمر ﷺ على فعلهما؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته^(٤)؛ يعني: داوم عليه.

وجاء في «مسند الإمام أحمد» أنه ﷺ سئل: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»^(٥). فدل على أن قضاءهما بعد العصر خاص به ﷺ، وكذلك المداومة عليهما.

○ قوله: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَنَفِي بَيْتِهِ» فيه: دليل على أنه يستحب أن يصلي في بيته الرواتب ولاسيما رواتب الليل، وكذلك جميع النوافل، فالأفضل لها أن تصلى في البيت؛ لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٦)؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، وكذلك ينبغي للإنسان أن يجعل نصيباً من صلاته في بيته، إلا ما تشرع لها الجماعة كصلاة التراويح

(١) أحمد (٣٤٥/٥)، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).

(٢) الترمذي (٤٢٣)، وابن ماجه (١١٥٥).

(٣) أحمد (٥٠/٦)، والبخاري (٥٩٠)، ومسلم (٨٣٥).

(٤) مسلم (٧٤٦).

(٥) أحمد (٣١٥/٦).

(٦) أحمد (١٨٦/٥)، والبخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء فهذه تشرع أن تكون في المساجد وأما الفريضة فيجب أن يصلها في المسجد.

وإذا كان الإنسان يتشاغل عنها أو ينساها أو عنده عمل أو بعيد عن البيت فله أن يصلها في المسجد.

وجاء أيضًا في الحديث زيادة فضيلة؛ ألا وهي صلاة أربع ركعات بعد الظهر، حيث قال ﷺ: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»^(١). فيشرع للمسلم أن يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها، وكذلك أيضًا ورد استحباب المحافظة على صلاة أربع ركعات قبل العصر كما قال ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا»^(٢). والحديث ثابت لا بأس به.



(١) أحمد (٣٢٥/٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٦).

(٢) أحمد (١١٧/٢)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠).

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

{١١٧٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظْنُهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ العَصْرَ وَعَجَلَ العِشَاءَ وَآخِرَ المَغْرِبِ قَالَ: وَأَنَا أَظْنُهُ.

الشَّرْحُ

{١١٧٤} قوله: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا» يعني: الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات جمع بينهما.

○ قوله: «وَسَبْعًا جَمِيعًا» يعني: المغرب والعشاء؛ المغرب ثلاث ركعات ثم جمع العشاء بعدها أربع ركعات.

○ قوله: «قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظْنُهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ العَصْرَ» يعني: أن عمرو بن دينار قال لأبي الشعثاء جابر بن زيد: أظنه آخر الظهر في آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها وآخر المغرب إلى آخر وقتها.

وهذا الظن الذي ظنه أبو الشعثاء وظنه عمرو جاء في رواية النسائي^(١) الجزم به، وقد تقدم الحديث في مواقيت الصلاة^(٢)، وأخرجه مسلم أيضًا بزيادة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك بالمدينة من غير خوف ولا سفر^(٣). وهذه حالة نادرة جمع فيها في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وهو جمع صوري لكن كل صلاة في وقتها، كما ثبت عند النسائي؛ يعني: آخِرَ الظُّهْرِ حتى إذا لم يبق على دخول وقت العصر إلا مقدار أربع ركعات صلى الظهر أربع ركعات، وخرج

(١) النسائي (٥٢٣).

(٢) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٣) مسلم (٧٠٥).

وقت الظهر ودخل وقت العصر بعدها فصلى أربع ركعات، وأخّر المغرب إلى قرب مغيب الشفق حتى إذا لم يبق إلا مقدار صلاة ثلاث ركعات صلى المغرب، ثم خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء فصلى العشاء أربع ركعات.

وهذا هو الصواب في فعله ﷺ وعلى هذا فليس ثمة إشكال؛ لأن هذا أشكل على كثير من العلماء، أن النبي ﷺ جمع الصلوات في المدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفر ولا مرض.

وقد فعل النبي ﷺ ذلك لأسباب اقتضت هذا الأمر؛ فلعله كان منشغلاً في أول وقت الظهر حتى ما بقي إلا مقدار أربع ركعات فصلّاها ثم صلى بعدها العصر ثم بعد ذلك انشغل، ثم أصر المغرب حتى لم يبق إلا مقدار ثلاث ركعات فصلّاها ثم صلى بعدها العشاء مباشرة ثم ذهب إلى شغله.

ومن المعلوم أنه ﷺ لم يفعل هذا دائماً؛ لأنه لو فعل هذا دائماً صار فيه مشقة على الناس، وكان من عادته ﷺ المبادرة بالصلوات، لكن في هذه المرة النادرة حصل عنده عارض فدعاه ذلك إلى أن يؤخر وقت الظهر في آخر وقتها ثم يصلي بعدها العصر وكان في العادة يصلّيها في أول وقتها، وكذلك المغرب آخرها في آخر وقتها وكان في الغالب يصلّيها في أول وقتها، وكانوا ينصرفون من المغرب ويرى الواحد منهم موقع نبه.

والشاهد من الحديث أن التطوع بعد المكتوبة ليس بلازم وأن الأمر واسع؛ ولهذا لما جمع النبي ﷺ صلى الظهر مع العصر بدون سنة راتبة لا قبلها ولا بعدها؛ لأنه مشغول، ولو كان يصلي الراتبة ما أخرها إلى آخر وقتها، ثم لما صلى الظهر صلى بعدها العصر مباشرة ولم يصل بعدها راتبة، ولما صلى المغرب صلى بعدها العشاء مباشرة ولم يصل راتبة؛ فدل على أن الرواتب ليست لازمة؛ ولهذا بوب المؤلف فقال: «بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ» يعني: بعد الفريضة، ورأى الأمر واسعاً.

وإذا دعت الحاجة للجمع الصوري فلا بأس، وقد أمر به النبي ﷺ بعض الصحابييات اللاتي ابتلين بالاستحاضة، والمستحاضة هي التي ينزل عليها الدم

وهو نوع من المرض، فلها أن تجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً؛ وهو أن تؤخر الظهر في آخر وقتها وتعجل العصر في أول وقتها وتغتسل لهما غسلًا واحدًا وتصليهما جميعاً، وتؤخر المغرب في آخر وقتها وتعجل العشاء في أول وقتها وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، ولها أن تجمع جمعاً حقيقياً غير صوري؛ لأن الاستحاضة نوع من المرض.

ولا شك أن الصلاة في أول وقتها أفضل، وقد سئل النبي ﷺ: أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»^(١).

ما قاله بعضهم: إنه ﷺ فعل ذلك لشيء وقع، إما وباء وما شابه ذلك، وإما لشيء حدث.

وما ثبت من أنه جمع جمعاً صورياً فلا إشكال فيه؛ لأنه صلى كل صلاة في وقتها.

قال ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن فعل النبي ﷺ: «أراد ألا يحرّج أمته»، فلا يشق عليهم. هكذا فهم ابن عباس أن هذا الجمع الصوري فيه دفع للحرّج.



(١) أحمد (٤٠٩/١)، والبخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

{ ١١٧٥ } حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُورِقٍ قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنْصَلِي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا إِخَالَهٗ.

{ ١١٧٦ } حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرْ صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب صلاة الضحى في السفر» هذا فيه بيان صلاة الضحى.

{ ١١٧٥ } قوله: «أَنْصَلِي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا إِخَالَهٗ» يعني: لا أظنه، وهذا على حسب علم ابن عمر رضي الله عنه؛ لهذا قال: «لَا إِخَالَهٗ» هذا من باب الظن، فليس عنده جزم رضي الله عنه.



{ ١١٧٦ } في هذا الحديث أثبتت أم هانئ أنه صلى الضحى ثمانى ركعات، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: «أنه كان يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» (١)، تعني أنه كان يصلي الضحى في السفر، كما في حديث أم هانئ. وصلى الضحى أيضاً صلى الله عليه وسلم في بيت عتبان بن مالك رضي الله عنه لما دعاه فصلى الضحى ركعتين (٢).

(١) أحمد (٦/٩٥)، ومسلم (٧١٩).

(٢) أحمد (٣/١٣٠)، والبخاري (١١٧٩).

قال بعضهم: إنها صلاة الشكر، ولا مانع أن تكون هي صلاة الضحى وصلاة الشكر، وهذا على حسب علم ابن عمر؛ ولهذا لما سأله مورق العجلي قال: قلت لابن عمر: «تصلي الضحى؟ قال: لا»، كأنه أخذ بقوله الآخر: «لو كنت مسبحًا لأتممت» يعني: في الفريضة لما سئل عن سنة السفر فقال: لو كنت مسبحًا - يعني مصليًا صلاة السبحة - لأتممت الفريضة، يعني: فلا يصلي قبل الفريضة ولا بعدها في السفر إلا سنة الفجر، وكأنه أجرى صلاة الضحى في السفر مجرى السنن الرواتب، وهذا من اجتهاده، والصواب أن صلاة الضحى وصلاة الليل وسنة تحية المسجد وسنة الوضوء كل هذه مستثناة وليست كالسنن الرواتب، وتفعل في السفر وفي الحضر، إنما الذي لا يفعل في السفر سنة الظهر قبلها وبعدها وسنة المغرب وسنة العشاء. ويصلى الوتر في السفر وكذلك صلاة الضحى، وابن عمر رضي الله عنهما لما سأله مورق قال: «قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لَا إِخَالَهُ»، وهذا من باب الظن منه فليس عنده جزم.

وفي حديث أم هانئ - وهي أخت علي بن أبي طالب وبنت عم النبي ﷺ - قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

وفي «صحيح مسلم» أنه جاءته أم هانئ وهو يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فصلى ثمان ركعات في الضحى^(١)، فهذه صلاة الضحى في السفر يطلق عليها صلاة الضحى وصلاة الفتح، فيتداخل فيها الأمران.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «دخل بيت أم هانئ فاغتسل وصلى» ظاهره أنه وقع في بيتها، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت للنبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل^(٢)، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه. ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه: أن أبا ذر ستره لما اغتسل^(٣)، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته^(٤)،

(١) مسلم (٣٣٦).

(٢) مسلم (٣٣٦).

(٣) ابن خزيمة (١/١١٩).

(٤) أحمد (٦/٤٢٥)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثناءه والله أعلم».

وجاء في «صحيح مسلم» أن من صلى صلاة الضحى فإنه يكفر الله بها عن السلاميات - وهي المفاصل - فالإنسان رُكِبَ على ثلاثمائة وستين مفصلاً، وعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها كل يوم صدقة، والصدقات كثيرة؛ فالتسبيح صدقة والتهليل صدقة وفي الصلوات وفي غيرها صدقة والأمر بالمعروف صدقة، ثم قال: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(١) فإذا صلى هاتين الركعتين كفر عن السلاميات كل يوم.

وصلاة الضحى أقلها ركعتان، وقال النووي: وأكثرها ثمان ركعات. والصواب أنه لا حد لأكثرها.

وظاهر الترجمة في صلاة الضحى في السفر.

وصلاة الضحى بعض أهل العلم أنكروها وقال: إنها بدعة، وقال آخرون: تفعل بعض الأحيان وتترك بعض الأحيان؛ حتى لا تشبه الفريضة، والصواب أنها تفعل دائماً؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا ذر^(٢) وأبا الدرداء^(٣) وأبا هريرة^(٤) بفعالها دائماً.



(١) مسلم (٧٢٠).

(٢) أحمد (٧٣/٥)، والنسائي (٢٤٠٤).

(٣) أحمد (٤٤٠/٦)، ومسلم (٧٢٢).

(٤) أحمد (٢٥٨/٢)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعًا

{ ١١٧٧ } حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

الشَّرْحُ

{ ١١٧٧ } قوله: «سَبَحَ» يعني: صلى.

○ قوله: «سُبْحَةَ الضُّحَى» هي صلاة الضحى سميت سبحة؛ لأنها تشبه التسبيح الذي في النافلة، والتسبيح الذي في النافلة سنة.

○ قوله: «وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا» يعني: وإني لأصليها.

○ قوله: « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا »

هذه إحدى الروايات عن عائشة، ولعلها نسيت؛ لأنه جاء عنها في الرواية الأخرى عند مسلم أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»^(١). فيدل على أنها نسيت ﷺ؛ لأنها روت أنه كان يصلي الضحى وروت أنه كان لا يصليها، فالظن أن النبي ﷺ ما صلاها أمامها، لكن ثبت أن النبي ﷺ صلاها أمام آخرين، وثبت أنه ﷺ أمر أبا ذر^(٢) وأبا الدرداء^(٣) وأبا هريرة^(٤) بصلاة الضحى، ومعظمهم يحافظ عليها، وهذا الأمر من النبي ﷺ بصلاة الضحى كاف في ثبوت السنة حتى ولو لم يصلها أمام أحد؛ لأن الحكم يثبت إما بالأمر أو بالفعل أو بالتقرير من النبي ﷺ، فقد يُشغل عن صلاة الضحى بأمور تبليغ الرسالة ودعوة الناس واستقبال الوفود ويقوم بالأعمال التي تتعلق به فلا يتمكن

(١) مسلم (٧١٩).

(٢) أحمد (١٧٣/٥)، والنسائي (٢٤٠٤).

(٣) أحمد (٤٤٠/٦)، ومسلم (٧٢٢).

(٤) أحمد (٢٥٨/٢)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

من أدائها، لكن تثبت السنة بالقول، فإذا أمر بصلاة الضحى فهذا أبلغ من الفعل، وإذا فعل كذلك، وإذا أقر أحدًا على فعلها كذلك، وهي ثابتة من قوله وفعله ﷺ. وأما ما قاله بعض العلماء بأنه يفعلها في بعض الأحيان ويتركها في بعض الأحيان؛ لئلا تشبه الفريضة، فهذا قول مرجوح؛ لأن المسلم يعتقد أنها سنة ولا يعتقد أنها واجبة، وإذا اعتقد أنها سنة فهذا يكفي، فيداوم عليها مع اعتقاده بسنتها.



بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

{١١٧٨} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُوحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وَتْرِ.

{١١٧٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَكَانَ ضَحْمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِنِ جَارُودٍ لِأَنَسِ رضي الله عنه أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ» يشير إلى حديث عتبان الطويل حينما طلب من النبي ﷺ أن يصلي في بيته صلاة الضحى في مكان يتخذه مصلى إذ حالت السيول بينه وبين المسجد؛ لأنه أنكر بصره، فجاءه النبي ﷺ في الضحى هو وأبو بكر وجماعة وصلى في مكان في بيته، فهذا يدل على مشروعية صلاة الضحى في الحضر.

{١١٧٨} قوله: «أَوْصَانِي خَلِيلِي» الخلة من قبل أبي هريرة، وأما النبي ﷺ فإنه قال: «لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا»^(١) وفي لفظ آخر: «ولكن صاحبكم خليل الله»^(٢) فهو ﷺ خليل الله فلا يتسع قلبه لخلة أحد، فلو كان فيه متسع لكان لأبي بكر؛ لأن الخلة يمتلئ بها القلب؛ لأنها نهاية

(١) أحمد (٢٧٠/١)، والبخاري (٣٦٥٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٢) أحمد (٣٧٧/١)، ومسلم (٢٣٨٣).

المحبة وكمالها، بخلاف المحبة فإن القلب قد يتسع لمحبة الكثيرين.

فالنبي ﷺ كان يحب أسامة وكان يحب أباه زيادًا ويحب عائشة ويحب عددًا كبيرًا، أما الخلة فلا يتسع قلبه لأكثر من خليل، وقد اتخذ ربه خليلًا واتخذ الله خليلًا.

وفي الحديث: استحباب هذه الأمور الثلاثة: صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن هذا كصوم الدهر؛ فكل يوم بعشرة أيام. وصلاة الضحى، ولا سيما لمن لا يقوم الليل، فينبغي له أن يحافظ على صلاة الضحى.

وأما النوم على وتر ففيه تفصيل:

- إن كان الإنسان لا يستيقظ إلا متأخرًا ويغلب على ظنه أنه لا يستيقظ فهذا ينبغي له أن يوتر قبل أن ينام؛ لأن هذا هو الحزم ومقتضى العمل بالوصية.

- وإن كان الإنسان يستيقظ آخر الليل فالأصل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل؛ لما جاء عند مسلم من حديث جابر: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره؛ فإن الصلاة في آخر الليل مشهودة»^(١).

والشاهد في الترجمة: أن النبي ﷺ أوصاه بصلاة الضحى، وهذا عام في السفر وفي الحضر، فلم يقل: لا تصلوا في السفر الضحى.

وفي هذا الحديث: وصية الرسول ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه بالوتر قبل النوم؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحفظ ويدرس الحديث أول الليل ولا يكتب، فلا ينام إلا متأخرًا.



{١١٧٩} قوله: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَكَانَ صَحْمًا» هو عتبان بن مالك، وسبق أنه رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: إن السيول إذا جاءت تحول بيني وبين

الصلاة في مسجد قومي، فَصَلَّ يا رسول الله في مكان في بيتي أتخذه مصلى، أو كما قال. وهو يريد بذلك التبرك بالمكان الذي يصلي فيه النبي ﷺ، وهذا من خصائص النبي ﷺ حيث جعل الله البركة فيما لامس جسده.

فجاء النبي ﷺ وأبو بكر بعدما غدا النهار فلم يلبث أن قال: «أين تحب أن أصلي»^(١) فأشار إلى مكان فصلى فيه النبي ﷺ وخلفه أبو بكر وعتبان.

○ قوله: «وَقَالَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ» الكلام لأنس بن سيرين.

○ قوله: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ

الْيَوْمِ» هذا إخبار من أنس بن مالك بما رآه فإنه ما رآه يصلي غير هذه المرة وهذه المرة كافية لإثبات صلاة الضحى، وحتى لو لم يصل بل أمر بها لثبتت بالسنة من قوله؛ فالسنة تثبت بالقول وبالفعل وبالتقرير.

وفيه: أن عتبان حبس النبي ﷺ على خزيرة^(٢) وهي العصيدة كما سيأتي.

وفيه: أنه نضح له طرف حصير ليصلي عليه، وفي قصة أنس أنه صلى على حصير قد اسود من طول ما لبس^(٣).

وفيه: تواضع النبي ﷺ.

وفيه: جواز الصلاة على الحصير وعلى البساط على الأرض، وقيل: يكره الصلاة على السجادة، وهو قول الإمام مالك^(٤)، والصواب أنه لا استحباب في هذا ولا كراهة؛ فهذا من الأمور المباحة والأمر فيها واسع.



(١) أحمد (٤/٤٤)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢) أحمد (٤/٤٤)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٣) أحمد (٣/١٣١)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٣٣٧).

بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

{١١٨٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا.

{١١٨١} حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

{١١٨٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

تَابِعُهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ.

الشَّرْحُ

{١١٨٠}، {١١٨١} في هذا الحديث بيان السنن الرواتب كما قال ابن عمر: «عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» هذه عشر.

وفي حديث أم حبيبة^(١) وعائشة^(٢) زيادة أربع ركعات قبل الظهر وهذا هو الأولى.

والشاهد الركعتان قبل الظهر؛ حيث بوب المؤلف فقال: «بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ».



(١) أحمد (٣٢٦/٦)، ومسلم (٧٢٨).

(٢) الترمذي (٤١٤)، والنسائي (١٧٩٤)، وابن ماجه (١١٤٠).

{ ١١٨٢ } قوله: «الغداة» هي الفجر.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين؛ فيؤخذ من مجموع حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن الرواتب ثنتا عشرة ركعة. ولو بوب المؤلف رحمته الله فقال: باب أربع ركعات قبل الظهر؛ لكان أولى، ولكنه بوب على حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يبوب للزيادة التي جاءت في حديث عائشة، وفي حديث أم حبيبة رضي الله عنها أيضاً.

وإذا فاتته الركعتان قبل الظهر صلى السنة الراجعة بعد الظهر ركعتين أو أربعاً، ثم يقضي الأربع ركعات التي فاتته قبل الظهر، فله أن يقضيها إلى دخول وقت العصر، ولكن إذا خرج الوقت فلا يقضي السنن الرواتب إلا ركعتي الفجر، فله أن يقضيها.



بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

{١١٨٣} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

{١١٨٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

الشرح

{١١٨٣} في هذا الحديث مشروعية الصلاة قبل المغرب ولكنها ليست من الرواتب فهي صلاة مستحبة، ولهذا قال النبي ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» كررها ثلاثاً هكذا: صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب.

○ قوله: «قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ» يدل على أنها مستحبة وليست مؤكدة مثل الرواتب.

○ قوله: «كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» يعني: سنة لازمة؛ أي: لو لم يقل: لمن شاء، لكان الأمر للوجوب ولقلنا إن صلاة السنة قبل المغرب واجبة، لكن النبي ﷺ صرف هذا الأمر وجعله لاختيار الإنسان، فلما جعل الاختيار للإنسان دل على أنها ليست واجبة.



{١١٨٤} قوله: «أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»

يعني: مرثد بن عبد الله المزني قال لعقبة هذا، كأنه استنكر فعل أبي تميم.
 ○ قوله: «فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أي: ليست
 هذه الصلاة بدعة من أبي تميم.

○ قوله: «قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ» فيه: دليل على أن وقت
 المغرب ليس ضيقاً كما يزعمه بعض العلماء، وأنه لا يتسع إلا لمقدار صلاة
 ثلاث ركعات، ويفعل هذا بعض الأئمة حيث تجده يقف عند المؤذن وبمجرد أن
 ينته المؤذن من أذانه أمره بإقامة الصلاة، وهذا غلط؛ لأن وقت المغرب وقت
 واسع كما في الحديث: «ما لم يغيب الشفق»^(١)، وهو بمقدار ساعة وعشر دقائق
 تقريباً أو ساعة وربع أو قريباً من هذا، وكان الصحابة أيضاً يصلون قبل المغرب،
 وكان الداخل يظن أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلوها، وكانوا يبتدرون
 السواري.



(١) أحمد (٢/٢٢٣)، ومسلم (٦١٢).

بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

{ ١١٨٥ } حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

{ ١١٨٦ } فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ قَبْلَ مَسْحِهِمْ فَحِثُّ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلًّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَأَفْعَلُ» فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذْنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْنِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى حَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتِي فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ؟» فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤَفِّي فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا قُلْتُ: قَطُّ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ

سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ عَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صلاة النوافل جماعة، يعني: إذا لم تتخذ عادة مستمرة، فلا بأس بصلاة النوافل جماعة، فلو زارك ضيوف أو أناس من أصحابك ومن إخوانك في الضحى مثلاً في يوم الخميس وصليتم الضحى جماعة فلا حرج، أو زارك أحد بعد العشاء وصليتم في الليل جماعة فلا بأس إذا لم تتخذ عادة. أما أن تتخذ عادة كل يوم، فهذا لا يصح وليس بمشروع، إنما هذا في الفرائض، وفيما تشرع له الجماعة كصلاة التراويح وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء.

○ قوله: «ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يعني: ذكراه من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. {١١٨٥}، {١١٨٦} حديث عتبان مشهور والشاهد فيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» فهذا فيه فضل التوحيد، وأن من مات على الإخلاص والتوحيد فإن النار تحرم عليه إن عاجلاً أو آجلاً، لكن إن مات على توحيد خالص سالم من الشرك ومن البدع والكبائر دخل الجنة من أول وهلة، وتحرم عليه النار تحريم دخول.

أما إن مات على توحيد مشوب بالكبائر، فهو موحد لكن مات على الكبائر من غير توبة، فهذا تحرم عليه النار تحريم خلود، لكن قد يدخلها قبل ذلك، فهو تحت مشيئة الله قد يعفو الله عنه وقد يعذبه، فإذا عذب وطهر خرج منها، ثم يدخل الجنة فتحرم عليه النار بعد ذلك تحريم خلود.

ومحمود هو ابن الربيع الأنصاري، وهو راوي الحديث عن عتبان، وكان

صغيراً ابن خمس سنين.

○ قوله: «عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ» هذا يدل على أنه وعى وفهم ما فعله النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين، حيث ذهب إليهم في بيتهم واستخرج دلوًا من بثرهم ثم تمضمض ومج مجة في وجه محمود هذا، وكانوا يحبون هذا حتى تصيبه البركة؛ لأن النبي ﷺ مبارك وما لامس جسده تحل عليه البركة بسببه.

○ قوله: «كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمٍ» فعتبان ﷺ إمامهم، وكان يحول بينه وبينهم واد، فإذا جاءت الأمطار يشق عليه اجتيازه قبل مسجدهم، فجاء إلى رسول الله ﷺ.

○ قوله: «فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي» يعني: ضعف بصره.

○ قوله: «وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَسُقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ» هذا هو العذر الذي ذكره، والذي منعه من صلاة الجماعة في مسجد قومه.

○ قوله: «فَوَدِدْتُ أَنْكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا» فيه: استئذان عتبان ﷺ النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فرخص له النبي ﷺ ترك الصلاة في المسجد، مع أن ابن أم مكتوم ﷺ استأذنه في ذلك - وكان أعمى وليس له قائد يلازمه - فلم يرخص^(١) له؛ وذلك لأن عتبان يحول بينه وبين المسجد واد وسباع، وهذا عذر حتى للمبصرين، وأما ابن أم مكتوم فإنه يستطيع أن يأتي إلى المسجد، وليس كل العميان لا يعجزون، فالعميان يختلفون: بعضهم يستطيع أن يمشي بدون قائد، حتى أن بعض العميان يستطيع أن يذهب إلى البر يحتطب ويرجع، وبعض العميان يدل المبصرين، فهم يختلفون في هذا، وما ذكر عتبان أنه يمنعه ان ليس له قائد يلازمه فلا يستطيع هذا عذره، أما من كان يستطيع بدون قائد أو عنده قائد فليس معذورا حيثئذ.

(١) أحمد (٤/٤٢٣)، ومسلم (٦٥٣).

وفي هذا الحديث: أن عتبان رضي الله عنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي إليه ويصلي في مكان يتخذه مصلي، وهذا ليجد تبركاً في المكان الذي يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من خواص النبي صلى الله عليه وسلم، لكن ليس للإنسان إذا أراد أن يصلي في البيت أن يأتي لإمام المسجد ويقول: تعال صل في بيتي حتى أصلي فيه، فهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا فإن الصحابة كانوا يتبركون بفضلاته صلى الله عليه وسلم فكان صلى الله عليه وسلم، إذا توضع يكادون يقتتلون على القطرات يأخذونها يمسحون بها وجوههم، وإذا تنخم كانت في كف واحد منهم فيدلك بها وجهه ويديه ورأسه ^(١)، لما جعل الله في فضلاته من البركة؛ ولما حلق رأسه في حجة الوداع ^(٢) قسمه بين الناس، يوزع عليهم شعرة شعرة؛ ولما نام عند أم سليم - وكان بينه وبينها محرمة - وعرق، سللت العرق وجعلته في قارورة وقالت: إنه لأطيب الطيب ^(٣). هذا كله من خصائصه صلى الله عليه وسلم؛ أما غيره فلا يتبرك به.

أما قول النووي والحافظ ابن حجر: إنه يتبرك بالصالحين. فهذا خطأ؛ لأن الصحابة ما تبركوا بأبي بكر ولا بعمر ولا بعثمان، ولأن هذا من الغلو الذي يؤدي إلى الشرك، كما أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فلهذا طلب عتبان رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في مكان يتخذه مصلي لتحصل البركة.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَأْفَعُلُ»» قاله لعتبان.

○ قوله: «فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنهما بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ»، يعني: ضحى في اشتداد النهار، يعني: الساعة التاسعة مثلاً أو العاشرة، فهذا وقت اشتداد الضحى.

○ قوله: «فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»»، كراهية أن يشق عليه.

○ قوله: «فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ» فيه: استحباب

(١) أحمد (٤/٣٣٠)، والبخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) أحمد (٣/٢٠٨)، والبخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥).

(٣) أحمد (٣/٢٨٧)، والبخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣٢).

اتخاذ مكانٍ خاصٍّ في البيت للصلاة.

○ قوله: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَّنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ» هذه صلاة الضحى.

فدل على جواز صلاة النافلة جماعة إذا لم تتخذ عادة كما ذكرنا؛ فقد صلى النبي ﷺ الضحى جماعة، لكنها لم تكن عادة.

○ قوله: «فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ» وفي لفظ: «خزيرة»^(١) والخزيرة هي: العصيدة يكون فيها قطع من اللحم.

○ قوله: «يُضْنَعُ لَهُ» يعني: أنه أحرَّ النبي ﷺ وقال: عندنا طعام، فتأخر بعض الشيء حتى انتهى إصلاح الخزيرة ثم قدمها، وهذا هو الموجود عندهم في زمانهم.

○ قوله: «فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي» أهل الدار يعني: أهل المحلة، أو أهل الحارة، أو أهل الحي الذي حوله؛ والحي يسمى الدور؛ ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ أمر أن تبنى المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب^(٢)، والمراد بالدور الحارات والمحلات مثل حي الربوة يسمى داراً، وحي الملز يسمى داراً، ودور بني الأنصار، ومنه قوله ﷺ: «أي دور الأنصار أفضل؟»^(٣) يعني: القبائل والأحياء، وأمر النبي ﷺ أن تبنى المساجد في الأحياء والقبائل. والمعنى أن أهل الحي سمعوا أن رسول الله ﷺ في بيتي فجاءوا.

○ قوله: «فَتَأَبَّ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ» يعني: جاءوا واجتمعوا لما سمعوا أن رسول الله ﷺ عند عتبان. والمعنى أن كل واحد منهم يريد أن يسمع منه، وأن يستفيد ويقتدي به ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ» يعني: مالك بن الدخشم.

(١) البخاري (٤٢٥).

(٢) أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨).

(٣) أحمد (٢٦٧/٢)، والبخاري (٥٣٠٠)، ومسلم (٢٥١١).

○ قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أي: أجابه رجل بهذا القول.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ» فيه: الذب والرد عن عرض المسلم.

○ قوله: «أَلَا تَرَاهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟»» يعني: ألم يكن موحدًا مخلصًا من أهل التوحيد.

○ قوله: «فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» فيه: أنه في حياة النبي ﷺ يقال: الله ورسوله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ ينزل عليه الوحي من الله، أما بعد وفاته فيقال: الله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ مات ولا يدري أعمال أمته على الصحيح، وإنما يقال هذا في حياته.

○ قوله: «أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ» يعني: هذا الرجل مالك بن الدخشم، وقد يكون هذا لأسباب اقتضت ذلك، فقد يكون هناك مسائل دنيوية، أو شيء يتعلق بماله، فلا تدل مخالطته هذا على أنه منافق.

وفيه: دليل على أنه يُعمل بالظاهر، وأن الأصل في الموحّد الذي نطق بالشهادتين، أنه تجرّى عليه أحكام الإسلام، ولا يخرج عن الظاهر إلا إذا وجد فيه ناقض من نواقض الإسلام يعلم عنه بدون شك.

○ قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»» فيه: فضل التوحيد، وأن من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة، والنار عليه حرام، لكن إن مات على توحيد خالص من الشرك والبدع والكبائر فتحرم عليه النار تحريم دخول فلا يدخلها أبدًا، وإن مات على توحيد أضعفه بالكبائر والمعاصي فقد يعذب وقد لا يعذب، وإذا عذب حرمت عليه النار تحريم خلود، ولكنه قد يدخل النار ثم يخرج منها.

○ قوله: «قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ»، وهو الأنصاري صاحب النبي ﷺ.

○ قوله: «وَيَزِيدُ بَنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بِأَرْضِ الرُّومِ» يعني: هو القائد في فتح القسطنطينية.

○ قوله: «فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ» يعني: لما حدث محمود بهذا الحديث أنكر أبو أيوب الأنصاري هذا الحديث على محمود بن الربيع.

○ قوله: «قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا قُلْتُ: قَطُّ» يشكك في قوله.

○ قوله: «فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ» يعني: قال محمود: فشق علي ذلك.

○ قوله: «فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ عَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ» يريد التأكد؛ لأنه ينبغي للإنسان أن يتثبت، فلما شككه أبو أيوب أراد أن يتثبت حتى ولو كان قد سمعه، بل نذر إن سلمه الله ووجد عتبانا حياً أن يسأله.

○ قوله: «فَقَفَلْتُ»؛ يعني: رجعت من الغزوة - وكان يغزو الروم - وعتبان في المدينة، «فَأَهْلَلْتُ بِحَبَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ» سافر إلى مكة للحج أو العمرة.

○ قوله: «ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِثْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ» فهو إمامهم رغم أنه أعمى، ويدل على جواز صلاة الأعمى إماماً بالناس.

○ قوله: «فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا» فيه: أن الإنسان إذا سئل - عن التعريف بنفسه - يخبر ويقول: أنا فلان بن فلان. تأمل النص: هل سأل عتبانا محمود بن الربيع عمن هو؟ أم بادر محمود بتعريف نفسه قبل أن يسأله عتبانا؟ الظاهر أن بادر...

○ قوله: «فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ» فتثبت، وفيه: أنه ينبغي للإنسان أن يتثبت مرة أخرى، وأن يكون على بصيرة من أمره.



بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

{١١٨٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا فُبُورًا» تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ.

الشرح

{١١٨٧} قوله: «اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم» هذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب؛ فإنه يستحب للمسلم أن يصلي في بيته، بأن يجعل لبيته نصيباً من صلواته، كصلاة الضحى، وصلاة السنة الراتبة قبل الظهر وبعدها، والوتر، وصلاة الليل.

والذي صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب إقرار النبي ﷺ للصحابة على الصلاة في المسجد في بعض الأحيان، وعدم إنكاره عليهم أن يصلوها في المساجد؛ وهو نفسه كان يفعلها بعض الأحيان؛ فدل على أن الأمر للاستحباب، فيستحب للمسلم أن يصلي النوافل في بيته.

○ قوله: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا فُبُورًا»؛ يعني: لا تشبهوها بالقبور التي لا يصلى فيها؛ فإن القبور لا يصلى عندها، والصلاة عند القبور من وسائل الشرك؛ والمعنى اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم، ولا تشبهوها بالمقابر التي لا يصلى فيها؛ فدل على مشروعية صلاة النوافل في البيوت، وأن المقبرة لا يصلى فيها.

وفي الباب حديث: «صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١) فهذان الحديثان يدلان على استحباب الصلاة في البيوت، وأنها أفضل من الصلاة في المسجد، إلا ما تشرع له الجماعة، كالفرائض، وصلاة التراويح، والكسوف، والاستسقاء.



(١) أحمد (١٨٢/٥)، والبخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٢٠)

كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ
مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

{١١٨٨} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً ح.

{١١٨٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

{١١٩٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

الشَّرْحُ

هذا الباب عقده المؤلف رضي الله عنه لبيان فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة يعني: في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

{١١٨٨} هذا حديث قزعة عن أبي سعيد قال: «سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» ولم يذكر الأربع، لكن سيأتي الحديث في آخر الباب وأن الأربع هي: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها ذو محرم، ولا صوم يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»^(١)، فهذه الأربع التي سمعها ستأتي في آخر الباب.

(١) أحمد (٣/٣٤)، والبخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

{١١٨٩} وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وقال في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» فهو يوافق حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والشاهد: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» ففي هذين الحديثين: النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة؛ والمراد النهي عن السفر إلى غيرها للعبادة.

والرحال جمع رحل، والرحل هو الشداد الذي يوضع على البعير، والمراد: السفر سواء على بعير، أو سيارة، أو طائرة، أو قطار، أو دابة؛ فلا يجوز للإنسان أن يسافر إلى بقعة يتعبد فيها إلا إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

○ قوله: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ» هذا بلفظ النفي، وهو أبلغ من صريح النهي؛ كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقع الثلاث، وفي لفظ آخر: «لا تشدوا الرحال»^(١) روي بالنهي، وروي بالنفي؛ لكن النفي أبلغ.

ولا بأس بالزيارة والسفر لطلب العلم وللتجارة وللدعوة فكل هذا لا بأس به. وقد يسأل سائل عن حكم التوسعة إذا وسع المسجد؟ والصواب أن التوسعة تأخذ حكم المسجد؛ لأنها أصبحت منه.



{١١٩٠} فيه: فضل الصلاة في المسجد النبوي، وأنها أفضل من الصلاة في أي: مسجد سواه إلا المسجد الحرام؛ وجاء في الحديث الآخر أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة

(١) مسلم (٨٢٧).

(٢) ابن ماجه (١٤١٣).

صلاة (١).

والحديث الأول يدل على أنه لا تشد الرحال لغير المساجد الثلاثة، وأنه يحرم السفر إلى زيارة القبور؛ لأن زيارة القبور ليست من المساجد الثلاثة، يعني: هذا الحديث دل على أنه يحرم السفر إلى غير المساجد الثلاثة؛ ومن ذلك زيارة القبور؛ فلا يشد الرحل لیسافر إلى زيارة القبر النبوي، لكن ينوي الزيارة للمسجد النبوي، ثم يزور قبر النبي ﷺ.

وهذه المسألة وهي مسألة شد الرحل إلى زيارة القبور فيها خلاف، فبعض الفقهاء المتأخرين أجازوها وقالوا: ليس ثمة مانع ولا حرج أن يسافر ويشد الرحل؛ وحصلت بين شيخ الإسلام رحمه الله لما بين حرمة شد الرحال وبين علماء عصره مشادة، فأنكروها عليه (٢)، وقالوا: إن بعض الفقهاء يرى أنه لا بأس في شد الرحل، وصنف في مسألة شد الرحل وأوذى وسجن بسببها، حتى أن الحافظ ابن حجر أنكر عليه ذلك، فقال الحافظ رحمه الله: «قال الكرمانى: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة» وهي مسألة السفر وشد الرحل لزيارة القبر.

وقال أيضًا: «وصنف فيها رسائل من الطرفين، قلت» - أي الحافظ ابن حجر وهو ممن يرى شد الرحل - يقول: «يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي وغيره لابن تيمية».

فابن عبد الهادي، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام، رد على السبكي في جوازه شد الرحل؛ يعني: السفر إلى القبور.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «وهي مشهورة في بلادنا، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك».

فالحافظ يقول: إنهم ألزموا شيخ الإسلام بأنه يحرم شد الرحل وهو ملتزم

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠٤/١) وما بعدها.

بهذا، ونحن أنكرنا هذه الصورة.

ثم يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبًا لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب».

واللازم هو أنهم ألزموه بتحريم شد الرحل وهو ملتزم به حيث يقول: أنا ألتزم بأن شد الرحل حرام؛ فلا يجوز السفر إلى القبور.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة - بحمد الله - عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة، بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس في «منسكه» وغيره؛ ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد؛ بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصصها ويقيدها، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من دون شد الرحال، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجردًا عن قصد المسجد، فتنبه وافهم، والله أعلم»^(١).

وبعض المتأخرين من الحنابلة^(٢) وغيرهم ممن ليس عندهم تحقيق في هذه المسائل يرون أنه لا بأس بالسفر لزيارة القبور.

ولا منافاة بين السفر لطلب العلم والدعوة وبين حديث الباب: «لَا تُشَدُّ

(١) حاشية الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/ ٦٦).

(٢) انظر: «مطالب أولي النهى» (١/ ٩٣١).

الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ لأن المعنى: لا تشد الرحال إلى بقعة يتعبد فيها، والعلماء مختلفون في التقدير؛ يعني: لا تشد الرحال إلى بقعة يتعبد فيها إلا إلى هذه المساجد.

أما شد الرحل لطلب العلم، أو للدعوة إلى الله، أو للتجارة، أو للسياحة، أو لغير ذلك، فلا حرج؛ ولهذا أنكر أحد الصحابة على أبي هريرة رضي الله عنه لما شد الرحل إلى الطور، وأما القبور فلا تشد الرحال إليها للزيارة أو لغيرها.





بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

{ ١١٩١ } حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَفْدُمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْدُمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

{ ١١٩٢ } قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَضْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

الشرح

هذه الترجمة تتعلق بمسجد قباء، وهي داخلة في كتاب فضائل مكة والمدينة.

{ ١١٩١ } وذكر فيها حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يصلي الضحى إلا في يومين:

اليوم الأول: يوم يقدم مكة، فإنه يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام؛ يعني: يصلي ركعتي الطواف إذا طاف ضحى.

اليوم الثاني: يوم يأتي مسجد قباء؛ فإنه كان يأتيه كل سبت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي ركعتين.

وكون ابن عمر رضي الله عنه لا يصلي الضحى إلا في يومين لا يدل على عدم مشروعية صلاة الضحى، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة ^(١)،

(١) أحمد (٢/٢٢٩)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

وأبا الدرداء^(١)، وأبا ذر^(٢) بصلاة الضحى، ووصيته لهم وصية لجميع الأمة، فثبتت بذلك السنة.

وثبت أيضًا أنه ﷺ صلى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى، وثبت أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله^(٣)؛ فصلاة الضحى ثابتة من فعله ﷺ وقوله.



{١١٩٢} قوله: «وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» هذا قول ابن عمر، كأن ابن عمر يرى أنه لا بأس بالصلاة بعد العصر وبعد الفجر، ولا يمنع إلا تحري طلوع الشمس وتحري غروبها؛ لما جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «لا تتحروا الصلاة قبل طلوع الشمس ولا قبل غروبها»^(٤) وكذا ما جاء في النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر؛ حيث قال ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»^(٥) والأحاديث متواترة في هذا، ولكن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب أشد؛ لأنه حينئذ يكون في الوقتين القصيرين عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ فالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها منهي عنها؛ لما فيه من مشابهة المشركين الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، والصلاة بعد العصر وبعد الفجر منهي عنها؛ لأنها وسيلة إلى الصلاة عند طلوعها وعند غروبها فنهى عنها.



(١) مسلم (٧٢٢).

(٢) النسائي (٢٤٠٤).

(٣) أحمد (٩٥/٦)، ومسلم (٧١٩).

(٤) أحمد (١٣/٢)، ومسلم (٨٣٣).

(٥) أحمد (١٨/١)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٣٣).



بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

{١١٩٣} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَا شِئًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

الشرح

{١١٩٣} فيه : مشروعية إتيان مسجد قباء والصلاة فيه ركعتين كما سيأتي عقبه، وأنه من فعل النبي ﷺ؛ فلهذا أعاد الترجمة وأعاد الحديث لبيان أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت.





بَابُ آتِيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

{١١٩٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

الشَّرْحُ

{١١٩٤} هذا الحديث فيه: زيادة عن الباب الذي قبله أنه صلى فيه ركعتين، فدل هذا على مشروعية الإتيان لمسجد قباء لمن كان في المدينة، والصلاة فيه في كل سبت ركعتين، وأن هذه سنة يستحب للمسلم فعلها. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم؛ لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راکبًا». وتُعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل في نهيه ﷺ»^(١).

فالنهي للتحريم لكن كونه يركب وهو في البلد، هذا لا يسمى شد رحل فالمراد بشد الرحل المنهي عنه هو: السفر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي بالكناية عن السفر لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء، وقد سبق للشارح ما يرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة. فتنبهه. والله الموفق»^(٢).

(١) حاشية الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٦٩/٣).

(٢) حاشية الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٦٩/٣).

ويشعر المجيء إلى قباء في كل وقت والسبت أفضل، وإلا لو أتى في أيّ يوم جاز، وفي الحديث الآخر: «من تطهر في بيته وصلى في مسجد قباء كان كأجر عمرة»^(١) وليس فيه تحديد السبت، وهذا فيه فضيلة لمن تطهر في بيته ثم ذهب وصلى ركعتين في مسجد قباء كان له كأجر عمرة، لكن لم يذكره المؤلف لأنه ليس على شرطه.

وعلى المسلم الذي يأتي مسجد قباء أن يتحرى وقت النهي عند طلوع الشمس وما بعد العصر عند غروبها، فلا يصلي في تلك الأوقات المنهي عنها إلا الصلوات ذوات الأسباب.



(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/٧٥).



بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

{١١٩٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

{١١٩٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

الشَّرْحُ

{١١٩٥}، {١١٩٦} هذان الحديثان فيهما: فضل الصلاة في الروضة الشريفة؛ والروضة الشريفة هي ما بين بيت النبي ﷺ ومنبره، وهي معروفة الآن، تجد الناس يصلون فيها ويزدحمون، والكلام في الفضيلة هو في غير الفريضة.

أما في الفريضة فإنه يشرع للمسلم أن يتقدم في الصف الأول ولو كان أمام الروضة؛ لأن الصف الأول مقدم في الفريضة؛ للأحاديث التي فيها الأمر بالتبكير، والأمر بالمسابقة إلى الصف الأول، ومنها: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١).

وقد قام عثمان رضي الله عنه بتوسعة مسجد النبي ﷺ وزاد الصفوف الأولى، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتقدمون في صلاة الفريضة، ويرون أنهم حازوا الفضيلة.

وأما في صلاة النافلة فيشرع للمسلم أن يصلي في الروضة الشريفة؛ اغتناماً لهذا الفضل.

(١) أحمد (٢/٢٣٦)، والبخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

والمؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترجم فقال: «بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ» والأحاديث فيها «البيت» وليس «القبر»؛ وذلك لأن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما دفن في بيته، فصار قبره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك في بيته، فهذان الحديثان فيهما فضل الصلاة في الروضة الشريفة، والروضة هي ما بين منبر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبيته.

○ قوله: «وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» فيه: دليل على أن منبر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومسجده يكون من الحوض يوم القيامة، يعني: يكون من أرض الحوض، وقيل: معناه: أن الصلاة فيه يكون من ثواب صاحبها الشرب من الحوض.



بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

{١١٩٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان فضل مسجد بيت المقدس.

{١١٩٧} فيه: أنه يشد الرحل إلى بيت المقدس، فدل على فضله، وهذا الحديث الذي رواه قزعة عن أبي سعيد في أول الباب قال: حدثني بأربع^(١)، ولم يذكرها، وهذه هي الأربع التي في أول حديث في هذا الكتاب، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ رواه المؤلف بسنده عن قزعة، عن أبي سعيد.

○ وقوله: «حدثني بأربع» لم يذكر هذه الأربع في الرواية الأولى للحديث.

○ قوله: «فأعجبني وأنقني» أنقني بمعنى أعجبني، وهما لفظان مترادفان.

○ قوله: «لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ» فيه: تقييد السفر بيومين، وهذا مثال؛ وإلا فالحكم مقيد بالسفر، سواء كان السفر يوماً، أم يومين، أم ثلاثة، أو أكثر، لكن هذا من باب المثال، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث الآخر عند الشيخين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم»^(٢) قال: «أن تسافر» ولم يقيد لا بيوم ولا بيومين ولا بثلاثة،

(١) أحمد (٧١/٣)، والبخاري (١١٨٩).

(٢) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

فكل ما يسمى سفرًا لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم، وثبت أن النبي ﷺ خطب الناس يومًا فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم» فقام رجل وقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ: «ارجع فحج مع امرأتك»^(١) فأمره النبي ﷺ أن يترك الغزو ويصحب امرأته في سفرها للحج فيكون محرماً لها، مما يدل على أن المحرم لا بد منه للمرأة.

○ قوله: «وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى» هذا إجماع من المسلمين أنه لا يصح صوم هذين اليومين، ولو صامهما فهو آثم، وصومه باطل.

○ قوله: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ» هذا من الأحاديث المتواترة.

○ قوله: «وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي» يعني: مسجد الرسول ﷺ، فدل على فضل المسجد الأقصى وأنه يشد الرحل إليه؛ وجاء في الحديث الآخر أن الصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة^(٢).



(١) أحمد (٢٢٢/١)، والبخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) ابن ماجه (١٤١٣).

(٢١)
أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ»
وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ: «قَلَنْسُوتُهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا» وَوَضَعَ عَلِيُّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى
رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا

{١١٩٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ
كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ
بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَبَقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ
ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى سِنَّ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا
فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَكُنْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا
صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ
بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ
ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ
خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم العمل والحركات في الصلاة، هل للمصلي أن يعمل، أو يتحرك أو يفعل شيئاً من الأفعال؟ وهل يخل بالصلاة، أو لا يخل بها؟
حيث ترجم فقال: «بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ»

يعني: يستعين الإنسان بيده وهو يصلي إذا حدث شيء يتعلق بالصلاة؛ حيث قيده بقوله: «إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ»، أما إذا كان شيئاً آخر لا يتعلق بالصلاة فلا ينبغي للإنسان أن يشتغل به.

○ قوله: «وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ» هو السبيعي، «فَلَنَسُوتهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا» والقلنسوة: ما يوضع على الرأس، يعني خلعها ثم لبسها وهو يصلي، وهذا عمل. وهذا مثل وضع الطاقة في الصلاة ثم رفعها، كأنه يحتاج إلى وضعها من أجل الحر أو لأي شيء آخر.

○ قوله: «وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ» كذا وهو في الصلاة يضع كفه على رسغه الأيسر ثم يضعه على الصدر، «إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا» والرسغ بالصاد والسين وآخره غين: هو مفصل ما بين الكف والساعد. وهذا من الحاجة، فإذا احتاج حك جلده لا بأس به؛ لأن حك الجلد عمل يسير، وهذا الشيء الذي يؤذيه قد يشغله عن الخشوع، فكونه يحكه حتى يتفرغ أولى، أو يصلح ثوبه الإصلاح اليسير لا بأس به؛ فهذا من العمل اليسير.



{١١٩٨} ثم ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين - وهي خالته وفيه:

○ قوله: «فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا» فيه: أنه لا بأس أن ينام الصبي المحرم مع الرجل وأهله؛ فالرسول ﷺ نام وأهله في طول الوسادة، وابن عباس من الجهة الأخرى على عرض الوسادة وهو صغير - ابن عشر سنين - وكانت ميمونة خالته.

وفيه: أن ابن عباس كان ذكياً فهماً يراقب النبي ﷺ، وينظر ماذا يفعل حتى يصنع مثله.

○ قوله: «فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ» فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من ذكائه وفطنته يراقب النبي ﷺ فهو ما جاء للنوم وإنما جاء ليقنتدي بالنبي

ﷺ، مكث - كأنه نائم وما نام - يرقب الوقت حتى إنه يعرف الوقت لما انتصف الليل - أو قبله بقليل، أو بعده بقليل - قام رسول الله ﷺ، فهذا يدل على أن النبي ﷺ يصلي صلاة طويلة من منتصف الليل - أو قبله بقليل أو بعده بقليل - فهذا وقت طويل يقارب ست ساعات أو أربع ساعات على الأقل؛ ولهذا كان النبي ﷺ يصلي اثنتي عشرة ركعة يطيل فيها، يطيل في القراءة والركوع والسجود، وكانت السجدة كما قالت عائشة بقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

○ قوله: «ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ حَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ» وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٦٠﴾﴾ إلى آخر السورة [آل عمران: ١٩٠-٢٠٠]، وفيه: مشروعية قراءة هذه الآيات العشر بعد الاستيقاظ من النوم.

○ قوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ» والشن: القربة القديمة من الجلد إذا كان فيها غشاء، وكان الناس يضعون الماء في القرب سابقاً قبل أن توجد الثلجات؛ لأن الشن وهو الجلد إذا كان قديماً يُبرِّد الماء، بخلاف الجلد الجديد فإنه لا يُبرِّد الماء، فكان الناس يُبرِّدون في القرب، فقام النبي ﷺ وتوضأ من القربة فأحسن الوضوء، وابن عباس يراقب النبي ﷺ.

○ قوله: «ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فُقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ» قام ابن عباس ﷺ وصب من القربة وتوضأ، ثم جاء وصلى بجوار النبي ﷺ.

○ قوله: «ثُمَّ ذَهَبْتُ فُقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ» وفي الحديث: الآخر أنه قام عن يساره^(١)، ومعلوم أن المأموم إنما يقوم عن اليمين إذا كان واحداً.

○ قوله: «فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَنْتَلِهَا بِيَدِهِ» أي: يدلکها، وفي الحديث الآخر: أنه أداره للخلف أي: أتى به عن

(١) أحمد (٢٤٤/١)، والبخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

يمينه^(١)، وهذا عمل.

وهذا هو الشاهد في الحديث: أن النبي ﷺ أخذ بأذن ابن عباس رضي الله عنهما يفتلها، وأخذ برأسه وأداره عن يمينه، وهذا العمل لا يؤثر في الصلاة.

وفيه: دليل على أن المأموم الواحد إذا صلى عن يسار الإمام ثم أداره عن يمينه فصلاته صحيحة؛ ولهذا ما عاد ابن عباس إلى أول صلاته، وكونه يتقدم ويمشي خطوات حتى يأتي عن يمينه لا يؤثر في الصلاة.

○ قوله: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ» مجموعها اثنتا عشرة ركعة.

○ قوله: «ثُمَّ أَوْتَرَ» أوتر بثلاث عشرة ركعة.

○ قوله: «ثُمَّ اضْطَبَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» هما ركعتا الفجر.



بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

{١١٩٩} حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

{١٢٠٠} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِنَّ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الْآيَةَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ.

الشَّرْحُ

{١١٩٩}، {١٢٠٠} هذه الأحاديث فيها أن الكلام منهي عنه في الصلاة، وأنه كان في أول الإسلام مباحاً ثم نهي عنه فُنسخ فدل على أنه لا يجوز الكلام في الصلاة عمداً، وأن من تكلم عامداً في الصلاة بطلت صلاته، فنهوا عن الكلام في الصلاة وأمروا بالقنوت لما نزل قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿٣٣٨﴾.

○ قوله: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا» هذا في أول

الأمر.

○ قوله: «فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» قال ذلك بعد السلام؛ فدل على أن الكلام في الصلاة منهي عنه، وقد كان مباحاً قبل ذلك.

لكن إن تكلم جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة، كما يدل على ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه عند مسلم، أنه جاء وسلم فلم يردوا عليه السلام، فجعل الصحابة يسكتونه، ويشيرون إليه، فقال: ما لي واثكل أمياه؟! ماذا فعلت؟! فجعلوا يضربون أفخاذهم يسكتونه^(١)، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة؛ لأنه جاهل، وفي هذا دليل على أن الجاهل أو الناسي إذا تكلم فصلاته صحيحة، أما إذا تكلم عامداً فتبطل الصلاة.

وإذا عطس في الصلاة وحمد الله فهذا لا يكون كلاماً في الصلاة، لكن يكون في نفسه، وإن حمد الله بلسانه فلا حرج؛ لأنه ذكر لا ينافي الصلاة، لكن لا يُشمتّه من يسمعه، ولا يرد هو على من شتمته - لو شتمته أحد -.



(١) أحمد (٤٤٧/٥)، ومسلم (٥٣٧).



بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

{١٢٠١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : حُسِنَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَمَّ النَّاسُ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُوهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ : هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيحُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّمَتَّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز التسبيح والحمد في الصلاة للرجال.

{١٢٠١} ذكر في هذا الحديث قصة ذهاب النبي ﷺ للإصلاح بين بني عمرو بن عوف لما بلغه أنه حصل بينهم شيء أو شر، فذهب يصلح بينهم حتى تأخر عن الصلاة، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

ففيه: مشروعية الإصلاح بين الناس، وأنه من الأعمال العظيمة، وأنه ينبغي للعلماء والأخيار أن يصلحوا بين الناس؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

وفيه: أن الإمام إذا تأخر فإن الناس يصلون ولا يُحسب الناس، فإذا تأخر الإمام فالمؤذن يقول لبعض المصلين: أتصلي بالناس؟ ولهذا جاء بلال - لما تأخر النبي ﷺ - إلى أبي بكر، وقال: يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ حبس؛ «فَتَوَمَّ النَّاسُ؟» على حذف حرف الاستفهام؛ يعني: أفَتَوَمَّ الناس؟ فقال أبو بكر: «نَعَمْ»

إِنْ شِئْتُمْ».

وفيه: دليل على أنه يشرع أن يصلي بالناس من يرضونه؛ ولهذا قال: «إِنْ شِئْتُمْ» وهو أفضلهم لكنه ترك الاختيار إليهم، «فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى».

ولا ينبغي للإمام أن يغضب إذا تأخر وأم الناس غيره، فلا يجمع بين السيئتين: يتأخر فيحبس الناس، ثم يغضب؛ ولهذا أقر النبي ﷺ أبا بكر ولم ينكر عليه، «فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شُقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ» أي: التصفيق، يقال: تصفيح، ويقال: تصفيق؛ ولهذا قال سهل: «هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفْتَ» يعني: بعنقه دون جسمه.

وفيه: دليل على أن الالتفات بالعنق والرأس فقط لا يبطل الصلاة إذا كان لحاجة، فلا بأس به ولا يؤثر، وإذا كان لغير حاجة فهو مكروه، أما إذا التفت بجميع جسمه واستدبر القبلة فهذا يبطل الصلاة.

وجاء في الحديث الآخر عن الالتفات: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١).

فلما التفت أبو بكر إذ بالنبي ﷺ «فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ» يعني: استمر في الإمامة، لكن أبا بكر ﷺ فهم أن الإشارة ليست ملزمة، «فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ».

وفيه: دليل على أنه لا بأس برفع اليدين في الصلاة وحمد الله وأن هذا لا ينافي الصلاة.

وفيه: أن النبي ﷺ أقر أبا بكر على ذلك عندما رجع الفهقري خلفه، فتقدم النبي ﷺ فصار إمامًا، وصار أبو بكر مأمومًا، وهذا هو الشاهد من الترجمة؛ رجوع أبي بكر وتأخره وتقدم النبي ﷺ، وهذا عمل لم تبطل معه الصلاة.

(١) أحمد (٧٠/٦)، والبخاري (٧٥١).

وفيه: دليل على أنه لا بأس أن يتحول الإمام إلى مأوم فينوي الإمام أن يكون مأوماً، وأن يتحول المأوم إلى إمام فينوي المأوم الإمامة، وأن هذا لا يبطل الصلاة؛ فأبو بكر تحول من كونه إماماً إلى مأوم، والنبى ﷺ تحول من كونه مأوماً إلى إمام، وكل هذا عمل لا يؤثر في الصلاة، ويدل على أن العمل اليسير لا يؤثر في الصلاة، كما لو تقدم إنسان ليسد فرجة فلا بأس.

وفيه: أن الإمام إذا جاء والناس يصلون فله أن يتقدم، كما فعل النبي ﷺ في هذا الحديث مع أبي بكر، وله أن يصلي مع الناس كما فعل مع عبد الرحمن بن عوف في تبوك؛ فإن النبي ﷺ ذهب ليقضي حاجته هو والمغيرة بن شعبة، فتأخر على الناس، فقدموا عبد الرحمن بن عوف في صلاة الفجر في تبوك، فجاء النبي ﷺ والمغيرة فوجدا عبد الرحمن صلى ركعة، فصلى النبي ﷺ خلفه وصلى المغيرة خلفه، فلما سلموا قام النبي ﷺ يقضي الركعة التي فاتته، وقام المغيرة كذلك، ثم قال النبي ﷺ: «أحسنتم وأصبتم»^(١).

فدل هذا على أنه إذا جاء الإمام وقد صلى الناس بعض الركعات فالأولى ألا يتقدم؛ حتى لا يشوش عليهم، وإن كان في أول الصلاة كما في قصة أبي بكر له أن يتقدم؛ لأنه كان في الركعة الأولى.

ومما يدل على أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها ما ثبت أن النبي ﷺ تقدم في صلاة الكسوف وتأخر، وذكر أنه رأى الجنة والنار، ودلي له عنقود من الجنة فتقدم، ولما رأى النار قُرِّبَتْ إليه تأخر في الصفوف^(٢)، وهذا كله عمل ولا بأس.

وثبت أن النبي ﷺ عَلَّمَ الناس الصلاة؛ فقد كان يصلي على منبر مرتفع حتى يراه الناس فوقه؛ فكان يركع وهو على المنبر، فإذا أراد السجود تأخر - تقهقر - ورجع وصلى على الأرض، فإذا قام تقدم وصعد المنبر، وهكذا؛ وقال بعد ذلك: «إنما فعلت ذلك لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»^(٣) فصعده المنبر

(١) أحمد (٢٥١/٤)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أحمد (٣١٧/٣)، والبخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) أحمد (٣٣٩/٥)، ومسلم (٥٤٤).

ونزوله كل هذا من العمل اليسير الذي لا يؤثر في الصلاة.

وثبت أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو يحمل بنت ابنته زينب أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها، وهو يصلي بالناس إماماً^(١)؛ فهذا كله من العمل الذي لا يؤثر في الصلاة.

وثبت أن النبي ﷺ فتح الباب لعائشة^(٢)، وهذا كله عمل لا ينافي الصلاة، وكذلك عائشة أشارت برأسها في صلاة الكسوف عندما سألتها أسماء: ما بال الناس؟ فأشارت عائشة بيدها إلى السماء، فقالت أسماء: آية؟ فأشارت عائشة برأسها أن نعم^(٣). فالإشارة بالرأس واليد كل هذا من العمل الذي لا ينهي عنه في الصلاة.

فإذا سألك إنسان عن شيء تقول برأسك نعم، أو تقول بيدك لا، وهكذا، وهذا لا ينافي الصلاة.

وإذا ناب الإمام شيء في صلاته فالتصفيق للنساء والتسبيح للرجال؛ فقد نهاهم النبي ﷺ فقال: «ما لكم أيها الناس إذا نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح؟! إنما التصفيح للنساء»^(٤).



(١) أحمد (٣٠٣/٥)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) أحمد (٣١/٦)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦).

(٣) البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

(٤) أحمد (٣٣٢/٥)، والبخاري (١٢١٨)، ومسلم (٤٢١).

بَابُ مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

{١٢٠٢} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون، لكن يرد عليه أنه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته، ويبعد أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم، بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعاً مقررًا، فورد النسخ عليه، فيقع الفرق. انتهى».

والمقصود أن هذا كان مباحًا، فقد كانوا أولاً يتكلمون ويسلمون، يعني: السلام على فلان وفلان، وكانوا يقولون: السلام على جبريل وميكائيل، ثم نسخ ذلك.

{١٢٠٢} فيه: أن من سمي قَوْمًا وسلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم فصلاته صحيحة؛ لأنه معذور بالجهل، كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم أنه تكلم في الصلاة وهو جاهل، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ^(١).

(١) أحمد (٤٤٧/٥)، ومسلم (٥٣٧).

○ قوله: «كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»

هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه يعني: أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك.

○ قوله: «فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» يعني: ولا

تتكلموا؛ فدل على أن هذا كان منسوخًا.





بَابُ التَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ

- {١٢٠٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ.
- {١٢٠٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ.

الشَّرْحُ

{١٢٠٣}، {١٢٠٤} في هذين الحديثين: بيان أنه إذا ناب الإمام شيء في الصلاة يسبح الرجال فيقولون: سبحان الله، سبحان الله! والنساء تصفق؛ لأن النساء يخشى أن يفتتن أحد بصوتهن.

ولما صفح الصحابة في الصلاة أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتسبيح.



بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{ ١٢٠٥ } حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ فَفَحِحَّتْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْنَا سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﷺ فَانظَرْنَا إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ بِضَحْكَ فَانْكَصَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَمُّوا ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ.

الشرح

{ ١٢٠٥ } هذا الحديث فيه: أنه لا بأس بالعمل اليسير، ورجوع القهقري في الصلاة، والتقدم والتأخر لأمر ينزل به، فيتقدم ليسد فرجة مثلاً، أو يتأخر كما فعل النبي ﷺ حينما صعد المنبر ليُعلم الناس فتقدم وتأخر وصعد^(١)؛ وكما في صلاة الكسوف تقدم وتأخر^(٢).

وفيه: أن أبا بكر رجع على عقبه؛ لأن الحجرة عن يسار الإمام وكان المسجد لم يوسع في آخر حياة النبي ﷺ - وكذلك في عهد أبي بكر ﷺ - فكان أبو بكر يصلي في الروضة - محراب النبي ﷺ - والحجرة - حجرة عائشة - عن يساره، فلما كشف النبي ﷺ الستر رآوه فظنوا أنه سيأتي.

○ قوله: «فَتَبَسَّمَ بِضَحْكَ» يعني: فرح ﷺ بانتظام صفوفهم خلف إمامهم، والعمل بالسنة، وانتشار الإسلام؛ فقد سره ذلك ﷺ، فتأخر أبو بكر؛ أي: رجع القهقري، وهذا هو الشاهد، فقد ظن أن النبي ﷺ سيأتي، فلما لم يأت تقدم،

(١) أحمد (٣٣٩/٢)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) أحمد (٣١٧/٣)، والبخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧).

فكون أبي بكر تقدم وتأخر دل على الجواز.

○ قوله: «فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا» أي: صلاتكم، ثم «وَأَرْخَى السُّتْرَ وَتُوَفِّيَ

ذَلِكَ الْيَوْمَ» ﷺ.

وكذلك ثبت أن النبي ﷺ «كان يحمل أمامة بنت زينب فإذا قام حملها وإذا

سجد وضعها»^(١)، كل هذا من العمل اليسير الذي لا يؤثر في الصلاة، كالتقدم

لسد الفرجة ونحو ذلك.



(١) أحمد (٣٠٣/٥)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

بَابُ إِذَا دَعَتْ الْأُمَّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

{١٢٠٦} وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي قَالَتْ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِسِ وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرَعَى الْعَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جُرَيْجُ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْعَنَمِ».

الشرح

{١٢٠٦} في الحديث: أنه يجب على الابن أن يجيب والديه إذا دعياه إذا كان في صلاة النافلة، فإن كانا يسمحان أشار إليهما أنه في الصلاة، وإلا قطع الصلاة وأجابهما؛ لأن حق الوالدين فرض مقدم على صلاة النافلة. وفي هذه القصة دليل على أن دعوة الوالد مستجابة، وهذا الحديث ساقه المؤلف رحمته الله معلقاً قال: «وَقَالَ اللَّيْثُ».

وقد استجاب الله دعاء أم جريج، فلم يمت حتى نظر إلى وجه المومسات الزانيات.

وهذا الحديث: وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولاً، وساقه مسلم بقصة جريج مطولة ومبسوطة أكثر من البخاري؛ ففيه أن جريجاً كان رجلاً عابداً يصلي في صومعة على عادة العباد في بني إسرائيل منعزلاً عن الناس، وأنه جاءته أمه يوماً فقالت: يا جريج كلمني. قال: يا رب أمي وصلاتي. ثم تركها وأقبل على صلاته، ثم جاءته في المرة الثانية وقالت: يا جريج كلمني. قال: يا رب أمي وصلاتي. فلم يكلمها وقدم

الصلاة، ثم جاءت في المرة الثالثة فقالت: يا جريج. قال: يا رب أُمي وصلاتي: فتركها، فغضبت ودعت، وقالت: «اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات»، يعني: الزانيات، وهنا قال: «المياميس» والحمد لله أنها ما قالت: حتى يفعل الزنا، فاكتفت بأن قالت: «حتى ينظر إلى وجوه المومسات».

فتذاكر الناس عبادة جريج، فقالت امرأة بغية: إن شئتم لأفتننه، فجاءت هذه المرأة البغية من بني إسرائيل فتعرضت لجريج؛ لعله يفتتن بها، فلم يعبأ بها ولم يلتفت إليها، فجاءت إلى راعي غنم يأوي إلى الصومعة فمكثته من نفسها، ففعل بها الفاحشة، فحملت منه، ثم ولدت الغلام، قالوا: ممن هذا؟ قالت: من جريج. فظلمته، فجاءوا إليه وسحبوه وأنزلوه من صومعته وضربوه وهدموا صومعته. قال: ما لكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغية وولدت منك غلاما. قال: أين الصبي؟ فجاء فتوضأ وصلى ركعتين، ثم جاء إلى الصبي وضرب في بطنه وقال: من أبوك يا صبي؟ قال: فلان الراعي. تكلم وهو في المهد، فاعتذروا إليه وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب، فقال: لا، بل أعيدوها من طين كما كانت. وهذه القصة ساقها مسلم بأطول من هذا^(١).



(١) مسلم (٢٥٥٠).



بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

{١٢٠٧} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

الشَّرْحُ

{١٢٠٧} ينبغي للإنسان ألا يسوي التراب في الصلاة إلا ما تدعو الحاجة إليه، والترجمة فيها ذُكر الحصى، والحديث فيه ذُكر التراب، والحافظ ابن حجر رحمته الله يذكر أن المؤلف قصد بذلك إلحاق الحصى بالتراب بالاعتصار على التسوية مرة واحدة، والظاهر أنه لا بأس بالزيادة على الواحدة عند الحاجة، ولكن ينبغي على الإنسان ألا يزيد عن الحاجة؛ لئلا يكون هذا من العبث، فلا يمسح الحصى لما جاء في الحديث الآخر: «لا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه»^(١).

○ وقوله: «إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» المقصود: أن الإنسان لا يمسح الحصى إلا ما تدعو الحاجة إليه، وإن علق بجبهة الإنسان شيء وهو في الصلاة فلا يمسحه حتى يسلم.



(١) أحمد (١٤٩/٥)، أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧).



بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ

{١٢٠٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

{١٢٠٨} هذا الحديث فيه: أنه لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة، ولا بأس أن يسجد الإنسان على ثوبه أو كفه أو عمامته عند الحاجة، كأن تكون الأرض حارة أو باردة، وأما إذا لم تدع الحاجة فلا ينبغي للإنسان أن يسجد على ثوبه ولا على عمامته؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدهم أن يضع جبهته على الأرض بسط ثوبه فسجد عليه حتى يقيه شدة الحر.



بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

{١٢٠٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُمُّ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتَهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا.

{١٢١٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعْتُهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّ ﷻ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَدَائِلِي [ص: ٣٥] فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا» ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: فَدَعْتُهُ بِالذَّالِ، أَي: حَنَقْتُهُ، وَدَعْتُهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ «يَوْمَ يَدْعُونَ ﷻ أَي: يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ فَدَعْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذًا قَالَ: بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالنَّاءِ.

الشرح

{١٢٠٩} في الحديث: دليل على أنه لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة، وأنه لا يؤثر؛ ولهذا كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تمد رجلها، فإذا أراد النبي ﷺ أن يسجد غمزها فكفت رجلها فإذا قام يصلي مدت رجلها.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بالصلاة إذا كان أمام الإنسان أحد نائما، ولو كان امرأة، والنهي الوارد يراد به المرور، وهو المشي، بأن يأتي من هذا الجانب إلى الجانب الآخر، أما كون الشخص نائما أماك فلا يضر، ولو كانت امرأة؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر أنها قالت: «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ فتبدو لي الحاجة فأنسل من عند رجله»^(١). فهذا لا يسمى مروراً.

(١) أحمد (٤٢/٦)، والبخاري (٥١١)، ومسلم (٥١٢).

وفيه: دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء أيضًا؛ لأنه لو كان ينقض الوضوء لكان مبطلاً للصلاة.



{١٢١٠} فيه: أن الشيطان عرض للنبي ﷺ.

وفيه: دليل على أن الأنبياء والصالحين قد يسلب عليهم الشيطان، ولكن الله يعصمهم منه، وهذا النبي ﷺ أشرف الخلق سلط عليه الشيطان وجاء وعرض للنبي ﷺ ليقطع الصلاة، وفي الحديث: الآخر: أنه جاء بشهاب من نار ووضعه في وجهه ليحرقه^(١)، ودل هذا على أن الشيطان له أحوال، وقد يعرض للصالحين من شدة غيظه وحنقه.

○ قوله: «فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَّتُهُ» يعني: خنقته، وفي رواية: «فدعته» بالدال؛ يعني: دفعته دفعًا شديدًا.

ذكر النضر بن شميل أن: «فَذَعَّتُهُ» بالدال؛ أي: خنقته، و«فدعته» بالدال المهملة من قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [الطور: ١٣]؛ أي: يدفعون.

○ قوله: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ» يعني: يربطه إلى سارية من سواري المسجد.

○ قوله: «حَتَّىٰ تُصِخُّوا فَنَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ ﷺ رَبِّ ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]»، خشي ﷺ أن يكون هذا مشاركة لسليمان؛ لأن الله سخر له الشياطين، وقد دعا الله أن لا ينبغي هذا الملك لأحد من بعده؛ يعني: سأل ربه أن يكون ملكًا خاصًا به؛ ولهذا تركه النبي ﷺ.

والشاهد من الحديث: عمل النبي ﷺ في الصلاة، فكونه خنق الشيطان هذا من العمل اليسير الذي لا يؤثر في الصلاة.

وهل الشيطان أو مروره يقطع الصلاة؟ وكيف يجاب عن حديث: «يقطع صلاة المرء: المرأة والحمار والكلب الأسود» قيل: ما بال الكلب الأسود من الأحمر؟ قال: «إن الكلب الأسود شيطان»^(١) فالكلب الأسود شيطان يقطع الصلاة، فهل الشيطان يقطع الصلاة كما أن الكلب الأسود يقطع الصلاة؟

• **الجواب:** أن الشيطان لا يقطع الصلاة، وأما حديث: «الكلب الأسود شيطان»، فالمراد شيطان الكلاب؛ لأن الشيطان هو المتمرد من كل أمة، فالشيطان من الكلاب الأسود، وكذلك أيضًا إذا تمرد فحل من الإبل وهاج فإنه يسمى شيطانًا، وهكذا والكلبي الأسود يقطع الصلاة.

وحديث قطع الصلاة تستوي فيه النافلة والفريضة، إلا إذا دل دليل على التخصيص.



(١) أحمد (١٥١/٥)، ومسلم (٥١٠).

بَابُ إِذَا انْفَلَتَ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ نَوْبُهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ.

{١٢١١} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَا جِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعَ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

{١٢١٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَنْتَقَدِّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لُحِيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف ﷺ لبيان ماذا يفعل إذا انفلتت دابته وهو في

الصلوة؟

والجواب: أنه ينصرف إليها ويدع الصلاة؛ لأن فواتها فيه ضرر كبير قد يشق عليه مشقة عظيمة، والصلوة وقتها موسع، فإذا انفلتت ينصرف ويدع الصلاة

إذا كان يغلب على ظنه أنها تذهب.

والمؤلف أيد هذا بالأثار:

○ قوله: «وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ ثُوبُهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ»، وكذلك إذا انفلتت الدابة يتبعها ويدع الصلاة؛ لأن الدابة والثوب يحصل بفوتهما ضرر عظيم، والصلاة وقتها موسع. ومثله لو رأى صبيًا على بئر كاد أن يسقط، أو خاف عليه من النار، فينصرف له ويدع الصلاة، ويخرج من الصلاة بالنية، ولا يحتاج إلى سلام.



{١٢١١} ثم ذكر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث أبي برزة الأسلمي وعمله، من حديث الأزرق بن قيس.

○ قوله: «كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ» الأهواز من بلاد الشرق - في إيران - والحرورية: الخوارج؛ سموا حرورية لأنهم سكنوا ببلدة يقال لها: حروراء في العراق.

○ قوله: «فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْهُ بِيَدِهِ» يمسك اللجام، أي: الزمام.

○ قوله: «فَجَعَلْتُ الدَّابَّةَ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا» أي: يمشي معها.

○ قوله: «قَالَ شُعْبَةُ: هُوَأَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ» الصحابي الجليل.

○ قوله: «فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ» يعني: يشاهده مستنكرًا ذلك منه.

○ قوله: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ» يدعو عليه؛ لأنه يعبت في

صلاته.

○ قوله: «فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ»، فيه: أنه لا بأس أن يذكر الإنسان شيئًا من فضائله من باب الدفاع عن نفسه، ومن باب إقناع الخصم بالدليل، وأن هذا ليس من التزكية للنفس، يعني: يبين لهم أنه صحب الرسول

وَرَأَاهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ جَاهِلًا، وَأَنَّهُ فَعَلَ هَذَا عَنِ عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ؛ فَقَدْ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ وَغَزَا مَعَهُ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

○ قوله: «وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ» يعني: ييسر في الأمور، أما أنتم فتعسرون.

○ قوله: «وَأِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَا لَفَّهَا فَيَشْتُقُّ عَلَيَّ» يعني: ترجع إلى مكانها الذي ألفتها، أو ترجع إلى مكان آخر فيشتق عليه، وجاء في لفظ آخر أنه قال: «كوني أمشي معها أولى من أن تنفلت ولا أستطيع أن أتى أهلي إلا في الليل»^(١)؛ لطول المسافة، فدل هذا على أن هذا العمل لا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر، وأشار أبو برزة بقوله: «ورأيت تيسيره»، إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته، وفيه: حجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله».

وظاهر هذا الحديث أن أبا برزة لم يقطع صلاته، ويؤيده ما في رواية أخرى أنه قال: «فأخذها ثم رجع الفهقري»، فدل على أنه لم يقطع صلاته؛ لأن هذا من العمل اليسير، وقوله: «ولم يقطعها» يدل على أنه تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطع الصلاة، فهو عمل يسير ومشى قليل وليس فيه استدبار القبلة فلا يضر، لكن لو احتاج إلى قطع الصلاة قطعها إذا كان العمل كثيرًا وفيه: عبث كثير ومشى كثير يلزم منه استدبار القبلة، فيقطعها ويستأنف الصلاة بعد ذلك.

وأما إذا كان إمامًا فعليه أن يقدم من يتم بهم الصلاة إذا عرض له عارض، فإن لم يقدم فيقدمون من يتم بهم الصلاة.



{١٢١٢} قوله: «قِظْنَا مِنَ الْجَنَّةِ» يعني: عنقودًا من عنب.

والحديث فيه: مشروعية صلاة الكسوف عند وجود سببها، وفيه: أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، وهو الذي اتفق عليه الشيخان. وجاء في مسلم أنه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات، وفي حديث آخر صلى أربع ركوعات في كل ركعة، وفي حديث آخر خمس ركوعات، وفيها ست ركوعات، ولكن ليس في البخاري إلا أربع ركوعات؛ يعني: ركعتان في كل ركعة ركوعان، وهذا الذي اتفق عليه الشيخان.

والشاهد من الحديث تقدّم النبي ﷺ وتأخره، وفيه: أن النبي ﷺ كشف له عن الجنة والنار، وفي اللفظ الآخر قال: «لقد عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر»^(١).

وقال: «ولقد قربت لي الجنة حتى دلي لي عنقود من عنب حتى رأيت أنني أخذه حين رأيتموني تقدمت»^(٢) ومثلت له النار حتى قربت له حتى خشي ﷺ، وتأخر وتأخرت الصفوف فتقدمت الصفوف وتكعكع وتكعكعت الصفوف، وهذا التقدم والتأخر هو الشاهد من الحديث، وهو مثل من ينازع الدابة وهو يتبعها كما فعل أبو برزة الأسلمي؛ فكونه يتبع الدابة وهو ينازعها مثل تقدّم النبي ﷺ وتأخره، فإن كفاه ذلك وإلا قطع الصلاة وتبع الدابة.

ولما كشف للنبي ﷺ عن النار رأى عمرو بن لحي فيها، رآه في النار؛ لأنه أول من سيب السوائب، وجلب عبادة الأصنام لجزيرة العرب؛ وظهره أنه قامت عليه الحججة وإن كان من أهل الجاهلية؛ ولذا رآه في النار - نعوذ بالله - وفي الحديث: الآخر: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي [أي عمرو بن لحي] يجر قُصْبَهُ [أي أمعاءه] في النار...»^(٣).



(١) أحمد (١٦٢/٣)، البخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٢) أحمد (٢٩٨/١)، ومسلم (٩٠٤).

(٣) البخاري (٤٦٢٤، ٤٥٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالتَّنْفُخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

{١٢١٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقَنَّ» أَوْ قَالَ: «لَا يَتَنَحَّضَنَّ» ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه: إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُقْ عَلَى يَسَارِهِ.

{١٢١٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز البصاق والتنفخ في الصلاة إذا احتاج إلى ذلك، فيبصق في منديل، أو في ثوبه فلا بأس، ولا يؤثر هذا في الصلاة.

وكذلك التنفخ إذا احتاج إليه لا يؤثر؛ ولهذا قال: «وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ» أي: نفخ وبصق فلا بأس.



{١٢١٣} في هذا الحديث: أنه يحرم إلقاء النخامة في المسجد؛ ولهذا فإن النبي ﷺ لما رأى النخامة في قبلة المسجد تعيظ، فدل على تحريم التنخم في المسجد.

○ قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ» ومعناه: أن الله تعالى قِبَل وجه المصلي وهو فوق العرش، ومن كان فوقك كان قِبَل وجهك.

- قوله: «فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرِزُقَنَّ» في المسجد.
- قوله: «ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّتَهَا بِيَدِهِ» أي: النخامة.
- قوله: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرِزُقْ عَلَى يَسَارِهِ» يعني: في غير المسجد فيبصق عن يساره أو تحت قدمه، أما إذا كان في المسجد فيبصق في ثوبه أو في منديل.



- {١٢١٤} قوله: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ» هدف التعليل والحكمة من المنع أن المصلي يناجي ربه، وهذا دليل على أن الشريعة معللة.
- قوله: «فَلَا يَبْرِزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ» يعني: لا يبصق أمامه ولا عن يمينه.

- قوله: «وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» هذا في غير الصلاة.
- وذلك لما جاء في الحديث الآخر: «أن الله أمامه وإن عن يمينه ملكًا»^(١)؛ أما في اليسار فلا بأس عن يساره أو تحت قدمه؛ يعني: في غير المسجد، أما في المسجد فيبصق في ثوبه.
- ففي الحديثين: جواز البصاق للحاجة في الصلاة عن يساره أو تحت قدمه في غير المسجد، وفي المسجد في ثوبه، وكذا النفخ في الصلاة جائز للحاجة، وأن هذا من العمل القليل الذي لا يؤثر في الصلاة.



(١) أحمد (٢٤/٣)، وأبو داود (٤٨٠).

بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في فقه الصلاة، فإذا صفق الرجل جاهلاً لا تبطل صلاته؛ لما سبق في قصة أبي بكر أنه صفق الرجال، فقال النبي ﷺ: «ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم صفقتم إنما التصفيق للنساء»^(١) فإذا صفق الإنسان في الصلاة جاهلاً لا تبطل صلاته، ودل هذا على أن التصفيق من أخلاق النساء، وأن الرجال لا يصفقون.

وفيه أيضًا: دليل على أنه لا ينبغي للرجال إذا أعجبهم شيء أن يصفقوا في الحفلات وفي غيرها، بل إذا أعجبهم شيء يكبروا ويسبحوا: الله أكبر، الله أكبر! سبحان الله سبحان الله! ويكبر كل رجل وحده.

والصحابه رضي الله عنهم لما قال لهم النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة» قالوا: فكبرنا. قال: «أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة» قالوا: فكبرنا^(٢). أي: قالوا: الله أكبر، الله أكبر! وجاء في بعضها أنه ﷺ قال: «سبحان الله! ماذا أنزل من الخزائن؟ ماذا أنزل من الفتن؟»^(٣) يعني: تسبيح وتكبير، أما التصفيق فلا ينبغي هذا؛ لأنه من شؤون النساء.

وفيه: أنه إذا أعجب الإنسان شيء فإنه يكبر أو يسبح، على كل حال، وليس خاصا بالصلاة.

وإذا احتاج أن يستخدم المنديل وهو واقف فليبصق في ثوبه؛ قال

(١) أحمد (٣٣٢/٥)، والبخاري (١٢١٨)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أحمد (٣٨٦/١)، والبخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

(٣) البخاري (٣٥٩٩).

النبي ﷺ: «وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى»، وقال: «فليقل بثوبه هكذا»^(١).

وإذا طُرق الباب والإنسان يصلي النافلة فيكتفى بالتسبيح فيقول:
سبحان الله!

وللمصلي أن يتقدم في الصف الذي أمامه كأن يجد فرجه فيتقدم لها،
وهكذا.





بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انْتَهَرَ فَاَنْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ

{١٢١٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أَرْهَمِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أنه إذا تكلم أحد مع المصلي وهو يسمع فلا بأس، فإذا قيل للمصلي: تقدم أو تأخر فلا بأس، أو انتظر فلا بأس، وأن كون المصلي يستمع في الصلاة لما يقال له، أو لما يسأل، وهو شيء لا بأس كما في هذه الترجمة.

وكما كلمت أسماء رضي الله عنها عائشة رضي الله عنها في صلاة الكسوف، وقالت لها: ما بال الناس؟! فأشارت بيدها إلى السماء فقالت أسماء: آية؟ فأشارت بيدها أي: نعم. فكلمتها أسماء رضي الله عنها (١).

{١٢١٥} قوله: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أَرْهَمِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ» المعنى: أن الناس لم يكن عندهم أزرٌ كافية، وإنما كانت الحال في بعض الأحيان شديدة، فكان الواحد منهم لا يجد إلا إزارًا لا يصل إلى الساقين، فإذا سجد قد يبدو شيء من العورة، فكان الصحابة يصلون وهم عاقدو أزرهم من الصغر على رقابهم؛ يعني: بعضهم ليس له إلا إزار - وهو القطعة التي يشد بها النصف الأسفل - وليس له رداء، وليس عنده شيء، وهذا تأكيد على ما أصاب الصحابة من الشدة في أول الأمر، فقد كان الواحد له إزار، وكان الإزار قصيرًا يصل إلى قريب من الركبة، فإذا سجد قد يبدو شيء من

(١) أحمد (٣٤٥/٦)، والبخاري (٧٢٨٧)، ومسلم (٩٠٥).

العورة، وليس عليه سروال ولا رداء.

○ قوله: «فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا»؛

وذلك خشية أن ترفع النساء رءوسهن فيرين شيئاً من العورة، وكان النساء يصلين خلف الرجال في عهد النبي ﷺ، وليس بينهم حاجز، ولا جدار يحجز بينهم؛ فلما كان بعض الناس من قلة ذات يده ليس عليه إلا إزار قصير لا يستر آخر الرجل، فإذا سجد يخشى أن يبدو شيء من العورة، وكذلك من كان في الصف الثاني لا يقوم حتى يستوي أهل الصف الأول.

والشاهد من هذا أنه قيل للنساء هذا وهن يصلين، ويحتمل أن هذا خارج الصلاة قبل الصلاة، ففيه: أنه لا بأس أن يكلم المصلي.

وفيه: جواز سبق المأمومين بعضهم بعضاً، فالمأمومون الرجال يسبقون المأمومات النساء، فإذا استوى الرجال جلوساً أو قياماً قامت النساء.

وفيه - كما استنبط بعضهم -: جواز التربص في أثناء الصلاة لحق الغير، ولغير مقصود الصلاة.

وفيه - كما استنبط بعضهم -: جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة، كل هذا مأخوذ من خطاب النساء: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا»، والمقصود: أن هذا فعل يسير لا يؤثر في الصلاة.



بَابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

{١٢١٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

{١٢١٧} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شُنَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ فَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي» وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

الشَّرْحُ

{١٢١٦} قوله: «كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علي، فلما رجعنا» يعني: رجعنا من الحبشة.

○ قوله: «سلمت عليه فلم يرد علي، قال: إن في الصلاة شغلاً» كان هذا في غير الفريضة؛ فقد كان النبي يصلي على راحلته إلى غير القبلة، أما في الفريضة فكان لا يصلي على الراحلة، كان ينزل ويصلي على الأرض ويستقبل القبلة، أما النافلة فأمرها أخف.

وفي الحديث: دليل على جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر ولو غير القبلة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يصلي على راحلته متوجهًا إلى غير القبلة.

وفيه: بيان أن المصلي لا يرد السلام، وأن رد السلام من المصلي منسوخ، وكان الناس في أول الأمر يردون السلام؛ فقد كان النبي ﷺ يرد السلام على من

سلم عليه، ثم نسخ ذلك.



{١٢١٧} قوله: «فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ» يعني: أن جابرًا رضي الله عنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه فوق في قلب جابر شيء؛ لأن النبي ﷺ كان يرد السلام أولاً، ولم يعلم جابر بأنه قد نسخ، وسلم الثانية فلم يرد عليه، فوق في قلبه أشد من الأولى، ثم سلم الثالثة فرد عليه بعدما سلم.

○ قوله: «فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرَدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»» دل ذلك على أن المصلي لا يرد السلام ولكن لا بأس بالسلام على المصلي، ولكن يرد بالإشارة كما جاء في الحديث أنه يرد السلام بيده^(١)، ولا بأس بالسلام على المصلي على الصحيح، وظاهر الأدلة أنه مثل الرد في غير الصلاة، ثم نسخ بعد ذلك وصار بالإشارة.

وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصلي؛ لكونه ربما شغل بذلك واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه، كره ذلك عطاء والشعبي ومالك في رواية^(٢)، والقول الثاني للجمهور أنه لا بأس بالسلام على المصلي ويرد المصلي السلام بالإشارة وهو في الصلاة، وهذا هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على من سلم عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال في المدونة: لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور».

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله: «هذا القول أصح؛ لأن الرسول ﷺ لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي؛ بل ثبت عنه أنه رد عليه بالإشارة، ودل ذلك على مشروعية السلام على المصلي وأنه يرد بالإشارة. والله أعلم»^(٣).

(١) أحمد (١٠/٢)، والترمذي (٣٦٨)، والنسائي (١١٨٧).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٣٢/٢).

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٨٧/٣).

○ قوله: «وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ» المعروف عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته في السفر، أما الحضر فلا؛ لأنه يمكن أن يقف ويصلي.

ويرى بعض العلماء أنه لا بأس به حتى في الحضر، لكن المعروف في الأحاديث أن النبي ﷺ ما كان يصلي على الراحلة إلا في السفر - كما تقدم بيان ذلك ..

وقد ساق الحافظ ابن رجب رحمته الله حديثاً قال: «وخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «إن النبي ﷺ بعثني لحاجة» وجاء إثرها رواية أخرى قال: «وفي رواية لمسلم: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته فقال لي هكذا وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه، فلما فرغ قال: «إنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي»^(١).

فهذه الرواية تدل على أن إيماءه إليه إنما كان ليكيف عن كلامه في تلك الحال» هكذا ثم بعد ذلك رد السلام بالإشارة.



(١) أحمد (٣/٣١٢)، ومسلم (٥٤٠).

بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

{١٢١٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُضِلُّعُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُسِبَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوَمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ» ثُمَّ التَّتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، وأن هذا العمل لا يؤثر في الصلاة، وأنه لا بأس ببعض الأعمال التي يعملها المصلي وهو في صلاته وهي لا تؤثر في صلاته، فإذا رفع يديه وحمد الله وهو في الصلاة لأمر ينزل به فلا حرج.

{١٢١٨} وفي الحديث: مشروعية الإصلاح بين الناس واستحبابه، ولا سيما من الأمراء، والأعيان، والعلماء؛ ولهذا لما بلغ النبي ﷺ أن بني عمرو بن عوف في قباء كان بينهم شيء، وفي لفظ: «كان بينهم خصام»^(١)، ذهب النبي ﷺ ليصلح بينهم، والإصلاح من أفضل القربات، وأجل الطاعات؛ قال الله تعالى: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

فلما ذهب النبي ﷺ ليصلح بينهم حسب وتأخر وحن وقت الصلاة.

○ قوله: «فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُسِسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ» فيه: دليل أنه إذا تأخر الإمام فإن الناس يصلون ولا يُحبس الناس، وأن المؤذن له أن يقدم من يؤم الناس أو يتقدم هو إذا كان أهلاً للإمامة؛ ولهذا جاء بلال رضي الله عنه إلى أبي بكر فقال: «فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ».

وفيه: دليل على أن الإمام يؤمهم برضاهم وهم يختارون من يرضونه؛ ولهذا قال: «إِنْ شِئْتَ».

○ قوله: «فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ»؛ لمجيء النبي ﷺ.

○ قوله: «وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شُقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ» وفي هذا كأنه ﷺ يريد أن يؤم الناس لما شق الصفوف، لكنه لا يريد أن يلزم أبا بكر في التأخر، بل يريد إن تأخر أبو بكر تقدم وإن لم يتأخر فلا؛ فلهذا جاء النبي ﷺ فشق الصفوف شقًّا، وإلا لما شق الصفوف بل صلى في آخر الصفوف كما فعل في قصة عبدالرحمن بن عوف في تبوك لما تأخر النبي ﷺ هو والمغيرة، فصلى ﷺ في آخر الصف هو والمغيرة^(٢).

(١) أحمد (٣٣٦/٥).

(٢) أحمد (٢٥١/٤)، ومسلم (٢٧٤).

لذلك فإن على الإمام إذا جاء وقد أقيمت الصلاة ودخل الناس في الصلاة عليه ألا يتقدم حتى لا يشوش على الناس، والأولى أن يصلي معهم مأمومًا كما فعل النبي ﷺ في قصة عبدالرحمن بن عوف لما فاتته ركعة، فلم يتقدم وصلى مأمومًا.

وأما إذا كان الناس لم يدخلوا في الصلاة بعد، أو ما زالوا في الركعة الأولى فله أن يتقدم ويؤم الناس كما فعل النبي ﷺ في قصة أبي بكر.

○ قوله: «فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ» يعني: التصفيق، فجعلوا يصفقون؛ لأنهم لا يعلمون الحكم؛ ولهذا نهاهم النبي ﷺ بعد الصلاة عن التصفيق.

○ قوله: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ» يعني: حين أكثروا من التصفيق، ودل هذا على جواز الالتفات لحاجة وإلا فإنه مكروه؛ وذلك لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١). فهو مكروه من مكروهات الصلاة إلا إذا كان هناك حاجة فلا حرج كأن يسمع صوتًا يقصده أو ما أشبه ذلك، وهذا إذا كان الالتفات بالرأس والعنق فقط، أما إذا كان الالتفات بالجسد حيث يستدبر القبلة فهذا يبطل الصلاة.

○ قوله: «فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ» أي: يبقى في مكانه لكن أبا بكر رضي الله عنه تأخر؛ لأنه فهم أن الإشارة غير ملزمة؛ فلهذا تأخر.

○ قوله: «فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ» حمد الله على مجيء النبي ﷺ وأقره النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه.

وهذا هو الشاهد من الترجمة أنه رفع يديه في الصلاة لأمر نزل به وهو قدوم النبي ﷺ فحمد الله، وهذا لا ينافي الصلاة، فأقره النبي ﷺ.

○ قوله: «ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى» يعني: رجع أبو بكر رضي الله عنه حتى قام في الصف وصار مأمومًا، وتقدم رسول الله ﷺ وصار إمامًا.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بالتقدم والتأخر في الصلاة وأن هذا لا ينافي

الصلاة؛ فأبو بكر تأخر والنبي ﷺ تقدم كما فعل النبي ﷺ في صلاة الكسوف حيث تقدم فتقدمت الصفوف وتأخر فتأخرت الصفوف لما عرضت له الجنة ودلي له عنقود تقدم كأنه يريد العنقود وتقدمت الصفوف، ولما كشف له عن النار ورأى لها تأخر وتأخرت الصفوف^(١)، وكما علم النبي ﷺ الناس الصلاة على المنبر، يصلي على المنبر فيركع، فإذا أراد أن يسجد رجع القهقري وسجد على الأرض، فإذا قام تقدم وصعد المنبر وقال: «إنما فعلت هذا لتعلموا الصلاة»^(٢) كل هذا لا بأس به، وكما حمل النبي ﷺ أمانة بنت ابنته زينب حيث كان يحملها وهو يصلي بالناس، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها^(٣)، وكما فتح الباب لعائشة^(٤)، هذا كله عمل لا يؤثر في الصلاة.

وفيه: دليل على أنه لا بأس أن يكون الإمام مأمومًا في أثناء الصلاة، ويكون المأموم إمامًا؛ فأبو بكر كان إمامًا ثم تأخر فصار مأمومًا، والنبي ﷺ كان مأمومًا فتقدم وصار إمامًا.

ومثل ذلك لو حصل للإمام شيء وأراد أن يخرج من الصلاة فإنه يقدم من يتم بهم إذا شعر أنه لا يستطيع إتمام الصلاة وسواء سبقه الحدث أم لم يسبقه.

فعند الحنابلة^(٥) أنه إذا سبقه الحدث لا يستخلف إذا كان صلى على غير طهارة أو إذا أحدث فإنه يخرج من الصلاة ويستأنف الناس الصلاة من جديد، وهذا بخلاف ما إذا كان على طهارة ثم شعر أنه لا يستطيع إكمال الصلاة فله أن يستخلف ويقدم من يتم بهم، والصواب: أنه لا فرق بين الأمرين وأن الإمام له أن يستخلف سواء سبقه الحدث أو لم يسبقه.

والحركة في الصلاة إذا كانت يسيرة لمصلحة الصلاة لا بأس بها ولا تضر،

(١) أحمد (١٦٢/٣)، والبخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) أحمد (٣٣٩/٥)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) أحمد (٢٩٥/٥)، و البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٤) أحمد (٣١/٦)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١٧٩/١ - ١٨١).

أما إذا كانت كثيرة وكانت متوالية لا لحاجة فإنها تبطل الصلاة.

○ قوله: «فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ» فيه: أن النبي ﷺ أرشدهم إلى التسبيح فدل دليل على أن التسبيح لا بأس به في الصلاة، فإذا حصل للإمام شيء فإنه ينبه بالتسبيح: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله.

أما النساء فإن التصفيح جائز في حقهن؛ لقوله: «إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»، فالمرأة تصفق بباطن كفها اليمنى على ظاهر اليسرى، أما الرجل فيقول: سبحان الله، سبحان الله.

أما كلام المأموم بالقرآن في الصلاة لتنبية الإمام فإن المأموم ليس له ذلك إلا إذا استغلق على الإمام ولم يعلم فيقرأ المأموم آية: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [١٦] [العلق: ١٩]، إذا كان أراد السجود، وفي الركوع: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [٤٣] [البقرة: ٤٣]، وإلا فإنه يقول: سبحان الله، سبحان الله.



بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

{١٢١٩} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{١٢٢٠} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

الشَّرْحُ

{١٢١٩}، {١٢٢٠} هذان الحديثان فيهما: النهي عن الخصر في الصلاة، وقد اختلف العلماء في المراد بالخصر في الصلاة وحكمة النهي، والراجح من هذه الأقوال أن الخصر وضع الرجل يده على خاصرته وما تحت الحقيوين؛ أي: في جانبه.

ونُهي عنه؛ لأنه من فعل اليهود، والحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أقوالاً في الخصر ونقل أقوال العلماء، ونقل عن ابن سيرين أنه كان يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وقال: إن هذا جزم به أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم.

ونقل أيضاً عن الهروي أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وهذا قول آخر. وقيل: الاختصار أن يحذف الطمأنينة.

وقيل: الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته؛ حتى لا يسجد في الصلاة.

وقيل: معناها أن يمسك يده مختصراً؛ أي: عصا يتوكأ عليها في الصلاة.

فهذه أقوال خمسة، والصواب القول الأول، وهو أن يضع يده على خاصرته، ويؤيده ما رواه أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: صليت

إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: «هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه»^(١).

فالصواب أنه من الخاصرة وهي تحت الأضلاع، وذلك بأن يضع المصلي يده على خاصرته،

✽ واختلف العلماء في حكمة النهي على أقوال:

الأول: حكمة النهي أن إبليس أهبط مختصرًا؛ أخرج هذا ابن أبي شيبة من طريق الحميد بن هلال.

الثاني: لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم؛ أخرج المصنف في «ما ذكر عن بني إسرائيل» عن عائشة رضي الله عنها، وزاد ابن أبي شيبة: «في الصلاة»، وفي رواية له: «لا تشبهوا باليهود»^(٢) وهذا هو المقصود، وهذا هو الصواب.

الثالث: لأنه راحة أهل النار؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: «وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار».

الرابع: لأنه صفة الراجز حين ينشد.

الخامس: لأنه فعل المتكبرين.

السادس: لأنه فعل أهل البسائط.

هذه ستة أقوال، والراجح أنه نهى عنه؛ لأنه فعل اليهود لما فيه من التشبه باليهود، ولأنه ينافي المشروع في الصلاة، وهو وضع اليدين على الصدر.

فينهى عن الخصر في الصلاة؛ لأنه ينافي المشروع في الصلاة، ولأنه من فعل اليهود، فلا ينبغي للمسلم أن يتشبه بهم.



(١) أحمد (١٠٦/٢)، وأبو داود (٩٠٣)، والنسائي (٨٩١).

(٢) «المصنف» (٤٠٠/١).

بَابُ يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لِأُجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

{١٢٢١} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

{١٢٢٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُذِنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبَ أَذْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

{١٢٢٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: النَّاسُ أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

الشرح

○ قوله: «بَابُ يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ» يعني: حكم ذلك إذا تفكر وهو في الصلاة؛ أي: في كونه يفكر في أشياء وهو يصلي.

○ قوله: «الشيء» منصوب على المفعولية؛ يعني: إذا تفكر الرجل شيئاً وهو في صلاته.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «الشيء بالنصب على المفعولية، والتقيد بالرجل لا مفهوم له؛ لأن بقية المكلفين في حكم ذلك سواء.

وقال المهلب: التفكير أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها؛ لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا.

○ وقوله: «وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي لِأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ» وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء.

قال ابن التين: «إنما هذا فيما يقل فيه التفكير كأن يقول: أجهز فلاناً، أقدم فلاناً، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة، فأما أن يتابع التفكير ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته؛ فيجب عليه الإعادة. انتهى».

ومسألة الإعادة فيها نظر، لكن إذا صلى ولم يحدث نفسه غفر الله له، وهذا شرط للمغفرة؛ كما في الحديث: «ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه»^(١).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وليس هذا الإطلاق على وجهه، وقد جاء عن عمر ما ياباه، فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال: قال عمر: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة.

وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة.

(١) أحمد (١٤٥/٤)، ومسلم (٢٣٤).

ومن طريق عياض الأشعري قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فقال له أبو موسى: إنك لم تقرأ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: صدق. فأعاد، فلما فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني غير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها.

وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقاً في الفكرة، ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب: أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى، فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين، فلما فرغ وسلم سجد سجدي السهو. ورجال هذه الآثار ثقات، وهي محمولة على أحوال مختلفة، والأخير كأنه مذهب لعمر، ولهذه المسألة التفات إلى مسألة الخشوع في الصلاة، وقد تقدم البحث فيه في مكانه» أ.هـ.

وإذا كثرت الوسوس فمعلوم أن الإنسان لا يكتب له من صلاته إلا ما عقل منها كما جاء في الحديث الآخر: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها»^(١).

ولكن إذا كثرت الوسوس فإن بطلان الصلاة وصحتها قولان:

قال بعضهم: تبطل ويعيدها، وهذا قول مرجوح، والصواب الذي عليه الجمهور أنه لا يعيدها، فالصلاة صحيحة لكنه لا يكتب له من الصلاة إلا ما عقل منها.



{١٢٢١} قوله: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكَّرْتُ أَنْ يُمَسِّيَ أَوْ يَبِيَّتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» فيه: أن النبي ﷺ تفكر وهو في الصلاة وتذكر أن عنده شيئاً من التبر - والتبر هو القطعة من الذهب التي لم تضرب يقال لها: تبر، فإذا ضُرب فصارت جنيهاً لا يسمى تبرًا، وإنما يسمى دنانير -، فلما سلم ﷺ

(١) أحمد (٤/٣٢١)، وأبو داود (٧٩٦).

من صلاة العصر قام سريعاً، ودخل على بعض نسائه في بعض بيوته ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، كأنهم استنكروا سرعة النبي ﷺ، فأخبرهم بذلك؛ والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ تفكر وهو في الصلاة؛ وهذه من الأمور التي ترد على الإنسان وهو في الصلاة.

وفيه: الإسراع في فعل الخير؛ لأن النبي ﷺ أسرع ولم يثبت هذا التبر في بيته حتى أمر بقسمته وبتفريقه، ولم يبقه ﷺ للغد ولا لبعده الغد، وإنما أسرع بعد الصلاة مباشرة حتى لا ينسى، ثم أمر بقسمته.

وفيه: دليل على جواز التفكير في الصلاة إذا كان قليلاً، فإن كان كثيراً فإنه ينقص الصلاة، لكن إذا كان التفكير في أمور الآخرة فهو أسهل؛ لأنه من تداخل العبادات كما حصل للنبي ﷺ من تفكيره في التبر، وكما حصل لعمر من تجهيز الجيش وهو في الصلاة؛ ولهذا قال عمر: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة». وبكل حال فإنه ينبغي على المسلم الإقبال على الصلاة، والعناية بحضور القلب، وإبعاد الوسواس.

لكن إذا كان التفكير في أمور الآخرة فهو أسهل، فإنه من تداخل العبادات؛ أما إذا كان في أمور الدنيا فهذا أشد؛ وينبغي على كل حال أن يجاهد الإنسان نفسه حتى يبعد الوسواس، وإن كان هذا أمراً لا يستطيعه الإنسان، لكن عليه أن يجاهد نفسه؛ فالخشوع مطلوب والصلاة صحيحة.



{١٢٢٢} قوله: «إِذَا أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ

التَّأْدِينَ» أي: حتى لا يسمع، فيشوش على نفسه من خبثه.

وفيه: حرص عدو الله إبليس على إفساد الصلاة على المسلم؛ لأن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط.

○ قوله: «فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أُقْبِلَ» يوسوس.

○ قوله: «فَإِذَا ثُوبَ» يعني: أقيمت الصلاة؛ فالإقامة تسمى ثوباً،

والتثويب: الرجوع؛ لأنه رجوع إلى النداء في الصلاة، فالمؤذن رجع ينادي بالصلاة؛ حيث نادى أولاً بالأذان ثم نادى بالإقامة، فإذا ثوب أدبر مرة أخرى.

○ قوله: «فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ» أي: يخطر بين المرء وبين نفسه.

○ قوله: «فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ ادْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَيْسَ جُزْءُ سَجْدَتَيْنِ» فيه: دليل على أن المسلم إذا سها في صلاته والتبس عليه الأمر فإنه يسجد سجديتين، وهذا مجمل وسيأتي في الأحاديث بيانه.



{١٢٢٣} قوله: «الْعَتَمَةَ» هي صلاة العشاء.

وفي هذا الحديث: أن هذا الرجل اشتغل بغير أمر السورة حتى لم يدر السورة التي قرئت، أو أنه نسيها، لكن أبا هريرة كان متذكراً؛ ولذا سأله، قال له: «بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قال الرجل: «لَا أَدْرِي» نسي أو أنه كان يفكر، فقال أبو هريرة: «لم تشهدا؟» يعني: ألم تشهد الصلاة مع النبي ﷺ؟ «قَالَ: بَلَى»، إما أنه نسي أو لم يذكر، قال أبو هريرة: «لَكِنْ أَنَا أَدْرِي قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا».

والشاهد: أن هذا الرجل اشتغل بغير أمر الصلاة حتى إنه لم يدر ما السورة التي قرئت، أو أنه استمعها ثم نسي.

ولا يعيد - على الأرجح من قول أهل العلم - إلا إذا أخل بشيء في الصلاة؛ فما دام أدى الواجبات والأركان فلا يعيد الصلاة، فالصلاة صحيحة، لكن الثواب هو الذي ينقص، فالثواب على حسب ما حضر قلبه، وليس عليه إعادة ولا سجود سهو.



(٢٢)
أَبْوَاب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْ الْفَرِيضَةِ

{١٢٢٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ.

{١٢٢٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ

{١٢٢٤}، {١٢٢٥} هذا الحديث مشهور بحديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ صلى الرباعية ونسي التشهد، فقام ولم يتشهد التشهد الأول فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ففي الحديث دليل على أن من ترك التشهد الأول ناسياً فإنه يسجد سجدتين للسهو مكانه.

○ قوله: «فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا» أي: انتظرنا «تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» فيه: دليل على أن السجدتين لترك التشهد الأول تكون قبل السلام.

○ قوله: «كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ» فيه: دليل على أن التشهد الأول واجب مخفف وليس بركن؛ لأنه جُبر بسجدتي سهو، فهذا يدل على أن من ترك التشهد الأول سواء كان إماماً أم منفرداً فإنه يسجد سجدتين

مكانه، ويكون السجود قبل السلام، ويكون هذا جبراً للتشهد الأول.

وفيه: دليل على أن التشهد الأول واجب مخفف بخلاف الأركان؛ فإنها لا تسقط لا سهواً ولا عمداً ولا جهلاً؛ ولهذا لما سلم النبي ﷺ من إحدى صلاتي العشي وبقي عليه ركعتان أتى بهما ثم سجد للسهو، فلم يكتف بسجود السهو فقط^(١)؛ فدل على أن الركن لا يسقط لا سهواً ولا عمداً ولا جهلاً، والركن مثل الركوع والسجود وقراءة الفاتحة فكلهما أركان لا تسقط.

أما لو كانت مخففة كالتشهد الأول وتسيبحات الركوع والسجود - على القول بوجوبها - فتجبر بسجدي السهو.

وفيه: دليل على أن السهو والنسيان جائز على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وهذا من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل النبي ﷺ يسهو؛ حتى يكون فيه تشريع للأمة.

وفيه: دليل على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها؛ فالمأموم يتابع الإمام إذا ترك التشهد الأول، كما سيأتي أن المصلي إذا نسي التشهد الأول له حالات ثلاث:

الأولى: أن يتذكر قبل أن يستتم قائماً، وفي هذه الحالة يجب عليه الرجوع.
الثانية: أن يتذكر بعد أن استتم قائماً وقبل أن يشرع في القراءة، وهنا يكره له الرجوع، وإذا رجع فلا بأس.

الثالثة: أن لا يذكر حتى يشرع في الفاتحة، وفي هذه الحالة يحرم عليه الرجوع، فإذا رجع وكان متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فصلاته صحيحة كما سيأتي، وعليه فلا يرجع إذا شرع في القراءة.



(١) أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).



بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

{١٢٢٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

الشرح

{١٢٢٦} هذا حديث عبدالله وهو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن علقمة من تلاميذه.

وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى خمسًا ناسيًا، فزاد في الرباعية ركعة.

○ قوله: «فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ» يعني: لما سلم قيل له ذلك، وفي لفظ آخر: «فثنى رجله ثم سجد سجدتين»^(١). ففي هذا الحديث: دليل على أن من صلى خمسًا ساهيًا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته صحيحة لا تفسد؛ خلافًا للكوفيين الذين يقولون: تفسد صلاته. لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى خمسًا ولم يتشهد إلا في الخامسة.

وفيه: دليل على أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها، فإذا زاد قيامًا أو ركوعًا أو سجودًا أو ركعة أو ركعتين ناسيًا فصلاته صحيحة.

وفيه: أنه يكفي أن يسجد سجدتين إذا زاد في الصلاة.

وفيه: دليل على أن من لم يعلم بالزيادة والسهو إلا بعدما سلم فإنه يسجد للسهو سجدتين وصلاته صحيحة.

وفيه: دليل على أن كلام العبد لمصلحة الصلاة بعد السلام لا يفسدها؛ ولهذا سلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسلم الصحابة فسألوه؛ أي: تكلموا: «أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟»،

(١) أحمد (١/٤٤٣)، والبخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

وهذا من كلام الناس فقال النبي ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّىتْ حَمْسًا» فهذا كلام بعد الصلاة في مصلحة الصلاة فلا يبطلها.

وهنا مسألة هامة تتعلق بهذا البحث وهي: إذا زاد الإمام في الصلاة ركعة في الرباعية أو في الثلاثية وهناك بعض الناس فاته شيء من الصلاة ماذا يعمل المسبوق هل يتابعه في الركعة الزائدة؟ وهل يعتد بها أو لا؟
أما المأموم غير المسبوق فله مع الإمام أحوال ثلاثة:

الأولى: أن يكون غير عالم بالزيادة، بل هو ناسٍ كالإمام، فهذا يتابع الإمام، وصلاته صحيحة، وحكمه حكم الإمام.

الثانية: أن يكون عالمًا بالزيادة، ويدري أن الإمام زاد، لكنه جاهل بالحكم، وفي ظنه أن الإمام يتابع ولو بالزيادة، فهذا يتابع الإمام كحال الصحابة، فإنهم تابعوا النبي ﷺ في الركعة الخامسة جاهلين بالحكم، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة.

الثالثة: أن يكون عالمًا بالزيادة، عالمًا بالحكم، يعلم أن الإمام جاء بركعة زائدة، ويعلم أنه لا يجوز متابعتة فإن تابعه تبطل صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة متمعدًا.

أما الإمام فإنه يجب على المأموم العالم أن ينبهه فإذا نبهه ثقتان وجب عليه الرجوع لقولهم؛ أما إذا نبهه واحد فلا يرجع لقوله؛ لأن النبي ﷺ لما نسي في قصة ذي اليمين وقد نبهه ذو اليمين سأل: «أحق ما يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم^(١). فرجع إلى قولهم، إلا إذا تيقن الصواب بنفسه فإنه لا يرجع إلى قول أحد ولو كان اثنان فأكثر، فللإمام اجتهاده والمأموم له اجتهاده، وكل يعمل بيقين نفسه. أما المسبوق، وهو من فاته شيء في الصلاة، إذا قام الإمام للركعة الخامسة، وفات المسبوق ركعة هل يعتد بها؟

فالصواب في هذه المسألة: أنه إذا علم أنها زائدة، وكان جاهلاً بالحكم لا

(١) أحمد (٤٢٣/٢)، والبخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣).

يدري ما هو، فلا يتابعه، فإن تابعه فإنه لا يعتد بها، وصحت صلاته، ويأتي بركة بدلها ويسجد للسُّهُو، فإن تابعه مع علمه بالزيادة وعلمه بالحكم بطلت صلاته؛ لأنه تعمد الإتيان بركة زائدة.

هذا إذا لم يطل الفصل، فإن طال الفصل فقد يقال: تصح صلاته كما صحت صلاة المأموم الذي تابع إمامه في الركعة الزائدة جاهلاً بها وبالحكم، وقد يقال: إن عليه أن يعيد الصلاة، وهذا هو الأولى، فالأولى أن يعيد الصلاة إذا طال الفصل.



بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

{١٢٢٧} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِأَصْحَابِهِ أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيِّرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

الشَّرْحُ

{١٢٢٧} هذا من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل النبي ﷺ يسهوا؛ حتى يكون فيه تشريع للأمة.

وفيه: دليل على مشروعية سجود السهو للنقص، وأن المصلي إذا سلم عن نقص فإنه يسجد سجدتين لكن بعد السلام.

وفي هذه الحالة يأتي بما بقي عليه إذا سلم عن نقص، فيأتي بالركعة، أو الركعتين، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين بعد أن يسلم، على ما في حديث ذي اليدين؛ فدل على أن السجود عن نقص يكون بعد السلام، والسجود عن ترك التشهد الأول يكون قبل السلام على ما في حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه، فإنه ترك التشهد الأول، فسجد سجدتين قبل السلام^(١).

وكذلك إذا ترك التسبيح أو أحد التكبيرات يكون قبل السلام، وهذا على ما ذهب إليه جمع من أهل العلم من الحنابلة وغيرهم أن التسبيحات في الركوع

(١) أحمد (٣٤٥/٥)، والبخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

والسجود والتكبيرات واجبة^(١)، وإلا فإنها عند الجمهور مستحبة.

وسجود السهو حين الزيادة كما إذا زاد ركعة أو أكثر يكون بعد السلام، على ما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «صلى الظهر خمسًا، فسلم، فسجد سجدتين بعدما سلم»^(٢).

وفيه: دليل على أن الإمام إذا نسي لا يرجع إلى قول واحد، بل لا بد من ثقتين فأكثر؛ ولهذا لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم عن نقص قال له ذو اليمين: «الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟» فلم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله يل سأل الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» فلما أخبروه رجع إلى قولهم.

وفيه: دليل على أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها؛ ولهذا لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم عن نقص، فصلى ركعتين، وتكلم ذو اليمين، وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلم مع الناس، وسألهم، وردوا عليه، لم تبطل الصلاة؛ فدل على أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها.

إذن فالصواب في سجود السهو أن له حالات:

الحالة الأولى: إذا نسي التشهد الأول فيكون قبل السلام؛ على ما في حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه.

الحالة الثانية: إذا زاد في الصلاة يكون بعد السلام؛ على ما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

الحالة الثالثة: إذا سلم عن نقص يكون بعد السلام؛ على ما في حديث ذي اليمين رضي الله عنه.

الحالة الرابعة: كذلك إذا شك فإنه يبني على اليقين ويكون السجود قبل السلام؛ على ما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «إذا شك أحدكم فليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(٣).

(١) انظر: «الفروع» (٤٦٦/١).

(٢) أحمد (٣٧٦/١)، والبخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) أحمد (٨٣/٣)، ومسلم (٥٧١).

الحالة الخامسة: إذا شك لكن صار عنده غلبة ظن بيني على ما غلب على ظنه ويكون سجوده بعد السلام؛ على ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «فليتحر الصواب»^(١) فيبني عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين بعد أن يسلم.

❁ **فدلت الأحاديث على أن السجود يكون كله قبل السلام إلا في حالتين:**

إذا بنى على غلبة الظن، وإذا سلم عن نقص، أو زاد في الصلاة فيكون بعد السلام، والباقي كله قبل السلام.

هكذا جاء في الأحاديث؛ ولهذا قال الإمام أحمد رحمته الله: «يكون السجود على حسب ما ورد في الأحاديث»^(٢).

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله المذاهب فقال: «قال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح، وأيضا فقصة ذي اليمين وقع السجود فيها بعد السلام، وهي عن نقصان.

وأما قول النووي: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد؛ فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى؛ لأنه قال: «يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام» قال: ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيته كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام».

وقال إسحاق مثله إلا أنه قال: «ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان» فحرر مذهبه من قولي أحمد ومالك وهو أعدل المذاهب فيما يظهر.

وأما داود فجري على ظاهره فقل: «لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط».

(١) أحمد (٤٥٥/١)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢٣٤/١) بتصرف.

وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام، وعند الحنفيّة كله بعد السلام. وقال الإمام أحمد: «يعمل على مثل ما ورد في الأحاديث» وهذا هو الصواب، وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «ولكن عند العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعد السلام فالصلاة صحيحة»^(١).

فشيخ الإسلام يرى أنه ينبغي للإنسان أن يعمل بالأحاديث؛ فما ورد فيه قبل السلام فيكون قبل السلام، وما ورد فيه بعد السلام فيكون بعد السلام^(٢).
والخلاصة في أحكام سجود السهو أن سجود السهو يشرع لواحد من ثلاثة أمور؛ إما زيادة، أو نقص، أو شك.

❁ **واختلف العلماء هل سجود السهو، يكون قبل السلام أو بعد السلام؟ على أقوال:**

قال بعض أهل العلم: يكون السجود كله قبل السلام.

وقال بعضهم: يكون السجود كله بعد السلام.

وقال آخرون: يكون السجود كله قبل السلام، إلا في ثلاثة مواضع على حسب ما ورد في الأحاديث.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ينبغي للمسلم أن يعتني بأحكام سجود السهو، وأن يعمل بالأحاديث، فما جاء قبل السلام يكون قبل السلام، وما جاء بعد السلام يكون بعد السلام، والمشروع أنه يجوز قبل السلام وبعد السلام عند الحنابلة وغيرهم»^(٣).

فيجوز السجود قبل السلام أو بعد السلام، لكن الأفضل أن يكون على حسب ما ورد في الأحاديث، وإلا فلو سجد قبل السلام أو بعد السلام فلا حرج.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٧/٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٤١/٥).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣٤١/٥) بتصرف.

والأحاديث التي وردت في هذا:

حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الأول وقام سجد سجدين قبل أن يسلم ^(١).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما زاد ركعة فصلى خمسا سجد بعد السلام في الزيادة ^(٢).

وحديث ذي اليمين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عن ركعتين، ثم ذكر، أتى بما بقي عليه، ثم سلم، ثم سجد سجدين بعد أن سلم.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن المصلي إذا شك ولم يكن عنده يقين، ولم يكن عنده غلبة ظن، فإنه يبني على ما استيقن ويتم عليه، ثم يسجد قبل أن يسلم ^(٣).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه إذا كان عنده غلبة ظن يتحرى الصواب ويبني عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ^(٤).



(١) البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) أحمد (٣٧٦/١)، والبخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) أحمد (٨٣/٣)، ومسلم (٥٧١).

(٤) أحمد (٤٥٥/١)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنْسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا

وَقَالَ قَتَادَةُ: «لَا يَتَشَهَّدُ».

{١٢٢٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْصَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ: لِمَحَمَّدٍ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشَهُدٌ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «وَسَلَّمَ أَنْسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: «لَا يَتَشَهَّدُ»» فيه: دليل على أن سجدتي السهو ليس فيها تشهد، وهذا هو الصواب أنه لا يتشهد لسجدتي السهو سواء أكان بعد السلام أم قبل السلام؛ خلافاً لمن يرى من العلماء أنه إذا سجد بعد السلام فإنه يتشهد ثم يأتي بسجدتين، وما ورد من الآثار في التشهد بعد السجود فهو ضعيف.

وكذلك إذا سجد قبل السلام فلا يعيد التشهد أيضاً مرة أخرى كما ذكره بعضهم.

وقال بعض العلماء: يسجد سجدتين ثم يعيد التشهد ثم يسلم، وهذا قول مرجوح.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ»

أي: إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده»، وهذا ضعيف مرجوح.
ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعن البويطي عن الشافعي مثله، وخطؤه في هذا النقل؛ فإنه لا يعرف، وعن عطاء يتخير»؛ يعني: إن شاء تشهد وإن شاء لم يتشهد.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واختلف فيه عند المالكية، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الإسفراييني عن القديم، لكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزاءه التشهد الأول، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفریع على القول القديم، وفيه ما لا يخفى».



{١٢٢٨} قوله: «فَصَلَّى اثْنَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ» هذا صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد ما سلم؛ فدل على أنه إذا سلم عن نقص يأتي بما بقي عليه ثم يسلم ثم يسجد سجديين بعد أن يسلم.



بَابُ مَنْ يَكْبِرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

{١٢٢٩} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: أَفْضَرْتَ الصَّلَاةَ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ فَضَرْتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُفْضَرْ» قَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

{١٢٣٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ يَكْبِرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ» هذا فيه: دليل على أنه يكبر لسجدة السهو ثم يرفع بتكبير ثم يهوي بتكبير ثم يرفع بتكبير ثم يسلم.

{١٢٢٩}، {١٢٣٠} في هذين الحديثين: مشروعية التكبير في سجدي السهو في كل خفض ورفع.

وحينما ترك التشهد الأول سجد قبل السلام، وفي الحديث: أنه كبر

لسجدي السهو؛ كبر لما رفع، وكبر لما سجد، وكبر لما رفع، ثم كبر لما سجد، ثم كبر لما رفع، ومنه يشرع التكبير في كل خفض ورفع لسجدي السهو.



بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

{١٢٣١} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّنَوُّبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطَرَ بَيْنَ الْمَرَّةِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ ادْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

الشَّرْحُ

{١٢٣١} في الحديث: بيان مشروعية سجدة السهو لمن شك في صلاته وسها فإنه يسجد سجدة. وسها فإنه يسجد سجدة.

وفيه: حرص عدو الله إبليس على إفساد صلاة المسلم.

○ قوله: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ» يعني: يشوش على نفسه.

○ قوله: «فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ» يعني: إذا أقام المؤذن الصلاة.

○ قوله: «فَإِذَا قُضِيَ التَّنَوُّبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطَرَ بَيْنَ الْمَرَّةِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ ادْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى» إن هنا نافية، بمعنى: حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى.

○ قوله: «فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» هذا حديث مجمل تفسره الأحاديث الأخرى، فإذا لم يدر الإنسان

كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبنى على ما استيقن وهو الثلاث، ثم يأتي بالركعة الرابعة ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم على ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه (١)؛ هذا إذا لم يكن عنده غلبة ظن، فإن كان عنده غلبة ظن تحرى وبنى على غلبة ظنه ثلاثاً أو أربعاً، ويتم صلاته على غلبة الظن ثم يسلم ثم يسجد سجدتين بعد أن يسلم على ما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٢).

ومن العلماء من يحمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ يعني: يبنى على اليقين وهو الأقل، والراجح الأول وهو العمل بكل منهما على حدة، فحديث أبي سعيد إذا بنى على اليقين، وحديث ابن مسعود إذا بنى على غلبة الظن، فإذا بنى على اليقين كان السجود قبل السلام، وإذا بنى على غلبة الظن كان السجود بعد السلام.



(١) أحمد (٧٢/٣)، ومسلم (٥٧١).

(٢) أحمد (٤٥٥/١)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «سَجَدَتَيْنِ بَعْدَ وَتْرِهِ»

{١٢٣٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للسهو في الفرض والتطوع، يعني: سجدتي السهو تكون في صلاة الفرض وتكون في صلاة النافلة؛ ولهذا سجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره، والوتر تطوع.

{١٢٣٢} قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ» عام في الفرض والنافلة.

○ قوله: «فَلَبَسَ عَلَيْهِ» يعني: لبس عليه الصلاة.

○ قوله: «حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ

وَهُوَ جَالِسٌ» هذا يؤخذ منه مشروعية سجدتي السهو في الفرض والتطوع.



بَابُ إِذَا كَلِمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

{١٢٣٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَرْهَرَ رضي الله عنهم أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْ عَلَيْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا عَنْكَ أَنَّكَ تَصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا فَقَالَ: كُرَيْبُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرُدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تَصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

الشرح

هذه الترجمة من دقائق فقه البخاري رضي الله عنه؛ لأن البخاري رضي الله عنه فقهه في تراجمه؛ ولهذا قال العلماء: حوت تراجمه فقهاً عظيماً، وحيّر العلماء والفتاحل في هذه التراجم العظيمة التي ضمّنها الفقه العظيم الذي استنبطه من النصوص.

{١٢٣٣} في الحديث: صلاة الركعتين اللتين قضاهما النبي صلى الله عليه وسلم وهما راتبة الظهر قضاهما بعد العصر، لكن البخاري رضي الله عنه جاء هنا بهذا الحديث لشيء آخر، وهو الكلام مع المصلي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كلمته جارية وهو يصلي، فأشار بيده،

واستمع لكلامها؛ ففيه جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له، وأن هذا لا يقدر في صلاته.

وفيه: جواز الإشارة في الصلاة.

وفيه: جواز تكليم المصلي وأنه يجب بالإشارة.

وفيه: أنه لا يُصلى بعد العصر نافلة، وأن قضاء النبي ﷺ لركعتي الظهر بعد العصر من خصوصياته، وكذلك المداومة عليها من خصوصياته؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته^(١)، ودليل هذا ما ورد عند أحمد: أن النبي ﷺ سأله أم سلمة: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»^(٢).

وفيه: دليل على أن الناس إذا اختلفوا فإنهم يرجعون إلى العلماء؛ حتى يبينوا لهم الحكم الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ ولهذا لما اختلف ابن عباس والمسور ابن مخرمة وعبدالرحمن بن أزهر في هذه المسألة - وهي الصلاة بعد العصر - أرسلوا كريباً إلى عائشة رضي الله عنها يسألها، فلما رجعوا إلى عائشة رضي الله عنها ردتهم إلى من هو أعلم منها في هذه المسألة.

وفيه: دليل على أن العالم يرد المسألة أيضاً إلى من هو أعلم منه إذا لم يكن عنده يقين، وإذا كان عنده يقين ورده إلى من هو أعلم منه فهو حسن، وإذا أجابته فلا بأس، والناس لا يزالون بخير ما رجعوا إلى العلماء؛ فالعلماء ورثة الأنبياء.



(١) مسلم (٧٤٦).

(٢) أحمد (٣١٥/٦).

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{١٢٣٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُسِبَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَ النَّاسَ؟ قَالَ نَعَمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُثَلِّ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{١٢٣٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ فَائِمَةٌ وَالنَّاسُ قِيَامٌ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ: بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ.

{١٢٣٦} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا

وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

الشَّرْحُ

{١٢٣٤} هذا الحديث كرره المؤلف رَكَّلَهُ مرات متعددة؛ ليستنبط الأحكام
الكثيرة، وساقه هنا لبيان حكم الإشارة في الصلاة، وأنه لا بأس بأن يشير
المصلي في الصلاة بيده أو برأسه؛ فيشير بيده يرد السلام، أو يشير بيده يقول
هكذا نعم، أو يقول هكذا لا، أو يشير برأسه أن نعم، فهذا لا بأس به، وكل
هذا دلت عليه النصوص.

وفيه: مشروعية الإصلاح بين الناس، ولا سيما الكبير والرئيس والعالم ينبغي
أن يكونوا في مقدمة الناس، ويكون لهم سبق في هذا؛ حتى يصلحوا بين الناس،
لأن الناس يقبلون منهم في الغالب؛ فهم قدوة الناس.

وفيه: دليل على أنه إذا تأخر الإمام ففيتقدم واحدٌ فيصلي بالناس كما سبق.
وفيه: أن الإمام إذا جاء والناس يصلون فله أن يتقدم ويصلي بالناس إماماً
وله أن يصلي معهم مأموماً.

وفيه: جواز الإشارة في الصلاة وأنه لا بأس بها؛ ولهذا أشار النبي ﷺ
إلى أبي بكر في الصلاة أن استمر في صلاتك.

وفيه: جواز رفع اليدين وحمد الله في الصلاة عند حصول ما يسر.

وفيه: جواز الالتفات في الصلاة لحاجة.

وفيه: جواز الحركة القليلة في الصلاة كالالتقدم والتأخر؛ ومن أدلته صلاة
النبي ﷺ على المنبر لتعليم الناس وهو يسجد على الأرض^(١)، وتأخر الصفوف
وتقدمها في صلاة الكسوف.

وفيه: مشروعية التسييح للرجال والتصفيق للنساء؛ لتبنيه الإمام إذا نابه شيء
في صلاته.

(١) أحمد (٣٣٩/٥)، والبخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

وفيه: جواز استخلاف الإمام غيره ليصلي بالناس إذا تأخر ويتقدم خليفته. كل هذه الفوائد مأخوذة من هذا الحديث؛ والحديث ساقه المؤلف هنا لبيان حكم الإشارة في الصلاة.

وأما التصفيق فهو من شأن النساء، وهو مشروع لهن في الصلاة إذا ناب الإمام شيء في الصلاة؛ لكن إذا احتاجت إلى هذا في غير الصلاة فلا أعلم في هذا شيئاً، فإذا خشيت أن يفتتن بصوتها ثم صفقت فلا بأس.



{١٢٣٥} هذا فيه جواز الإشارة في الصلاة؛ فإذا كانت الإشارة بالرأس أو باليد فلا حرج. قولها: «مَا شَأْنُ النَّاسِ؟» فيه: تكليم المصلي؛ لأنها كلمتها وهي تصلي واستمعت لها، فلا حرج في هذا.

وأما رفع البصر في الصلاة فهو منهي عنه؛ لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ليتتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم»^(١).



{١٢٣٦} الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أشار إليهم وهو يصلي؛ فدل على أنه لا بأس بالإشارة للمصلي وهو في صلاته.

○ قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» في رواية أخرى: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٢)، ولم يذكرها المؤلف ﷺ، وفيه: دليل على أن الإمام إذا صلى قاعداً فإن الناس يصلون خلفه قعوداً؛ ولهذا لما صلى النبي ﷺ وهو شاك - يعني: مريضاً - جالساً وصلى وراءه قوم قياماً أشار إليهم أن اجلسوا.

وفي آخر حياته ﷺ لما مرض تقدم أبو بكر رضي الله عنه وصلى بالناس ثم جاء النبي ﷺ وجلس بجوار أبي بكر يصلي النبي ﷺ وهو جالس وأبو بكر يصلي

(١) أحمد (٣٣٣/٢)، ومسلم (٤٢٨).

(٢) أحمد (٣٤١/٢)، والبخاري (٢٨٩) واللفظ له، ومسلم (٤١١).

قائمًا، يقتدي أبو بكر بالنبي ﷺ ويقتدي الناس بأبي بكر^(١).

■ **مسألة:** اختلف العلماء في حكم الإمام إذا صلى جالسًا؛ هل يصلي الناس خلفه جالسًا أو قيامًا؟

• **الجواب:** وسبب الخلاف: أنه في الحديث الأول في مرضه الأول أمرهم بأن يجلسوا، وفي آخر حياته صلى الناس قيامًا فاختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الأمر الأول منسوخ، ذهب إلى هذا الإمام البخاري رحمته الله وقال: إنما يؤخذ بالآخر، والآخر من فعله ﷺ أن الإمام إذا صلى جالسًا يقوم الناس خلفه.

القول الثاني: أن يُجمع بينهما بأنه إذا ابتدأ الصلاة جالسًا صلى الناس جالسًا كما في مرضه الأول، أما إذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم اعتل وجلس يستوي الناس قيامًا؛ جمعًا بين الحديثين.

القول الثالث: أن الأمر في قوله ﷺ: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعون»، محمول على الاستحباب، وإقراره الناس على صلاتهم قيامًا في آخر حياته محمول على الجواز، فهو مخير بين الأمرين؛ إذا صلوا جالسًا فهو أفضل لأن النبي ﷺ أمرهم أن يصلوا جالسًا، وإذا صلوا قيامًا فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ أقره في آخر حياته.

وهذا هو الأرجح أنه مخير بين الأمرين؛ جمعًا بين الحديثين، فإن صلوا قيامًا جاز وإن صلوا قعودًا فهو أفضل، ويكون الأمر محمول على الاستحباب. والذي صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب أن النبي ﷺ أقر الصحابة أن يصلوا خلفه قيامًا في آخر حياته.



(١) أحمد (٣٥٦/١)، والبخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢٣)
كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فِي الْجَنَائِزِ

وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لِيُوْهَبَ بْنِ مُنَبِّهِ أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِّحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ» {١٢٣٧} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ! قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

{١٢٣٨} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

الشَّرْحُ

هذا الكتاب معقود لحكم الجنائز، و«الجنائز» بفتح الجيم جمع جنازة وجنازة بالكسر، قال بعضهم: الكسر أفصح، وقيل: بالكسر النعش، وبالفتح الميت. فهذا الكتاب معقود لبيان أحكام الموتى وما يتبع ذلك من أحكام المريض، وأحكام المؤمنين في الآخرة وما يكون من أحوالهم، وأن الأموات مؤمنون وكفار، وعصاة وموحدون.

○ قوله: «وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هكذا صدر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا

الكتاب بهذا الأثر ولم يذكر بقية الأثر، ولعله يشير إلى حديث معاذ رضي الله عنه: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١)؛ أي: إذا قال هذه الكلمة عن إخلاصٍ وصدق فإنه من أهل الجنة.

أما إذا قالها عن غير إخلاص وهو مشرك فلا تنفعه؛ لأن الشرك ينقضها، كمن يدعو غير الله ويذبح لغير الله أو يستغيث بغير الله، أو كذب الله ورسوله فليس مخلصًا، ولا ينفعه قوله، ولو قال ما قال، أو قالها عن كذب - كالمناقين الذين يقولون: لا إله إلا الله بألسنتهم وقلوبهم مكذبة - فلا تنفعه؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يعني: بألسنتهم، ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، يعني: بقلوبهم، وقال رضي الله عنه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

فمن قالها عن إخلاص وصدق فلا بد أن يؤدي حقوقها، فإن لم يؤدي حقوقها دل على ضعف صدقه وإخلاصه؛ فإنه إذا قوي الإخلاص، وقوي الصدق، فلا بد أن يؤدي الواجبات، وينتهي عن المحارم، ويقطع الشبهات والشهوات؛ وإذا ضعف الإخلاص، والصدق، جاءت المعاصي وجاءت الشبهات والشهوات؛ ولهذا قيدت في الأحاديث بالإخلاص، قال رضي الله عنه: «من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»^(٢) وفي لفظ: «من شهد أن لا إله إلا الله مخلصًا»^(٣) وفي لفظ: «من قال لا إله إلا الله صادقًا»^(٤) وفي لفظ: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه»^(٥) فليس المراد مجرد النطق بهذه الكلمة فقط.

ولابد أن ينقاد لحقوق هذه الكلمة؛ فلا يمكن أن يقول: لا إله إلا الله عن إخلاص وصدق ولا ينقاد لحقوقها، ومن حقوقها: الصلاة، والصوم، والزكاة،

(١) أحمد (٢٣٣/٥)، وأبو داود (٣١١٦).

(٢) البخاري (٩٩).

(٣) أحمد (٢٣٦/٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦/٦).

(٤) أحمد (٤١١/٤).

(٥) أحمد (٣٩٤/٦)، ومسلم (٢٣).

والحج؛ ولهذا قال ﷺ في الحديث الصحيح: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(١).

فلا إله إلا الله لها شروط لا بد من تحقيقها والعمل بمقتضاها، ومن شروطها الإخلاص والصدق والكفر بما يعبد من دون الله وهي مستتبطة من قوله ﷺ: «خالصاً»، «صادقاً»، «وكفر بما يعبد من دون الله».

وبهذا يتبين أن ما يظنه بعض الناس أن مجرد النطق بكلمة التوحيد ينفع فإنه لا وجه له؛ لأن المنافقين يقولونها وهم في الدرك الأسفل من النار ولن تنفعهم؛ لأنهم لم يقولوها عن صدق، وإنما قالوها عن كذب؛ فهم يقولونها بألسنتهم وقلوبهم منكرة ومكذبة؛ فتبين بهذا أنه لا بد من الإتيان بشروط هذه الكلمة التي دلت عليها النصوص؛ لأن النصوص يُضم بعضها إلى بعض.

○ قوله: «وَقِيلَ لَوَهَبِ بْنِ مُنَبِّهِ أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحَ لَكَ» والأسنان هي شرائع الإسلام: الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج؛ أي: أداء الفرائض وترك المحارم؛ هذه هي أسنان المفتاح.

وهذا اجتهاد من وهب بن منبه رضي الله عنه، وهو تابعي جليل، وإلا فإن الذي ليس له أسنان لا يسمى مفتاحاً.

ولكن من أتى بكلمة التوحيد ولقي الله بها سالمة خالصة من الشرك؛ فإنه لا بد أن يدخل الجنة إن عاجلاً أو آجلاً، فضلاً من الله تعالى وإحساناً.

وإن جاء بهذه الكلمة ملطخة بالكبائر؛ والبدع، والمعاصي، مصراً عليها، ومات عليها من غير توبة؛ فقد أوهنها، وأضعفها، ونقص توحيده وإيمانه؛ فهو تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له بتوحيده وإيمانه وأدخله الجنة من أول وهلة، وإن شاء عذبه بمعاصيه وجرائمه، ثم في النهاية يكون من أهل الجنة، بعد

(١) أحمد (٣٤٥/٢)، البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

خروجه من النار بشفاعة الشافعين، أو برحمة أرحم الراحمين.

وقد توعد الله بعض مرتكبي الكبائر باللعن - واللعن هو الطرد من رحمة الله - يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُذِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ﴾ [النساء: ٩٣]، فاللعن على الكبائر يدل على ضعف الإيمان ونقصه، لكن أصل التوحيد يُدخل الجنة ولو بعد حين، ولو عُذِبَ في القبر، أو شُدد عليه في موقف القيامة، أو دخل النار وعذب فيها مدة، وقد يطول مكث بعض العصاة في النار لفحش جرائمهم وكثرتها، ثم يخرجون، وما أخبر الله تعالى به عن القاتل أنه يخلد في النار، في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ فإن المراد المكث الطويل؛ فخلود العصاة في النار خلود مؤقت له نهاية ولو طال، أما خلود الكفرة فهو خلود مؤبد لا نهاية له. نسأل الله السلامة والعافية.



{١٢٣٧} في الحديث: دليل على أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار. وفيه: أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، خلافاً للخوارج والمعتزلة؛ فالخوارج يقولون: مرتكب الكبيرة كافر، والمعتزلة يقولون: إنه خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر، وانفقوا على تخليده في النار، وهذا من أبطل الباطل، وهذا الحديث حجة ورد عليهم: «من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، فقلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق».

فالزاني عند الخوارج والمعتزلة مخلد في النار، وكذلك السارق، ومذهب أهل السنة والجماعة - ما دلت عليه النصوص - أن الزاني والسارق وشارب الخمر إن كان مؤمناً وموحداً فهو عاصٍ ضعيف الإيمان، لا يقال: مؤمن بإطلاق، ولا يرفع عنه الإيمان بإطلاق؛ بل يقال: مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن عاصٍ، وفي النفي لا يُنفي عنه الإيمان بإطلاق؛ فلا يقال: ليس بمؤمن، بل يقال: ليس بمؤمن حقاً وليس بصادق الإيمان، وهو في الآخرة تحت مشيئة الله؛ قد يعذب وقد يعفى عنه، ومصيره إلى الجنة.

وفيه: أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، أي: مات لا يشرك بالله الشرك الأكبر، وإن مات على الشرك الأكبر فهذا لا شك أنه يخلد في النار. وأما الشرك الأصغر فهو لا يغفر؛ لدخوله في عموم الشرك، لكنه لا يخلد صاحبه في النار، بل يدخل تحت موازنة الحسنات والسيئات، فإن رجحت السيئات عذب بالشرك الأصغر، وإن رجحت الحسنات لم يعذب بالشرك الأصغر. فالشرك الأصغر فيه: خلاف بين أهل العلم؛ فمن العلماء من قال: إنه مثل الكبائر قد يغفره الله، ومنهم من قال: إنه ليس كالكبائر بل هو لا يغفر؛ لدخوله في عموم الآية تأديباً مع القرآن، وكونه لا يغفر أي: أنه يؤاخذ به، فإن رجحت الحسنات سقطت من الحسنات ما يقابله ويدخل الجنة، وإن رجحت السيئات عذب بهذا الشرك ثم يخرج من النار ولا يخلد فيها، فالذي يخلد هو من مات على الشرك الأكبر وهذا هو الصحيح.



{١٢٣٨} قوله: «شَقِيقٌ» ابن سلمة أبو وائل، وهو صاحب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وهذه المقالة التي قالها عبدالله بن مسعود: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ» ليست من عند نفسه، ولكن أخذها من النصوص التي دلت على أن من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: القاتل ليس له توبة، والصواب أن له توبة. ونقل النووي رحمته الله في «شرح مسلم» عن القاضي عياض في اللفظ المدرج من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: «سببه أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إحداهما، وضم إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه، أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث إن اللفظتين قد رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه؛ فالجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين»^(١)، وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمته الله.

(١) «شرح النووي» (٩٧/٢).

ونقول: إن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الجملة الأولى فأخبر بها، ولم يسمع الجملة الثانية؛ لكن فهمها من النصوص الأخرى، فهي من عنده، ولا يمنع أن يكون غيره سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «ولكنه في وقتٍ حفظٍ إحداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحفظ الأخرى؛ فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقتٍ آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة؛ فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها»^(١).

المقصود: أن الكلمة الأخرى ثابتة في النصوص لا إشكال فيها، لكن من ورعه رضي الله عنه أنه أخبر أنه سمع الكلمة الأولى، والثانية أخبر بها من عند نفسه، لكنه ما جاء بها عن الرأي المجرد وإنما جاء بها لأن النصوص دلت عليها، وهي ثابتة عن غيره؛ ففي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه وأحاديث أخرى ذكر الجملتين فقال صلى الله عليه وسلم: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»^(٢).



(١) «شرح النووي» (٢/٩٧).

(٢) أحمد (٣/٣٩١)، ومسلم (٩٣).

بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

{١٢٣٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِثْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

{١٢٤٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيَةُ الْعَاطِسِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

وَرَوَاهُ سَلَامَةٌ عَنْ عُقَيْلٍ.

الشَّرْحُ

عقد المؤلف رحمته الله هذا الباب لبيان حكم اتباع الجنائز، واتباع الجنائز من الأمور التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي من حقوق المسلم على أخيه، ولم يجزم المؤلف رحمته الله بالحكم، فقال: «بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»؛ لأن الأمر قد يكون للوجوب، وقد يكون للاستحباب والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

{١٢٣٩} قوله: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»

والمشهور عند العلماء أن اتباع الجنائز من المستحبات، ومن الفضائل، وأن من صلى على الجنائز فلا قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فلا قيراط آخر.

○ قوله: «وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ» وهذه أيضاً من الأعمال العظيمة التي رغب فيها

الشَّرْع، وقد جاء في الحديث: «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى

يرجع»^(١).

○ قوله: «وإِجَابَةُ الدَّاعِي» وفي اللفظ الآخر: «وإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ»^(٢) إذا دعاه أخوه إلى وليمة فعليه أن يجيبه، فهذا من حقه عليه، وهل إجابة الدعوة للوجوب أو للاستحباب؟

المشهور عند الجمهور أن إجابة الدعوة للعرس واجبة وما عداه فهو للاستحباب، لكن ظاهر الأدلة الوجوب في الجميع؛ فإنه لا فرق بين إجابة دعوة العرس وغيرها، وهذا إذا لم يكن عليه مشقة، وإذا لم يكن عليه ضرر اعتذر منها، وأما إذا كان يترتب عليه ضرر مثل السهر الكثير، أو دعاه إلى وليمة وكان فيها منكر فهذا يكون سبباً في عدم إجابة الدعوة، ويجوز أن يحضر ليزيل المنكر، فإن زال وإلا رجع.

○ قوله: «وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ» وهذا واجب أيضاً، فيجب على الإنسان أن لا يخذل المظلوم، وأن يمد له يد العون، وأن يقف في وجه الظالم، وأن يرده إلى رشده، قال ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٣) فإذا رأى مظلوماً واستطاع نصره ولم ينصره فقد أخل بالواجب وأثم.

○ قوله: «وإِبْرَارِ الْقَسَمِ» إذا حلف عليك أخوك أو أقسم عليك بأن تأكل طعامه أو تشرب شرابه فإن عليك أن تبر قسمه إذا لم يقع عليك ضرر، لكن ينبغي على الإنسان أن لا يقسم، فإذا أقسم واستجيب له فهذا خير، وإلا فليكفر عن يمينه.

○ قوله: «وَرَدِّ السَّلَامِ» هذا واجب أيضاً على الصحيح.

○ قوله: «وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ» أي: إذا عطس المسلم وحمد الله، فعلى من سمعه أن يقول له: يرحمك الله، والمشهور عند العلماء أنه من المستحبات المتأكدة، وذهب بعض العلماء إلى أن تشميت العاطس واجب، ومن هؤلاء أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب السنن، فكان يرى وجوب تشميت العاطس، ويقال: إنه سمع

(١) أحمد (٢٧٧/٥)، ومسلم (٢٥٦٨).

(٢) أحمد (٣٣٢/٢)، والبخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٣) أحمد (٩٩/٣)، والبخاري (٢٤٤٣).

عاطسًا في زورق في البحر فاستأجر زورقًا وركب حتى وصل إليه وشمته.

وهذه الأمور التي أمر بها النبي ﷺ هي حقوق المسلم على المسلم، ففي الحديث قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»، وليس المراد منها الحصر؛ لأن حقوق المسلم كثيرة، منها ما في حديث البراء، ومنها أيضًا ما جاء في الحديث الآخر: «وإذا استنصحك فانصح له»^(١) ويجمعها قول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢) وقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»^(٣).

فيجب أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك من الخير، فإذا كنت تحب لنفسك أن يرزقك الله مالًا حلالًا وعلمًا نافعًا وزوجةً صالحةً تحب لأخيك كذلك، وإذا كنت تكره لنفسك شيئًا من الضرر تكره لأخيك مثله؛ فهذا من الإيمان.

○ قوله: «وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ» يعني: الشرب في آنية الفضة واستعمالها للذكور والإناث، فيحرم استعمال الإنسان إناء الفضة كأسًا يشرب فيه، وإناء الذهب أشد حرمة ولكن الأنثى تستعمل الذهب والفضة للتحلي في يديها وفي رقبته وفي أذنيها، أما استعمال ملعقة أو كأس أو نظارة أو قلم من ذهب أو فضة فممنوع لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٤) ولقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٥).

○ قوله: «وَخَاتَمِ الذَّهَبِ» يحرم على الرجل أن يتختم بخاتم الذهب، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً عليه خاتم من ذهب قال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار

(١) أحمد (٣٧٢/٢)، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) أحمد (٢٧٨/٣)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٣) أحمد (٤٠٥/٤)، والبخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٤) أحمد (٣٠٠/٦)، والبخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٥) أحمد (٣٩٦/٥)، والبخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

فيضعها في يده»^(١).

ويجوز للرجل أن يتختم بخاتم من فضة.

○ قوله: «الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ» الحرير لبسه محرم للرجال، وكذلك الدباج، وهو نوع من الحرير رقيق، وكذلك الإِستبرق وهو نوع من الحرير غليظ، وكذلك القسي، فهذه كلها أنواع من الحرير.

أما المرأة فيجوز لها أن تتحلى بالذهب، وأن تلبس من الحرير ما تشاء. والأصل في اتباع الجنائز أنه للرجال دون النساء وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله في حديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»^(٢).

والشاهد من الحديث أن اتباع الجنائز من الحقوق، فمن حق المسلم على أخيه أن يتبع جنازته إذا مات، وأن يزوره إذا مرض، وأن يبر قسمه إذا أقسم، وأن يجيب دعوته، وأن ينصره إذا ظلم، وأن يشتمه إذا عطس.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس، وسيأتي الكلام عليها فيه، وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهواً إما من المصنف أو من شيخه».



{ ١٢٤٠ } هذا الحديث يطابق الترجمة في قوله: «وَأَتَّبَعُ الْجَنَائِزَ»، وسبق الكلام على مثل هذا في الحديث السابق.



(١) مسلم (٢٠٩٠).

(٢) أحمد (٤٠٨/٦)، والبخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ

{١٢٤١}، {١٢٤٢} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًى بِبُرْدِ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إِلَى ﴿الشَّكْرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٤٤] وَاللَّهُ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشْرًا إِلَّا يَتْلُوهَا.

{١٤٤٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ افْتِسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَأَنْزَلَنَا فِي آيَاتِنَا فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَلَمَّا تُوفِّيَ وَعُغْسِلَ وَكُفِّنَ فِي أَنْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَى أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ.
وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ مَا يُفْعَلُ بِهِ.

وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ.

{١٢٤٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِى وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

{١٢٤١}، {١٢٤٢} ساق المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الحديث لبيان جواز الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه.

وأن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما توفي وغطي دخل عليه أبو بكر، وكان متغيباً في مسكنه قريبا من المدينة.

○ قوله: «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ» السنح: موضع بعوالي المدينة.

○ قوله: «حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» يعني: قصده.

○ قوله: «وَهُوَ مُسَجًّا» يعني: مغطى.

○ قوله: «بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ» نوع من القماش تجمع على برود

○ قوله: «فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ» وهذا هو الشاهد للترجمة: «الدُّخُولُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفْنِهِ»؛ فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل على النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أدرج في أكفانه.

○ قوله: «فَقَبَّلَهُ» فيه: جواز تقبيل الميت بعد موته من باب المحبة.

○ قوله: «ثُمَّ بَكَى» فيه: جواز البكاء على الميت بدمع العين، وأنه ليس

من النياحة إنما النياحة إذا كان بصوت: صياح، أو عويل، أو تعديد محاسن الميت، وكذا لطم الخدود، وشق الجيوب، ونتف الشعر، فهذا من النياحة المحرمة، أما دمع العين فلا يلام عليه الإنسان؛ لأنها رحمة؛ قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أو يرحم» وأشار إلى لسانه^(١).

○ قوله: «بِأَبِي أَنْتَ» يعني: أفديك بأبي؛ فداه لأنه ﷺ أعظم الناس حقاً عليه بعد حق الله ﷻ؛ فالرسول ﷺ مقدم على الآباء والأمهات.

○ قوله: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا» أي: وليس بعد هذه الموتة شيء؛ ولهذا لما اشتد الكرب بالنبي ﷺ في مرضه قالت فاطمة رضي الله عنها: واكرب أبتاه، فقال ﷺ: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم»^(٢) وكان ﷺ يوعك كما يوعك الرجلان؛ ففي الحديث: إنك لتوعك يا رسول الله وعكاً شديداً قال: «أجل كما يوعك الرجلان منكم» ذلك لأن لك أجريين؟ قال: «أجل»^(٣) وذلك من شدة المرض الذي أصابه؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: ما أغبط أحداً على خفة المرض وخفة الموت بعد ما رأيت من النبي ﷺ.

ثم ذهب أبو بكر رضي الله عنه ودخل المسجد، وقد أصاب الناس دهشة عظيمة لموت النبي ﷺ، حتى عمر رضي الله عنه مع جلال قدره أصابته دهشة عظيمة حتى أنكر موته ﷺ وتهدد من يقول: إن النبي ﷺ مات، وقال: إنه لم يمت وسيأتي، ويقطع أيدي أقوام وأرجلهم.

فخرج أبو بكر رضي الله عنه ودخل المسجد، فوجد عمر «يُكَلِّمُ النَّاسَ»، فقال أبو بكر لعمر: «اجلس فأبى فقال: اجلس فأبى»، فلما رأى أنه لا يطيعه تشهد وحمد الله، يريد أن يخطب الناس، «فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَوا عَمْرًا».

(١) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٢) البخاري (٤٤٦٢).

(٣) أحمد (٣٨١/١)، والبخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

○ قوله: «فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ» كلمات معدودة، كهدي النبي ﷺ في خطبه، حيث كانت خطب النبي ﷺ كلمات معدودة، يعدها العاد ويحصيها.

○ قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ»، ثم تلا الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنَ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وكأن الناس قد نسوا هذه الآية حتى عمر ﷺ، وكأنها ما نزلت قبل ذلك إلى الآن؛ فصار الناس يتلقونها من فم أبي بكر ﷺ؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَتَلَقَاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشْرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا» أي: نسوها من شدة المصيبة التي حصلت، والفاجعة التي نزلت والهول، لكن أبا بكر ﷺ عنده من الثبات والقوة ما ليس لغيره، فاستحضاره للآيات ليوطن الناس ويبين لهم أن الله هو الحي الذي لا يموت، وأن الرسول بشر يموت؛ لكن دينه باقٍ - هذا هو الثبات، وهذا هو العلم، وهذا هو الفضل، ﷺ.



{١٢٤٣} ساق المؤلف رحمه الله هذا الحديث كشاهد آخر لجواز الدخول على الميت بعدما يدرج في أكفانه وفيه: قصة.

○ قوله: «أَنَّهُ افْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً» يعني: تقاسموا هم والأنصار الأموال والديار بالقرعة؛ لأن المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم وهاجروا لله، فلما جاءوا المدينة تقاسمهم الأنصار يواسونهم بأموالهم وذلك بعد أن آخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

○ قوله: «فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ» يعني: وقع في سهمنا، وصار من نصيبهم.

○ قوله: «فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبِيَاتِنَا فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُؤَفِّي فِيهِ» أي: مرض مرض الموت.

- قوله: «فَلَمَّا تُوَفِّيَ وَعُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَنْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وهذا هو الشاهد من الحديث حيث دخل النبي ﷺ على عثمان بعدما أدرج في أكفانه؛ فلا بأس بالدخول على الميت بعدما يدرج في أكفانه.
- قوله: «فَقُلْتُ:» القائل أم العلاء.
- قوله: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ» كنية عثمان بن مظعون رضي الله عنه.
- قوله: «فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ» أي: أكرمك الله بالجنة، فَشَهِدْتُ له بالجنة، فأنكر النبي ﷺ عليها الشهادة له بالجنة.
- قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟»» أي: كيف تشهدين له بالجنة؟! وهذا يشبه قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما توفي الصبي قالت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، قال: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَهْلَ النَّارِ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(١)، فلا يُشْهَدُ لواحد بعينه بالجنة.
- قوله: «فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» يعني: أفديك بأبي.
- قوله: «فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْبَقِيْنُ» واليقين: الموت.

- قوله: «وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ» أي: أرجوه له رجاءً لكن لا أجزم.
- قال علماء السنة والجماعة: إنَّ المؤمن المطيع يرجي له دخول الجنة ولا يشهد له بالجنة بعينه، ولا يؤمن من مكر الله، والعاصي يخشى عليه من دخول النار، ولا يشهد عليه بالنار، ولا يقنط من رحمة الله، ولا يشهد لواحد بعينه أنه من أهل الجنة، إلا ما شهدت له النصوص، ولا يشهد لأحد بالنار إلا ما شهدت له النصوص، أو عُلِمَ أنه مات على الشرك وقد قامت عليه الحجة.

- قوله: «وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي» وهذا مثل قول الله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكْفُرُ﴾ [الأحقاف: ٩] وهذا قاله النبي ﷺ أولاً قبل أن يخبره الله أنه في الجنة، فإن

(١) أحمد (٤١/٦)، ومسلم (٢٦٦٢).

الآية مكية، ثم أخبره الله بعد ذلك، فعلم ما يفعل به، فجاء في الحديث أن النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وأنه شهد للعشرة المبشرين بالجنة، وشهد للحسن والحسين بالجنة، وكذا ابن عمر وعبد الله بن سلام، وجماعة.

○ قوله: «قَالَتُ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا» يعني: ما دام عثمان بن مظعون كان معروفًا بصلاحه وتقواه، ومع ذلك نهاني النبي ﷺ أن أشهد له بالجنة؛ فلا أُزَكِّي بعده أحدًا أبدًا.



{١٢٤٤} والد جابر هو عبدالله بن حرام، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ لابنه جابر: «إن الله كلم أباك كفاً» يعني: من دون واسطة «قال له: تمن، فقال: أرد إلى دار الدنيا فأقتل مرة أخرى» لِمَا رَأَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فقال الرب ﷻ: «إني كتبت أنهم إليها لا يرجعون»^(١) فهذه مَنقبة لعبد الله بن حرام أن الملائكة ما زالت تظله، وأن الله كلمه كفاً.

○ قوله: «لَمَّا قُتِلَ أَبِي» يعني: لما قتل في أحد شهيداً.

○ قوله: «جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِ أَبِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي» هذا هو الشاهد من الحديث، وفيه: جواز البكاء على الميت بدون صوت، وأنه ليس من النياحة وإنما النياحة هي الصوت والدعاء بالويل والشبور وشق الثوب ونفش الشعر.

أما البكاء بدمع العين فلا يلام عليه؛ فهي رحمة؛ ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على جابر بكاءه على أبيه.

وفيه: جواز الكشف عن وجه الميت وتقبيله وأنه لا حرج فيه كما فعل أبو بكر رضي الله عنه حيث كشف عن وجه رسول الله ﷺ وقبَّله، وكما فعل جابر رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيماً

(١) أحمد (٣/٣٦١)، والترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠).

وتبركاً، وجواز التفدية بالأبء والأمهات».

قال سماحة شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قوله: «وتبركاً» هذا في حق النبي ﷺ جائز؛ لما جعل الله في جسده من البركة، وأما من سواه من أموات فلا يجوز أن يقبَل للتبرك؛ لأن غير النبي ﷺ لا يقاس عليه، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك فيمنع، ولأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي ﷺ للتبرك، وهم أعلم الناس بما يجيزه الشرع، والله أعلم»^(١).



(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/١١٥).

بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

{١٢٤٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

{١٢٤٦} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَتَدْرِفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز نعي الميت، وهو الإخبار بموته ليصلي عليه غيره ويدعو له؛ والنعي نعيان: نعي جائز، ونعي منهي عنه.

النعي الجائز: هو إخبار الأقارب والجيران بموت الميت بقصد إقامة الصلاة عليه، والترحم والاستغفار له، وتهيئة أمره، وتنفيذ وصاياه.

أما النعي المنهي عنه: فهو ما كان يفعله أهل الجاهلية من إرسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور، والأسواق، وفي القبائل، والعشائر، وينادون: مات فلان، مات فلان، مات فلان.

○ قوله: «بِنَفْسِهِ» تأكيد يعني: أنه ينعي بنفسه ولا يرسل غيره.

{١٢٤٥} قوله في هذا الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ»؛ يعني: أخبر الناس بموته؛ لأن هناك مسافة كبيرة بين الحبشة والمدينة، فجاء الوحي من السماء، فنعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بالصحابة إلى المصلى «فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»، وكان مصلى الجنائز خارج البلد، وليس في مسجده، فصلى عليه صلاة الغائب.

واختلف العلماء: هل الصلاة على الغائب خاصة بالنجاشي، أو ليست خاصةً به؟

والخلاف في هذا قوي بين العلماء؛ فمنهم من قال: إنه خاص بالنجاشي؛ لأنه لم يُصلِّ عليه أحد؛ لأنه ليس في بلده مسلم؛ فلهذا صلى عليه؛ أما غيره فلا يصلى عليه، وإنما يصلى على الحاضر؛ والدليل على هذا أنه مات جمًّا غفير في مكة وفي غيرها ولم يصلِّ عليهم النبي ﷺ صلاة الغائب؛ لأنه صُلي عليهم في مكانهم.

وقال آخرون: إن النبي ﷺ كُشف له، فكأنه أمامه، ولا يعتبر غائبًا.

وقيل: إنما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ تقديرًا لأعماله الجليلة وجهوده الطيبة؛ لأنه هاجر إليه الصحابة مرتين: الهجرة الأولى والهجرة الثانية، وآواهم وأكرمهم؛ فصلى عليه ﷺ لهذا السبب لا لأنه لم يصل عليه أحد؛ إذ يبعد أن يكون النجاشي لم يسلم معه أحد وبقي وحده في مملكته، فلا بد أن يكون له تبع من الحاشية والخدم الذين يتبعون الملوك، وهذا هو أقل شيء.

ويؤخذ من هذا أنه إذا مات من له شأن وقَدَم في الإسلام كداعية أو عالم كبير أو مصلح أو أمير عادل فيجوز أن يصلى عليه صلاة الغائب؛ لفعل النبي ﷺ، أما سائر الناس فلا يصلى عليهم صلاة الغائب، وكذلك يجوز أن يصلى على الميت إلى شهرٍ من دفنه كما سيأتي.



{١٢٤٦} هذا الحديث في غزوة مؤتة حيث أمر النبي ﷺ ثلاثة أمراء قال: الأمير زيد بن حارثة، فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبده بن رواحة، فأصيب الثلاثة كلهم، فقتل زيد بن حارثة ﷺ، ثم حمل الراية جعفر بن أبي طالب فقتل ﷺ، ثم أخذ الراية عبدالله بن رواحة ﷺ فقتل، فانتهدت إمارة الأمراء الثلاثة، فلما قتلوا اصطَلح الناس على خالد بن الوليد وأمره عليهم، فأخذ خالد الراية ففتح له.

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ نعى القواد الثلاثة وأخبر بموتهم؛ فلا بأس بالإخبار بموتهم، فهو من النعي الجائز؛ لأنه مجرد إخبار وإعلام وليس من النعي المحرم.

○ قوله: «وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ» فيه: دليل على جواز الحزن والبكاء على الميت بدمع العين، وأن الإنسان لا يؤاخذ به، وأنه لا حرج فيه من غير صوت، وأنه ليس من النياحة.



بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَدْتُمُونِي».

{١٢٤٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكْرَهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ» يعني: الإعلان بالجنائز إذا انتهى أمرها ليصلى عليها، وهذه الترجمة مرتبة على التي قبلها؛ لأن هذه الترجمة فيمن علم بتهيئة أمره، والأولى فيمن لم يعلم.

{١٢٤٧} ذكر حديث الرجل الذي كان يقيم المسجد، وفي لفظ أنها امرأة.

○ قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ» أي: يزوره وهو مريض.

○ قوله: «فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكْرَهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

وفي الحديث من الفوائد: جواز دفن الميت ليلاً إذا لم يحصل تقصير في حقه؛ جمعاً بين النصوص، وما جاء من النهي عن دفن الميت ليلاً فمحمول على ما إذا كان هناك تقصير في دفنه أو في غسله أو تكفينه أو الصلاة عليه، أما إذا كان لا يقصر في حقه فلا بأس؛ فأبو بكر دفن ليلاً، وجمع من الصحابة دفنوا ليلاً.

وفيه: جواز الصلاة على الميت بعد دفنه، وأنه يصلى على الميت وهو في قبره إلى شهر من دفنه، كما جاء في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر^(١).



(١) الترمذي (١٠٣٧).

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّادِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥].

{١٢٤٨} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ.

{١٢٤٩} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوْعَطْهُنَّ وَقَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتْ: امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ.

{١٢٥٠} وَقَالَ شَرِيكٌ: عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ.

{١٢٥١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

الشَّرْحُ

{١٢٤٨}، {١٢٤٩}، {١٢٥٠}، {١٢٥١} هذه الأحاديث فيها فضل من مات له ولد فاحتسبه؛ ولهذا صدر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الترجمة بقول الله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّادِرِينَ﴾، فأشار بذلك إلى أن الصابر هو الذي له هذا الأجر والثواب، أما الذي يجزعه ويتسخط فعليه الوزر.

○ قوله: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ» يعني: الإثم، وهذا قبل البلوغ فلا يكتب عليه إثم، وأما بعد البلوغ فيكون مكلفاً.

ففي هذه الأحاديث: أن من مات له اثنان أو ثلاثة لم يبلغوا الحنث كان هذا من أسباب دخول الجنة، وكانوا له حجاباً من النار، لكن هذا مشروط باجتنب أسباب دخول النار وهي الكبائر؛ لأن الكبائر لا بد لها من توبة، وإلا فهو تحت مشيئة الله.

وكذلك الوضوء من أسباب مغفرة الذنوب، وكذلك الصلاة؛ وكل هذا مشروط باجتنب الكبائر عند جمهور العلماء؛ وهو الصواب الذي تدل عليه النصوص، كقول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(١) فلا بد من اجتناب الكبائر.

وفي هذه الأحاديث جاء ذكر الثلاث والاثنتين، وأما الواحد فقد جاء ذكره أيضاً في حديث آخر في البخاري أن النبي ﷺ قال: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٢) فهذا فيه دليل على أن الواحد أيضاً يحتسبه من أسباب دخول الجنة، وصفيه يعني: محبوبه الخالص، ويشمل الولد، أو الزوج، أو الزوجة، أو الأب، أو الأم؛ فإذا مات للعبد محبوب صفي واحتسبه فإن هذا من أسباب دخول الجنة.

○ قوله: «إلا تحلة القسم» مراده بالقسم - كما في بعض نسخ صحيح البخاري هذه الآية: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مریم: ٧١]. فقد أقسم الله ﷻ بأن كل واحد يرد النار. والورود هنا اختلف العلماء في المراد به على قولين:

القول الأول: أن الورود دخول النار.

القول الثاني: أنه المرور على الصراط، وهذا هو الصواب؛ لأنه فسر في

(١) مسلم (٢٣٣).

(٢) أحمد (٤١٧/٢)، والبخاري (٦٤٢٤).

الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الآية قالت: أين قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قال: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ [مريم: ٧٢] ^(١)، أشار إلى أن الورود هو المرور، على الصراط، ويكون على حسب الأعمال؛ فمنهم من يمر كالبرق، وكالريح، وكأجاود الخيل، لا تضره ولا يصيبه منها شيء.





بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي

{١٢٥٢} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :
مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي فَقَالَ : اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي.

الشَّرح

{١٢٥٢} في هذا الحديث: بيان أنه لا بأس أن ينصح الرجل المرأة ويقول: لها: اصبري، إذا لم يكن هناك فتنة ولا محذور، كما أن المرأة تنصح الرجل.

وفيه: مخاطبة الرجل للمرأة للموعظة إذا لم يكن هناك محذور، فلا حرج إذا خاطبها ليرغبها في الأجر والاحتساب ويرهبها من الإثم، وكذلك المرأة تخاطب الرجل أيضاً لترغبه وترهبه، فإذا لم يكن هناك محذور ولا فتنة ولا خلوة فلا بأس.



بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ
 وَحَنَظَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».
 وَقَالَ سَعِيدٌ: «لَوْ كَانَ نَحْسًا مَا مَسِسْتُهُ».
 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

{١٢٥٣} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي تَوْبِ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهَا تَعْنِي إِزَارَهُ».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لغسل الميت ووضوئه بالماء والسدر وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وهو من فروض الكفاية في أصح أقوال أهل العلم؛ فيجب على الأمة أن تغسل الميت وتكفنه وتصلي عليه وتدفنه فإذا فعله بعض الناس سقط الإثم عن الباقيين، وإن ترك الناس الميت، ولم يغسلوه، أو لم يكفنوه، أو لم يصلوا عليه أو لم يدفنوه، أثموا كلهم.

ومن فضل الله تعالى على المسلم أنه يُكرم فيغسل، ومن المستحب أن ينظف ويطيب ويهياً لقدمه على ربه ولسؤال الملائكة، ولا يدفن كالحيوانات، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَاقْرَهُهُ﴾ [عَبَسَ: ٢١] فهذا من تكريم الله للإنسان.

○ قوله: «وَحَنَظَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ» والتحنيط والحنوط: أن يجعل في كفن الميت شيء من الطيب ونحوه، والواجب هو تغسيل الميت، أما

تطيبه وتحنيطه فهذا من السنن المستحبات.

○ قوله: «**وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**» فيه: دليل على أن غسل الميت لا يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل، خلافاً لبعض أهل العلم؛ ولهذا لما غسَّلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وكان في يوم بارد، خرجت على الناس - وهم الصحابة- وسألتهم: هل عليّ غسل؟ قالوا: لا؛ فدل على أن تغسيل الميت لا يوجب الغسل، لكن لو توضأ أو اغتسل كان حسناً؛ لأن الاغتسال يحصل فيه جبرٌ لنفس المغسَّل لما يحصل له من الانكسار والضعف من مشاهدة الميت وذكر الموت وما بعده.

○ قوله: «**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا**» يعني: أن مسه وتغسيله لا يوجب الغسل؛ فبدن المسلم طاهر، وكذلك لعابه ليس فيه نجاسة.

○ قوله: «**وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ**» أي: لما قالوا له عندما غسَّلت مَيِّتًا: توضحأت أو اغتسلت؟ قال: أنا مسسته الآن وغسلته، ولو كان نجسًا ما مسسته، واستشهد المؤلف رحمه الله لذلك بحديث: «**وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»**»، وهو في الصحيحين.



{ ١٢٥٣ } ذكر المؤلف رضي الله عنه حديث أم عطية لما توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب؛ للدلالة على وجوب الغسل، ولبیان كيفية غسل الميت وتكفينه.

○ قوله: «**فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**» فيه: دليل على استحباب غسل الميت وترًا ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعمًا؛ فإذا كان الميت فيه أوساخ فتستحب الزيادة حتى ينظف، وإذا كان نظيفًا فيكفي أن يغسل مرة؛ فالواجب أن يعمم جسده بالغسل مرة واحدة، وكونه يغسل ثلاثًا أفضل، وإذا زاد خمسًا وترًا فهو أفضل، وإذا زاد حتى بلغ السبعة فلا بأس.

○ قوله: «**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» السدر والأشنان مثل الصابون، والصابون ينوب عنه

الآن، فإذا غسل بالصابون من باب النظافة فلا بأس؛ وإلا فليس بواجب؛ فالماء كاف.

وقال بعضهم: إن الماء المضاف ليس بماء ولا يتطهر به، ذكر هذا الحافظ ابن حجر رحمته الله، فقال: «الماء المضاف لا يتطهر به»، والصواب: أن السدر إذا خلط بالماء ولم يسلبه اسم الماء فإنه يبقى ماءً ولا يسلبه الطهورية فالماء المضاف يتطهر به ما دام باقياً على اسم الماء ولو خلط بمادة أخرى، فلا يضر إلا إذا تغير عنه اسم الماء؛ يعني: لو صب عليه مثلاً حبراً، أو زعفراناً، أو لبناً، أو مادة أخرى، وسلب اسم الماء فإنه ينتقل عن مسمى الماء إلى مسمى آخر، لكن إذا خلط به مادة مثل السدر فلم يسلب عنه اسم الماء فيبقى على طهوريته.

وهذا بخلاف ماء العصير، والماء الذي يعصر من الأشجار وغيره فهذا لا يسمى ماء مطلقاً، وإنما يسمى ماء عصير، فلا يتطهر به، ولا يتوضأ به.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الزين بن المنير: قوله: بماء وسدر يتعلق بقوله: اغسلنها، وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير؛ لأن الماء المضاف لا يتطهر به، انتهى. وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك».

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب أن يقال: إن في هذا الحديث دلالة على أن الماء طهور ما دام اسم الماء ثابتاً له إذا كان المضاف إليه طاهراً كالسدر ونحوه، وقد اختار ذلك أبو العباس بن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢) رحمهما الله، كما سيأتي مثله عن ابن العربي في شرح الحديث الآتي، والله أعلم»^(٣).

○ قوله: «وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» هو نوعٌ من الطيب.

والكافور يُجعل في الآخر؛ لأنه يَصَلِّبُ الجسد ويقويه مع كونه طيباً،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧٢/٢١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢٣٩/٢).

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (١٢٦/٣).

فيغسل بماء وسدر أو صابون من باب النظافة، وإن طُيَّب جسده فهو أفضل؛ وإلا تطيب المغابن ما بين إبطيه وكذا باطن الركبتين وتحت أذنه، وهذا ليس بواجب، بل مستحب كما أن السدر والصابون مستحب.

○ قوله: «فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» يعني: أعلمني.

○ قوله: «فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ» يعني: أعلمناه.

○ قوله: «فَأَعطَانَا حَقْوَهُ» يعني: إزاره.

○ قوله: «فَقَالَ: «أَشْعِرُنَهَا إِيَّاهَا» يعني: اجعلنه شعاراً لها من باب التبرك؛

فالنبي ﷺ أعطاهم إزاره، وأمر النساء اللاتي يغسلنها أن يجعلن إزاره شعاراً لها يلي جسدها؛ لأن الله تعالى جعل في جسد النبي ﷺ وما لامس جسده من البركة ما لا يوجد في غيره، وهذا خاص به ﷺ، ومنه قول النبي ﷺ: «الأنصار شعار والناس دثار»^(١) فالشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، والدثار الثوب الذي فوقه، ومعناه: أن الأنصار من خواص النبي ﷺ كالثوب الذي يلي الجسد، والذي يلي الجسد أخص وأقرب، والناس دثار - أي مثل الثوب الثاني - فالأنصار أقرب الناس إلى النبي ﷺ.

والأفضل أن تكفن المرأة في خمس لفائف: في قميص، وإزار، وخمار، ولفافتان؛ والرجل في ثلاث لفائف، كما كُفِنَ النبي ﷺ في ثلاثة أكفان؛ ولكن إذا ستر بقطعة واحدة، أو ثوب واحد يعم جميع جسده كفى.



(١) أحمد (٤٢/٤)، والبخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).



بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا

{١٢٥٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِّنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرًا» وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»؛ وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدِئُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

الشَّرْحُ

{١٢٥٤} هذا هو الحديث السابق كرهه المؤلف لاستنباط الأحكام؛ ففيه دليل على أنه يستحب أن يغسل الميت وتراً: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة؛ وإذا غسل مرة واحدة كفى؛ فالواجب مرة واحدة؛ لحديث الذي وقصته: أطاحت به، فدفقت عنقه... إلخ، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»^(١) ولم يذكر تكراراً ولا إيتاراً.

○ قوله: «حَفْصَةَ»: هي بنت سيرين.

وفيه: استحباب تمشيط شعر المرأة الميتة، ويجعل ثلاثة قرون، ويُسدل من خلفها ثلاث ضفائر.



(١) أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).



بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

{١٢٥٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

الشرح

{١٢٥٥} في الحديث: بيان أن السنة في غسل الميت البدء بالميامن فيبدأ بمواضع الوضوء، فيبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر، وهذا من باب الاستحباب، ولو بدأ بالشق الأيسر فلا حرج.





بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

{١٢٥٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدُءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ».

الشَّرْحُ

{١٢٥٦} في الحديث: دليل على استحباب البدء بالميامن ومواضع الوضوء في الغسل، لكن لو لم يبدأ بالميامن فلا حرج، وإذا عمم جسده بالماء مرة واحدة كفى، وكونه يبدأ بالميامن، وبالشق الأيمن، ومواضع الوضوء؛ هذا هو الأفضل.



بَابُ هَلْ تَكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

{١٢٥٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوْفِيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ فَإِذَا فَرَغْتَنَّ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَفَرَّعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ».

الشَّرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف ﷺ لبيان حكم تكفين المرأة في إزار الرجل، ولم يجزم بالحكم؛ لاحتمال أن هذا الأمر خاص بالنبي ﷺ، وأن النبي ﷺ أشعر ابنته إزاره من باب البركة لما جعل الله في جسده ﷺ من البركة، والصواب: أنه لا حرج في هذا؛ وأن هذا عام وليس خاصاً بالنبي ﷺ وابنته؛ فلا بأس أن تكفن المرأة في ثياب الرجل.

{١٢٥٧} وقوله: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ» هذا من باب الاستحباب؛ وإلا فالواجب أن يغسل الميت مرة واحدة، فإذا عمم جسده بالماء كفى، لكن الأفضل أن يكون ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة؛ فإذا حصل النقاء بمئتين يزيد ثلاثة حتى يبقى على وتر، وإن كان فيه أوساخ ولم يحصل النقاء إلا في الرابعة يزيد خامسة حتى يبقى على وتر، وإن لم يحصل النقاء إلا في السادسة يزيد سابعة.

وفيه: أن المرأة إنما تغسلها النساء إلا الزوجين؛ فإن لكل واحد منهما أن يغسل صاحبه - المرأة تغسل زوجها والرجل يغسل زوجته - كما غسّل عليٌّ ﷺ زوجته فاطمة، وكما غسّلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر، وما عدا ذلك فالرجل يغسله الرجال والمرأة يغسلها النساء، حتى إن الرجل لا يغسل أمه وأخته وابنته، وإذا ماتت امرأة بين الرجال تُيَمَّم ولا يغسلها الرجال، وكذلك إذا مات

رجل بين النساء ولم يوجد رجل يغسله يُمِّم، فميممه إحدى النساء وتمسح وجهه وكفيه، ويكون هذا نائباً عن الغسل.

○ وقوله: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» يعني: اجعلنه لها شعراً، والشعار: هو الثوب الذي يلي الجسد، فالصحابية أم عطية رضي الله عنها ومن معها أخذن إزار النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نزعه من حقوه - والحقو مَعْقِد الإزار - وأعطاهن إياه؛ فجعلن الثوب الذي أخذنه من النبي صلى الله عليه وسلم يلي جسدها، لما جعل الله في جسده صلى الله عليه وسلم من البركة، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، فلا يُتبرك بأحد غيره عليه الصلاة والسلام؛ لأن الصحابة لم يتبركوا بالصديق، ولا بعمر، ولا بعثمان، ولا بعلي رضي الله عنه، ولا بغيرهم؛ ولذا لم يفعلوه مع غيره؛ لعلمهم أنه خاص به صلى الله عليه وسلم، ولأن هذا قد يُفضي إلى الشرك والغلو فيكون وسيلة من وسائله.



بَابُ يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ

{١٢٥٨} حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوْفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

{١٢٥٩} وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

الشَّرْحُ

{١٢٥٨} في الحديث: استحباب غسل الميت ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر، وفي اللفظ الآخر: «أو سبعمًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن»^(١) يعني: على حسب الحاجة، فإذا كان الميت نظيفًا فيكتفى بثلاثة، وإذا كان فيه أوساخ فيزيد حتى يحصل النقاء.

○ وقوله: «فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ» يعني: الإزار الذي على حقوه، والحقو هو معقد الإزار.

○ وقوله: «وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا» هذا هو الشاهد من الترجمة، والكافور: هو نوعٌ من الطيب، واختيار الكافور لأمرين:
الأمر الأول: أن فيه تطيبًا للميت.

الأمر الثاني: أنه يُصَلَّبَ الجسد ويقويه.

(١) أحمد (٨٤/٥)، والبخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

وهذا من باب الاستحباب، ولو لم يجعل كافورًا أو شيئًا من طيب فلا حرج، فالواجب غسل الميت مرة واحدة، وإذا غسله ثلاثًا فهو أفضل، وإذا جعل فيه طيبًا فهو أفضل، وإذا جعل في الآخرة كافورًا فهو أفضل.



{١٢٥٩} فيه: استحباب جعل رأس الميت ثلاثة قرون، كما قالت أم عطية: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون»^(١)؛ يعني: ثلاثة ضفائر: الناصية قرن، وقرن من الجانب الأيمن، وقرن من الجانب الأيسر، وتسدل خلفها؛ فهذا هو الأفضل.



(١) أحمد (٤٠٧/٦)، والبخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).



بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيْتِ».

{١٢٦٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا جَعَلَتْ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

الشرح

{١٢٦٠} في الحديث: أنه لا بأس بنقض شعر الميت من باب النظافة، ولهذا قالت أم عطية: «نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ» وقال ابن سيرين: «لا بأس أن ينقض شعر المرأة» وينقض شعر المرأة إذا كان ضفائر، ثم يجعل ثلاثة قرون؛ ولا حرج في هذا.

وبعض العلماء ذهب إلى المنع منه وقال: إن هذا يفضي إلى سقوط شعر الميت، والصحيح الأول بالحديث الباب، ثم إنه يضم يعضه إلى بعض نهى نقضه وذلك على ثلاثة قرون.



بَابُ كَيْفِ الْأَشْعَارِ لِلْمَيِّتِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: «الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخْذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ».

{١٢٦١} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ اللَّاتِي بَايَعْنَ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تَبَادَرُ ابْنَا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثْتَنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَعْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأُفُورًا فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَادْنَيْي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ وَلَا أُدْرِئُ أَيُّ بَنَاتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الْأَشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية إشعار الميت، والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، والدثار هو الثوب الثاني الذي فوقه، ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «الأنصار شعار والناس دثار»^(١) يعني: أن الأنصار من خواص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهم كالثوب الذي يلي جسده، والناس كالثوب الثاني، ومعلوم أن الثوب الذي يلي الجسد أقرب وأخص، وهذا فيه منقبة عظيمة للأنصار، وفضيلة من فضائلهم.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخْذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ» يعني: أن المرأة تُلف في خمس لفائف، اللفافة الأولى خرقه تشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع، ثم درع - أي ثوب - للجسد، وخمار للرأس

(١) أحمد (٤٢/٤)، والبخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

والوجه تغطى به، ثم لفافتان؛ ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب، أو ثلاث لفائف؛ وكل هذا مستحب؛ والواجب ثوب واحد يستر جميع الجسد.



{١٢٦١} قوله: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» يعني: على حسب حاجة الميت للتنظيف، فإن كنتن رأيتن أنه يكفي؛ وإلا زدن خمساً، وإن لم يحصل النقاء زدن أيضاً سبعا؛ ولهذا قال: «ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» وفي اللفظ الآخر: «أو سبعا إن رأيتن ذلك»^(١).

○ قوله: «بمَاءٍ وَسِدْرٍ» المعنى: أنه يخلط الماء بالسدر والسدر للتنظيف مثل الصابون.

وفيه: استحباب غسل الميت بالماء والسدر، أو بصابون أو بأشنان، وهذا من باب النظافة وليس بواجب، والواجب غسل الميت مرة واحدة - كما سبق - وما زاد عليه فهو مستحب.

وفيه: استحباب الإيتار بأن يجعل الغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا؛ والدليل على أنه يكفي غسل واحد حديث الرجل الذي وقصته راحلته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»^(٢) ولم يذكر عدداً ولا إيتاراً.

وفيه: استحباب جعل الكافور في الغسلة الأخيرة، قال العلماء: والحكمة في ذلك مع كونه طيباً أنه يُصَلَّب الجسد ويمنع الهواء.



(١) أحمد (٥/٨٤)، والبخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أحمد (١/٢١٥)، والبخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

بَابُ هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ
 {١٢٦٢} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.
 وَقَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِبَتَهَا وَقَرْنَيْهَا.

الشرح

{١٢٦٢} فيه: استحباب جعل شعر الميت ثلاثة قرون: قرن للناصية، وقرن للجانب الأيمن، وقرن للجانب الأيسر وهذا هو الأفضل، ولو لم يجعل ثلاث ضفائر فلا حرج؛ لأن هذا من باب الاستحباب، كما فعل بنت النبي ﷺ؛ ولهذا قال وكيع: قال سفیان: «ناصبتَهَا وَقَرْنَيْهَا».



بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

{١٢٦٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوْفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِِ وَتِرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا» هذه الترجمة معقودة لبيان كيف يُعمل بشعر الميت إذا كان امرأة.

{١٢٦٣} قوله: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِِ» كون الماء فيه سدر أو صابون أو أُشْنَان هذا مستحب وليس بواجب كما سبق.

○ قوله: «وِتِرًا» الوتر في غسل الميت مستحب - يعني غسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمًا - فإذا حصل النقاء بغسلتين يُزاد ثالثة للميت حتى يبقى على وتر، وإن حصل النقاء بأربع يزداد خامسة، وإن حصل النقاء بست يزداد سابعة، من باب الاستحباب، وإلا فلو لم يُوتر فلا حرج.

○ قوله: «وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»؛ لأنه طيب ويصلب البدن وهذا مستحب، ولو لم يُجعل كافور ولا طيب فلا حرج.

○ قوله: «فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» يعني: أعلمني.

○ قوله: «فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ» يعني: إزاره.

○ قوله: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» هذا هو الشاهد من الترجمة أنه يستحب أن يُضفر شعر الميت إذا كان امرأة ثلاثة قرون ويجعل خلفها.

وهذا الحديث كرهه المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أكثر من عشر مرات؛ والسبب في ذلك دقة استنباط البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعظيم فهمه؛ ليستنبط الأحكام ويترجم بما يفهمه ويتفقهه من النصوص، هذه التراجم حيرت العلماء، حتى قال بعضهم: فقه البخاري في تراجمه.



بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

{١٢٦٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان الثياب التي يكفن فيها الميت، فالأفضل أن يكفن الميت في ثياب بيض، وإن كفن في غير البياض فلا حرج.

{١٢٦٤} الشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، وَكَفِنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»^(١) فالبياض أفضل للميت وللحي، وإن لبس الحي ثوباً ملوناً، أو كُفِّنَ الميت في ثوب ملون فلا حرج.

وفيه استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب بيض، والمراد بالثوب القطعة من القماش.

○ قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ» يعني: جاءت من اليمن.

○ قوله: «سَحُولِيَّةٍ» نسبة إلى بلدة سَحُول في اليمن، وهي بلدة تصنع فيها الثياب.

○ قوله: «مِنْ كُرْسُفٍ» يعني: من قطن.

(١) أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (١٨٩٦)، وابن ماجه (١٤٧٢).

○ قوله: «لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» يعني: ليس فيها مخيط مثل الثياب التي نلبسها، وإن كفن في قميص فلا حرج؛ لكن الأفضل أن يكفن في ثلاث لفائف، كما فعل بالنبي ﷺ حيث كُفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، وهذا مستحب - كما سبق - والواجب ثوب واحد، فإذا كفن الميت في لفافة واحدة تستر جميع جسده كفى؛ ففي حديث الذي وقصته راحلته قال النبي ﷺ: «كفونه في ثوبيه»^(١) يعني: في إزاره وردائه.

وهذا في حق الرجل، أن يُكفن في ثلاثة أثواب بيض، وأما المرأة فالأفضل أن تكفن في خمس لفائف: إزار، وخمار يكون على رأسها ووجهها، وقميص، ولفافتان يُستَر بهما جميع الجسد.

■ **مسألة:** إذا احتيج أن يُجعل الميت بكيس بلاستيك ونحوه إذا كان ممزقاً أو مُقطّعاً أو محترقاً، فلا حرج في ذلك.

وتكفين الميت وغسله والصلاة عليه ودفنه كل هذا من فروض الكفاية، فيجب على الأمة أن تغسل الميت، فلو ترك الميت ولم يغسل أئمت الأمة كلها، وإذا غسله بعض الناس سقط الإثم عن الباقيين، وكذلك يجب أن يكفن، فلو ترك الميت ولم يكفن أئمت الأمة، فإذا كفنه بعض الناس سقط الإثم عن الباقيين، وكذلك الصلاة عليه فرض كفاية، فإذا ترك الميت ولم يصل عليه أئمت الناس كلهم، وإذا صلى عليه بعضهم كفى، وكذلك الدفن يجب عليهم أن يدفنوا الميت، فإذا دفنه بعض الناس سقط الإثم عن الباقيين.

ومن الأمور التي يجب التنبيه عليها ما يحدث في هذه الأزمنة من البدع، والتي يفعلها الناس دون الرجوع إلى الشرع الحنيف، كالكلام الذي يقوله بعض الناس عند حمل الميت في نعش - مثل قولهم: وحّده، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله - وكالكتابة التي يكتبونها على قبر الميت، وغير ذلك.



(١) أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).



بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

{١٢٦٥} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ بِعَرَفَةَ.

إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز تكفين الميت في ثوبين - يعني في قطعتين - واستدل المؤلف رحمته الله بقصة الرجل الذي سقط عن راحلته فمات وهو واقف بعرفة. {١٢٦٥} قوله: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» السدر: وسيلة للتنظيف ليس فيه طيب.

وفيه: أن المحرم إذا مات يغسَّل ويكفَّن ويصلى عليه وليس كالشاهد، فالشاهد الذي قتل في المعركة مجاهدًا في سبيل الله لا يغسَّل ولا يصلى عليه، بل يدفن بدمه وثوبه؛ لأن قتلى شهداء أحد لم يصلَّ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغسَّلهم؛ بل أمر بهم أن يدفنوا في ثيابهم ودمائهم ^(١).

○ قوله: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» يعني: الإزار والرداء اللذين أحرم بهما، فالإزار يشد النصف الأسفل، والرداء على النصف الأعلى، وهذا يدل على أنه لا يشترط ثلاثة أثواب ولا ثلاث لفائف بل إذا كفن في ثوب واحد كفى.

○ قوله: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» يعني: لا تطيبوه، بخلاف الميت غير المحرم، فالسنة أن يطيب، وفيه: دليل على من مات محرماً أنه باقٍ على إحرامه.

(١) أحمد (٢٤٧/١)، والبخاري (١٣٤٦).

○ قوله: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» أي: ولا تغطوا رأسه أيضًا؛ لأنه محرم، وفي رواية لمسلم: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»^(١).

وبين النبي ﷺ العلة في ذلك فقال: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وفي لفظ: «فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»^(٢) فدل على أن الميت المحرم إذا مات لا يقضى عنه الحج ولا يكمل عنه بقية مناسك الحج؛ لأنه لو كان يقضى عنه الحج لما بقي محرماً، فلما أخبر النبي ﷺ أنه يبقى محرماً دل على أنه لا يقضى ولا يكمل عنه الحج.

ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً»^(٣) لأن الناس يحشرون حفاة عراة غرلاً، والمحرم يحشر كذلك حافياً عارياً وملبياً، وليس هناك ما يمنع ذلك، وأول من يكسى في الموقف إبراهيم عليه السلام.



(١) مسلم (١٢٠٦).

(٢) أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أحمد (٢٢٣/١)، والبخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩).

بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

{١٢٦٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعْتَهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الحنوط للميت غير المحرم، وأنه مستحب؛ فيستحب أن يغسل الميت وينظف ويطيب ويهيأ كي يكون مستعداً لسؤال الملائكة، وهذا من تكريم الله للمؤمن ﴿ثُمَّ أَمَّانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]، بخلاف الكافر فإنه لا يغسل ولا يطيب، وإنما ترمى جيفته وتدفن حتى لا يتأذى بها الناس.

{١٢٦٦} قوله ﷺ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» دل بمنطوقه على أن الميت المحرم لا يطيب، وبمفهومه على أن الميت غير المحرم يطيب، وهذا من دقائق فهم البخاري رحمته الله.

وفيه: دليل على أن الإحرام لا ينقطع بالموت بل يبقى ولا ينام المحرم في تكملة الحج؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج.

■ **مسألة:** إذا غسل الميت إنسان فهل يجب عليه الغسل؟

● **الجواب:** نقل عن الخطابي أنه قال: «لا أعلم أحداً قال بوجوبه»، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «الخلاف فيه ثابت عند المالكية، وصار إليه بعض الشافعية أنه واجب».

وذكر في الحكمة من استحباب الغسل: جَبْرٌ ما يحضل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت وذكر الموت وما بعده، وليس المراد أنه يغتسل لأجل أنه

يصيبه شيء من الرشاش، وإنما من باب التقوية، لكون التغسيل جبر للضعف النفسي الذي حصل للإنسان من ملامسة الميت وتغسيله، وهو مستحب وليس بواجب؛ وثبت أن أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنه لما توفي غسلته ثم خرجت إلى الناس - وهم الصحابة - وكان في يوم بارد فقالت: هل عليّ من غسل؟ قالوا: لا - كما تقدم -.



بَابُ كَيْفَ يَكْفَنُ الْمُحْرِمُ

{١٢٦٧} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طَيْبًا وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

{١٢٦٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو وَآيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رِاحِلَتِهِ قَالَ آيُوبُ: فَوَقَصْتُهُ وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْصَعْتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ آيُوبُ: يُلَبِّي وَاقَالَ عَمْرُو: مُلَبِّيًا».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية تكفين المحرم.

- {١٢٦٧}، {١٢٦٨} قوله: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» يدل على أن المحرم إذا مات يكفن في ثوبين في إزاره وردائه، والمراد بالثوبين: القطعتان.
- قوله: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» فيه: أنه لا بأس أن يغسل المحرم بالسدر أو ما يقوم مقامه كالصابون والأشنان، بشرط أن يكون الصابون خاليًا من الطيب وإذا شك أن به طيبًا تركه من باب الاحتياط، وهو أولى.
- قوله: «وَلَا تُمِسُّوهُ طَيْبًا» فيه: أن الميت المحرم يُجَنَّب الطيب.
- قوله: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ» فيه: أن الميت المحرم لا يغطي رأسه.



بَابُ الْكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُّ أَوْ لَا يُكْفُّ،

وَمَنْ كَفَّنَ بغيرِ قَمِيصٍ

{١٢٦٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ فَقَالَ: آذَنِي أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَآذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]» فَصَلَّى عَلَيْهِ فَتَزَلَّتْ رضي الله عنه وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا رضي الله عنه [التوبة: ٨٤].

{١٢٧٠} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُّ أَوْ لَا يُكْفُّ»، يعني: جواز تكفيف الكفن - والثوب مكفوف الأطراف: هو الذي تتخاط أطرافه بماكينته ونحوها -، فسواء كان الثوب مكفوفًا أو غير مكفوف يكفن فيه.

وقد تكلم بعض العلماء على قول المؤلف رضي الله عنه: «فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُّ أَوْ لَا يُكْفُّ» قال بعضهم: إن المراد بالكف: كف العذاب.

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «في أصل أبي القاسم بن الورد قال: والذي يظهر لي أن البخاري لاحظ قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبدالله بن أبي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا

يكف؛ استصلاحًا للقلوب المؤلفة»، فكأنه يقول: يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين - وهذا سبق أنه خاص بالنبى ﷺ - سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف؛ لأن ذلك وصف لا أثر له. انتهى».

{١٢٦٩} ساق المؤلف رحمه الله هذه القصة لبيان جواز تكفين الميت في القميص.

○ قوله: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوْفِيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» أي: لما توفي عبدالله بن أبي - وكان رئيس المنافقين - جاء ابنه عبدالله - وكان من أصلح عباد الله ومن خيارهم - إلى رسول الله ﷺ ليصلي على والده ويشفع له.

❁ فائدة:

الصواب: أنه يجوز أن يسمى الإنسان ابنه نفس اسمه إذا لم يحصل لبس؛ فلا حرج في هذا ولا محذور؛ فعبد الله بن أبي سمى ابنه عبد الله ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ولم يأمر ابنه عبدالله أن يغير اسمه.

○ قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ» طلب عبدالله بن عبدالله من النبي ﷺ أن يصلي على أبيه ويستغفر له ويدعو له، وأن يكفنه في قميصه لعل الله يغفر له، فالنبي ﷺ لم يُنه عن الصلاة عليه نهياً صريحاً؛ فاستجاب النبي ﷺ لعبدالله، وأعطاه قميصه، ونفث فيه من ريقه، وصلى عليه؛ لأمر:

الأمر الأول: مراعاةً لخاطر ابنه عبدالله؛ لأنه من أصلح الناس.

الأمر الثاني: مراعاةً لرهطه الأوس.

الأمر الثالث: أنه لم ينه؛ فلعل الله أن ينفعه به، والنبي ﷺ يحب الخير لكل الناس، فرجاً ﷺ أن ينفعه الله بذلك.

○ قوله: «فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ

أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ الْمُنَافِقِينَ»؛ يعني: قوله تعالى: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

○ قوله: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ [التوبة:

٨٠]»، فاختار ﷺ الاستغفار؛ وفي اللفظ الآخر: أن النبي ﷺ قال: «لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له لذت عليها»^(١) وندم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: تعجبت من جرأتي على النبي ﷺ وجذبي ثوبه.

فأنزل الله ﷻ بعد أن صلى على عبدالله بن أبي: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فلما أنزل الله هذه الآية لم يصل على منافق بعد ذلك.

والآية صريحة في النهي، وفيه: بيان العلة وهي: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. فكل كافر لا يصلى عليه: مشركًا، أو وثنيًا، أو منافقًا، أو زنديقًا، أو مجوسيًا، أو يهوديًا، أو نصرانيًا؛ فَمَنْ عُلِمَ كَفَرَهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، ومن لم يعلم كفره يصلى عليه ولو كان فاسقًا ضعيف الإيمان.

لكن جاء في بعض الأحاديث النهي عن الصلاة على بعض الناس، كما جاء في الحديث النهي عن الصلاة على قاتل نفسه، وقاطع الطريق يصلى عليه عامة الناس؛ فالأعيان من العلماء والوجهاء لا يصلون على الفساق زجرًا للأحياء أن يفعلوا مثل فعلهم.



{١٢٧٠} قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ» بعدما

دفن يعني: بعدما دلي في قبره.

○ قوله: «فَنَفَتْ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ» رجاء أن ينفعه الله بذلك.

وقيل: إن النبي ﷺ أعطاه قميصه مكافأة لعبد الله بن أبي لما أعطى قميصه العباس عم النبي ﷺ؛ وذلك لما أسر العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بدر طُلب له قميص فلم يوجد له قميص يناسبه إلا قميص عبدالله بن أبي؛ لأن العباس طويل وعبدالله بن

(١) أحمد (١٦/١)، والبخاري (١٣٦٦).

أبي طويل، فأخذه النبي ﷺ منه، فلما مات أعطاه النبي ﷺ قميصه مكافأةً له.
 وفيه: جواز التكفين في القميص، وينبغي أن يعلم أنه يجوز التكفين في ثوب واحد سواء كان قميصاً أو لفافة تستر جسم الميت - كما سبق - وسواء كان أبيض، أو ملوناً، كأزرق، أو أخضر، أو غيره؛ لكن الأفضل الأبيض؛ والدليل على جواز التكفين في الثوب الواحد، أو الثوبين حديث الذي وقصته راحلته؛ فإن النبي ﷺ قال: «كفنوه في ثوبين»^(١) ولكن الأفضل أن يكفن الميت في ثلاث لفائف بيض كما كفن النبي ﷺ؛ لأن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل، أما المرأة فهي تكفن في خمس لفائف، والمجزئ لفافة واحدة تستر جميع البدن.



(١) أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).



بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

{١٢٧١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

{١٢٧٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

الشَّرْحُ

ساق المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الباب «بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ» لبيان أن حكمه الجواز.

{١٢٧١} قوله: «كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ» يعني: في ثلاث لفائف.

○ قوله: «سُحُولٍ» السُّحُولُ بضم السين والحاء: الثوب الأبيض النقي، والسُّحُولُ بفتح السين: نسبة إلى قرية باليمن تنسج فيها الثياب.

○ قوله: «كُرْسُفٍ» يعني: من القطن.

والمراد أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية نسجت في اليمن من قطن.



{١٢٧٢} قوله: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» هذا هو الأفضل.





بَابُ الْكُفَنِ وَلَا عِمَامَةٍ

{١٢٧٣} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

الشَّرْحُ

{١٢٧٣} الأفضل أن يكفن الميت في ثلاث لفائف، يعني: ثلاثة أثواب - والمراد بالثوب القطعة الواحدة من القماش - ليس فيها قميص - والقميص الثوب المنحيط مثل الثياب التي يلبسها الناس - ولا عمامة - والعمامة هي القطعة التي يشد بها الرأس - والمؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كرر هذه التراجم لاستنباط الأحكام.



بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «يُبْدَأُ بِالْكَفْنِ ثُمَّ بِالذِّينِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ»

وَقَالَ سُفْيَانُ: «أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْعَسَلُ هُوَ مِنَ الْكَفْنِ»

{١٢٧٤} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قَتَلَ مُضْعَبُ بْنُ
عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يَكْفُنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ وَقَتَلَ حَمْرَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ
خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يَكْفُنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا
طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ وَقَتَادَةُ» هذه الترجمة فيها بيان أن الكفن يؤخذ من رأس المال قبل قسمة
التركة، وهو مقدم على الدين وعلى كل شيء؛ لأن الكفن بمثابة الثوب الذي
يلبسه في حياته.

وكذلك أجرة الغاسل تؤخذ من ماله قبل أن تقسم التركة، وكذلك أجرة حافر
القبر، وكذلك الطيب الذي يطيب به، فكل هذا يؤخذ من ماله قبل قسمة التركة.

○ قوله: «وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ» الحنوط هو:
الطيب.

○ قوله: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفْنِ ثُمَّ بِالذِّينِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ» أي: يكون
الكفن أولاً إذا كان المال قليلاً، ثم بالدين فيقضى، ثم بالوصية فتنفذ؛ فإن بقي

شيء فهو تركة يقسم على الورثة.

○ قوله: «وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْعَسَلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ» يعني: يبدأ به، وهذا هو الصواب، فأجر حفر القبر يقدم على الدين، ويقدم على الوصية، ويقدم على قسمة التركة؛ وذلك لأن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، وهي مرتبة ترتيباً بحسب الأولوية:

الحق الأول: مئونة التجهيز - كالكفن، وأجرة الغاسل، وأجرة حافر القبر - وهذه مقدمة على الدين ولو كان مديناً بملايين الجنيهات، وحتى لو جاء صاحب الدين يطالب به.

الحق الثاني: الدين الذي به رهن؛ فبعد أن تؤخذ أجرة الغاسل، والكفن، وحفر القبر، يُقضى الدين الذي به رهن؛ لأنه دين موثَّق، وكذلك ما تعلق بعينه، كما لو كان عليه جناية.

الحق الثالث: الديون المطلقة المرسلة التي ليس فيها رهن، سواء كانت لله أو للآدمي، فإذا كان عليه نذر مثلاً، يقضى النذر من ماله؛ كذلك أيضاً إذا كان عليه كفارة تخرج الكفارة من ماله؛ وكذلك إذا كان عليه زكاة تخرج من ماله؛ لأنه دين لله.

الحق الرابع: تنفيذ الوصية؛ والوصية تؤخذ من الثلث.

الحق الخامس: هو الميراث، فما بقي يكون تركة يقسم على الورثة كما جاء في أحكام الميراث.

❁ تنبيه:

مسألة الديون وانتقالها إلى الورثة - بحيث يلزم الورثة سداد ديون المتوفى من مالهم الخاص - ليس عليها دليل من كتاب أو سنة، فديون الميت تسدد من التركة التي تركها، فإذا استغرقت بعض الديون التركة وبقيت ديون أخرى فلا يجب على أحد من الورثة سدادها وتعتبر هذه الديون في عداد الديون المعدومة.

{١٢٧٤} في الحديث: أنه لا بد من الكفن ولو لم يوجد إلا قطعة، فيبدأ بالكفن أولاً، ويكون من جميع مال الميت.

○ قوله: «أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ» يعني: قطعة من قماش لا تكفيه.

○ قوله: «وَقُتِلَ حَمْرَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرَ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ» فيه: دليل على أن الصحابة أصابهم شدة في أول الأمر حتى إنه لم يموت الميت ولا يوجد له كفن يكفيه، وفي الحديث: الآخر أن مضعب بن عمير لما قتل يوم أحد ما وجد له إلا قطعة قصيرة من القماش، إن غطي رأسه ظهرت رجلاه، وإن غطي رجله ظهر رأسه، فقال النبي ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَي رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ»^(١) وهو الحشيش الأخضر؛ ثم وسع الله عليهم بعد ذلك.

○ قوله: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ بَيْكِي» وعبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من السابقين الأولين، لكن من كان بالله أعرف كان منه أخوف، وهذا دأب الصالحين؛ يخشون ربهم، ويتقألون أعمالهم، ويخشون ردها، ويرجون قبولها، وكما سيأتي في حديث خباب أنه لما تذكر حال أصحابه جعل يبكي حتى ترك الطعام، وهذا من باب التواضع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(١) والبخاري (٤٠٤٧)، ومسلم (٩٤٠).

بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

{١٢٧٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قَتَلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كَفَنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأَرَاهُ قَالَ: وَقَتَلَ حَمْرَةَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة تدل على دقة استنباط البخاري رحمته الله للأحكام؛ فإن حديث عبدالرحمن بن عوف واحد، وترجم له في الترجمة الأولى: «بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»، والترجمة الثانية: «بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ» يعني: يكفن فيه، وكما يقال في الأمثال: الجود بالموجود.

فإذا كان هناك سعة فالأفضل أن يكفن في ثلاثة أثواب، وإن لم يوجد إلا كفن واحد كفن فيه حسب الاستطاعة وحسب التيسير.

{١٢٧٥} ذكر المؤلف رحمته الله حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه أتى بطعام وكان صائماً، فلما أراد أن يفطر تذكر حال أصحابه.

- قوله: «قَتَلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي» ولم يوجد له ثوب يكفيه.
- قوله: «كَفَنَ فِي بُرْدَةٍ» يعني: قطعة قماش.
- قوله: «إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ»، وفي اللفظ الآخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غطوا رأسه»؛ لأن الرأس أشرف الأعضاء،

«واجعلوا على رجله شيئاً من الإذخر»^(١) وهو حشيش الأرض.

- قوله: «وَأَرَاهُ قَالَ: وَقَتْلَ حَمْرَةَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي» يعني: في غزوة أحد.
- قوله: «ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ» يعني: فتحت الدنيا؛ فقد أدرك الفتح ﷺ، ورأى رغد العيش ولينه، بعد الفقر والفاقة، وشدة الحاجة.
- قوله: «أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا» أي: يخشى أن يكون عُجِّلَ له من الأجر والشواب في الدنيا ما يحرمه ثواب الآخرة، «ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ» ﷺ.



(١) أحمد (١١١/٥)، والبخاري (٤٠٤٧)، ومسلم (٩٤٠).

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفْنَا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ عَطَىٰ رَأْسَهُ

{١٢٧٦} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا قَبْلَ يَوْمِ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِيهِ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ. وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

الشرح

يتبين لنا من هذه الترجمة دقة فقه البخاري رضي الله عنه حيث قال: «بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفْنَا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ عَطَىٰ رَأْسَهُ» يعني: إذا كان الكفن قصيراً لا يكفي لجميع الجسد، فإما يظهر الرأس وإما يظهر الرجلان، فيغطي الرأس؛ لأنه أشرف، وتترك الرجلان، وإن وجد شيء من الحشائش جعل عليها. ثم ذكر حديث الباب الذي استدل به على الترجمة.

{١٢٧٦} قوله: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ» يعني: أخلصوا الهجرة، ومن أفضل القربات والطاعات الهجرة من مكة إلى المدينة.

○ قوله: «فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا» يعني: مات بعض الصحابة قبل أن تفتح الدنيا، ومنهم: مصعب بن عمير رضي الله عنه.

○ قوله: «وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا» يعني: من أدرك الفتوح فقد فتحت له الدنيا ووسع الله عليه، و«يَهْدِيهَا» يعني: يتمتع بالمباحات التي أحلها الله، لكن خبأها رضي الله عنه وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه - كما تقدم - خافاً أن يكون في

هذا نقص لأجرهما وثوابهما.

○ قوله: «قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ» يعني: مصعب بن عمير رضي الله عنه، «فَلَمْ نَحِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً» أي: قطعة قماش، «إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ»؛ لأن الرأس أشرف أعضاء الجسد، «وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» وهو نبت طيب الرائحة، فنجعل على رجليه شيء من الإذخر؛ فدل على أنه إذا كان الكفن قصيراً فإنه يغطي الرأس وتترك الرجلان.



بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

{١٢٧٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا: الشَّمْلَةُ قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَحِثُّ لِأَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: أَكْسِينِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ لِبِسِهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفْنَهُ.

الشرح

{١٢٧٧} وهذه القصة فيها أن النبي ﷺ أهدت له امرأة بردة - والبردة فسرهما الراوي بالشملة وهي قطعة قماش منسوجة فيها حاشيتها - نسجتها بيدها وأعطتها النبي ﷺ محبة له؛ لتكون كسوة له «فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا»، فخرج إلى صحابته «وَإِنَّهَا إِزَارُهُ»، وكان ﷺ يلبس الإزار والرداء على عادة العرب، والإزار هو القطعة التي يشد بها النصف الأسفل، والرداء يضعه على كتفيه.

ومن ذلك ما جاء أنه ﷺ في صلاة الكسوف خرج يجر رداءه.

○ قوله: «فَحَسَنَهَا فُلَانٌ» أي: رجل من الناس فقال: يا رسول الله ما أحسن هذه الشملة «أَكْسِينِيهَا» أي: أعطنيها كسوة، والنبي ﷺ لا يرد سائلاً فكلما سئل شيئاً أعطاه؛ ولهذا لما تعلق الأعراب به مرجعهم من حنين حتى اضطروه إلى شجرة وخطفوا رداءه يطلبون منه أن يعطيهم، فقال ﷺ: «أعطوني ردائي والله لو كان عندي عدد هذه الشجر من النعم لأعطيكم إياه ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً»^(١) وأعطى بعض رؤساء القبائل مائة من الإبل يتألفهم على

(١) أحمد (١٨٤/٢)، والبخاري (٢٨٢١).

الإسلام^(١).

ومن ذلك أن هذا الصحابي رضي الله عنه لما رأى هذه البردة التي على النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله، ما أحسنها لو أعطيتني إياها فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بيته ثم طواها وجاء بها وأعطها له، فقال الناس له: «ما أحسنت!» كيف تسأل النبي صلى الله عليه وسلم هذه البردة وهو محتاج إليها وليس عنده شيء غيرها؟!.

○ قوله: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ» يعني: أن مراد هذا الصحابي رضي الله عنه أن يتبرك بهذه البردة التي لامست جسد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فأراد الصحابي أن تلامس جسده وتكون كفناً له بعد موته.

وفي الحديث: جواز قبول هدية المرأة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أخذ هذه البردة هدية من هذه المرأة.

وفيه: أنه لا بأس بشراء الكفن وإعداده قبل الموت؛ كما فعل هذا الصحابي رضي الله عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه، ومما هو متقرر أن ترك البيان وقت الحاجة لا يجوز، فدل ذلك على أنه إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم.



(١) أحمد (٢٠١/٣)، والبخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٠).



بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

{١٢٧٨} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهَيْتَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا.

الشرح

{١٢٧٨} قوله: «نُهَيْتَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» الأصل في النهي أن للتحريم.
 ○ قوله: «وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا» هذا اجتهاد من أم عطية رضي الله عنها، والحجة في روايتها لا في اجتهادها، والقاعدة عند أهل العلم: «الحجة فيما رواه الراوي لا فيما رآه». فأم عطية رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن اتباع الجنائز، والنهي للتحريم وهو كاف في المنع، ومرادها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلعن النساء المتبعات للجنائز، ففهمت منه أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكرهية، والصواب: أن النهي للتحريم وأنه يحرم على النساء اتباع الجنائز، وسيذكر المؤلف أيضًا زيارة النساء للقبور والخلاف فيه.

والخلاف بين العلماء إنما هو فيما إذا لم تحصل فتنة بزيارة النساء القبور، أما إذا حصلت فتنة فإنه لا يجوز لها زيارة القبور بالاتفاق، لكن إذا أمنت الفتنة فهناك قولان:

القول الأول: الجواز، وهو رأي الجمهور.

القول الثاني: المنع، وهو قول المحققين، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، والشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب؛ وأئمة الدعوة كلهم على هذا. والفتوى عندنا على أنه لا يشرع للنساء زيارة القبور، وسيأتي في باب زيارة النساء القبور.



(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٤٩).

بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

{١٢٧٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوَفِّي ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةً ﷺ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهَيْنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ.

{١٢٨٠} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَتَمَسَّحَتْ بِهَا وَذَرَعِيهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

{١٢٨١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

{١٢٨٢} ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوَفِّي أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

الشَّرْحُ

{١٢٧٩} قوله في حديث أم عطية ﷺ لما مات ابن لها: «فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ» والصفرة نوع من الطيب «وَقَالَتْ: نُهَيْنَا أَنْ نُحَدَّ

أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ فيه: جواز إحداث المرأة على غير زوجها كأبيها أو أخيها ثلاثة أيام فأقل، بترك الزينة والطيب أما الزوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا خاص بالزوج أو القريب.

ولو حدثت المرأة على غير قريبها فلا بأس، لكن لا يزداد على ثلاثة أيام؛ لأن الناس لا بد أن يعترهم شيء من الحزن، فأباح الشارع للمرأة أن تحد ثلاثة أيام فقط؛ ولهذا لما توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها حدثت عليه اليوم الأول والثاني، ولما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت بها، وليست بها حاجة للصفرة لكن حتى تزيل الإحداد، وتبين للناس أنها ليست محادة - والإحداد معناه: ترك الزينة، وترك الطيب، وترك الثياب الجميلة ..

❁ فائدة:

ما يفعل في بعض الدول تنكيس الأعلام لموت عظيم هذا من البدع فالزوجة تحد على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام، وعلى القريب غير الزوج ثلاثة أيام، ولا يزداد على ثلاثة أيام.



{ ١٢٨٠ } استدلل المؤلف رحمته الله بحديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها على جواز إحداث المرأة على غير زوجها.

○ قوله: **«لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ»** يعني: لما مات أبوها أبو سفيان رضي الله عنه، وجاء خبر موته من الشام، لزمت بيتها في اليوم الأول والثاني وتجنبت الطيب.

○ قوله: **«دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذَرَاعِيهَا»** يعني: ثم لما كان اليوم الثالث دعت بطيب ومسحت عارضيتها وذراعيها.

○ قوله: **«وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً»** يعني: لست بحاجة للطيب، ولكنني أريد أن أزيل أثر الإحداد حتى تعلموا أنني لست بحادة امتثالاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

○ قوله: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» فدل هذا الحديث على أمرين:

الأمر الأول: أن المرأة لها أن تحد ثلاثة أيام على غير الزوج.

الأمر الثاني: أنها تحد على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام.

ويحرم عليها أن تزيد على ثلاثة أيام في غير الزوج، وكذلك يحرم عليها أن تزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام على الزوج.



{١٢٨١}، {١٢٨٢} هذا الحديث مروى عن امرأتين من أزواج النبي ﷺ:

أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما.

فأم حبيبة روت: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وكذلك روت هذا زينب فقالت: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

والترجمة: «بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا» فدل على أن المرأة لها أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام، وأما على زوجها فتحد أربعة أشهر وعشرة أيام، هذا إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فإنها تعتد بوضع الحمل ولو ساعة بعد وفاته؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد كان في المسألة خلاف لبعض السلف أن التي مات عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين؛ فإن كان الأطول الأربعة الأشهر وعشرا اعتدت به، وإن كان الأطول الحمل تعتد به، ثم استقر الأمر بأنها تعتد بوضع الحمل.

والإحداد يشمل أموراً خمسة يجب أن تراعيها الحادة:

الأمر الأول: ترك الزينة من الثياب والجمال، ولها أن تلبس المغسول والنظيف، ولكن لا تلبس الذي يلفت نظر الرجال إليها كالأحمر، والأبيض،

والأصفر الفاقع، وما أشبه ذلك.

الأمر الثاني: ترك الطيب بأنواعه.

الأمر الثالث: ترك التحلي بالذهب والفضة في يديها، وفي أذنيها، وفي ساقها، وفي رقبته، وفي أصابعها، وفي رجليها.

الأمر الرابع: أدوات التحسين والتجميل كالحناء والخضاب والكحل في عينيها؛ إلا إذا كان في عينيها ألم واحتاجت إلى أن تكحل عينها فتكحل بالليل وتزيله بالنهار.

الأمر الخامس: لزوم البيت، يعني: لا تخرج إلا إذا اضطرت إلى هذا، كأن تخرج لقضاء حاجة وليس عندها أحد يخرج بدلاً عنها، أو كانت تخرج للمحكمة أو للمدرسة فتخرج بالنهار دون الليل للحاجة والضرورة، وإذا وجد من يكتفيها حاجتها فلا تخرج؛ لقول النبي ﷺ لإحدى الصحابيات: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١).

وما عدا ذلك فإنها كغيرها فلها أن تتكلم في الهاتف، ولها أن تخرج للسطح، ولها أن تخرج لأسوار المنزل وحديقته، وما يقوله البعض: بالمنع من ذلك فكله من خرافات العامة ولا أصل له، إنما تراعي هذه الأمور الخمسة والباقي لا حرج عليها فيه.

وإذا احتاجت أن تلبس الساعة لتعرف الوقت فلا حرج، ولكن بشرط ألا يكون فيها جمال ولفت نظر.

وتلزم المحادة في البيت، وإذا كان البيت مؤجراً فأخرجهم المالك أو كاد أن يسقط فخرجت للضرورة فلا بأس.

ولا تستعمل الزعفران؛ لأنه من أنواع الطيب، ولا تستعمل ماء الورد أيضاً؛ لأنه طيب.

(١) أحمد (٦/٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٠)، وابن

وليس هناك نوع مخصص من الثياب، لكن الأسود في الغالب يكون غير لافت لأنظار الرجال، وإلا فتلبس غير الأسود إذا كان مغسولاً بشرط ألا يكون نفيساً أو لامعاً، وليس فيه شيء يلفت أنظار الرجال.

وكذلك الحادة يجوز لها أن تتنظف وأن تغتسل ولا بأس بذلك، وقد كانوا في الجاهلية إذا مات زوج المرأة جعلوها في حفش - يعني في غرفة ضيقة مظلمة - لا تختلط بأحد ولا تمس الماء ولا تمس الطيب؛ حتى يمضي عليها سنة كاملة فتكثر الأوساخ والروائح المنتنة عليها حتى يكون الثوب الذي عليها عليه طبقة كبيرة من الأوساخ، ثم إذا تمت السنة خرجت وتفتض بحيوان إما طائر أو غيره، فقل أن تفتض بشيء إلا مات بسبب التنن.

ولما قالت بعض الصحابيات: يا رسول الله، أربعة أشهر وعشرة أيام! قال: «كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»^(١) وهذه من الآصار والضلالات التي كان يفعلها أهل الجاهلية، والله تعالى كرم المرأة في الإسلام وأسقط عنها ثلثي المدة، فما بقي إلا الثلث.

ولا يجوز للمحادة إذا انتهت عدتها أن تعد احتفالاً لأقاربها ومحارمها ليحتفلوا معها بمناسبة انتهاء عدة الحداد؛ فهذا أمر ليس له أصل في السنة، وهو من البدع المحدثه.



(١) البخاري (٤٩٢٠)، ومسلم (٢٧٣٢).

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

{١٢٨٣} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :
مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ : «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ : إِيَّاكَ عَنِّي
فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ
فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبَ فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ : «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

الشَّحْ

هذا الباب عقده المؤلف رضي الله عنه لبيان حكم زيارة القبور للرجال والنساء جميعاً، ولم يجزم المؤلف رضي الله عنه بالحكم لقوة الخلاف؛ فالمسألة فيها خلاف قوي بين العلماء.

فالجمهور على أن زيارة القبور مشروعة للرجال والنساء، وأن النهي كان أولاً للنساء والرجال، ثم جاءت الرخصة للرجال والنساء جميعاً، فقد قال رضي الله عنه :
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١) ثم علل الإذن في الزيارة بقوله : «فإنها تذكر الآخرة»^(٢) فقال الجمهور : إن النهي الأول كان للرجال والنساء «كنت نهيتكم»، ثم جاءت الرخصة : «فزوروها» للرجال والنساء؛ ومن أدلة الجمهور هذا الحديث فإن النبي ﷺ مر على المرأة وهي تبكي على قبر لها ولم ينهها عن زيارة القبر؛ فدل على جوازه.

وقال آخرون من أهل العلم : إنما جاءت الرخصة في الزيارة للرجال فقط؛ فقوله ﷺ : «فزوروها»، خطاب للرجال، والنساء لا تدخل في هذا؛ لحديث :
«لعن رسول الله زوارات القبور»^(٣) وفي لفظ : «زائرات القبور والمتخذين عليها

(١) أحمد (٤٥٢/١)، ومسلم (٩٧٧).

(٢) أحمد (٣٥٥/٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠).

(٣) أحمد (٣٣٧/٢)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٤).

المساجد والسرَج»^(١) وكذلك حديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز»^(٢). وقالوا: هذا يدل على أن النساء منهيات، وأنهن لم يدخلن في الإذن؛ إنما الإذن جاء للرجال خاصة، ولو قدر أنهن دخلن في الإذن فإنه جاء النهي لهن خاصة بقوله ﷺ: «لعن رسول الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرَج»، وهذا يدل على أنه من الكبائر، ولأن المرأة ضعيفة التحمل فلا تصبر وربما افتتن بصوتها، ومحل الخلاف ما إذا لم يكن هناك فتنة، أما إذا كان هناك فتنة فيتفق الجمهور مع المانعين على أنه لا يجوز للنساء زيارة القبور. وفي هذا الزمان لا شك أنه فتنة.

والقول بالمنع وأن النساء منهيات عن زيارة القبور هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٣)، والشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، وأئمة الدعوة، واختيار سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ والشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وهو الذي عليه الفتوى.

{١٢٨٣} هذا الحديث استدل به الجمهور على جواز زيارة النساء للقبور، ولا حجة فيه لأمرين:

الأمر الأول: قول النبي ﷺ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» نهي عن زيارتها.

الأمر الثاني: أنها ما جاءت زائرة بل جاءت باكية.

وفي الحديث: أنها لم تعرف النبي ﷺ «قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي»؛ لأنها لم تجد أحداً يمشي خلفه كعادة الكبراء.

وفي اللفظ الآخر في «صحيح مسلم»: أنه لما ذهب النبي ﷺ قيل لها: إنه رسول ﷺ، فأصابها مثل الموت، يعني: كيف ترد على النبي ﷺ؟! ثم جاءت واعتذرت، فقال لها النبي ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٤) يعني: إنما

(١) أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣).

(٢) أحمد (٤٠٨/٦)، والبخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤٩/٣).

(٤) مسلم (١٥٣٥).

يكون الصبر الحقيقي عند أول ما يفاجأ الإنسان بالخبر.

أما بعد الصدمة الأولى فإن الإنسان إذا مضت مدة يسلو كما يسلو غيره، وينسى كما ينسى غيره، وتأخذه ظروف الحياة؛ فالواجب عليه أن يصبر، ويتحمل، بأن يحبس نفسه عن الجزع، ولسانه عن التشكي، وجوارحه عما يغضب الله؛ فلا يلطم خدًا، ولا يشق ثوبًا، ولا ينتف شعراً، ولا يبكي بكاء الصراخ والعيول، ولا يعدد محاسن الميت، أو يتكلم بما لا يليق؛ فترك هذا هو الصبر. والصبر واجب، وأما الجزع والتسخط فمحرم.

ولما مات أبو سلمة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه»^(١).

فالجزع محرم؛ لأن فيه اعتراض على الله، وتسخط على قضائه وقدره سبحانه، ولذا فالذي يجزع آثم ومأزور، والذي يصبر فهو معافي ومأجور قد أدى ما عليه؛ وهذا هو الواجب؛ ومن أدى الواجب أثابه الله.

وهناك درجة أعلى من الصبر، وهي درجة الرضا؛ وهي أن يرضى الإنسان بالمصيبة، وتكون نفسه مطمئنة، وراضية ومنشحة؛ لأنه يعلم ما عند الله من حسن المثوبة؛ فالرضا مستحب والصبر واجب والتسخط حرام.

وهناك درجة رابعة، وهي درجة الشاكرين، الذين يشكرون الله على المصيبة؛ وهؤلاء هم الأخيار الذين تنقلب المحن في حقهم منحةً، والمصائب نعماً، فيشكرون الله عليها؛ لأنهم يعلمون أن الله تعالى يكفر بهذه المصيبة السيئات، ويرفع الدرجات، فإذا رضي وشكر أثابه الله ثواب الشاكرين، لكن لا يقوى على هذا إلا عباد الله الخالص.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال النووي - تبعاً للعبدي والحازمي وغيرهما:

(١) أحمد (٢٩٧/٦)، ومسلم (٩٢٠).

اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا، وفيه: نظر؛ لأن ابن أبي شيبه وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبي: لولا نهْيُ النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي، ففعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم.

أي: أنه قد روي عن بعض السلف: كابن سيرين، والنخعي، والشعبي، أن زيارة القبور مكروهة، لأنه لم يبلغهم النسخ.

والصواب أنها مستحبة للرجال خاصة، وليست جائزة فقط، فالجائز بمعنى: المباح، والمستحب هو الذي يؤجر الإنسان على فعله؛ ولهذا فهي مستحبة لما جاء فيها من الأمر قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»^(١) فالأمر للاستحباب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر، لورود الأمر به».

فيتحصل ثلاثة أقوال في مسألة زيارة الرجال للقبور:

القول الأول: قول الجمهور، ويرون أنها جائزة، أو مستحبة.

القول الثاني: وهو قول بعض السلف: كابن سيرين، والشعبي، وإبراهيم النخعي، أنها مكروهة؛ ولعل هؤلاء ما بلغهم الناسخ.

القول الثالث: قول ابن حزم: إنها واجبة ولو في العمر مرة.

والصواب أنها مستحبة للرجال خلافاً للنساء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «واختلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر».

وعموم الإذن هو قوله ﷺ: «فزوروها»، وذهب إلى هذا الجمهور، فقالوا: إن هذا الأمر للرجال والنساء جميعاً.

(١) أحمد (١/١٤٥)، ومسلم (٩٧٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومحله ما إذا أمنت الفتنة».

فمحل الخلاف هو إذا أمنت الفتنة، أما إذا لم تؤمن الفتنة فلا خلاف في أن زيارة النساء للقبور لا تجوز.

وإذا نظرنا إلى الأحوال في هذا الزمان وجدنا أنه لا تؤمن الفتنة إذن فلا يجوز زيارة النساء للقبور.

○ قوله: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**»، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وموضع الدلالة منه» أي: من الحديث جواز زيارة القبور للنساء «أنه رحمته الله لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقديره حجة».

والجواب: أن قوله رحمته الله: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**» يحتمل النهي لها، ويحتمل أن هذا كان قبل النهي.

ثم ذكر الحافظ رحمته الله أن ممن قال بالجواز أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «وممن حمل الإذن على عمومته للرجال والنساء عائشة؛ فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رأى عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبدالرحمن، فقبل لها: أليس قد نهى النبي رحمته الله عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقيل: الإذن خاص بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور».

أي: ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز زيارة القبور للنساء، وأن قوله: «فزوروها»: إما أن النساء لم تدخل فيه؛ لأن هذا خطاب للرجال، أو أنهن دخلن فيه لكن جاء النهي بعد ذلك في قوله رحمته الله: «لعن رسول الله زائرات القبور»^(٢) وفي حديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في المهذب،

(١) الحاكم في «المستدرک» (١/٥٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٧٨).

(٢) أحمد (١/٢٢٩)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣).

(٣) أحمد (٦/٤٠٨)، والبخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

واستدل له بحديث عبدالله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في باب اتباع النساء الجنائز.

يعني به حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة مقبلة فقال: «من أين جئت؟» قالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم - يعني: تعزيهم - قال: «لعلك بلغت معهم الكدى؟» قالت: لا ^(١) أخرجهم أحمد والحاكم، ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليها بلوغ الكدى - يعني: بلوغ المقابر -، ولم ينكر عليها التعزية.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وبحديث: «لعن رسول الله زوارات القبور» ^(٢). أخرج الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت، واختلف من قال بالكراهة في حقهن: هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟».

والصواب: أنها كراهة تحريم؛ لأن اللعن لا يكون إلا على محرم، واللعن يدل على أنه من الكبائر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكور الموت يحتاج إليه الرجال والنساء».

والصواب: أنه لا يخصص هذا الأمر بالمكثرات من الزيارة، ففي اللفظ الآخر: «لعن رسول الله زائرات القبور» ^(٣) فهذا يدل على أن اللعن على الزيارة ولو لم يكن مكثرات للزيارة؛ والروايات يفسر بعضها بعضاً.

(١) أحمد (١٦٨/٢)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨٠).

(٢) أحمد (٣٣٧/٢)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٤).

(٣) أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣).

❁ فائدة:

من آداب زيارة القبور خلع النعلين؛ ففي «سنن ابن ماجه» أن النبي ﷺ قال لصاحب السبتيتين: «يا صاحب السبتيتين ألقهما»^(١) والأصل في الأمر أنه للوجوب، فلا ينبغي للإنسان أن يمشي بين القبور بالنعلين، لكن إذا كان خلف القبور فلا بأس.

أما قوله: «ليسمع قرع نعالهم»^(٢) فليس دليلاً.

لكن إن كان هناك شوك أو أذى فلا بأس. وكثير من الناس يتساهلون الآن عند دفن الميت فتجدهم يمشون بين القبور حتى إن بعضهم ليطأ على بعض القبور إما تساهلاً أو غفلة؛ فينبغي للمسلم أن يعتني بهذا الأمر، وألا يجلس على القبر، ففي الحديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جسده خير له من أن يجلس على قبر»^(٣) فحرمة المسلم ميتاً كحرمة حيّاً.



(١) أحمد (٨٣/٥)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨).

(٢) أحمد (١٢٦/٣)، والبخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

(٣) أحمد (٣١١/٢)، ومسلم (٩٧١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَأْنَفْسُكَ وَأَهْلِكَ نَارًا﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَلَا نُزِرَ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأَنْعَامُ: ١٦٤] وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿إِلَى جَمَلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فَاطِر: ١٨] «وَمَا يَرْتَحِصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»

{١٢٨٤} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قَبِضَ فَأَتَانَا فَأَرْسَلَ يُفْرِي السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا فِقَامٌ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَفَعَّقُ قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شُنٌّ ففَاصَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.

{١٢٨٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ: فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا قَالَ: فَانزِلْ قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

{١٢٨٦} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوفِّيتُ ابْنَةَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْأَخْرَجِيُّ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنَبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ أَلَا

تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

{١٢٨٧} فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاَنْظُرْ مَنْ هُوَ لَاءِ الرَّكْبِ؟ قَالَ: فَانْظَرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ وَآ صَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

{١٢٨٨} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهِ ﴿هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكَى﴾ ﴿٤٣﴾ [التَّجْم: ٤٣] قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَيْئًا.

{١٢٨٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا.

{١٢٩٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

الشرح

هذه الترجمة تفقه فيها المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجمع بين النصوص فقال: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»» يعني: يعذب ببعض البكاء، وهو الذي فيه الصياح والصوت، والبعض الآخر لا يعذب به وهو البكاء بدمع

العين.

○ قوله: **«إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ»** أي: إذا كان الميت يعلم أنهم سينوحون ولم ينههم عن النياحة فإنه يعذب، وهذا التقييد الذي جاء به المصنف في قوله: **«إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ»** إنما هو اجتهاد من البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو تأويل لما أطلق في الأحاديث، وهذا هو القول الاول.

فالبخاري اختار أن الميت يعذب ببكاء أهله إذا كان النوح من سنته، فإذا لم يكن من سنته فإنه لا يعذب؛ لأنه ليس من عمله، والله تعالى يقول: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾** [فاطر: ١٨] أما إذا كان النوح من سنته فإنه يعذب؛ لأنه لم ينههم؛ لقول الله تعالى: **﴿فَوَأْنَفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾** [التحريم: ٦] فهذه الآية تدل على أنه يجب عليه أن ينههم عن البكاء ليقى نفسه وأهله من النار.

○ قوله: **«وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»** يدل على أنه يجب عليه أن ينههم عن البكاء، فإن لم ينههم عن البكاء فإنه يعذب؛ لأنه أخل بالواجب وهو قوله: **﴿فَوَأْنَفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾**.

القول الثاني: أن تعذيب الميت ببكاء أهله مستثنى من قوله تعالى: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾** فالآية عامة وهذا الحديث خاص، فالخاص يخصص العام، فالميت يعذب ببكاء أهله سواء كان النوح من سنته أو لم يكن.

والله أعلم بكيفية هذا التعذيب، فقد جاء في سنن ابن ماجه أنه يوبخ، فعن أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي ﷺ قال: **«الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَآ عَضُدَاهُ، وَآ كَاسِيَاهُ، وَآ نَاصِرَاهُ، وَآ جَبَلَاهُ، وَنَحْوَ هَذَا، يُتَعَنَّعُ - أَي يَلْقَى وَيَزْعَجُ وَيَجْرُ بِشِدَّةٍ - وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذَلِكُ؟ أَنْتَ كَذَلِكُ؟»**، قال أسيد: فقلت: سبحان الله! إن الله يقول: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**، قال: ويحك! أحدثك أن أبا موسى حدثني عن رسول الله ﷺ، فترى أن أبا موسى كذب على النبي ﷺ؟! أو ترى أنني كذبت على أبي موسى؟! (١)،

(١) ابن ماجه (١٥٩٤) وحسنه الألباني.

وفي ذلك نوع من المشقة ونوع من الألم؛ كما جاء في الحديث: «السفر قطعة من العذاب»^(١) فسماه عذاباً لما فيه من المشقة والألم، فهذا الميت يعذب إذا بكى أهله عليه، والله أعلم بكيفيته.

○ قوله: «وَمَا يُرَخِّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نُوحٍ» أي: إذا كان البكاء من غير نوح وبدمع العين فقط فهذا مرخص فيه؛ لأن النبي ﷺ بكى بدمع العين وقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب»^(٢) أما إذا كان بصوت وصراخ فهذا منهي عنه.

○ قوله: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» استدل به المؤلف رحمه الله على أن الميت إذا كان ممن ينوح أو أنه أمر أهله بالنوح فإنه يعذب ببكاء أهله عليه؛ لأنه متسبب، كما أن كل من قتل ظلماً فعلى ابن آدم كفل من وزره لأنه هو الذي سن القتل.



{١٢٨٤} في الحديث من الفوائد: أمر المصاب بالصبر والاحتساب.

وفيه: أنه يُعزى المصاب، فيذهب إليه، أو يعزى بالاتصال به بالهاتف ونحوه، أو يُرسل له خطاب، ويقال كما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

وفيه: مشروعية تعليم من مات له أحد ماذا يقول فإنها لما أرسلت إليه أن ابنا لها يموت أرسل إليها هذه الرسالة ليعلمها كيف تصبر، ولكنها أرسلت للرسول ﷺ تقسم عليه أن يأتي، فبر النبي ﷺ قسمها «فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجَالٌ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَفَعَّمُ قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنْ» والشن هو الجلد اليابس وهو يريد تصوير حركة خروج الروح.

(١) أحمد (٢/٢٣٦)، والبخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

(٢) أحمد (٣/١٩٤)، والبخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

○ قوله: «فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»، هو الشاهد من الحديث؛ لبيان جواز البكاء بدمع العين بغير نوح.

○ قوله: «فَقَالَ: سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» فيه: أن البكاء على الميت من دون صوت رحمة من الله.

وفيه: إثبات الرحمة لله ﷻ وأن الله يرحم من عباده الرحماء، وأن الجزاء من جنس العمل فمن رحم عباد الله رحمه الله.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ حين ذهب إليها لما أقسمت عليه.

وفيه: مشروعية إبرار المقسم.

وفيه: جواز القسم على الشخص.

وفيه: فضيلة الصحابة، ولاسيما سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: عدم اشتغال الزائرين للمريض بما ينافي ما هم عليه.



{١٢٨٥} الشاهد في الحديث قوله: «فَرَأَيْتُ عَيْنِيهِ تَدْمَعَانِ» وفيه: جواز البكاء على الميت من غير نوح؛ ولهذا دمعت عينا النبي ﷺ.

وهذه البنت التي ماتت هي أم كلثوم بنت النبي ﷺ، وهي زوجة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» يعني: لم يجامع أهله البارحة. والحكمة - والله أعلم - كونه بعيداً عما يثير الشهوة بالتذكر لما حصل منه قريباً.

○ قوله: «فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا قَالَ: فَأَنْزِلْ قَالَ: فَانزَلْ فِي قَبْرِهَا» وفي الرواية الأخرى: «أن عثمان تأخر لما قال: لم يقارف^(١) فنزل أبو طلحة في قبرها».

(١) أحمد (٢٢٩/٣)، والحاكم (٥١/٤).

وفيه: جواز أن ينزل في قبر المرأة غير محارمها؛ لأن المقام ليس مقام فتنه ولكنه مقام تذكير بالموت، ومقام رهبة وتخويف، وليس فيه خلوة.



{١٢٨٦} قوله: «أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ» يعني: البكاء بصوت وهو النياحة.
 ○ قوله: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» هو الشاهد للترجمة: أن الميت يعذب بالبكاء الذي بالصوت والنياحة، أما إذا كان بدمع العين فلا بأس به.



{١٢٨٧} قوله: «فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فيه: أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه، لا بكله، وهذا البعض هو النياحة، وأما غير ذلك كالبكاء بغير نياحة فلا يعذب عليه.



{١٢٨٨} قوله: «ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» هذا اجتهاد من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث وهمت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنكرت أن يكون النبي ﷺ حدث بذلك.

○ قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» يجاب عنه فيقال: إذا كان الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه صار يعذب بغير جرمه وبغير فعله، فلزمها ما فرت منه، وصار قولها أيضًا معارضًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فَاطِر: ١٨] وأنها هي التي وهمت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن الأحاديث ثابتة من حديث عمر وابن عمر وجماعة، ولا يُغَلِّطُ الأَثْبَاتُ بالاجتهاد، فالحديث ثابت والآية لا تشكل، فالآية عامة والحديث خاص، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أئمة النساء، لكن مع فقهاء العظماء أخطأت كما يخطئ غيرها، فليست معصومة، ولكل جواد كبوة.

○ قوله: «وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ» يعني: يكفيكم القرآن، «وَلَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى» واستدللت بهذه الآية - التي فهمت منها أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه تعذيب له على وزر لم يزره - على وهم عمر رضي الله عنه.
○ قوله: «وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: شَيْئاً» تأدباً مع عائشة رضي الله عنها لأنها أم المؤمنين.



{١٢٨٩} هذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها، كما سبق بيانه.



{١٢٩٠} في الحديث: دليل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه، لا بمجرد البكاء.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول: إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله، فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب. وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه؛ فمنهم من حمّله على ظاهره». وهذا هو الصواب: أنه يحمل على ظاهره، ويكون مخصصاً لعموم الآية، وقد قيده المؤلف بمن كان النوح من سنته.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وهو بيّن من قصة عمر مع صهيب كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى نهّي صهيب رضي الله عنه، وكذلك نهّي حفصة رضي الله عنها كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه ^(١)، وممن أخذ بظاهره أيضاً عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فروى عبد الرزاق من طريقه: «أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله: إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة

(١) مسلم (٩٢٧).

(٢) عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٥٦/٣).

له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»^(١)، ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

وممن روي عنه الإنكار مطلقاً: أبو هريرة رضي الله عنه؛ كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبدالله المزني قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفية»^(٢)، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره».

وقال الحافظ أيضاً: «يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود وطائفة، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك، قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح، وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عُذِبَ على ذلك عُذِبَ بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجردة. ومعنى قوله: «لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ». أي: بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة، واستدل له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة أبواب في قصة موت إبراهيم».



(١) أبو يعلى في «المسند» (٣/١٦٥).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعَهْنَ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ أَوْ لَفْلَقَةٌ وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّفْلَقَةُ الصَّوْتُ».

{١٢٩١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغْبِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

{١٢٩٢} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَقَالَ آدَمُ: عَنْ شُعْبَةَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ» المراد بالكراهة: كراهة التحريم للوعيد عليه؛ فالوعيد لا يكون إلا على أمر محرّم.

○ قوله: «وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَهْنَ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ» أبو سليمان هي كنية خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد مات في آخر خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتمع بنات عمه مع أخواته يبكين عليه.

○ قوله: «مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ أَوْ لَفْلَقَةٌ وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ»، وقيل: النقع: الصياح وشق الجيب «وَاللَّفْلَقَةُ الصَّوْتُ» أي: الصياح والعيول.

فالبكاء على الميت بدون صياح لا بأس به؛ لأن البكاء بدمع العين يخفف على الإنسان الألم ولوعة الحزن. أما وضع التراب على الرأس ولطم الخد وشق الجيب وحلق الشعر، والصياح، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا من التسخط

والاعتراض على قدر الله.



{١٢٩١} قوله: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ مِّنْ كَذِبٍ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ذكر المغيرة رضي الله عنه هذا الحديث ليبين أنه ضابط لحديثه ومتقن له، فيريد أن يقول: أنا لا أكذب، ولكني أروي لكم ما سمعت؛ فإن الكذب على الرسول ﷺ فيه هذا الوعيد الشديد.

○ قوله ﷺ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» النياحة: هي رفع الصوت بالبكاء.

وفي الحديث: وعيد شديد لمن تعمد الكذب على النبي ﷺ، وأنه من الكبائر.

وقال بعض العلماء: إن تعمد الكذب على الرسول ﷺ يعد ردة عن الإسلام؛ ولهذا قالوا: إذا لم يدر صحة حديث فإنه يرويه بصيغة التمريض لا الجزم؛ كأن يقول: يُروى عن رسول الله ﷺ كذا أو يذكر عنه كذا، ونحوه. أما كيفية عذاب الميت بما نيح عليه في القبر فالله أعلم بها، وروي أن أبا موسى رضي الله عنه غشي عليه وهو في حجر امرأته، فصاحت زوجته ولم يقدر أن يرد عليها، فلما أفاق قال: ما قلت شيئًا إلا قيل لي: أنت كذا أنت كذا، فلعل التعذيب يكون بشيء من التقرير والتوبيخ، والله أعلم.



{١٢٩٢} كما سبق أن ذكرنا فإن البكاء نوعان: محرم، وجائز؛ فإذا كان بصوت فهو محرم؛ لأنه من النياحة، وإذا كان بغير صوت فهو جائز.



بَابُ

{١٢٩٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا فَذَهَبَتْ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَتَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْهُ فَتَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

الشرح

{١٢٩٣} في الحديث: بيان فضل عبدالله بن حرام والد جابر رضي الله عنه، وأنه مات شهيداً، وأن النبي ﷺ شهد له بذلك وقال: «فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

ومن فضائله أيضاً ما جاء في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ قال لجابر والد عبد الله: «إن الله كلم أباك كفاً - يعني من غير واسطة - وقال له: تمنن، فقال: يا رب، أن أرد إلى الدنيا فأقتل مرة أخرى، فقال: إني كتبت أنهم إليها لا يرجعون»^(١).

ولما مات رضي الله عنه مثل به المشركون، والتمثيل: هو تقطيع بعض الأعضاء كالأنف والأذن ونحوهما.

○ قوله: «فَذَهَبَتْ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَتَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْهُ فَتَهَانِي قَوْمِي» نهاه الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك؛ لئلا يتأثر بسبب ما فعله المشركون بأبيه من التمثيل والتشويه. وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه كشف وجه النبي ﷺ بعد

(١) أحمد (٣/٣٦١)، والترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠).

موته وقبله وقال: «بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً»^(١).

○ قوله: «فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ»
قد بين ابن القيم رحمته الله كما في زاد المعاد أن النهي عن النوح كان بعد غزوة أحد؛
فلذلك لم ينهين، حتى إنه رحمته الله لما مر على نسوة يبكين تأسف على وفاة عمه
وقال: «لكن حمزة لا بواكي له»^(٢).

وفيه: أنه يعفى عن النوح اليسير؛ بسبب ما يغلب الإنسان من شدة الحزن،
كما وقع من فاطمة بنت النبي رحمته الله بعد وفاته، وكما وقع من حفصة أم المؤمنين
بنت عمر رضي الله عنهما.



(١) أحمد (٦/١١٧)، والبخاري (٣٦٧٠).

(٢) أحمد (٢/٤٠)، وابن ماجه (١٥٩١).



بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

{١٢٩٤} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

الشَّرْحُ

قال المصنف رحمته الله: «بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ»، ولم يقل: أو دعا بدعوى الجاهلية، أو لطم الخدود؛ ليبين أن الوعيد على كل واحدة منها، وأن كلاً منها من كبائر الذنوب.

والكبيرة عند المحققين: هي ما تُوعَدُ عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب، أو وجب فيها حد في الدنيا، أو نفي الإيمان عن صاحبها، أو قال النبي ﷺ فيه: «لَيْسَ مِنَّا» مثل قوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود»، وقوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١) قوله: «من غش فليس مني»^(٢) أو قال فيها ﷺ: «أنا بريء». {١٢٩٤} بَيَّنَّ هذا الحديث ثلاثة من كبائر الذنوب؛ وذلك لما توعد عليها بقوله: «ليس منا».

○ قوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» الواو هنا بمعنى أو، وتقدير الكلام: ليس منا من لطم الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية، فكل واحدة منها على حدة كبيرة من كبائر الذنوب.



(١) أحمد (٣/٢)، والبخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٢) أحمد (٢٤٢/٢)، ومسلم (١٠٢).

بَابُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

{١٢٩٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ : لَا فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ : «لَا» ، ثُمَّ قَالَ : «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ : «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَرَدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْتُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ» يعني: إظهارًا للحزن والأسى والتأسف على فراقه.

والرثاء نوعان:

أحدهما: بإظهار التوجع والتألم على وفاة الميت، وهذا جائز، وهو المراد بهذه الترجمة.

الثاني: بذكر أوصاف الميت الباعثة على تهيج الحزن وتجديد اللوعة، وهذا هو المنهي عنه.

ولا يدخل في الرثاء المنهي عنه ما يقع من الثناء على العلماء الذين ماتوا وذكر فضائلهم.

{١٢٩٥} دعا النبي ﷺ في هذا الحديث للمهاجرين فقال: «اللَّهُمَّ

أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فكانوا يحبون أن يموتوا في الأرض التي هاجروا إليها، لا التي هاجروا منها، فلما مرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بمكة واشتد وجعه، خشي أن يموت فيها، لكنه رضي الله عنه لم يمت من هذا المرض، بل شفاه الله وعاش بعد ذلك ستة وأربعين عامًا، وولد له أولاد، ثم توفي وصلت عليه عائشة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث: أنه لا يجوز للإنسان أن يتصدق بجميع ماله، ولا بثلثي ماله، ولا بنصف ماله إذا كان له ورثة؛ وإنما يجوز الوصية بالثلث؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«الثلثُ والثلثُ كبيرٌ أو كثيرٌ»**.

وفيه: دليل على أنه يستحب للإنسان أن يترك لورثته ما يغنيهم عن سؤال الناس، وأن الوصية تكون بالثلث فأقل، وأن إبقاء بعض المال للورثة وعدم التصديق به كله أولى وأفضل.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«الثلث والثلث كثير أو كبير»**^(١).

وأوصى بعض السلف - منهم الصديق رضي الله عنه - بالخمس، وبعضهم بالسدس.

○ قوله: **«يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ»** يعني: يسألون الناس بالكف.

وفي الحديث: عَلَّمَ من أعلام النبوة حيث قال لسعد رضي الله عنه: **«إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»**، وقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، فخلف سعد فانتفع به أقوام كثيرون في الفتوحات الإسلامية التي تمت على يديه، وضرر به آخرون من الكفار الذين ماتوا على كفرهم.

○ قوله: **«لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ»** يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ

بِمَكَّةَ وكان سعد بن حولة رضي الله عنه من المهاجرين، ولكنه مات بمكة، فرثي له النبي صلى الله عليه وسلم أن مات بالأرض التي هاجر منها، وكانوا يحبون ألا يموتوا في الأرض التي هاجروا منها؛ لأنهم تركوها لله.

(١) أحمد (٢٣٣/١)، ومسلم (١٦٢٩).

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

{١٢٩٦} وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَائِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فُغْشِي عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ» والنهي للتحريم؛ لأنه من كبائر الذنوب، ولم يذكر معه رفع الصوت ولا شق الجيوب؛ لبيان أن كل واحدة منها على حدة كبيرة من الكبائر. والكبيرة: هي كل ما تُوعَد عليه بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، أو نفي الإيمان، كما سبق بيانه.

{١٢٩٦} قوله: «الصَّالِقَةُ»: هي التي ترفع الصوت عند المصيبة، «وَالْحَالِقَةُ»: التي تحلق شعرها عند المصيبة، «وَالشَّاقَّةُ»: التي تشق ثوبها عند المصيبة، وقد برئ النبي ﷺ منهن جميعاً؛ فدل على أن ذلك من كبائر الذنوب.






بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

{١٢٩٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

الشَّرْحُ

{١٢٩٧} يبين لنا هذا الحديث أنواعاً من الكبائر؛ وهي: ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، وكونها من الكبائر؛ لما فيها من التسخط، والاعتراض على قضاء الله وقدره.





بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
{١٢٩٨} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ
الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

الشرح

{١٢٩٨} قوله: «عَبْدُ اللَّهِ» هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كرر الحديث لاستنباط حكم النهي عن الويل،
ودعوى الجاهلية عند المصيبة.



بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

{١٢٩٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطْعَمَهُ فَقَالَ: «انْهَيْنَّ» فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ.

{١٣٠٠} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَنًا حُزْنَا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ» يبين المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه الترجمة أن حزن المرء عند المصيبة جائز، وأنه أفضل من عدم إظهار الحزن؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ولكي يعزيه الناس، وإنما شرعت التعزية مشاركة للمرء المسلم في مصابه، وتسلية له، وجبراً لخاطره.

{١٢٩٩} في الحديث: حزن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قتل هؤلاء الثلاثة، وكان قتلهم في غزوة مؤتة، وفيها أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيد بن حارثة، وقال: «فإن قتل زيد، فجعفر بن أبي طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»^(١) فقتل الثلاثة كلهم، ثم اصططح الناس على تأمير خالد بن الوليد، ففتح الله له.

(١) أحمد (٢٥٦/١)، والبخاري (٤٢٦١).

فحينما جاء النبي ﷺ قتل هؤلاء الأمراء جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن.

○ قوله: «مِنْ صَائِرِ الْبَابِ» يعني: شق الباب، فكانت عائشة رضي الله عنها تنظر من شق باب حجرتها التي تطل على مسجد النبي ﷺ.

○ قوله: «فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ» أي: لما بلغهن خبر قتله اجتمعن وجعلن يبكين، فأمره النبي ﷺ أن ينهاهن.

○ قوله: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ» يعني: لم يمتثلن للأمر.

○ قوله: «فَقَالَ: «انْهَيْنَّ» فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»» دل هذا على أنه ينكر على من بكى بالصياح، وأن من الإنكار عليه أن يحثي في وجهه التراب.

○ قوله: «أَرْعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ» قالته عائشة رضي الله عنها لهذا الرجل الذي تردد على النبي ﷺ، فأعلمه ببكاء نساء جعفر وقرابته عليه، فزاده همًّا على همه وحزنًا على حزنه.

○ قوله: «لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ» هذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها، وتعني: أنك ما امتثلت أمر النبي ﷺ، ولا أرحته من العناء، بل أتعبته بكثرة التردد عليه.



{ ١٣٠٠ } في الحديث: دليل على جواز إظهار الحزن عند المصيبة؛ ولهذا قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على من قتل القراء.



بَابٌ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: «الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ»

وَقَالَ يَعْقُوبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَفَى إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ» [يوسف: ٨٦]

{١٣٠١} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ قَالَ: فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قرَأَ الْقُرْآنَ.

الشرح

○ قوله: «بَابٌ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ»، وسبق آنفاً «بَابٌ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ» والجمع بينهما: أنه يجوز للمرء ألا يظهر حزنه إن ألمت به مصيبة، وأن من بدا عليه حزنه أفضل وأكمل.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمعت عيناه لما مات ابنه إبراهيم، وقال: «القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول إلا ما يرضي الرب»^(١) وفي غزوة مؤتة أيضاً لما قتل جعفر وعبدالله بن رواحة وزيد بن حارثة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن.

○ قوله: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ»

(١) أحمد (١٩٤/٣)، والبخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

والقول السيئ: أن يتسخط على قضاء الله وقدره، ويعترض عليه سبحانه بذكر محاسن المتوفى، أو يقول: واعضداه، وانصراده، ونحوه.

والظن السيئ: أن يظن أن الله لا يأجره على المصيبة، أو يظن أنه أصيب من أجل أمر ما، وينسى أن كل ذلك من قضاء الله وقدره تعالى.

فعلى المسلم أن يحسن الظن بربه، ولا ييأس، وليرجح أن تكون مصيبتة كفارة لسيئاته، وليعلم أنها خير له؛ فإن قضاء الله كله خير.



{١٣٠١} يروي لنا المصنف رحمته في هذا الحديث عظمة أم سليم رضي الله عنها عند بصبرها وتجملها لما ابتلاها الله تعالى بقبض ولدها، واحتسابها إياه عند الله.

○ قوله: «هَدَأْتُ نَفْسِي» فيه: تورية، والتورية لا بأس بها عند الحاجة، وتعني رضي الله عنها: هدأت نفسي بالموت، وظن أبو طلحة رضي الله عنه أنه هدأت نفسه من المرض، وكان يحب هذا الطفل كثيرا.

○ قوله: «وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ» تعني رضي الله عنها: أنه قد استراح من مرضه، ومن عناء الدنيا، وظن أبو طلحة رضي الله عنه أنه قد برئ من مرضه، وعافاه الله منه.

○ قوله: «وَوَظَنُّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ» يعني: ظن أنها صادقة فيما أراد هو من هدوء نفسه من المرض، وهي صادقة فيما أرادت من هدوء نفسه بالموت.

○ قوله: «فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ» فيه: حذف تقديره: فبات، فتصنعت له فجامعها، فلما أصبح اغتسل.

○ قوله: «فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ» وفي رواية أخرى: قالت: يا أبا طلحة، أرايت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، فغضب وقال: تركتني حتى تلتطخت ثم أخبرتني بابني، فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما»^(١).

(١) أحمد (١٩٦/٣)، ومسلم (٢١٤٤).

- قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ» في رواية سفيان هذه حذف أفادته الرواية الأخرى، وهي رواية سعيد بن منصور، وتقديره: فولدت غلاماً سماه عبد الله، ثم ولد لعبد الله تسعة أولاد كلهم قد قرءوا القرآن.
- قوله: «قَرَأَ الْقُرْآنَ» المراد هنا: حفظ القرآن عن ظهر قلب، كما في قولهم: «القراء» أي: حَفَظَةَ الْقُرْآنَ.



بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعَمَ الْعِدْلَانَ وَنِعَمَ الْعِلَاوَةَ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أَوْلِيَّكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٥).

{ ١٣٠٢ } حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ نَائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

الشرح

○ قوله: «وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعَمَ الْعِدْلَانَ وَنِعَمَ الْعِلَاوَةَ» العدلان: مثني عدل؛ وهو حمل البعير من الجانبين. والعلاوة: ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل.

فشبهه الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أعطاه الله تعالى للصابر بالعدلين والعلاوة في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أَوْلِيَّكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾. فالعدلان: هما الصلوات والرحمة، والعلاوة: هي الهداية.

وصلاة الله على عبده: ثناؤه عليه ورحمته في الملاء الأعلى.

{ ١٣٠٢ } قوله: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» يعني: أن محل الصبر عند حدوث الصدمة الأولى من المصيبة لدى استقبال الخبر، ففيها يظهر مدى ثبات المرء ورسوخه وقوة تحمله، أما إذا طالت المدة وبعد العهد، فإن المصيبة يخف وقعها ويُسرَّى عن الإنسان.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ»

{١٣٠٣} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا فُرَيْشُ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظُئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» يعني: على فراق ابنه إبراهيم.

{١٣٠٣} يروي لنا المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اللَّحْظَاتِ الْأَخِيرَةَ فِي حَيَاةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَصُورُ لَنَا مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْحُزْنِ وَالْأَسَى عَلَى فِرَاقِهِ، مُسْتَقْبَلًا وَقَعَ هَذِهِ الْمَصِيبَةَ بِقَلْبٍ رَاضٍ وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ. وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ طِفْلًا صَغِيرًا، وَأُمُّهُ هِيَ مَارِيَةُ الْقُبْطِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَاتَ وَهُوَ رَضِيعٌ.

○ قوله: «الْقَيْنُ» هو الحداد.

○ قوله: «ظُئْرًا» الظُّرُّ: هُوَ زَوْجُ الْمَرْضَعِ، وَكَانَتْ الْمَرْضَعُ زَوْجَ أَبِي سَيْفٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ وَلَدَهُ فِي بَيْتِ أَبِي سَيْفٍ لِيَطْمَئِنَّ عَلَى الطِّفْلِ وَيَقْبَلَهُ وَيَشْمُهُ.

- قوله: «وإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ» يعني: تخرج روحه.
- قوله: «فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ» أي: تبكيان بالدمع؛ رحمة له وحزنًا على فراقه.
- قوله: «فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!» يعني: وأنت أيضًا يا رسول الله تبكي مثلنا.
- قوله: «فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»، فيه: دلالة على أن الإنسان لا يلام على دمع العين وحزن القلب، وإنما يلام على البكاء، والصياح، والسخط على قدر الله.



بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

{١٣٠٤} حَدَّثَنَا أَصْبَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرَحِمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَكَانَ عَمْرُو رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ» لم يجزم المؤلف رحمته الله فيه بالحكم؛ لأن فيه تفصيلاً فمنه ما هو جائز ومنه ما هو محرم، فإذا كان بدمع العين فجائز، وأما المحرم فما كان بالنياحة ورفع الصوت.

{١٣٠٤} قوله: «اسْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ» سعد بن عبادة رضي الله عنه هو سيد الخزرج.

○ قوله: «فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه» فيه: مشروعية زيارة المريض.

○ قوله: «فَبَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا» فيه: جواز البكاء بدون نياحة.

○ قوله: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرَحِمُ» فيه: دليل على أنه لا بأس بدمع العين، ولا بحزن القلب، وأن المحرم هو النياحة.

ويبين هذا الحديث أن حكمة عيادة المريض: حصول الأجر والتواضع، وإدخال السرور على المريض، وجبر خاطر أهله؛ ولهذا زار النبي ﷺ سعد بن عباد مع أصحابه.

قوله ﷺ: «وَأَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فيه: زجر لأهل الميت على نوحهم عليه، وأن ما يلحقه من عذاب إنما هو لتقصيره في تعليمهم حرمة النياحة.

○ قوله: «وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ» هذا من باب التعزير، مقتدياً بالنبي ﷺ لما جاءه رجل - وهو جالس في المسجد حزينا لمصابه في مقتل الأمراء الثلاثة في غزوة مؤتة - وقال للنبي ﷺ: نساء جعفر يبكين، فقال النبي ﷺ: «اذهب فانههن»، ثم جاء، فقال له: «اذهب فانههن»، ثم قال في الثالثة: «احث في أفواههن التراب»^(١)، فالذي يُنهي فلا ينتهي، ويزجر فلا يزدجر، يحثى في وجهه التراب.



(١) أحمد (٢٧٦/٦)، والبخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥).

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ التَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

{١٣٠٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمْرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمْرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي أَوْ غَلَبْنَا الشُّكَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشِبٍ فَرَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

{١٣٠٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَتَّوْحَ فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمَّ سُلَيْمٍ وَأُمَّ الْعَلَاءِ وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ وَامْرَأَةً أُخْرَى.

الشَّرْحُ

{١٣٠٥} ذكر المصنف رحمته الله في هذا الحديث قصة بكاء نساء جعفر رضي الله عنه لما جاءهم خبير مقتله، وأن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد فجاءه «رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمْرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمْرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي أَوْ غَلَبْنَا الشُّكَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشِبٍ فَرَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ»، وهذا من باب التعزير.

○ قوله: «فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ» قالت عائشة ذلك دعاءً عليه؛ حيث إنه

لم يفعل ما أمره به النبي ﷺ، ولم يُرَّحَهُ من العناء.



{١٣٠٦} في الحديث: أن النبي ﷺ لما بايع النساء على الإسلام أخذ عليهن أن يقلعن عن عادات الجاهلية، وذكر منها النياحة.

○ قوله: «فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ» والباقي لم يستطعن أن يوفين؛ وذلك لما يغلب على النساء من سرعة الجزع وقلة الصبر. وهؤلاء الخمس اللائي وفَّين هن: أم العلاء، وابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأتان لم تذكر أم عطية رضي الله عنهما اسميهما.



بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

{١٣٠٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ الْحَمِيدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ» عقد المصنف ﷺ هذه الترجمة لبيان حكم القيام للجنائز، هل هو واجب أو مستحب؟ ولم يجزم بالحكم للخلاف بين أهل العلم في فهم الأدلة.

{١٣٠٧} قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ» وزاد الحميدي في روايته: «أَوْ تُوَضَّعَ»، وهذا الأمر للاستحباب لا الوجوب، وصرفه عن الوجوب حديث علي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقِيَامِ ثُمَّ قَعَدَ»^(١). والقاعدة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ ثُمَّ تَرَكَهُ انْصَرَفَ هَذَا الْأَمْرُ مِنَ الْوَجُوبِ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ. وكذلك لو نهى النبي ﷺ عن شيءٍ ثُمَّ فَعَلَهُ انْصَرَفَ هَذَا النَّهْيُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى التَّنْزِيهِ.

ومثال ذلك: نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً^(٢)، ثم ثبت أنه ﷺ شرب قائماً في حجة الوداع لما جاء إلى زمزم وهم يسقون^(٣)، فدل على أن النهي ليس للتحريم، وأنه للتنزيه، فالشرب قائماً جائز والشرب قاعداً أفضل؛ وكذلك القيام

(١) مسلم (٩٦٢).

(٢) أحمد (١٨٢/٣)، ومسلم (٢٠٢٥).

(٣) أحمد (٢٨٧/١)، والبخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

للجنازة أفضل، وإن قعد فلا حرج.

○ قوله: «حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ» أي: تتجاوزكم، «أو توضع» أي: على الأرض أو في المقبرة.

وجاء في عدة روايات تعليل القيام حينما تمر الجنازة والحكمة منه؛ ففي رواية أن النبي ﷺ قال: «إنما قمنا للملائكة»^(١) وفي رواية لمسلم: «إن الموت فزع»^(٢) وفي لفظ في المسند والسنن رواية: «إن للموت فزعاً»^(٣) وفي رواية: «أليست نفساً»^(٤) وفي رواية: «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح»^(٥)، والقيام مستحب حتى ولو كانت جنازة غير مسلم.



(١) النسائي (١٩٢٩).

(٢) مسلم (٩٦٠).

(٣) أحمد (٢/٢٨٧)، والنسائي (١٩٢٢)، وابن ماجه (١٥٤٣).

(٤) أحمد (٦/٦)، والبخاري (١٣١٣)، ومسلم (٩٦١).

(٥) أحمد (٢/١٦٨)، وابن حبان (٧/٣٢٤).

بَابُ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

{١٣٠٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ.

{١٣٠٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: «قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

الشَّرح

○ قوله: «مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ» هذه الترجمة معقودة لبيان متى يقعد إذا قام للجنائز؟ والجواب أنه يقعد إذا جاوزته، أو وضعت على الأرض. وجاء عن النبي ﷺ أنه لم يقم للجنائز^(١).

والجمع بين هذا الحديث وأحاديث الباب التي فيها الأمر بالقيام: أن الأمر بالقيام للاستحباب وليس للوجوب؛ لفعل النبي ﷺ، فدل على أن القعود جائز، والقيام أفضل.

ويرى بعض العلماء أن القيام منسوخ بأحاديث القعود، وهذا ليس بجيد؛ لأن القاعدة عند أهل العلم من أهل الأصول وغيرهم أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين فلا يعدل إلى النسخ، فالجمع مقدم؛ لأن فيه عملاً بكلا الدليلين، أما النسخ ففيه إلغاء لأحدهما، وإعمال الأدلة أولى من إلغاء بعضها. فإذا لم يمكن الجمع فإنه يُلجأ إلى النسخ عند معرفة المتقدم من المتأخر.

(١) أحمد (٢٠٠/١).

{١٣٠٨} قوله: «فَلَيْتُمْ حَتَّى يُخَلَّفَهَا أَوْ تُخَلَّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ»

يعني: فلا يقعد حتى توضع على الأرض، وذلك على سبيل الاستحباب كما سبق بيانه.



{١٣٠٩} قوله: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ» وكان

مروان أمير المدينة «فجلسا قبل أن توضع هذا لعلم أبي هريرة رضي الله عنه أن القيام ليس بواجب فأخذ بالرخصة، ويحتمل أن أبا هريرة نسي، فجاء أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فأمر مروان بالقيام.

○ قوله: «فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا» يعني: أبا هريرة.

○ قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ» يعني: عن الجلوس قبل أن توضع.

○ قوله: «فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ» أي: صدقه أبو هريرة رضي الله عنه، لكنه أخذ

بالرخصة لأن القيام مستحب، وأبو سعيد رضي الله عنه أحب أن يأخذ بالعزيمة والأفضلية، ويحتمل أن أبا هريرة رضي الله عنه كان ناسياً فذكره أبو سعيد رضي الله عنه، وأما مروان فالذي يظهر أنه لم يكن عالماً بالحكم، والله أعلم.

وفي الحديث: بيان أن القعود جائز والقيام أفضل.

وفيه: التعاون على البر والتقوى، وتذكير العالم إذا نسي.



بَابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَائِبِ الرَّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

{١٣١٠} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَائِبِ الرَّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ» رحم الله الإمام البخاري فإن تراجمه شرح للحديث، والنهي عن القعود هنا على سبيل الاستحباب. قوله: «فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ» فيه: أن القيام لا يفوت بالقعود؛ لأن المراد به تعظيم أمر الموت، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم. ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن أكثر الصحابة والتابعين على أنه مستحب، وقال بهذا الأوزاعي وأحمد^(١) وإسحاق وجماعة. وقال بعض السلف: يكره القعود قبل أن توضع، وهذا محمول على كراهة التنزيه.

وقال بعضهم: يجب القيام، واحتجوا برواية أبي سعيد، والصواب أن القيام مستحب.

{١٣١٠} قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ» يعني: فلا يقعد حتى توضع على الأرض، وذلك على سبيل الاستحباب كما سبق بيانه.



(١) انظر: «المغني» (١٧٧/٢).

بَابُ مَنْ قَامَ لِحِنَاةِ يَهُودِيٍّ

{١٣١١} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِنَا جِنَاةً فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَاةٌ يَهُودِيٌّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَاةَ فَقُومُوا».

{١٣١٢} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مِرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُوا عَلَيْهِمَا بِجِنَاةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ جِنَاةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَاةٌ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

{١٣١٣} وَقَالَ أَبُو حَمْرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ وَسَهْلٍ رضي الله عنهما فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ زَكَرِيَاءُ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَاةِ.

الشَّحْ

{١٣١١} يبين لنا هذا الحديث تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم شأن الموت، واستشعاره

هيئته.

○ قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَاةَ فَقُومُوا»؛ تعظيمًا لشأن الموت، سواء كانت جنازة مسلم أو كافر.



{١٣١٢}، {١٣١٣} قوله: «أَبُو مَسْعُودٍ» هو عقبة بن عمرو البدرى رضي الله عنه.



بَابُ حَمْلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

{١٣١٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ حَمْلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ» استنبط البخاري رحمته الله ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ»، وهو استنباط حسن؛ فإن النساء لسن من أهل الحمل للجنائز لضعف قوتهن، وعدم تحملهن؛ ولأنه قد يفضي إلى الاختلاط بالرجال، وانكشاف شيء من عورتهم؛ وهذا من أسباب الفتنة، وهن مأمورات بالستر، ولما يتوقع منهن من النياحة والصراخ، ولما جاء في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتباعهن الجنائز ^(١)، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها.

{١٣١٤} قوله: «وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ» فيه: دليل على أن حمل الجنائز خاصة بالرجال دون النساء.

وفيه: أن الله تعالى يُنطق الجنائز وتتكلم؛ لقوله: «فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي» لما تعلم من الخير، «وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا».

○ قوله: «يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ» فيه: أن

(١) أحمد (٤٠٨/٦)، والبخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

صوت المتوفى تسمعه المخلوقات كلها ما خلا الإنسان؛ فإن الله على كل شيء قدير، وهذا من رحمة الله بالإنسان؛ فإنه لو سمع ذلك لتكدت حياته.



بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتُمْ مُشِيعُونَ وَأَمْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا» وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

{١٣١٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

الشَّرْحُ

حديث أنس الذي في الترجمة يبين لنا صفة تشييع الجنازة، وأن على المشيعين أن يكونوا بالقرب منها، ولا حرج عليهم أن يمشوا أمامها وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها.

وبعض العلماء يرى أن الركبان يكونون خلفها، والمشاة أمامها. والصواب: أن الأمر فيه سعة.

{١٣١٥} هذا الحديث يبين لنا استحباب الإسراع بتجهيز ودفن الجنازة.

○ قوله: «إِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا» يعني: يُعَجَّلْ لها بهذا الخير الذي ينتظرها.

○ قوله: «وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» يعني: يستريح الناس من هذا العناء ومن ذاك الشر.

وهذه السرعة يراعى معها الوفاء بحق المتوفى من إحسان غسله وتكفينه، وتمكين الناس من الصلاة عليه، ففي الحديث: «من صلى عليه أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»^(١).

(١) أحمد (٢٧٧/١)، ومسلم (٩٤٨).

ويخبر الناس للصلاة عليها، وقد أخبر النبي ﷺ بموت النجاشي^(١)، وكذا ورد عن ابن عباس رضي الله عنه.

والأولى أن يدفن المتوفى في البلد الذي مات فيه إذا كان فيه مسلمون، ولو أوصى أن ينقل إلى بلد آخر فلا ينقل؛ لأنه لا وجه لهذه الوصية؛ لأنها تكلفه بلا حاجة، إلا إذا لم يكن بالبلد مسلمون فلا بأس بالنقل.

○ قوله: «أسرعوا» نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء^(٢)، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه^(٣)، والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف، وهو قول الحنفية^(٤).

قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخب^(٥).

وفي المبسوط: ليس فيه شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلي من الإبطاء بها^(٦).

وعن الشافعي^(٧) والجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد.

ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال: «من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل»^(٨).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والحاصل أنه يستحب الإسراع، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع؛ لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة».

(١) أحمد (٢/٢٤١)، والبخاري (١٣٢٨)، ومسلم (٩٥١).

(٢) انظر: «المعني» (٢/٣٥٢).

(٣) انظر: «المحلى» (٥/١٥٤).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٤٤).

(٥) انظر: «الهداية مع شرحه العناية» للمرغيناني (٢/١٣٥).

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/٥٦).

(٧) انظر: «الأم» للشافعي (١/٣٢٢).

(٨) «إكمال المعلم» (٣/٤٠١).

وفيه: دليل على أن الذي يحمل الجنازة هم الرجال.
وفيه: استحباب المبادرة إلى دفن الميت، وأما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يتحقق من موتهم، وقيل: حتى يمضي يوم وليلة، قاله الشيخ ابن باز رحمته الله عن ابن بزيمة.

والمطعون: هو المصاب بالطاعون وهو داء معروف، والمفلوج: هو المصاب بالفالج، وهو المعروف الآن بالشلل، والمسبوت: هو المغشي عليه لا يتحرك.

والتحديد في تحقق موت مثل هؤلاء باليوم والليلة فيه نظر، والأولى عدم التحديد بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت، فمتى وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفي بذلك وإن لم يمض يوم وليلة، والله أعلم.

○ قوله: «تَكُ صَالِحَةً» فيه: الحث على صحبة أهل الخير والصلاح وترك صحبة البطالين، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير»^(١).



(١) أحمد (٤/٤٠٨)، والبخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدْمُونِي

{١٣١٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدْمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدْمُونِي» الجنازة بفتح الجيم وكسرهما لغتان، وتطلق على السرير والنعش الذي يحمل عليه الميت، كما تطلق على الميت نفسه، وهي هنا بمعنى السرير والنعش.

{١٣١٦} قوله: «فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدْمُونِي» وهذا دليل على قدرة الله العظيمة حيث أنطق الجنازة، كما يُنطق الأرجل والأيدي يوم القيامة ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]. ويحتمل أن يكون نطق الجنازة قبل رد الروح إليها - لأنها ترد في القبر - ويحتمل بعد رد الروح إليها، والله أعلم.

○ قوله: «يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ» هذا من لطف الله تعالى حيث لم يسمعها الإنسان، ولو سمعها لتكدرت عليه حياته، وفي رواية: «يسمعها كل شيء إلا الثقلين»^(١) يعني: بالثقلين: الجن والإنس فلا يسمعون كلام الميت، وهذا الاستثناء للثقلين من السماع وصف أغلبي، وإلا فقد يسمع بعض الناس المقبور وهو يعذب في قبره، كما ذكر الحافظ ابن رجب رحمته الله شيئاً من ذلك في كتاب أهوال القبور.

(١) البخاري (١٣٣٨).

وذكر بعض الناس أنه سمع بعض المعذيين في القبور، وأنه سأل أهلها عن حاله فقال بعضهم: إنه كان لا يصلي، وقال بعضهم: إنه كان لا يؤدي الزكاة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ**» يحتمل أن يريد بالجنائز نفس الميت، ووضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد السرير، والمراد وضعها على الكتف، والأول أولى لقوله بعد ذلك: **فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: «** فإن المراد به الميت. ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة المذكور بلفظ: **«إِذَا وَضِعَ الْمُؤْمِنُ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ قَدْمُونِي»**^(١) الحديث. وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق.

وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروح، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر، وكذا قال غيره وزاد: ويكون ذلك مجازاً باعتبار ما يتول إليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين».

واعتبار المجاز ليس بصحيح، والصواب أنه يقول ذلك قبل إدخاله القبر، فظاهر الحديث أنه يقول هذا قبل أن ترد إليه الروح والله أعلم.

○ قوله: **«وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»** أي: لو سمعها الأحياء لصعقوا، والذي يصعق تكدر عليه حياته ولا يستطيع أن يقوم بعمله. ويؤيد هذا الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: **«لَوْ لَا أَلَّا تَدَافِنُوا لِدَعَوَاتِ اللَّهِ أَنْ يَسْمَعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا أَسْمَعُ»**^(٢) وهذا فيه: دليل على أن النبي ﷺ يسمع أصوات المعذيين في القبور. وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: **«إِنَّهُمَا يَعَذَّبَانِ وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»** ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال: **«لَعَلَّهُ أَنْ يَخْفَ عِنَّمَا مَا لَمْ يَبْسُ»**^(٣) وفي اللفظ الآخر: **«لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ»**^(٤).

(١) أحمد (٢/٥٠٠)، والنسائي (١٩٠٨).

(٢) أحمد (٣/١١١)، ومسلم (٢٨٦٧).

(٣) أحمد (١/٢٢٥)، والبخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).

(٤) أحمد (١/٢٢٥)، ومسلم (٢٩٢).

وعن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: أنهم كانوا إذا أرادوا أن يعالجوا الخيل أتوا بها إلى قبور الرافضة أو إلى قبور اليهود، فتسمع أصوات المعذبين فيحصل لها إسهال فينزل ما في بطنها، فتشفى من مرضها^(١) - نسأل الله السلامة والعافية - .
وعذاب القبر ثابت بالقرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةَ بَاسِطُوٓآ أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ يَوْمَ تَجُزُّونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ عِوٓآ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنِ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام: ٩٣] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَقَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرُبُونَ وُجُوهُهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ وَذُقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴿٥١﴾﴾ وهذا العرض يكون في القبر قبل قيام الساعة، ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦] فهذا هو العرض الثاني.

وفي النعيم جاءت آية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾﴾ أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً ﴿٢٨﴾﴾ [الفجر: ٢٧-٢٨]. وكذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: ٣٠].

والأدلة من السنة كثيرة، منها قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»^(٢) .



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٩/٣٥-١٤٠).

(٢) أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

بَابٌ مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

{١٣١٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابٌ مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» فيه: بيان كيفية الصفوف على الجنازة، وهل هو مشروع أو غير مشروع؟ وهل يشرع تكثير الصفوف؟ ولم يجزم المؤلف رحمته الله بالحكم نظراً للخلاف في هذه المسألة.

وأشار المؤلف رحمته الله في هذه الترجمة إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود من حديث مالك بن هبيرة: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»^(١) أي: وجبت له الجنة. وهذا الحديث في سننه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

{١٣١٧} قوله: «فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ» يؤخذ من ظاهره مشروعية جعل الصفوف على الجنازة صفين أو ثلاثة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي في الصحراء في مكان الجنائز - والمكان متسع - فجعلهم صفين أو ثلاثة، مما يدل على استحباب كثرة الصفوف على الجنازة، والله أعلم.

أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، فهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم؛ فقال بعض العلماء: هذا خاص بالنجاشي، ومن خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يصلى على غير النجاشي صلاة الغائب، وقد مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم جم غفير من المسلمين في مكة وفي غيرها ولم يصل عليهم، واختص النجاشي بذلك؛ لأنه

(١) أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠).

مات في بلده ولم يُصَلَّ عليه؛ لأنه لم يسلم معه أحد.
والقول بأنه لم يصل عليه أحد بعيد، فلعله أسلم معه بعض الخدم
والأتباع، والله أعلم.

وقال آخرون: إن الله تعالى كشف له عن النجاشي، أو قُرب له؛ فكان
يصلي وهو أمامه، فليس بغائب في الحقيقة.

وذهب الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وجماعة إلى جواز الصلاة على الغائب مطلقاً.
والأقرب أنه لا يصلى على كل غائب، وإنما يصلى على من له قدم وشأن
في الإسلام كالنجاشي؛ فإنه ملك عادل أسلم وأوى الصحابة رضي الله عنهم، وهاجروا إليه
هجرتين؛ حيث إنه لما اشتد أذى قريش بهم أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يهاجروا إلى
الحبشة، وقال: «إن فيها ملكاً لا يظلم أحد عنده»^(٣) ثم أسلم رضي الله عنه.

فالخلاصة: أنه يصلى على من كان له شأن وقدم في الإسلام كأmir أو
سلطان عادل، وكذلك شيخ قبيلة أو رئيس قبيلة معروف بالخير والصلاح، والعالم
أو الداعية الكبير، وكل من له نفع عام للمسلمين، وأما أن يصلى على كل أحد
فهذا ليس بوجيه.



(١) انظر: «أسنى المطالب» (٣٢٢/١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٥٣٤/٢)، و«مطالب أولي النهى» (٨٨٦/١).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٩).

بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

{١٣١٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

{١٣١٩} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

{١٣٢٠} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلِّمُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَصَفَّفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ»، قال الزين بن المنير ما ملخصه: إنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين؛ وذلك لأن الترجمة الأولى «بَابُ مَنْ صَفَّ صَفِّينَ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقال ابن بطال: أوماً المصنف إلى الرد على عطاء، حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف، يعني: كما رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة؟ قال: لا، إنما يكبرون ويستغفرون».

وقول عطاء هذا ليس بجيد، والصواب أن تسوى الصفوف فيها كصلاة الفريضة، وأنه يشترط لها ما يشترط للصلاة، من وضوء، واستقبال القبلة،

وتكبير، وتسليم، وتسوية صفوف؛ فإنها ليست كالذكر والدعاء.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»، حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ^(١)، وفي رواية له: «إلا غفر له» ^(٢).

وقد أعل الحديث سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله بأن: «في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، وهي علة مؤثرة في حق المدلس، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة حتى يوجد ما يشهد له بالصحة» ^(٣). ومحمد بن إسحاق ثقة، لكنه مدلس، فإذا صرح بالسماع زال ما يشتبه من تدليسه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الطبري: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. انتهى» وذلك لحديث مالك بن هبيرة: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر، وأجيب بأن الاصطفاً إذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى، وأجاب الكرمانى بأن المراد بالجنازة في الترجمة: الميت، سواء كان مدفوناً أو غير مدفون، فلا منافاة بين الترجمة والحديث».

وبعض العلماء يرى أن جعل الصفوف ثلاثة من أسباب المغفرة؛ أخذاً بهذا الحديث: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» إن صح، وجاء في حديث آخر قوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى عليه مائة لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعمهم الله» ^(٤) رواه

(١) أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والحاكم (٥١٦/١).

(٢) الحاكم في «المستدرک» (٥١٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠/٤).

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (١٨٧/٣).

(٤) مسلم (٩٤٧).

مسلم، وفي حديث ثالث: «من صلى عليه أربعون لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(١).

{١٣١٨} في الحديث: جواز الإخبار بوفاة الميت، حتى يجتمع الناس ليشهدوا الصلاة عليه ويقوموا على تكفينه وغسله.

وأما ما جاء من النهي عن النعي فإنه محمول على ما كان يفعله أهل الجاهلية من كونهم يرسلون أشخاصاً يطوفون حول القبائل ويقولون: مات فلان بن فلان تكبراً وفخراً، وكذا النعي في الصحف الإعلامية إذا كان على هذا الوجه.



{١٣١٩} قوله: «عَنْ الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، وكنيته أبو عمرو.

○ قوله: «فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ» فيه: فضل كثرة الصفوف على الميت، وأنه أفضل من جعلهم صفّاً واحداً.



{١٣٢٠} قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنائز تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً؛ لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً، وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفّاً واحداً، ومع ذلك فقد صفّهم، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره، فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل، أو كان الصف واحداً والعدد كثير أيهما أفضل؟

وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة؛ لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة» وقد أعلمه الله تعالى بالوحي، فقال النبي ﷺ: «مات أخ لكم فصلوا عليه»^(٢).

(١) أحمد (٢٧٧/١)، ومسلم (٩٤٨).

(٢) أحمد (٧/٤)، والبخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد، وهو قول الحنفية والمالكية، لكن قال أبو يوسف: إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس. قال النووي: ولا حجة فيه؛ لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه، حتى ولو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله. وقال ابن بزيمة وغيره: استدل به بعض المالكية، وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة نهى، ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد»^(١).

وحديث الصلاة على سهيل بن بيضاء أخرجه مسلم عن عائشة، وقد صلي على الصديق وعلى عمر في المسجد، فلا حرج في الصلاة على الجنائز في المسجد، وأما كراهة بعض العلماء الصلاة عليها في المسجد فلا وجه له.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدركوه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ثابت، والدارقطني في الأفراد، والبزار من طريق حميد، كلاهما عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه: صلى على عالج من الحبشة»^(٢). والعلج: الأعجمي، ويطلق على الكافر من العجم، وهذا يعني: أن بعضهم ما علم بإسلامه. فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب»^(٣)، وآخر عنده في الأوسط من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وزاد فيه: أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقاً»^(٤)، واستدل به على مشروعيتها

(١) أحمد (٧٩/٦)، ومسلم (٩٧٣).

(٢) البزار في «المسند» (١٤٩/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٤٦/٣)، والدارقطني كما في «أطراف الغرائب» للمقدسي (٨٠/٢).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٣٦/٢٢).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٥١/٥).

الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف؟! وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك».

فالحنفية^(١) والمالكية^(٢) يقولون: لا تشرع صلاة الغائب مطلقاً، وقالوا: إنما هذا خاص بالنجاشي، وخاص بالنبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت، أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدة. حكاه ابن عبد البر» وهذا هو القول الثالث في المسألة: أنه يصلى على الغائب في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز»، وهذا هو القول الرابع: أنه يصلى عليه إذا كان جهة القبلة، ولكن هذا القول لا وجه له.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال المحب الطبري: لم أر ذلك لغيره، وحجته حجة الذي قبله: الجمود على قصة النجاشي، وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود. وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور».

فذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أجوبة الذين منعوا من الصلاة على الغائب، فقال: «منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن: الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد».

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣١٢).

(٢) انظر: «التاج والإكليل» (٣/٥٥).

وهذا بعيد أن يسلم ملك ولا يسلم معه أحد، ويموت ولا يصلي عليه أحد؛ فالملوك لهم أتباع، فأقل شيء حاشيته أو الخدم ومن حوله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومن ذلك قول بعضهم: كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها. قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال. وتعبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين: فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ^(١). أخرجه من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عنه.

ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى: فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا» ^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومن الاعتذارات أيضًا أن ذلك خاص بالنجاشي؛ لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره، قال المهلب: وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه».

فكان الحافظ ابن حجر رحمته الله يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على معاوية الليثي، ولكنه تراجع في ترجمته في الإصابة ^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلمًا، أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته. قال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر

(١) ابن حبان في «الصحيح» (٣٦٩/٧).

(٢) أحمد في «المسند» (٤٤٦/٤) بنحوه.

(٣) انظر: «الإصابة» (١٢٦-١٢٧).

الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله. وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ. قلنا: وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته، يعني: لأن الأصل عدم الخصوصية. قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه. قلنا: إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخرعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل تلافٍ إلى ما ليس له تلافٍ. وقال الكرمانى: قولهم: رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ. قلت: وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، ويؤيده حديث مجمّع بن جارية - بالجيم والتحتانية - في قصة الصلاة على النجاشي قال: «فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئاً»، أخرجه الطبراني، وأصله في ابن ماجه (١). لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً.

والخلاف في هذه المسألة طويل، والجمهور على الجواز مطلقاً، والأقرب أن يقال: إنه يصلّى على النجاشي ومن كان مثله ممن له شأن وقدّر في الإسلام، كعالم أو أمير أو داعية.

❁ فائدة:

ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله قال: «أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية، إلا ما حكى عن ابن القطان».



(١) الطبراني في «الكبير» (٤٤٦/١٩)، وأصله عند ابن ماجه (١٥٣٦).

بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

{١٣٢١} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ قَالَ: «أَفَلَا أَدْنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَّرْهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

{١٣٢١} هذا الحديث استدل به المؤلف رحمته الله على جواز صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، كما يكونون في الصلوات الخمس.

○ قوله: «فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ» أي: أنهم صلوا صفوفًا خلف النبي صلى الله عليه وسلم.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ» وكان ابن عباس إذ ذاك صبيًا؛ وذلك

أن ابن عباس رضي الله عنه كان قد ناهز الاحتلام إبان وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه: جواز الدفن في الليل، وأنه لا كراهة فيه إذا لم يكن هناك تقصير في حق الميت من تغسيله وتكفينه.

وأما النهي عن الدفن ليلاً فهو محمول على ما كان فيه تقصير في حق الميت - مثل أن يكفن في كفن غير وافٍ، أو لا يمكَّن الناس من الاجتماع للصلاة عليه، أو لا يوجد من يقوم على تجهيزه. أما إذا لم يكن هناك تقصير في حق الميت فلا بأس؛ وحيث دفن النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً ودفن الصديق ليلاً.

وفيه: تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرصه على الصحابة.



بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ».

وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ» سَمَّاها صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ.

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو: «لَا يُصَلِّي إِلَّا ظَاهِرًا وَلَا تُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقَّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ وَإِذَا أَحَدَتْ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ، وَلَا يَتَيَّمُّ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: «يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا».

وَقَالَ أَنَسُ ﷺ: «تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ».

وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٤] وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

{١٣٢٢} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّنَا فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله: «بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ» سماها صلاة، واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ»^(١) وبقوله: «صَلُّوا عَلَى

(١) أحمد (٣١/٢)، ومسلم (٩٤٥).

صَاحِبِكُمْ^(١) وبقوله: «**صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ**»^(٢)، والصلاة لا بد فيها من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وغير ذلك، فصلاة الجنازة حكمها حكم الصلوات الخمس من الشرائط والأركان، لكن ليس فيها ركوع ولا سجود.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «**بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ**» قال الزين ابن المنير: المراد بالسنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها، يعني: هو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار، والأحاديث، أن لها حكم غيرها من الصلوات، والشرائط، والأركان، وليست مجرد دعاء، فلا تجزئ بغير طهارة مثلاً» يعني: كما قاله بعض العلماء، وهو قول ضعيف.

والأصل في الصلاة على الجنازة أن المسلم لا يصلي عليها إلا مرة واحدة، لكن إذا صلى عليها في المسجد ثم وجد أناساً يصلون عليها مرة أخرى في المقبرة فصلى معهم فلا بأس، ويجوز الصلاة على الجنازة منفرداً بعد أن تكفّن وقبل أن يصلى عليها جماعة.

■ **مسألة:** قد يحدث أن يؤتى بجنازة أخرى بعد أن يكبر الإمام على الجنازة الموجودة التكبير الثانية.

● **الجواب:** في هذه الحالة لا يزيد الإمام تكبيراً خامسة، بل ينتظر حتى ينتهي من الصلاة عليها، ويصلي على الجنازة الأخيرة.

○ قوله: «**وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه سيأتي موصولاً في أوائل الحوالة، أوله: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنازة فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»^(٣)».

○ قوله: «**سَمَّاهَا صَلَاةً**» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «أي: يشترط فيها ما

(١) أحمد (١/١٠١)، والبخاري (٢٢٨٩)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢).

(٣) أحمد (٤/٤٧)، والبخاري (٢٢٨٩).

يشترط في الصلاة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فإنه لا يتكلم فيها، ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم» وهذا هو الصواب.

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا ظَاهِرًا» يعني: متوضئًا. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر».

○ قوله: «وَلَا تُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، يقول: ما صليتما لوقتتهما» وكل هذا دليل على أنها صلاة؛ ولهذا جاء في حديث عقبه بن عامر في صحيح مسلم: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، وحين يقوم قائم الظهيرة»^(١) فدل ذلك على أنها صلاة، ويشترط لها ما يشترط للصلاة، وأراد المؤلف رحمته الله بهذا الرد على من قال: صلاة الجنازة ليست صلاة، وإنما هي دعاء وذكر.

○ قوله: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ» يعني: في التكبيرات، وجاء هذا عن بعض الصحابة مرفوعًا، ومسألة رفع اليدين في تكبيرات الجنازة فيها خلاف، والصواب أنه يرفع يديه في جميع التكبيرات.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ» وصله البخاري في كتاب رفع اليدين والأدب المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وقد روي عنه مرفوعًا؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد ضعيف».

(١) أحمد (١٥٢/٤)، ومسلم (٨٣١).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٢٠٨/٨).

وذكر سماحة شيخنا الشيخ ابن باز رحمته الله أنه: أخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وصوب وقفه؛ لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، وذكر أن الأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة؛ لأن عمر المذكور ثقة وقد زاد الرفع، وزيادة الثقة مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة^(١).

وهذه المسألة يكثر السؤال عنها، وعن الحديث الوارد فيها، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه عند كل تكبيرة على الجنازة، وروي مرفوعاً لكن قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: بإسناد ضعيف، ورواه الطبراني بإسناد جيد، لكنه صوب الوقف؛ لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، وذلك وفقاً لطريقة المتقدمين من أهل الحديث أنه يقدم قول الأكثر أو الأحفظ، وأما المتأخرون كابن حجر والخطيب البغدادي والعراقي فإنهم يقبلون قول من وصل إذا كان ثقة؛ ولهذا يقول العراقي في ألفيته: واحكم لوصل ثقة في الأظهر^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «نخبة الفكر»: «وزيادة راويهما مقبولة - يعني الصحيح والحسن - ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح، فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ»^(٣)، وسماحة شيخنا رحمته الله مشى على قبول زيادة الثقة على طريقة المتأخرين.

ونقول: حتى لو أخذنا بطريقة المتقدمين، وهو أن الصواب الوقف على ابن عمر، فالمسألة ثابتة عن الصحابة فيؤخذ بقولهم. وقول الصحابي حجة عند الإمام أحمد رحمته الله إذا كان الأمر مبني على الرأي، فهو يقول: الكتاب، ثم السنة، ثم قول الصحابي، إذا لم يخالفه صحابي آخر.

وقال بعض العلماء: إنما يكون رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط، وهي التكبيرة الأولى. وقال البعض: إنما ورد هذا في الفريضة فقط. وكل هذا يحتاج

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/١٩٠).

(٢) «الألفية بشرح السخاوي» (١/١٩٩).

(٣) «نخبة بشرح النزهة» (ص ٩٥-٩٧).

إلى دليل.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مِنْ رَضْوِهِمْ لِفَرَائِضِهِمْ» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «لم أره موصولاً»، وهذا فيه: أن صلاة الجنازة كصلاة الفريضة، فكما أنه يقدم للفريضة أقرؤهم لكتاب الله ثم أعلمهم بالسنة كما في الحديث: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا»^(١) فكَذَلِكَ فِي الْجَنَائِزِ يُقَدِّمُ لَهَا مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.

○ قوله: «رَضْوُهُمْ» الفعل الناقص إذا أضيف لواو الجماعة حذف حرف العلة وضم ما قبل الواو، يقال: رضي رَضُوا. أما إذا كان معتل الآخر بالألف فيفتح ما قبله مثل: غزا، ودعا، يقال: غَزَوْا، ودَعَوْا.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهم جمهور الصحابة، أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها، وقد جاء عن الحسن أن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن، أخرجه عبد الرزاق، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم؛ فروى ابن أبي شيبه عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس: أن إمام الحي أحق، وقال علقمة والأسود وآخرون: الوالي أحق من الولي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو يوسف والشافعي: الولي أحق من الوالي».

○ قوله: «وَإِذَا أَحَدَتْ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيمٌ» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ مَعْطُوفًا عَلَى أَصْلِ التَّرْجُمَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةَ كَلَامِ الْحَسَنِ، وَقَدْ وَجَدْتُ عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا؛ فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْجَنَازَةِ عَلَى غَيْرِ وَضْعٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ تَفْوِثَهُ، قَالَ: يَتِيمٌ وَيَصْلِي. وَعَنْ هَشِيمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَسْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَتِيمٌ وَلَا يَصْلِي إِلَّا عَلَى طَهْرٍ.

(١) أحمد (٤/١٢١)، ومسلم (٦٧٣).

وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين، وهي رواية عن أحمد، وفيه: حديث مرفوع عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن عدي ^(١) وإسناده ضعيف.

والقول بأن التيمم يجزئ لمن خاف الفوت لو تشاغل بالوضوء قولٌ ضعيف، والأرجح ما قاله سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله أن لا يتيمم إلا عند عدم الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] الآية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» ^(٢) والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص وليس هنا مخصص يعتمد عليه ^(٣).

وكذلك قول بعض العلماء: إنه إذا خشي أن تفوته صلاة الجمعة يتيمم قول ضعيف، فلا يجوز أن يتيمم في حالة وجود الماء؛ لأن حضور الجماعة واجب والوضوء شرط، ولا يمكن أن يقدم الواجب على الشرط، بل يتوضأ ولو فاتته الجمعة والجماعة، وهو معذور في هذا.

○ قوله: «وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني... والمخالف في هذا بعض المالكية. وفي مختصر ابن الحاجب: وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان. انتهى».

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبَّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا»، وقد ورد أنه يكبر خمس تكبيرات، وورد ست تكبيرات، ولكن الذي استقر عليه الأمر أربع تكبيرات.

○ قوله: «تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ» يعني: التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة.

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/٣٥٤).

(٢) مسلم (٥٢٢).

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/١٩١).

واستدل المؤلف رحمته الله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]؛ حيث سماها الله ﷺ في كتابه صلاة، فيشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة والتكبير والتسليم والجماعة، خلافاً لمن يقول: إنها ليست صلاة وإنما هي ذكر ودعاء.

○ وقوله: «وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «معطوف على قوله: «وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ»، قرأت بخط مغلطاي كأن البخاري أراد الرد على مالك، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحَب أن يكون المصلون على الجنابة سطرًا واحدًا، قال: ولا أعلم لذلك وجهًا».

والمؤلف رحمته الله ذكر هذه الآثار، وهذه الأدلة؛ ليويد بها القول الراجح والصواب، وهو أن صلاة الجنابة صلاة يشترط لها ما يشترط للصلاة.



{١٣٢٢} قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وموضع الترجمة منه قوله: «فَأَمَّا فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ»، قال ابن رشيد، نقلاً عن ابن المرابط وغيره ما محصله: مراد هذا الباب الرد على من يقول: إن الصلاة على الجنابة إنما هي دعاء لها واستغفار، فتجوز على غير طهارة، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صففهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود؛ لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك. انتهى».

ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال: ووافقه إبراهيم بن عليّة وهو ممن يرغب عن كثير من قوله. ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ.

ثم نقل الحافظ رحمته الله اعتراض ابن رشيد على استدلال البخاري بأحاديث الباب على تسميتها صلاة، بمعارضة ذلك للعرف الشرعي بعدم الركوع والسجود فيها، وبمعارضة ذلك للحقيقة اللغوية لما اشترط فيها، ثم تعقبه فقال: «ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة، بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الأصل».

وقال الكرمانى: غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنائز، وكونها مشروعة، وإن لم يكن فيها ركوع وسجود، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة، نحو عدم التكلم فيها، وكونها مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وعدم صحتها بدون الطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، ويرفع اليد، وإثبات الأحقية بالإمامة، وبوجوب طلب الماء لها، وبكونها ذات صفوف وإمام. قال: وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنائز، وهو حقيقة شرعية فيهما. انتهى كلامه. وقد قال بذلك غيره. ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة، بل بإثبات ما مر من خصائصها كما تقدم. والله أعلم».

وهذه المسألة مهمة، والخلاف فيها قوي، وأدلة المؤلف رحمته الله واضحة، والصواب أنها صلاة؛ لأنها يشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة، والوضوء، وستر العورة، والتكبير، والتسليم؛ وأنه لا يجزئ لها التيمم، خلافاً لما قال بعض أهل العلم: إذا خاف فوات صلاة الجنائز يتيمم.





بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ».
وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: «مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ».

{١٣٢٣} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ:
حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» فَقَالَ أَكْثَرَ
أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا.

{١٣٢٤} فَصَدَّقْتُ يَعْنِي عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي فَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ ﴿فَرَطْتُ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٦] ضَيَّعْتُ
مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» هذه الترجمة معقودة لبيان فضل اتباع الجنائز، وأن من شهد الجنائز حتى يصلى عليها وله قيراط، ومن شهدها حتى يصلى عليها وتدفن وله قيراطان.

○ قوله: «إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ» يعني: لا يشترط الاستئذان.

○ قوله: «مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ» فيه: إشارة إلى الخلاف في هذه المسألة حيث قال بعض العلماء: إذا صلى وأراد الانصراف فلا بد أن يستأذن، والصواب أنه لا يستأذن.

واتباع الجنائز ودفنها من فروض الكفاية، وكذا تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه، فإذا تركته الأمة أثمت، وإذا قام به من يكفي فقد حصل الواجب وسقط عن الباقيين.

والقيراط إنما يحصل بالاتباع، فمن اتبع الجنائز وله قيراط. واختلف

العلماء في حد الاتباع؛ فقليل: حد الاتباع أن يوضع الميت على اللحد، وقيل: أن يدفن، وهذا هو الأقرب؛ لما جاء في بعض الأحاديث من النص على الدفن^(١)، وقال بعض العلماء: لا ينال القيراط إلا من اتبع وصلى.



{١٣٢٣} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث ابن عمر عن أبي هريرة «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ»، وجاء في الحديث الآخر: «حتى يصلى عليها فله قيراط»^(٢) فيكون قيراط للصلاة وقيراط للاتباع.



{١٣٢٤} وفيه: فضل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث تأسف على ما فاته من الخير فقال: «لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ».

○ قوله: «﴿فَرَطْتُ﴾ [الرُّم: ٥٦] صَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» فسر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكلمة الغربية في السنة بما يماثلها في القرآن، ففسر التفريط في الحديث بالتفريط في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَيَّ مَا فَرَطْتُ فِي جُنْبِ اللَّهِ﴾ [الرُّم: ٥٦].

وفي اتباع الجنائز فوائد ومصالح منها:

- ١- حصول قيراط من الأجر.
- ٢- جبر المصابين وتعزيتهم ولو لم يكن الميت معروفاً له، كما أن في التعزية إحياء لسنة الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- إنكار ما قد يحصل من البدع في القبر وعند الدفن، كالأذان والإقامة، والتلقين الذي يفعله بعض الناس حيث يقول للميت: يا فلان اذكر ما كنت خرجت به من الدنيا أنك تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا لا يصح. وإنما ورد ذلك في حديث ضعيف^(٣).

(١) أحمد (٤٣٠/٢)، والبخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أحمد (٢٧/٣)، والبخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٢٤٩/٨).

وفي الحديث من الفوائد:

- ١- ما وهبه الله لأبي هريرة رضي الله عنه من قوة الذاكرة التي حفظت لنا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ حتى إن ابن عمر رضي الله عنهما خفي عليه بعض منها وقال: «أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا»، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يلازم النبي صلى الله عليه وسلم بملء بطنه، ولما قالوا له: إنك أكثرت علينا، قال: إنهم يقولون: إنك أكثرت، والله الموعود، إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق، وكان إخواني الأنصار يشغلهم العمل في أموالهم، وإنما كنت امرأً مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بملء بطني، فأحضر ما لا يحضرون، وأشهد ما لا يشهدون، وأسمع ما لا يسمعون^(١)؛ فلهذا حفظ من العلم شيئاً كثيراً، فقد حفظ رضي الله عنه ما يزيد على خمسة آلاف حديث.
- ٢- جواز إنكار العلماء بعضهم على بعض، وذلك لما أنكر ابن عمر على أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٣- ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التثبت في الحديث.



(١) أحمد (٢/٢٧٤)، والبخاري (١١٨)، ومسلم (٢٤٩٢).

بَابُ مَنْ انْتَضَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

{١٣٢٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

الشَّرْحُ

{١٣٢٥} في الحديث: بيان فضل من انتظر الجنازة حتى تدفن، وأن له قيراطين؛ قيراطًا للصلاة، وقيراطًا للدفن، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، وقال بعض العلماء: إن القيراطين لمن شهدها حتى تدفن.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله الخلاف في ابتداء الحضور متى يكون؟ وذكر أنه جاء في بعض الروايات للمقبري قال: «من تبعها من أهلها حتى يصلي عليها»^(١) وفي رواية خباب: «من خرج مع الجنازة من بيتها»^(٢) وفي رواية أحمد: «فمشى معها من أهلها»^(٣) وظاهر هذا أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى الصلاة.

والأقرب - كما رجح الحافظ رحمته الله - أن القيراط يحصل لمن صلى عليها ولو لم يتبعها من بيتها؛ لأن الغاية هي الصلاة عليها، وأما الحضور معها من بيتها أو

(١) عزاه الحافظ في «الفتح» (١٩٦/٣) للإسماعيلي.

(٢) مسلم (٩٤٥).

(٣) «المسند» (٢٧/٣).

تشييعها من بيتها فهذا وسيلة.

■ **مسألة:** من شهد الجنازة حتى تدفن؛ هل يحصل له القيروط بوضعها في اللحد، أم عند الانتهاء من الدفن؟

• **الجواب:** الأقرب أنه لا بد أن ينتهي من الدفن؛ ولهذا بوب البخاري فقال: «**بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ**»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الإيمان، فإن فيه أن لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين»^(١).

والمقصود أنه إذا جمعت الأحاديث دلت على أن له قيراطًا للصلاة وقيراطًا للاتباع حتى يفرغ من الدفن.

ولا بأس بالمشي أمام الجنازة أو خلفها أو عن يمينها أو يسارها، أما الركبان فيسيرون خلفها كما قال بعض أهل العلم، وهذا على سبيل الاستحباب.



(١) أحمد (٢/٢)، والبخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

{١٣٢٦} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا بِحَبِي بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتْ الْبَارِحَةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَصَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ» هذه الترجمة معقودة لبيان جواز صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، فالصبيان يصلون مع الرجال على الجنائز كما يصلون مع الناس في الفرائض، وفي غيرها من الصلوات.

{١٣٢٦} قوله: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتْ الْبَارِحَةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَصَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا» فيه: مشروعية الصلاة على الميت بعدما دفن.

وفيه: مشروعية صلاة الجماعة على الميت بعد دفنه؛ لأن النبي ﷺ صنفهم خلفه وصلى على القبر.

وفيه دليل على جواز الصلاة على الميت في المقبرة، وأن هذا مستثنى من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنهما في صحيح مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(١) وفي لفظ آخر: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»^(٢)، وكذلك حديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣) وصلاة الجنازة مستثناة من هذا النهي؛ لأنها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود،

(١) مسلم (٩٧٢).

(٢) مسلم (٩٧٢).

(٣) أحمد (٢١٨/١)، والبخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

ولأن المقصود من الصلاة على الميت الدعاء له، وأما الصلاة التي لها ركوع وسجود فلا تجوز في المقبرة.

وفيه: دليل على استحباب اتخاذ الصفوف في صلاة الجنازة.

والحديث يحتمل أنهم لم يصلوا عليها قبل ذلك، أو أنهم صلوا عليها ثم أعادوا الصلاة، ويفهم هذا من قولهم للنبي ﷺ: «هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ»، وظاهره أنهم صلوا عليها ثم أعادوا الصلاة.

وفيه: دليل على جواز تكرار صلاة الجنازة، ويؤيده ما جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ خرج من آخر الليل إلى المقابر فرفع يديه ودعا لهم^(١)، وكذا حديث المرأة السوداء التي دفنت ليلاً؛ لأن المقصود منها الدعاء فلا حرج في تكرارها.



(١) مسلم (٩٧٤).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

{١٣٢٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهِمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

{١٣٢٨} وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

{١٣٢٩} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَيْنًا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ» فيه: جواز الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.
والمصلى: مكان خارج المسجد قريب من البلد يصلى فيه العيد وصلاة الجنائز.

وما ذكره المؤلف رحمته الله هنا من جواز صلاة الجنائز في المسجد دلَّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها: «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» أخرجه الإمام مسلم ^(١)؛ ولهذا قال جمهور أهل العلم: إنه لا بأس بالصلاة على الجنائز في المسجد، وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على الجنائز في المسجد وإنما يصلى عليها خارج المسجد، وهذا عن مالك ^(٢) وأبي حنيفة ^(٣).

(١) مسلم (٩٧٣).

(٢) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٣٧/٢).

(٣) انظر: «المبسوط» (٦٨/٢).

وجماعة، وعللوا ذلك فقالوا: إن الميت نجس فلا يوضع في المسجد، وأجابوا عن حديث سهيل بن بيضاء أنه وضع خارج المسجد وصلى عليه النبي ﷺ داخل المسجد، وهذا بعيد.

والصواب أنه لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد وفي المصلى ولا حرج؛ فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه صلى على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد، وصهيب رضي الله عنه صلى على عمر رضي الله عنه في المسجد، وهذا يقتضي أن الصحابة اتفقوا على هذا وأجمعوا عليه فمن ذهب إلى كراهة الصلاة في المسجد فإن قوله ضعيف مرجوح. والمرأة يجوز لها أن تصلي على الميت إذا كان عندها في البيت، ولا بأس أن تصلي عليه في المسجد مع الناس ويصف النساء خلف الرجال، أما أن تصلي في البيت والميت بعيد فلا.

{١٣٢٧} قوله: «نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ» يعني: أخبر بموته، وهذا من النعي المباح الجائز، وهو الإخبار بموت الإنسان حتى يصلى عليه. وأما النعي المنهي عنه فهو ما كان يفعله أهل الجاهلية من الطواف بالقبائل والدور والمحلات، وذكر مآثره ومناصبه تباهاً وتفاخراً.

○ قوله: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» هذه شهادة من النبي ﷺ للنجاشي بأنه مؤمن وأنه أخ لنا.



{١٣٢٨} قوله: «فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» فيه: أن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي كبر عليه أربع تكبيرات.

قال النووي: «قد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص»^(١).

ومما يذكر في ذلك أنه إذا صلى على الميت ثم وجد أناساً يصلون مرة

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/١٨٧-١٨٨).

أخرى وصلى معهم فلا حرج، أفتى بذلك سماحة شيخنا ابن باز وجماعة؛ لأن الصلاة دعاء^(١).



{١٣٢٩} قوله: «قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ» فيه: أن هناك موضعًا للجنائز غير المسجد يصلى عليها فيه.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ أقام حد الرجم على اليهوديين - الرجل والمرأة - اللذين زنيا؛ لأنهما لما رفعا إلى النبي ﷺ حكم فيهما بالشريعة، ولأن الرجم جاء في التوراة، فرجمهما النبي ﷺ بما دلَّ عليه القرآن وبما جاء في التوراة. وجاء في الرواية الأخرى قول الراوي: «فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة بنفسه»^(٢)، وفي رواية: أن النبي ﷺ سأل اليهود لما رفعوهما إليه قال: «ماذا تفعلون في الزاني والزانية؟» قالوا: نحممهم - يعني نسود وجوههم - ويجلدون، فقال النبي ﷺ: «ائتوا بالتوراة»^(٣) فأتوا بالتوراة فقرأ القارئ، فلما وصل إلى آية الرجم وضع يده عليها، فقال له بعض الصحابة: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح، فرجمهما النبي ﷺ.



(١) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز» (١٣/١٥٦).

(٢) أحمد (١/٢٦١)، والبخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

(٣) أحمد (٥/٢)، والبخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا «مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» صَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا، فَأَجَابَهُ الْآخَرُ بَلْ يَسُؤُوا فَأَنْقَلَبُوا

{١٣٣٠} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَرَّانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ»، المراد بالكراهة إذا أطلقت عند السلف كراهة التحريم غالبًا، وهو المراد أيضًا بالكراهة إذا وردت في النصوص في الكتاب والسنة في الغالب؛ فلما ذكر الله تَعَالَى الكبائر المحرمات من القتل وتطيف المكيال والميزان والخيلاء والكبر وعقوق الوالدين والشرك قال بعد ذلك: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، يعني: محرّمًا، وفي الحديث: «إن الله كره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وعقوق الأمهات، ووأد البنات»^(١) فهذه الأشياء محرّمة.

وقد تأتي الكراهة ويراد بها التنزيه قليلاً، كما في حديث: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(٢) - يعني: صلاة العشاء - فالمراد هنا كراهة التنزيه.

أما المتأخرون فإنهم اصطَلَحُوا على أن المراد بالكراهة إذا أطلقت كراهة

(١) أحمد (٢٤٦/٤)، والبخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أحمد (٤٢٠/٤)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

التنزيه.

○ قوله: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ» ينبغي أن يحمل مراد البخاري رحمه الله على كراهة التحريم؛ إحساناً للظن به وعملاً بالنصوص، كحديث الباب الذي ذكره.

○ قوله: «وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقَبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً» يعني: من شدة الحزن، وهذا يدل على أن الشر قديم منذ العهد الأول، وأشر منه الرافضة السبئية الذين سجدوا لعلي وعبدوه، فأحرقهم بالنار من شدة غيظه وحنقه عليهم، وقال في ذلك:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبراً
وعمل هذه المرأة منكراً؛ ولهذا لما رفعت الخيمة بعد سنة «فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقدُوا فَأَجَابَهُ الْآخِرُ بَلْ يَسُؤُوا فَاَنْقَلَبُوا»، ونظن أن هذا الهاتف إما من الملائكة أو من مؤمني الجن.

○ وقوله: «أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقدُوا» يعني: ماذا استفادت لما ضربت القبّة سنة؟

○ وقوله: «بَلْ يَسُؤُوا فَاَنْقَلَبُوا» يعني: فرجعوا.

{١٣٣٠} ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث عائشة: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا» واللعن يدل على أن هذا من الكبائر؛ لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة، كما أنه وسيلة من وسائل الشرك وتعظيم الميت وفي حديث آخر: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) ثم قال: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢) فجاء النهي من أوجه ثلاثة:

أولاً: اللعن، واللعن لا يكون إلا على محرم.

ثانياً: النهي الصريح في قوله: «فلا تتخذوا القبور مساجد».

(١) أحمد (٢١٨/١)، والبخاري (٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٢) مسلم (٥٣٢).

ثالثاً: التصريح بلفظ النهي بالفعل في قوله: «فإني أنهاكم عن ذلك»، وجاء في الحديث الآخر: «إن الذين يتخذون القبور مساجد من شرار الناس»^(١) وفي حديث آخر قرنهم بالذين تقوم عليهم الساعة - وهم الكفرة - فقال ﷺ: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد»^(٢) أي: إن شرار الناس صنفان:

الصف الأول: الذين تقوم عليهم الساعة وهم الكفرة وذلك بعد قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات.

الصف الثاني: الذين يتخذون القبور مساجد؛ لأنه وسيلة للشرك، وهذا كله يقوي ما ذهبنا إليه من أن مراد البخاري بقوله: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ» هو التحريم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخبيلاً باستصحاب المؤلف من الأنس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجن، وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه».



(١) أحمد (١/١٩٥).

(٢) أحمد (١/٤٥٤)، وابن خزيمة (٢/٦).



بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا

{١٣٣١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا.

الشَّرْحُ

{١٣٣١} في الحديث: دليل على جواز الصلاة على النفساء ولو كان في المسجد.

○ قوله: «فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا» والوسط - بإسكان السين - يكون للشيء الذي له جوانب تجتمع، أما الذي ليس له جوانب فإنه يقال وَسَطٌ بفتح السين كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني: خياراً عدولاً.

وفيه: دليل على أن الإمام يقوم وَسَطَ المرأة في صلاة الجنائز - يعني مقابل عجزتها - ولو قام مقابل أي جهة من جسمها كرجليها أو رأسها فلا حرج، لكن الأفضل أن يقوم وسطها، وأما الرجل فإنه يقوم عند رأسه؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على رجل فقام عند رأسه ^(١).



(١) أحمد (٢٠٤/٣)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).



بَابُ أَيَّنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

{١٣٣٢} حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

الشَّرْحُ

صنيع البخاري رضي الله عنه يدل على أنه لم يثبت عنده حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على رجل فقام عند رأسه»^(١)؛ فكونه يقول: «بَابُ أَيَّنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ» ثم يذكر حديث المرأة التي ماتت في نفاسها، فهذا يدل على أنه يرى أن موقف الإمام من الرجل والمرأة واحد.

{١٣٣٢} سياق هذا الحديث في الترجمة فيه دلالة على أن البخاري يرى أن الموقف واحد من الرجل والمرأة؛ لأنه لم يثبت عنده حديث أنس، والصواب أن حديث أنس صحيح.

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «قوله: «بَابُ أَيَّنَ يَقُومُ - أي: الإمام - مِنْ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ» أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم، وفيه: مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً، فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبراً، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء».

وتعليل الحافظ رضي الله عنه قيام الإمام عند وسط المرأة بأنه لسترها تعليل ضعيف يحتاج إلى دليل، فوقت الصلاة قصير وهي أمام الناس قبل الصلاة وبعدها، فكيف يقال: إنه يقام عند وسطها لكي يسترها، وأخشى أن يكون هذا التعليل من

(١) أحمد (١١٨/٣)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

القول على رسول الله ﷺ بلا علم، والواجب على المسلم العمل بالسنة؛ سواء فهم العلة أو لم يفهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك: أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم»^(١) يعني: أن المؤلف كأنه ما ثبت عنده هذا الحديث، والحديث ثابت.

قال سماحة شيخنا الشيخ ابن باز رحمته الله: «وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظ الترمذي: «عند رأس الرجل ووسط المرأة»^(٢)، وإسناده جيد وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة، والله أعلم»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة، وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء، وتعقب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطًا، فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يقصد والله أعلم».

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه، وكان محكوماً بإسلامه بأنه ميت مسلم، وشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٤) وإسناده حسن، والله أعلم»^(٥).

(١) أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤).

(٢) أحمد (٢٠٤/٣)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، بنحوه.

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢٠١/٣).

(٤) أحمد (٢٤٨/٤)، وأبو داود (٣١٨٠)، واللفظ له، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢).

(٥) الموضوع السابق.

وهذا هو الصواب أن السقط إذا تبين فيه خلق الإنسان ونفخ فيه الروح يصلى عليه، أما إذا أسقطت قطعة لحم ما تبين فيه يد ولا رجل ولا إصبع ولا رأس فلا يصلى عليه.

والجنين في الغالب إذا مضى عليه أربعة أشهر يخلق وتنفخ فيه الروح، لكن جاء في بعض الأحاديث أن ملك الموت يدخل على الجنين إذا مضى اثنان وثمانون يوماً، فكأنه - والله أعلم - يختلف باختلاف الأجنة؛ فبعضها بعد مضي أربعة أشهر، وبعضها قبل ذلك.

والمرأة إذا خرج منها دم بدون إسقاط شيء فليس لها حكم النفاس، أما إذا أسقطت ما تبين فيه خلق الإنسان، فهذا ليس فيه إشكال بأنه نفاس وله حكمه. وإذا أسقطت ما لا يتبين فيه خلق الإنسان، فهناك من يرى أنها تكون نفساء، وهناك من يرى أنها لا تكون نفساء ويكون دم فساد.





بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: «صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

{١٣٣٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

{١٣٣٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ أَصْحَمَةَ وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

الشَّرْحُ

{١٣٣٣}، {١٣٣٤} جزم المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الترجمة بالحكم فقال: «بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا» لقوة الأدلة، فرغم أنه ورد خمس تكبيرات، وورد ست تكبيرات، ولكن استقر الأمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أربع تكبيرات، ولهذا ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي فقال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

○ قوله: «صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ» ظاهره أنه نسي فكبّر ثلاث تكبيرات ثم سلم، فلما ذكروه استقبل القبلة وكبر الرابعة؛ لأنه لم يطل الفصل، وإن طال الفصل استأنف التكبيرات الأربعة؛ قياساً على الصلاة، كما لو سلم من الصلاة الرباعية وقد بقيت عليه ركعة ثم تذكر، فإنه يستقبل القبلة ويأتي بالركعة الرابعة ويتشهد ويسلم ويسجد السجدين ويسلم.

والاقتصار على أربع تكبيرات هو قول جمهور العلماء، ونقل النووي أنه إجماع - كما تقدم -، لكن النووي وكذا ابن عبد البر وابن المنذر وغيرهم إذا نقلوا الإجماع تساهلوا ومرادهم قول الأكثر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع وفيه: أقوال أخر فذكر ما تقدم، قال: وذهب بكر بن عبدالله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزداد على سبع، وقال أحمد مثله لكن قال: لا ينقص من أربع، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام. قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: وكان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع، وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة»^(١).

والنجاشي اسمه أصحمة وقيل: صحمة بدون الهمزة، والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، كما أن فرعون لقب لمن ملك مصر، وكسرى لمن ملك الفرس، وقيصر لمن ملك الروم، ونمرود لمن ملك بابل والعراق، وبطليموس لمن ملك اليونان، فهذه أعلام لمن ملك هذه الأقاليم، لكن النجاشي الذي مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والذي آمن اسمه أصحمة أو صحمة.



(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٧).

بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: «يَقْرَأُ عَلَى الظُّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا»

{١٣٣٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَلْحَةَ

قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه

عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

الشرح

هذه الترجمة لم يجزم فيها المؤلف بالحكم لوجود الخلاف، فقال: «بَابُ

قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ» يعني: هل يشرع؟ وهل هو واجب؟

وقد اختلف العلماء في هذا، فنقل ابن المنذر عن جماعة من أهل العلم منهم ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة أنها مشروعة، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي ^(١) وأحمد ^(٢) وإسحاق، وذهب بعض الصحابة إلى أنه ليس فيها قراءة، وذهب لهذا الإمام مالك ^(٣)، وهو قول الكوفيين، لكن ظاهر الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة؛ لأنها صلاة، فهي داخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» ^(٤) فهذا عام يشمل صلاة الفريضة والنافلة والجنابة، ويشرع أيضا قراءة آيات معها، فقد ثبت عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وسورة قصيرة وجهر بها لتعليم الناس.

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٣١٨/١).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣٦٢/١).

(٣) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١٦/٢)، و«المدونة» (٢٥١/١).

(٤) أحمد (٣٢١/٥)، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرْطًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا» فرطًا يعني: متقدمًا.

وينبغي أن يكون قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرْطًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا» بعدما يقول ما دعا به النبي ﷺ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا؛ إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما»^(١).

ويؤثر عن بعضهم دعاؤه: «اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وأجرًا وشفيعًا مجابًا اللهم ثقل موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم»^(٢).



{١٣٣٥} هذا الحديث حجة؛ حيث إن ابن عباس رضي الله عنهما صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقال: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» والصحابي إذا قال: إنها سنة يكون له حكم الرفع، يعني: هي سنة ثابتة عن النبي ﷺ، فليس من اجتهاده، وهذا يدل على أن قراءة الفاتحة لا بد منها في صلاة الجنازة؛ فكل صلاة لا بد فيها من قراءة الفاتحة لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣).

وصلاة الجنازة صلاة لها تكبير ولها سلام ولها طهارة ولها استقبال القبلة فيشرع فيها ما يشرع في صلاة النافلة والفريضة.

○ وقوله: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»، يعني: طريقة متبعة ولازمة، وليس المراد بالسنة السنة الاصطلاحية المعروفة عند الفقهاء وهي المستحب المقابل للواجب.



(١) أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٢) «عون المعبود» (٣٦٣/٨).

(٣) أحمد (٣٢١/٥)، البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

{١٣٣٦} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

{١٣٣٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ: فَدَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

الشرح

{١٣٣٦}، {١٣٣٧} في هذين الحديثين: مشروعية الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، وأنه لا حرج في ذلك.

وفيهما: تواضع النبي ﷺ.

وفيهما: أن قمَّ المسجد من الفضائل.

وجاء في بعض الروايات عند البخاري: «أنه دفن ليلاً»^(١) ففيه: جواز الدفن ليلاً إذا لم يفض إلى تقصير في شأن الميت من تغسيله ودفنه والصلاة عليه، وأما ما جاء في الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ زجر عن الدفن ليلاً»^(٢) فهو محمول على ما إذا حصل تقصير في حق الميت إما من جهة التغسيل أو الكفن أو الصلاة عليه، أما إذا لم يحصل تقصير في شأن الميت فلا حرج جمعاً بين النصوص؛

(١) البخاري (١٢٤٧).

(٢) أحمد (٣/٢٩٥)، ومسلم (٩٤٣).

فإن النبي ﷺ دفن ليلاً وأبا بكر دفن ليلاً وعمر دفن ليلاً فلا حرج.
وأمد الصلاة على الميت فيه خلاف بين أهل العلم؛ فقيل: شهر من دفنه،
وقيل: ما لم يبيل جسده، وقيل: يجوز أبداً، والأقرب أنه إلى شهر من دفنه؛ لأن
هذا هو أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، والصلاة على الميت إلى شهر هو المروي عن
الإمام أحمد^(١).



(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٥٣١).

بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

{١٣٣٨} حَدَّثَنَا عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ: فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم? فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حديدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

الشرح

هذه الترجمة جزم فيها المؤلف رحمته الله بالحكم قال: «باب الميت يسمع خفق النعال» لوروده في النص صريحًا، فإذا كان النص صريحًا فإن المؤلف رحمته الله يجزم بالحكم، وإن كان في المسألة خلاف قوي ترك الحكم.

{١٣٣٨} في هذا الحديث إثبات السؤال في القبر، وإثبات عذاب القبر ونعيمه، وهذا دلت عليه النصوص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠]، فهذا من عذاب القبر، وقال سبحانه في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾، وهذا العرض يكون في القبر، ثم قال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أخرجوا أنفسهم اليوم يُجْرُونَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣].

ومن النعيم في القبر قوله: ﴿يَتَابَتَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ ٢٧ أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً

مَرْصِيَّةً ﴿٢٨﴾ [الفجر: ٢٧-٢٨]، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ [فصلت: ٣٠].

وفي الحديث أن الميت يسمع قرع النعال؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»** وهو مستثنى من قول الله ﷻ: **«وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ»** ﴿٢٢﴾ [فاطر: ٢٢]، وقوله: **«إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى»** [الثلث: ٨٠]، فالأصل أن الميت لا يسمع، لكن ما دلَّ النص على أنه يسمعه فإنه يستثنى من ذلك، مثل ما جاء في هذا الحديث أنه يسمع قرع نعال مشيعيه، وأنه يسمع سؤال الملكين.

وكما ورد أن أهل قليب بدر لما قتلوا وسحبوا في البئر، ناداهم النبي ﷺ وقال لهم: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا فقد وجدت ما وعدني ربي حقًا» فقال الصحابة: يا رسول الله ما تخاطب من قوم جيفوا؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم إلا أنكم لا تسمعونهم»^(١) فهذا السماع خاص بأهل القليب. وقال بعض أهل العلم: إنهم لا يسمعون مطلقًا، وجاء هذا عن عائشة رضي الله عنها واستدلت بالآية: **«وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ»** ﴿٢٢﴾، والصواب أن هذا عام يخص بهذه الأدلة، وقال بعض أهل العلم: يسمعون كل شيء.

والخلاصة أن الأصل عدم سماع الميت؛ لقوله تعالى: **«إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى»**، وقوله تعالى: **«وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ»** ﴿٢٢﴾، ويستثنى من ذلك ما خصه الدليل كسماع الميت قرع نعال المشيعين وسماع أصحاب القليب، وأجاب بعض العلماء بأن المراد بعدم السماع في الآيتين: **«إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى»**، وقوله تعالى: **«وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ»** ﴿٢٢﴾، أي: سماعًا ينفعهم.

وفي الحديث: أن المؤمن حينما يسأل عن النبي ﷺ يقول: **«أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا»**، وهذا من آيات الله، حيث يكشف له مكانه من الجنة ومكانه من النار، فيراهما جميعًا.

(١) أحمد (١٠٤/٣)، ومسلم (٢٨٧٥).

وفيه: أن الكافر والمنافق إذا سئل عن ربه وعن دينه وعن نبيه يقول: «لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ» لا دريت يعني: لا علمت ولا فهمت الحق بنفسك، ولا تليت أي: لا سمعت غيرك من أهل الحق، والمعنى أنك ما فهمت الحق بنفسك ولا فهمته من غيرك من أهل الحق والعاملين به، فعملت به تبعًا لهم.

وفيه: أنه يضرب بمطرقة من حديد فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين.

○ قوله: «يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ» هذا السماع خاص بالقرب من المقابر دون البعيد، وجاء في اللفظ الآخر: «يسمعه كل شيء»^(١) لكن هنا قيد السماع بمن يليه.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمته الله أن الخيل كان إذا أصابها مرض في بطونها يؤتى بها إلى قبور الرافضة والنصارى فتسمع أصوات المعذبين فيحصل لها إسهال في بطونها فيكون هذا علاجًا^(٢).

تنبيه: الحديث لا يدل على جواز المشي بين القبور بالنعال، وإنما جاء في المشي بين القبور؛ قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال، ولا دلالة فيه، قال ابن الجوزي: ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريمًا انتهى».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وإنما استدل به من استدل على الإباحة أخذًا من كونه رحمته الله قاله وأقره، فلو كان مكروهًا لبينه، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية: أن النبي رحمته الله رأى رجلًا يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال: «يا صاحب السبتيتين ألق نعليك»^(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم».

(١) أحمد (٤/٢٩٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٤٠).

(٣) أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وصححه الحاكم (١/٥٢٨).

والأصل في الأمر الوجوب؛ فالحديث يدل على أنه لا يجوز المشي بالنعال بين القبور إلا لحاجة، كأن يكون شوك أو رمضاء، والحديث لا بأس بسنده؛ فلهذا يؤمر الإنسان بخلع نعله إذا كان يمشي بين القبور، أما إذا كان يدفن الميت ولا يمشي بين القبور فهذا لا بأس فيه، والسببية هي النعل التي ليس لها شعر مثل نعالنا الآن.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السببية دون غيرها، وهو جمود شديد».

ثم قال رحمته الله: «وأما قول الخطابي: يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء، فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السببية ويقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها»^(١)، لكن هذا ضعيف.

ثم قال رحمته الله: «وقال الطحاوي: يحمل نهى الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قدر، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه»^(٢) ما لم ير فيهما أذى» وهذا تأويل باطل، والصواب أنه ينهى عن المشي بالنعال بين القبور مطلقاً.

والعلة في النهي عن المشي بين القبور بالنعال يحتمل - والله أعلم - أنها لاحترام الميت؛ إذ إن حرمة ميتاً كحرمة حيّاً؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «لأن يظأ أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وتخلص إلى جسده خير له من أن يظأ على قبر»^(٣) فالجلوس على القبر محرّم لما فيه من امتهان الميت، كما أن البناء على القبر وتجسيصه وبناء القبة عليه ووضع الرياحين والزهور والأنوار والكهرباء كل هذا محرّم؛ لما فيه من تعظيم الميت، ولأنه من وسائل الشرك.

ويشمل هذا الحكم اللحد أيضاً.



(١) أحمد (٦٦/٢)، والبخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) أحمد (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠).

(٣) أحمد (٣١١/٢)، ومسلم (٩٧١).

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا

{١٣٣٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا عَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ: أَيُّ رَبِّ تُمْ مَاذَا قَالَ: تُمْ الْمَوْتُ قَالَ: فَالآنَ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ كُنْتُ تُمْ لَأَرَبْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

الشرح

{١٣٣٩} الأرض المقدسة هي أرض الشام وفلسطين، وفتحت في زمن يوشع بن نون فتى موسى عليه السلام، الذي ركب معه البحر، كما يقول الله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠]، والله تعالى لما أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدسة وأن يجاهدوا هؤلاء الكفار امتنعوا ورفضوا، كما أخبر الله في سورة المائدة: ﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرُدُّوا عَلَىٰ آذَانِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [٢١] قَالُوا يَمْوَسِيَّ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبْرِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ [المائدة: ٢٢-٢٣]، فنصحهم رجلان بالدخول ووعدهم بالنصر، قال تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، فرفضوا ونكلوا، وهذا من عتوهم، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَمْوَسِيَّ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، فعاقبهم الله تعالى، كما في قوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ

عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَدِيهُوتُ فِي الْأَرْضِ ﴿٢٦﴾ [المائدة: ٢٦]، فحَرَّمَ اللهُ عليهم دخولها فساروا يدورون في التيه، وهي صحراء سيناء التي بين فلسطين ومصر، وظلُّوا أربعين سنة ما يهتدون؛ ومع هذا أنعم اللهُ عليهم وأعطاهم المن والسلوى؛ وأظلمهم بالغمام، ومات موسى ﷺ في التيه في مدة الأربعين، ومات هارون، ومات هذا الجيل الذين رفضوا ولم يستجيبوا لأمر الله ورسوله، ونشأ أبناؤهم في قوة ونشاط، فسار بهم يوشع بن نون فتى موسى ﷺ، وفتح بهم الأرض المقدسة، وكان ذلك في آخر النهار قرب غروب الشمس، فقال يوشع بن نون للشمس: إنك مأمورة، وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا حتى يتم الفتح، فحبسها الله نهاراً؛ وهذا ثابت في «الصحيحين»^(١)، ولهذا يقال لم تحبس الشمس إلا ليوشع بن نون، أما ما جاء في بعض الآثار أنها حبست لعلي ﷺ فهي آثار لا تثبت^(٢).

فالمقصود أن موسى ﷺ أحب أن يُقَرَّبَ من الأرض المقدسة، وسأل الله أن يديه من الأرض المقدسة رمية حجر، فقال النبي ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُثِيبِ الْأَحْمَرِ».

وفي هذا الحديث: أن ملك الموت أُرْسِلَ إلى موسى ﷺ في صورة رجل، فكأنه لم يعرفه، «فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ» وجاء في اللفظ الآخر: «فلما جاءه صكه ففققاً عينه»^(٣).

وفيه: أن موسى ﷺ غفر الله له زلَّته واعتدائه على الملك بسبب وحشته من الموت.

وفيه: أن الأنبياء قد يقع منهم الخطأ، لكن هذه الزلة غفرت لموسى ﷺ لما له من الحسنات العظيمة، والصبر، والجهد، والدعوة إلى الله، وتبليغ رسالته.

وفيه: أن موسى ﷺ خَيْرٌ في آخر الأمر، وكذلك نبينا ﷺ خَيْرٌ فاختر ما

(١) البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

(٢) انظر: «منهاج السنة» (١٦٥-١٨٢).

(٣) أحمد (٢٦٩/٢)، ومسلم (٢٣٧٢).

عند الله، فموسى عليه السلام أرسل إليه ملك الموت يقبض روحه فصكه وفقاً عينه، ثم بعد ذلك جاءه التخيير، أما ما ورد من أن نبينا عليه السلام استأذن عليه ملك الموت فهذا يحتاج إلى تثبت.

وفيه: أن ما كتبه الله وقدره وقضاه لا بد منه، وأن الموت لا يتقدم ولا يتأخر، كما قال الله: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، فإن موسى عليه السلام لما خُيِّر في آخر الأمر أوقع الله في نفسه أن يختار الموت عاجلاً؛ ليوافق ما قدره الله، ولم يختار الموت بعد مضي سنين بعدد شعر الثور الذي غطته يده بعد وضعها عليه.



بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا.

{١٣٤٠} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَلَانَ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

{١٣٤٠} في الحديث: جواز الدفن ليلاً، وذلك إذا لم يحصل تقصير في حق الميت؛ فقد دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا، وصَلَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ فِي اللَّيْلِ، أما الحديث الآخر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا»^(١) فله سبب، وهو أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَفَنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَاهِرٍ، فَيَكُونُ الزَّجْرُ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا مَحْمُولًا عَلَى مَا إِذَا حَصَلَ تَقْصِيرٌ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ، سِوَاءٍ فِي الدَّفْنِ أَوْ التَّغْسِيلِ أَوْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصَلِ تَقْصِيرٌ فَلَا حَرَجَ، وَبِهَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ.

وَأَمَّا نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْخِلَافِ فِيهِ، فَقَالَ: «قِيلَ: يَكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ وَتَعْرِيفِهِ لانتهاك حرمة، وقيل: يستحب»، وقال: «الأولى تنزيل ذلك على حالين: المنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع المفضلة، والاستحباب حيث يكون بقرب مكان فاضل».

والأقرب أنه ينقل إذا لم يكن في البلد مسلمون، وإلا فإنه يدفن في البلد التي مات فيها؛ لأن نقله فيه مشقة وتأخير للدفن، وليس هناك مصلحة في نقله؛ فليس له إلا عمله، وحتى لو أوصى الميت أن ينقل فلا ينقل إلا إذا لم يكن ثم مسلمون في البلد التي مات فيها - كما تقدم -.



(١) أحمد (٣٩٥/٢)، ومسلم (٩٤٣).

بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

{١٣٤١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

الشرح

قول المؤلف ﷺ: «بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ» يعني: ما حكم بناء المساجد على القبر؟

والجواب أنه من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ قال عمّن يفعل ذلك: «أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» ولأنه إذا بنيت المساجد على القبور صار ذلك تعظيمًا لها ودعوة لتعظيمها والتوسل والتمسح والطواف بها، وهو من أعظم وسائل الشرك، والواجب أن تكون القبور بعيدة عن المساجد؛ فالمساجد هي بيوت الله، وهي مخصصة للصلاة، والدعاء، والتعلم، والتعليم.

وإذا بنيت المساجد على القبور لم تصح فيها الصلاة؛ لأن المقبرة من الأشياء السبعة المنهي عن الصلاة فيها.

{١٣٤١} في هذا الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ» وذلك في الهجرة الأولى، لما اشتد أذى قريش للمؤمنين، والمستضعفين، أذن النبي ﷺ لهم بالهجرة إلى الحبشة، وقال: «إِنْ فِيهَا مَلِكًا عَادِلًا لَا يَظْلِمُ النَّاسَ عِنْدَهُ»^(١) فهاجرت أم حبيبة، وأم سلمة إلى أرض

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٩).

الحبشة فرارًا من تعذيب قريش وإيذائهم، ورأتا بأرض الحبشة كنيسة - وهي معبد النصارى - ورأتا فيها تصاوير، وذكرتا للنبي ﷺ حسن تصاويرها «فَرَفَعَ رَأْسَهُ»؛ لأنه كان مريضًا وقال: «أُولَئِكَ - خطاب لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»، وفي لفظ: «تلك الصورة»^(١) فهؤلاء النصارى كانوا إذا مات الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، فأصبح هذا وسيلة ودعوة للشرك؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

وفي الحديث الآخر: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد»^(٢)، يعني: شرار الناس صنفان:

الصنف الأول: الذين تدركهم الساعة وهم أحياء؛ لأن الساعة لا تقوم إلا على الكفرة بعد قبض أرواح المؤمنين.

الصنف الثاني: الذي يتخذون القبور مساجد؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك، وفي هذا تحذير من النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو تحذير لهذه الأمة كلها أن تفعل مثل فعلهم فيصيبهم ما أصابهم.

وأما مسألة أن يحفر الإنسان قبره في بيته فهذا ليس مشروعًا، فالقبر يحفره الإنسان في المقبرة فيكون مع الأموات؛ لأن هذا يخشى أن يكون وسيلة من وسائل الشرك.

وأما مسألة التبرك فهذا خاص بالنبي ﷺ؛ لما حباه الله به من البركة، ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يفعلوه مع غيره.



(١) البخاري (١٣٤١).

(٢) أحمد (٤٥٤/١)، وابن خزيمة (٧٨٩).

بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

{١٣٤٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا.

قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لِيُقْتَرَفُوا» أَي لِيَكْتَسِبُوا.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من يدخل قبر المرأة، وهل يشترط أن يكون من محارمها أو لا؟

{١٣٤٢} دلَّ الحديث على أنه لا بأس أن يُدخَلَ المرأةَ في قبرها من ليس من محارمها؛ لأنَّ المقام مقام خشوع واطعاض لا مقام فتنة؛ ولذلك فإنَّ أبا طلحة رضي الله عنه دفن بنت رسول الله ﷺ مع وجود أبيها رسول الله ﷺ وزوجها عثمان رضي الله عنه.

وفي الحديث: جواز البكاء على الميت من غير نياحة؛ لقوله: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ» فهذا من الرحمة، ولا يلام الإنسان على دمع العين وحزن القلب، وإنما يلام على النياحة والبكاء ورفع الصوت.

وهذه البنت هي أم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي ﷺ على الصحيح؛ لأن رقية رضي الله عنها ماتت قبلها يوم بدر، ولم يحضرها النبي ﷺ وتخلف زوجها عثمان عن بدر يمرضها بأمر النبي ﷺ، وأسهم له النبي ﷺ مع من حضر، والنبي ﷺ زوج عثمان رضي الله عنه بنتين: زوجته رقية فلما توفيت زوجها أم كلثوم.

○ قوله: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» اختلف في معنى يقارف،

والصواب أن المراد به الجماع، وقال بعضهم في المعنى: لم يقارف الذنب، وهو خطأ.

○ قوله: «قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَأُهُ يَعْنِي الذَّنْبَ» يعني: أظنه الذنب، وهذا الذي ظنه فليح ضعيف، والصواب أن المقارف يعني: المجامع.

○ قوله: «فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا قَالَ: «فَأَنْزِلُ فِي قَبْرِهَا» فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا فَتَقَبَّرَهَا»، وهو ليس من محارمها، مع وجود أبيها وزوجها عثمان؛ لأن المقام مقام خشوع واتعاظ وليس مقام فتنة؛ فلا بأس أن يدخل المرأة في قبرها غير محارمها.



بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

{١٣٤٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُعَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

{١٣٤٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ» يعني: ما حكم الصلاة على الشهيد؟ هل يصلى عليه أو لا يصلى عليه؟

والحديث دلٌّ على أنه يذفن بدمه وثيابه فلا يغسل ولا يصلى عليه، وهذا خاص بشهيد المعركة، أما الشهيد شهادة الفضل والأجر كالمبطلون والغريق والحريق والمقتول ظلمًا، فإنه يصلى عليه.

ومن قاتل كي تكون كلمة الله هي العليا، فهذا شهيد في الآخرة، ومن قاتل لغير ذلك فهو شهيد في الدنيا، أي: في أحكام الدنيا، فلا يغسل ولا يصلى عليه، وأما في الآخرة فليس بشهيد وكلٌّ على حسب نيته.

والمؤلف رحمته الله لا يجزم بالحكم؛ لأن المسألة فيها خلاف، فبعض أهل

العلم يرى أنه يصلى عليه، والصواب أنه لا يصلى عليهم كما دل عليه الحديث.
 {١٣٤٣} في الحديث: جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد للحاجة
 إذا كثر القتلى وشق على الناس حفر القبور؛ ولهذا لما كثر القتلى يوم أحد وقتل
 سبعون «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ:
 أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ»، واللحد: هو
 الشق الذي يكون في جهة القبلة، كما أنه يقدم فيمن يلي الإمام في الصلاة مَنْ
 كان أكثر أخذًا للقرآن، يعني: حفظًا للقرآن.

وإذا دعت الحاجة لكثرة الموتى في قتال أو طاعون وشق على الناس حفر
 القبور فإنه يجمع في قبر واحد بين رجل وامرأة.

○ قوله: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: أشهد عليهم، وهذه منقبة
 لشهداء أحد ﷺ؛ فالنبي ﷺ شهيد عليهم.

○ قوله: «وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَكَمْ يُعَسَّلُوا وَكَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ» دل على أن
 الشهيد لا يصلى عليه، خلافًا لبعض أهل العلم الذين يرون أنه يصلى على
 الشهيد، وما جاء في الأحاديث «أن النبي صَلَّى على قتلى أحد في آخر حياته
 كالمودع للأحياء والأموات» فالمراد المعنى اللغوي للصلاة وهو الدعاء.



{١٣٤٤} هذا الحديث فيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ
 صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ»، وجاء في الحديث الآخر: «أنه في آخر حياته صلى عليهم
 كالمودع للأحياء والأموات»^(١)، والصواب أن المراد بالصلاة عليهم أنه دعا لهم
 دعاءه للميت، ولو قدر أن المراد بالصلاة المعنى الشرعي فيكون هذا خاصًا بقتلى
 أحد، وكان ذلك بعد ثمان سنين من وقعة أحد.

○ وقوله ﷺ: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ
 عَلَيْكُمْ» والفرط: هو السابق الذي يتقدم الجيش ويعد لهم الماء، والمراد أن النبي

(١) أحمد (٤/١٥٤)، والبخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

ﷺ يتقدمهم ويكون أمامهم عند الحوض.

○ قوله: «وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ» فيه: أن النبي ﷺ كشف له عن حوضه، وهذا من آيات الله العظيمة، وهذا من الغيب الذي كشف له ﷺ.

○ قوله: «وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» أي: في الدنيا، والمراد: الصحابة الذين ثبت الإيمان في قلوبهم دون الأعراب الذين ارتدوا ممن لم يثبت الإيمان في قلوبهم، والصحابة الذين ثبت الإيمان في قلوبهم عصمهم الله من الشرك؛ لما أعطاهم الله من البصيرة، ولأنهم خبروا الشرك وعرفوا الجاهلية وذاقوا مرارة الشرك فلا يقعون فيه مرة أخرى، وإنما خاف عليهم ﷺ الشرك الأصغر من الرياء والتنافس في الدنيا؛ ولهذا قال: «وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»، أي: إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي؛ لما جعل الله عندهم من البصيرة، ولما في قلوبهم من الثبات، ولكن يخشى عليهم التنافس في الدنيا والشرك الأصغر، وإذا خيف على الصحابة الشرك الأصغر فمن بعدهم يخاف عليهم الشرك الأصغر والأكبر.





بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ

{١٣٤٥} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ.

الشَّرْحُ

{١٣٤٥} تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب قبله، وكرره المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاستنباط الأحكام، فأراد جوزاً دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، كما تقدم في فوائد الحديث.





بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

{١٣٤٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسَّلُوهُمْ.

الشَّرْحُ

{١٣٤٦} في الحديث: دليل على أن الشهيد لا يُغَسَّلُ وإنما يدفن في دمه وثيابه؛ لقول النبي ﷺ في شهداء أحد: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ».
وكأن المؤلف رحمه الله يريد الرد على من يقول: إن الشهيد يُغَسَّلُ، وهو مروى عن سعيد بن المسيب، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أشار بذلك إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد؛ لأن كل ميت يجب فيجب غسله»، وبه قال الحسن البصري وجماعة وهذا ضعيف. والصواب ما دلَّت عليه الأحاديث أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، لكن يدفن بثيابه، وبدمائه، ويغشى رأسه؛ وحديث تغطية رأس مصعب^(١) وحمزة^(٢) ثابت في كتب السنة، وأما الذي لا يغشى رأسه فهو المحرم^(٣).



(١) أحمد (١٠٩/٥)، والبخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).
(٢) أحمد (١١١/٥).
(٣) أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةِ وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحَدٌ ﴿مُلْتَحِدًا﴾ ۞ مَعْدَلًا وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرْبِيًّا.

{١٣٤٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ.

{١٣٤٨} وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه.

الشَّرح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لبيان من يقدم في اللحد، واللحد: هو الشق في ناحية القبر جهة القبلة.

○ قوله: «وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةِ» أي: سمي اللحد بذلك؛ لأنه يعمل في جانب القبر ويميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن.

يقول المؤلف - كما في بعض النسخ -: «وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحَدٌ»، والملحد: هو المنحرف عن الدين، فالجاحد والمعطل يقال له: ملحد، لكونه مال عن الدين وجار عنه أخذاً من اللحد.

○ قوله: ﴿مُتَحَدًّا﴾ [الكهف: ٢٧] مَعْدَلًا» فسر قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُتَعَدًّا﴾ [الكهف: ٢٧]، يعني: لن نجد من دونه معدلاً.



{١٣٤٧} ذكر المؤلف رحمه الله حديث جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»، وهذا للضرورة والحاجة؛ لكثرة القتل ولمشقة حفر القبور، «ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ» أي: جعله في اللحد في سمت القبلة والثاني يوضع في الشق، «وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ»، فدلَّ على أن شهيد المعركة لا يُغَسَّل ولا يصلَّى عليه.

وفي تقديم من هو أكثر أخذاً للقرآن فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن وللعالم.



{١٣٤٨} وفي الرواية الثانية: «وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ» وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد أنهما كُفِنَا في نمرتين، فإن ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين.

والواقدي أخباره ضعيفة، وما في الصحيح مقدّم على كلام الواقدي، والصحيح أنهما كفنا في نمرة واحدة، والنمرة: كساء فيه خطوط، يعني: أنهما كفنا في ثوب واحد، وهذا للضرورة، لكن عند السعة يكفن كل واحد في كفن يستر جميع بدنه والواجب في الكفن ثوب يستر جميع بدنه، وإذا كفن في ثلاثة لفائف كما فعل بالنبي ﷺ فهو أفضل، ولكن عند الضرورة لا بأس أن يكفن اثنان في ثوب واحد.

ومن ذلك ما ذكر خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع أجرنا على الله، فمننا من مات ولم يأخذ من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وكفن في نمرة قصيرة إن غطينا رأسه بدت رجلاه، وإن غطينا رجله بدا رأسه، فقال النبي ﷺ: «غَطُوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ

الإذخر»^(١)؛ والإذخر: الحشيش، فما كان عندهم ثوب يكفيه إلا هذه القطعة من القماش، وكانت قصيرة لا تكفيه، إن غطي رأسه ظهرت رجلاه، وإن غطيت رجلاه ظهر رأسه؛ فقال النبي ﷺ: «غطوا رأسه»؛ لأن الرأس أشرف، «واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر».



(١) أحمد (١٠٩/٥)، والبخاري (٤٠٤٧)، ومسلم (٩٤٠).

بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

{١٣٤٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُتَلَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: «إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا».

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لِقَيْتِهِمْ وَيُوتِهِمْ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها بيان حكم وضع الإذخر والحشيش في القبر.

{١٣٤٩} هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه في تحريم النبي صلى الله عليه وسلم مكة حيث قال: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ»، والتحریم هو المنع، والمعنى: منع لقتال فيها وكذا جميع ما ذكره صلى الله عليه وسلم مما نهى عنه.

وفي هذا الحديث أن الذي حرم مكة هو الله، وفي الحديث: الآخر: «حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ»^(١) والمعنى: أظهر إبراهيم تحريمها والمحرم هو الله تعالى.

○ وقوله: «فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي» يعني: يقاتل فيها.

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»، وهي يوم فتح مكة حيث

(١) أحمد (٤/٤٠)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

أحل الله القتال فيها؛ لأن هذا القتال كان فيه تطهير لمكة من الشرك وفتح لها، والمراد بالساعة: الجزء من الزمن - فليس المراد بالساعة الوقت المعروف عندنا - وهذه الساعة كانت من الضحى إلى بعد صلاة العصر، ومن ذلك ما جاء في الحديث في يوم الجمعة «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بدنة والثالثة كبشا والرابعة دجاجة والخامسة بيضة»^(١) فهذه الساعات تكون من طلوع الشمس إلى دخول الخطيب، وتكون طويلة في الصيف وتكون قصيرة في الشتاء، والإمام يخرج في الساعة السادسة، ففي الصيف تزيد عن الساعة المعروفة الآن وفي الشتاء تقصر، فالمراد الجزء من الزمن وليس المراد الساعة المعروفة.

○ وقوله: «لَا يُحْتَلَىٰ خَلَاهَا» يعني: لا يُحَسُّ حشيشها، والمراد الحشيش الذي لم يستتبه الأدميون، أما الذي يزرعه الأدميون فلا بأس بحشه.

○ وقوله: «وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا» يعني: لا يقطع شجرها.

○ وقوله: «وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا» أي: لا يُزجر ولا يُطرد ولا يُصاد.

○ وقوله: «وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ»، يعني: لا يجوز للإنسان أن يأخذ لقطه الحرم إلا إذا كان يريد أن يعرفها مدى الدهر، وهذا من خصائص مكة، أما غير مكة فإن الإنسان إذا وجد اللقطة فإنه يذكر أوصافها ويعرفها سنة، فإذا مرت سنة فإنها تكون له، وإن جاء طالبها يوماً من الدهر دفعها إليه، كما في الحديث: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة»^(٢)، والآن في المسجد الحرام موجود لجنة تأخذ اللقطة، فيدفعها للإنسان إليهم ويأتي أصحابها فيأخذونها.

○ قوله: «فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ»، يعني: رَحَّصْنَا لَنَا فِي الْإِذْخِرِ، والإذخر: نبت طيب الريح.

○ قوله: «لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا»، يعني: نحتاجه للصاغة، والصاغة: الحدادون

(١) أحمد (٢/٢٧٢)، والبخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أحمد (٤/١١٥)، والبخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).

الذين يحتاجون إلى إشعال النار، فهم يشعلون بالإذخر لأجل إحماء الذهب، وكذلك في القبور يجعل في الخلل الذي بين اللبنة، وكذلك يجعل في سقوف البيوت.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا»، يعني: أنه يحتاجه أهل مكة للقبور، ولسقوف البيوت بدل الخوص، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستثني، فسبقه العباس بالسؤال فأجابه، ويحتمل أن العباس لما سأل نزل الوحي بالترخيص فيه.



بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ

{١٣٥٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

{١٣٥١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ نَمٍّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هَيْبَةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

{١٣٥٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في بيان جواز إخراج الميت من القبر واللحد للحاجة، والحاجة قد تتعلق بالميت أو تتعلق بالحي، فإذا وجد سبب وحاجة دعت لإخراج الميت فلا بأس بإخراجه، كما لو لم يصل عليه أو لم يُعَسَّل، فيخرج ويُعَسَّل ويصلى عليه.

{١٣٥٠} في حديث جابر أن النبي ﷺ أخرج عبدالله بن أبي بعدما أدخل في حفرته، وفي اللفظ الثاني أنه لما دلي في حفرته، أمر به النبي ﷺ فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، وصلى عليه؛ وعبدالله بن أبي رئيس المنافقين، والنبي ﷺ فعل هذا قبل أن ينهى عن الصلاة عليه.

فألبسه قميصه مكافأة له حينما كسا العباس قميصه يوم بدر وكان العباس طويلاً، ولم يجد له ثوباً طويلاً إلا ثوب عبدالله بن أبي.

وأما كونه أمر به، فأخرج، ووضعه على ركبتيه، ونفث فيه من ريقه رجاء أن ينفعه ذلك؛ فكان مراعاة لابنه عبدالله بن عبدالله بن أبي، وهو من أصلح الناس، فعبدالله رئيس المنافقين، وابنه عبدالله من خيار المؤمنين، ولهذا قال ابنه عبدالله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ» - وكان عليه قميصان - لعل الله أن ينفعه.

○ قوله: «قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ» أي: مع العباس حين ألبسه قميصه، فكافأه، ونفث فيه من ريقه، وأراد أن يصلي عليه، فجاء عمر وأخذ بثوبه فقال له النبي ﷺ: «أخر عني يا عمر»، قال: يا رسول الله، رئيس المنافقين تصلي عليه؟ قال: «أخر عني يا عمر، فإنني خيرت، فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فلو أعلم أنني زدت على السبعين ويغفر له زدت على السبعين»^(١). ثم صلى عليه، ثم أنزل الله بعد ذلك: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نُقَمِّ عَلَى قَرَبِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فلما أنزل الله هذه الآية لم يصل النبي بعدها على أحد من المنافقين، وكان عمر رضي الله عنه يقول: تعجبت من جرأتي على رسول الله ﷺ، كيف أخذت بقميصه وقلت له ذلك؟!



(١) أحمد (١٦/١)، والبخاري (١٣٦٦).

{١٣٥١} في الحديث: أن جابراً أخبره والده عبدالله بن حرام رضي الله عنهما أنه سيقتل في غزوة أحد، فكأنه رأى رؤيا فعلم أنه سيقتل في ليلة أحد، فقال: **مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** لأن نفس الرسول مقدّمة؛ ولهذا يقول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين»^(١) هذا هو الكمال؛ فمحبة النبي ﷺ مقدّمة على محبة الولد.

○ وقوله: **«فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَافْضِ»** أي: أوصاه وصية؛ لأن الميت ينبغي أن يوصي، وتكون الوصية واجبة إذا كان عليه حقوق.

○ قوله: **«وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا»**، وكان قد خلف له أخوات كثيرات وقد عمل جابر بوصية أبيه رضي الله عنه فقد تزوج بعد وفاته امرأة ثيبيا، ولما سأله النبي ﷺ قال: «تزوجت؟» قال: نعم. قال: «بكرًا أم ثيبيا؟» قال: ثيبيا. قال: «هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟» قال: يا رسول الله إن أبي مات، وإنه ترك أخوات، وإنني كرهت أن آتيهن بجارية مثلهن، ولكن أتيت بامرأة كبيرة تمسطنهن وتقوم عليهن؛ فقال: «أحسن»^(٢) فقد صوّبه النبي ﷺ، فهذا من عنايته رضي الله عنه بأخواته، وأخذه بوصية أبيه.

○ قوله: **«فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ ثُمَّ لَمْ تَطُبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أَذْنِهِ»**، يعني: جسمه باقٍ ما تغير بعد ستة أشهر إلا تغيراً يسيراً في أذنيه، وهذا هو الشاهد في الحديث، وهو جواز إخراج الميت بعد دفنه بمدة للحاجة كما فعل جابر رضي الله عنه؛ لأن هذا فعل في زمن النبي ﷺ وأقره ولم ينكر عليه، وما لم ينكره النبي ﷺ في حياته فلا بأس به، فإخراج الميت للحاجة لا بأس به، وهذه الحاجة تتعلق بالحَي، ولا تتعلق بالميت، فالميت لا يضره إن كان معه آخر، لكن جابراً ما طابت نفسه أن يجعل أباه مع رجل آخر، فاستخرجه، ووضعه في قبر

(١) أحمد (٢٠٧/٣)، والبخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٢) أحمد (٢٩٤/٣)، والبخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

مستقل.



{١٣٥٢} لا يجوز نبش القبر إلا للحاجة والمصلحة، والمصلحة تتعلق بالحي أو تتعلق بالميت، وجابر رضي الله عنه لما دفن والده عبدالله بن حرام رضي الله عنه ومعه غيره لم تطب نفسه، فأخرجه بعد ستة أشهر ودفنه وحده. فإذا كان إخراج الميت لمصلحة فلا بأس، كما لو ترك شيئاً من النقود في القبر وما أشبه ذلك، أما بدون مصلحة فلا يجوز.



بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

{١٣٥٣} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ.

الشرح

{١٣٥٣} اللحد: هو الشق المائل إلى جهة القبلة، والشق: القبر المستقيم، ويسمى الضريح، واللحد أفضل، وجاء في الحديث الآخر: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(١) وإذا لم يلحد وجعل في شق فلا بأس كما يوجد في بعض البلدان يجعلون شقًّا ثم يضعون الميت ثم يضعون اللَّبَنَاتِ فوقه، لكن الأفضل اللحد. وفيه: جواز جمع الرجلين والثلاثة في قبر واحد عند الحاجة والضرورة، كما إذا كثر القتلى وشق حفر القبور. وفيه: أن شهداء المعركة يدفنون بدمائهم، ولا يغسلون، ولا يصلَّى عليهم؛ وهذا خاص بشهداء المعركة؛ أما الشهيد في الفضل فإنه يُغَسَّلُ ويصلَّى عليه، كالمقتول ظلماً، والمبطون، والغريق، والحريق.



(١) أحمد (٣٥٩/٤)، وأبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤).

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ وَفَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.

{١٣٥٤} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمَ بَنِي مَعَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا بِنِ صَيَّادٍ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا بَنِي صَادِقٍ وَكَاذِبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ فَقَالَ: أَحْسَأُ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

{١٣٥٥} وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: انْطَلَقْتُ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْرَمَةٌ فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ: لَا بِنِ صَيَّادٍ يَا صَافٍ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هَذَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ: فِي حَدِيثِهِ فَرَفَضَهُ رَمْرَمَةً أَوْ زَمْرَمَةً.
وَقَالَ عَقِيلٌ: رَمْرَمَةٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمَزَةٌ.

{١٣٥٦} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

{١٣٥٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوُلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

{١٣٥٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: يُصَلِّيَ عَلَيَّ كُلُّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِعَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَيَّ غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا صَلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ يَمَجَّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠] الْآيَةَ.

{١٣٥٩} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجَّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ اللَّيْثُ الْقَتِيمُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم إسلام الصبي، هل يحكم بإسلامه؟ وإذا مات هل يصلَّى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

• **الجواب:** يحكم بإسلامه، وإذا مات يصلَّى عليه حتى ولو كان سقطاً إذا

نفخ فيه الروح.

ويعرض على الصبي الإسلام كما سيأتي في حديث عرض النبي ﷺ للإسلام على غلام يهودي فأسلم.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ وَشَرِيحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا» يعني: أحد الأبوين «فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ» أي: إذا أسلمت أمه وأبوه لم يسلم فالولد مسلم ويحكم بإسلامه تبعًا لأمه، وإذا أسلم أبوه ولم تسلم أمه فالولد يحكم بإسلامه تبعًا لأبيه.

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ»؛ فابن عباس يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين، فقد أسلم هو وأمه، وكان مع أمه وحكم بإسلامه، ولم يكن مع أبيه العباس قبل أن يسلم، وقد أسلم العباس بعد ذلك.



{١٣٥٤} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة ابن صياد، وابن صياد هذا دجال من الدجاجلة، وكان صبيًا من اليهود قارب الحُلُم، فعمل أشياء كان يُظَنُّ بسببها أنه الدجال الأكبر، حتى إن النبي ﷺ أشكل عليه الأمر، ولهذا لما استأذن عمر أن يقتله قال: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ» أي: إن كان هو الدجال فلن تسلط عليه حتى يخرج ويجري الله على يديه الخوارق التي كتبها. وقال: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»، أي: وإن كان غير الدجال فلا خير لك في قتله، وهذا يدل على أن النبي ﷺ أشكل عليه الأمر في أوله، ثم بيّن الله له أنه ليس الدجال، وأن الدجال يخرج في آخر الزمان.

واختلف العلماء لماذا لم يقتله النبي ﷺ وهو كاهن؟ فقيل: لأنه صبي لم يبلغ، وقيل: لأنه من اليهود، وبين اليهود وبين النبي ﷺ عهد، فلماذا لم يقتله.

○ قوله: «أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ» والرهط: العدد من ثلاثة إلى تسعة.

○ قوله: «قَبَلَ ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي مَغَالَةَ» هذا يدل على أنه كان صبيًّا.

○ قوله: «وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ» ويقال له: ابن صائد.

○ قوله: «الْحُلْمُ» يعني: قارب البلوغ.

○ قوله: «فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: لَأَبْنُ صَيَّادٍ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَتَنْظَرُ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ» يعني: العرب، فلم يقر بنبوته، بمعنى أن رسالة النبي خاصة بالعرب، وأما هو فمن اليهود ولا تشمله رسالته بزعمه.

○ قوله: «فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» لأن ابن صياد ادعى النبوة؛ لأنه دجال، «فَرَفَضَهُ» أي: النبي ﷺ وقال: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»، ثم قال النبي ﷺ لابن صياد: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَبِيبِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ» كأن له رأيًا من الجن يأتيه صادقًا وكاذبًا، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيًّا» يعني: أضمرت لك شيئًا في نفسي، ما هو الذي أضمرته؟ «فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ» يعني: الدخان، فدخ اختصار الدخان، فقال النبي ﷺ: «أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قالوا: أي: إنما أنت من إخوان الشياطين، أو من إخوان الكهان، واخسأ كلمة زجر؛ لأنه ادعى أنه يعلم ما في نفس النبي ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ»؛ لأنه هو كاهن، والكاهن كافر، قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ»، أي: إن يكن هو الدجال الأكبر فلن تسلط عليه حتى يجري الله على يده الخوارق التي كتبها.

○ قوله: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ» الدجال «فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»، وهذا قاله النبي ﷺ قبل أن يعلم أنه ليس الدجال، ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه ليس هو الدجال.



{١٣٥٥} قوله: «انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا»، يعني: أتاه من خلفه يتسمع ماذا يقول ابن صياد.

○ قوله: «فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَةٌ أَوْ رَمْرَةٌ»، ورويت: «رمرمة أو زمزمة»^(١) يعني: متغط في قطيفة وله صوت. قوله: «فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ»؛ حتى لا يراه ابن صياد.

○ قوله: «فَقَالَتْ: لِابْنِ صَيَّادٍ يَا صَافٍ» تخاطب ابنها.

○ وقوله: «وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ» أي: اسمه صاف.

○ قوله: «هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ» من مكانه وقام.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ»، يعني: لو تركته ولم تخبره تبين حاله، وهذا يدل على أن النبي ﷺ ما بُيِّنَ له في أول الأمر، وكذا بعض الصحابة، حتى كان بعضهم يحلف أنه الدجال، كجابر وجماعة من الصحابة؛ والصواب أنه دجال من الدجاجلة، وليس هو الدجال الأكبر.

وفي الحديث: دليل استدل به المؤلف على عرض الإسلام على الصبي؛ لأن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد وقال: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، فدل على أن الإسلام يعرض على الصبي.



{١٣٥٦} في الحديث: شاهد لعرض الإسلام على الصبي، وللصلاة عليه، فإن النبي ﷺ عرض الإسلام على الصبي اليهودي وصلى عليه لما مات.

وفيه: جواز عيادة المرضى من الكفار إذا كان يرجى إسلامهم؛ ولهذا زار النبي ﷺ هذا اليهودي وعرض عليه الإسلام، ومن ذلك عيادة النبي ﷺ عمه

(١) البخاري (١٣٥٥، ٢٦٣٨، ٣٠٥٦).

أبي طالب، فقد جاءه لما حضرته الوفاة، وعرض الإسلام عليه وعنده عبدالله بن أبي أمية، وأبو جهل، فقالوا: أترغب عن ملة أبيك عبدالمطلب، فأصروا عليه حتى مات على الشرك - نعوذ بالله -.

وفيه: جواز استخدام المشرك إذا كان لا يؤثر على المسلمين، ولعل هذا كان أولاً ثم أمر النبي ﷺ بعد هذا بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(١) وقال: «لا يبقى في جزيرة العرب دينان»^(٢).



{١٣٥٧} في هذا الأثر حكم لابن عباس رضي الله عنهما بالإسلام - وهو من الصبيان -؛ لأن الصبي إذا أسلم يحكم بإسلامه.



{١٣٥٨} ذكر المؤلف رحمته الله بالسند إلى ابن شهاب - وهو الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الإمام المعروف - أنه قال: «يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِغِيَّةٍ» يعني: وإن كان ابن زنا، قوله: «مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ»؛ لأنه جاء أن الزاني ليس بكافر؛ ولأن ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شيء، فالإثم على من فعل الزنا، أما هو فليس عليه شيء من الإثم، فيحكم بإسلامه، ويصلى عليه.

يقول ابن شهاب رحمته الله: «إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا صَلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ».

وهذا التفصيل لابن شهاب رحمته الله ليس بجيد، والصحيح أنه يصلى على السقط حتى ولو لم يستهل صارحاً إذا نفخ فيه الروح وتبين فيه خلق الإنسان؛

(١) أحمد (٢٢٢/١)، والبخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٢) أحمد (٢٧٤/٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٢/٢).

لأنه آدمي، ويُسمَّى أيضًا، ويعق عنه، وتكون أمه نفساء ودمها دم النفس، فتترك الصلاة حتى ينقطع الدم أو تبلغ أربعين؛ فلا فرق بين أن يستهل صارخًا أو لا يستهل.

وقد استدل ابن شهاب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»، والفطرة هي الإسلام، وهذا يشمل كل مولود، ويشمل ابن الزنا، فلذلك يصلَّى عليه وإن كان ابن زنا؛ لأنه مولود على الفطرة، والمعنى أنه مفطور على توحيد الربوبية، ولو ترك ونفسه لمال إلى الخير وقبل الخير.

○ قوله: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»، ولم يقل: أو يسلمانه؛ لأنه مولود على الإسلام، وهي الفطرة، ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه قول الله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِيَ خَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْقِيَمِ﴾ [الرُّوم: ٣٠].



{١٣٥٩} قوله: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، وفي اللفظ الآخر: «إلا أنكم تجدعونها»^(١) يعني: أن البهيمة إذا ولدت بهيمة تلدها جمعاء يعني: مجتمعة الحواس والأطراف، فهل تحسون أنها مقطوعة الأذن أو مقطوعة القرن أو مقطوعة اليد أو الرجل؟ لا، بل تولد جمعاء، إلا أنكم تجدعونها، فتقطعون الأذن وتقطعون اليد، وكذلك الإنسان يولد على الفطرة ثم بعد ذلك تأتيه المغيرات، يأتي أبواه فينقلانه إلى اليهودية أو النصرانية، وقوله: «تُنْتَجُ» على صيغة المبني للمجهول، وهي مبنية للمعلوم، وتوجد ألفاظ معدودة جاءت على صيغة المبني للمجهول وهي مبنية للمعلوم وذلك مثل: يهرعون، وتزهي.



(١) أحمد (٣١٥/٢)، والبخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

{١٣٦٠} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أترغب عن مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ: آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْكِرْ مِنْهُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الْآيَةَ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم قول المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، هل يحكم بإسلامه أو لا يحكم بإسلامه؟ ولم يجزم المؤلف بالحكم؛ لأن المسألة فيها تفصيل.

{١٣٦٠} إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله ففيه تفصيل، فإذا قالها عن إيمان وتوحيد وإخلاص قبل بلوغ الروح إلى الحلقوم فإنها تنفعه ويصير مسلمًا ويدخل بها الجنة، كما هو ظاهر هذا الحديث «يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، وكما زار النبي ﷺ الصبي اليهودي الذي يخدمه عند الموت ودعاه إلى الإسلام فنظر إلى أبيه فقال: أطع أبا القاسم، فنطق اليهودي بالشهادة، فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(١) وأمر بتغسيله ودفنه.

(١) أحمد (٢٢٧/٣)، والبخاري (١٣٥٦).

أما إذا نطق بالشهادة بعد بلوغ الروح إلى الحلقوم فإنها لا تنفعه؛ لأنه بعد بلوغ الروح إلى الحلقوم يكشف له عن المستقبل، ويعاين الملائكة.

وإذا قال: لا إله إلا الله مخلصًا موحدًا تائبًا من الشرك والمعاصي جميعًا دخل الجنة من أول وهلة، وإن قالها تائبًا من الشرك دون المعاصي ومات مصرًا عليها فهو تحت مشيئة الله، أما من قالها عن غير إيمان فلا تنفعه.

وفي الحديث: التحذير من جلساء وقرناء السوء، وشدة خطرهم على الإنسان؛ فإن النبي ﷺ دعا عمه إلى الإسلام، لكن كان عنده عبدالله بن أبي أمية وأبو جهل وهم قرناء السوء؛ حيث ذكراه دين قومه، ولقنناه الحجة الملعونة، وهي اتباع الآباء والأجداد على دينهم الباطل، وقالوا: أترغب عن ملة أبيك عبدالمطلب، والحجة الملعونة هي قول المشركين: ﴿وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَأْتَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وهي حجة فرعون حينما قال لموسى: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ [طه: ٥١]، وهي حجة قرشية، قال تعالى حكاية عنهم: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آلِمَلَّةِ الْأَخْرَةِ﴾ [ص: ٧]، فأبى أبو طالب أن يقول: لا إله إلا الله.

وقال النبي ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، ففي الآية تحريم الدعاء والاستغفار للمشركين.



بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ.

وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَطَّاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انزِعْهُ يَا غَلَامُ فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ.

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّا أَشَدْنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِهِ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُفِّرَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحَدَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

{١٣٦١} حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَدَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَدَّبَانِ وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ»، يعني: هل يشرع للإنسان أن يضع جريدة على القبر؟

قال: «وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ»، يعني: اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخذ جريدة رطبة وشققها نصفين وغرز في كل قبر واحدة.

○ قوله: «وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَطَّاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انزِعْهُ يَا غَلَامُ»

عَلَامٌ فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ يعني: لا ينبغي أن يوضع الفسطاط والخيمة على القبر، إنما يظله عمله.

○ قوله: **«وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَتُبَّةَ الَّذِي يَثْبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ»** يعني: أقوانا من يقفز على قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه، يعني: من ارتفاعه.

○ قوله: **«وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحَدَثَ عَلَيْهِ»** يعني: إنما يكره الجلوس على القبر لمن أحدث عليه، يعني: بال أو تغطوط. لكن الصواب أن المراد القعود.

○ قوله: **«قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ»** صنيع البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتصرفه يدل على أنه يؤيد الترجمة بهذه الآثار، ويرى أنه لا بأس أن يوضع الجريد على القبر لأجل أن تخفف عن الميت، والصواب أن وضع الجريد خاص بصاحبي القبرين؛ لأن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كشف له عن حالهما، والوحي أخبره أنهما يعذبان، أما نحن فلا نفعل هذا، وما فعله بريدة بأن جعل في قبره جريدتان اجتهدا منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، ومن الاجتهاد الخاطئ كذلك وضع الفسطاط على قبر عبدالرحمن بن أبي بكر؛ لأنه لا يجوز وضع الفسطاط ولا غيره على القبر كما قال ابن عمر، ولا يجوز رفع القبر أكثر من شبر خلافاً لما قيل في قبر عثمان بن مظعون، ولا يجوز القعود على القبر، ولا الجلوس عليه؛ لحديث أبي مرثد الغنوي في «صحيح مسلم»: **«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»**^(١) ولحديث جابر: **«نهى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»**^(٢)، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم: **«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جسده خير له من أن يجلس على قبر»**^(٣).

(١) مسلم (٩٧٢).

(٢) مسلم (٩٧٠).

(٣) مسلم (٩٧١).

فهذه ثلاثة أحاديث صحيحة في النهي عن الجلوس على القبر، وهي تعارض قول خارجة: إن الممنوع الإحداث عليها، فتأويلها بالجلوس عليها للتخلي باطل، والنبى ﷺ أفصح الناس ولم يقل: إن الجلوس عليها للتخلي، ولا يجوز للمسلم أن يتعلق بهذه الآثار مع وجود الأحاديث الصحيحة.

ف نقول: إن هذه الآثار عن السلف - إن صحت - فإنها تحمل على الاجتهاد، والأحاديث والنصوص صحيحة في النهي عن الجلوس على القبر، والنهي عن رفع القبر أكثر من شبر، فالذي يتعلق بالآثار ويترك السنة يخشى عليه من الفتنة وزيف القلب، كما قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التور: ٦٣].

وغاية ما يعتذر لهؤلاء الصحابة أن النص لم يبلغهم، وليت البخاري رحمه الله لم يذكر هذه الآثار؛ فإن هذه الآثار معارضة للنصوص، فالبخاري - مع جلال قدره - قد احتج بهذه الآثار مع وجود الأحاديث الصحيحة التي ترددها وتبطلها، ولكن كل أحد يؤخذ من قوله ويؤرد.

ومن الممكن أن يؤول جلوس ابن عمر على القبور بأنه يجلس عندها، كما يقال: فلان جلس على العشاء، فمن المعلوم أنه لا يجلس فوقه، وهذا الذي يظن بالصحابة، ويحتمل أنه خفي عليه النص.

ولا يجوز أن يكتب على القبر اسم الميت؛ لأنه جاء في الحديث أن النبي ﷺ: «نهى أن تخصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ»^(١) فالكتابة عليه لا تجوز، ولا يخصص، ولا يرفع أكثر من شبر، ولا توضع عليه الزهور، والرياحين، والأطياب؛ فكل هذا لا يجوز، ولكن توضع علامة على القبر كأن يجعل شيء من زجاج أو شيء من خشب أو عظم أو ما أشبه ذلك ليعرف قبر الميت بدون كتابة.




(١) أحمد (٣/٢٩٥)، ومسلم (٩٧٠).

{١٣٦١} قوله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» يعني: وما يعذبان في كبير في اعتقادهما وظنهما فكانا يتساهلان به، وإن كان كبيراً عند الله، أو وما يعذبان في كبير يشق عليهما الاحتراز منه؛ فالاحتراز من البول سهل، وكذلك الاحتراز من النميمة.

○ قوله: «ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَبَا»» هذا من خصائصه ﷺ، وما قاله بعض أهل العلم، وذهب إليه بريدة نفسه أنه يغرس في بعض القبور جريداً، فهو اجتهاد في غير محله، والصواب: أن هذا خاص بالنبي ﷺ، وخاص بهذين الشخصين؛ لأنه مات في عهده ﷺ أناس كثيرون، ولم يضع جريدة إلا على هذين الرجلين، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك بوحي من الله، أما ما عداه فليس لنا أن نفعل هذا؛ لأننا لا نعلم أحوال المقبورين، والوحي قد انقطع.





بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الْأَجْدَاثُ الْقُبُورُ.

﴿بُعِثَتْ﴾ [الانفطار: ٤] أُثِيرَتْ، بُعِثَتْ حَوْضِي: أَي جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ

الْإِيْفَاضُ الْإِسْرَاعُ.

وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ ﴿إِلَى نُصْبٍ﴾ [المعارج: ٤٣] إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ،
وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [٤٢] ق: ٤٢] مِنَ الْقُبُورِ ﴿يَسْأَلُونَ﴾
[٩٦] ﴿الْأَنْبِيَاءُ: ٩٦﴾ يَخْرُجُونَ.

{١٣٦٢} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فُجِعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ:
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ
كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَّكِلُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ
فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ
أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ
لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى
وَأَنْفَى﴾ [٥] وَصَدَقَ بِالْحَقِّ ﴿٦﴾ [الليل: ٥-٦] الْآيَةَ.

الشرح

هذه الترجمة فيها مشروعية موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله
لكن الموعظة تكون كلمات معدودة خلاف ما يفعله بعض الناس حيث يجلس
نصف ساعة أو ربع ساعة.

○ قوله: ﴿بُعِثَتْ﴾ [الانفطار: ٤] أُثِيرَتْ» أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا

الْقُبُورُ بُعِثَتْ﴾ [الانفطار: ٤]، وكما في قوله تعالى: ﴿بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾ [٩٦]

[الغَادِيَات: ٩]، ومنه قولهم: «بَعَثْتُ حَوْضِي أَي جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ».



{١٣٦٢} في هذا الحديث: أن النبي ﷺ وعظ الناس وحوله أصحابه لما كانوا في جنازة في بقيع الغرقد حيث قعد النبي ﷺ وقعدوا حوله «وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ» ثم وعظهم فقال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، يعني: اعملوا؛ لأن كتابة المقادير لا تنافي فعل الأسباب.

ففي الحديث: إثبات المقادير.

وفيه: أن كتابة المقادير لا تنافي فعل الأسباب المأمور بها شرعاً، فالله كتب كل شيء في اللوح المحفوظ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

{١٣٦٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

{١٣٦٤} وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِزٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ بَرَجَلٍ جَرَّاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

{١٣٦٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان الوعيد الذي جاء في قاتل النفس، وأنه من كبائر الذنوب.

{١٣٦٣} قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ:»، فيه: الوعيد الشديد على من حلف بملة غير الإسلام، وأنه من الكبائر، مثل أن يحلف فيقول: واليهودية أو النصرانية لأفعلن كذا، أو يقول: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا.

○ وقوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» هذا وعيد أيضًا على قتل النفس، وأنه من الكبائر، وأن قاتل نفسه يعذب بما قتل به نفسه، فمن قتل نفسه بحديدة فإنه يجأ بطنه بحديدة يوم القيامة، وإن قتل نفسه بسهم فإنه يتحساه في نار جهنم، كما في الحديث الآخر ^(١).

(١) أحمد (٢/٢٥٤)، والبخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

وفيه: أن الواجب على العبد الصبر عند المصائب التي تحصل له، وأنه لا يجوز له الانتحار.



{١٣٦٤} في حديث جندب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» وهذا من أحاديث الوعيد، وهو لا يدل على كفر القاتل إذا لم يستحله، سواء القاتل لنفسه أو القاتل لغيره، فإذا استحل قتل نفسه أو قتل غيره كفر؛ لأنه استحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، حرمة كما لو استحل الزنا أو الربا أو الخمر، أما إذا لم يستحله وإنما حمله على ذلك الجزع وعدم الصبر فإنه يكون مرتكباً كبيرة.

○ وقوله: «حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» المعنى: أنه لا يدخلها مع الأولين إن لم يعف الله عنه، أو يدخلها على صفة خاصة، وليس في هذا حجة للخوارج والمعتزلة الذين يقولون بكفر صاحب الكبيرة.



{١٣٦٥} قوله: «الَّذِي يَحْنُقُ نَفْسَهُ يَحْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ» هذا من الوعيد الشديد، ويدل على أنه من الكبائر.

ويحْنُقُ بضم النون وهذا على القياس، والمشهور بكسر النون سماعاً. وكذلك يَطْعُنُ فالقياس طعن يَطْعُنُ، والسماع يَطْعِنُ مثل كَسَبَ يَكْسِبُ. وهذه الأحاديث فيها التحذير من قتل النفس، وأن من قتل نفسه أو قتل غيره فإن عليه الوعيد الشديد، وأنه متوعد أن يعذب به في نار جهنم، ولا يكفر إلا إذا استحلها، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة جمعاً بين النصوص؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والقتل دون الشرك، فلا يكون كفراً إلا إذا استحله.



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{١٣٦٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقْدٍ؟ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا: أَعَدُّدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: أَحْرَ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَعُفِّرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءةٍ ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى ﴿وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان عدم جواز الصلاة على المنافقين والمشركين والاستغفار لهم.

○ قوله: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ»

أراد المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكراهة كراهة التحريم؛ لأن الله تعالى نهى عن الصلاة على المنافقين، والنهي للتحريم، فالأصل أن الكراهة تأتي بمعنى التحريم في الكتاب والسنة المطهرة وفي كلام السلف؛ لأن الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات العظيمة من الشرك وعقوق الوالدين والزنا وتطيف المكيال والميزان والقتل والكبر قال:

﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] يعني: محرماً.

وفي الحديث: «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»^(١) وهي كراهة تحريم.

ولكن قد تأتي الكراهة قليلاً للتنزيه كما في الحديث: «أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»^(٢) أي: صلاة العشاء.

فمراد البخاري ﷺ بالكراهة كراهة التحريم؛ لأن الله نهى عن الصلاة على المنافقين ونهى عن الاستغفار للمشركين.



{١٣٦٦} في الحديث: ذكر صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان رئيس المنافقين في المدينة، وكادوا أن يتوجوه عليهم وأن يعصبوه بالعمامة قبيل هجرة النبي ﷺ، ففاته ذلك لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، فشرق بالإسلام، نسأل الله السلامة والعافية، ولما مات عبد الله بن أبي ابن سلول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ» وفي اللفظ الآخر: «أنه لما دلي في حفرة وجاء النبي ﷺ استخرج من حفرة فنفت فيه النبي ﷺ من ريقه وألبسه قميصه وصلى عليه»^(٣) قال عمر: «فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَبْتُ إِلَيْهِ» يعني: أسرع. وفي اللفظ الآخر أنه: «أخذ بثوبه»^(٤) أي: جره من ثوبه.

○ قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصَلِي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدِّ؟ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا: أُعِدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ» يعني: مقالة ابن أبي، فإنه قال كذا يوم كذا وقال كذا يوم كذا.

○ قوله: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فيه: حسن خلقه ﷺ حيث قابل قوة عمر رضي الله عنه وجرأته في الحق بالتبسم وقال: «أَخْرَجْنِي يَا عُمَرُ» حيث علم الرسول ﷺ

(١) أحمد (٤/٢٤٩)، والبخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أحمد (٤/٤٢٠)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) أحمد (٣/٣٨١)، والبخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

(٤) البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤٠٠).

مقصود عمر لكنه ﷺ له حكمة في هذا ونظر إلى العواقب والآثار.

○ قوله: «فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ» يشير إلى قول الله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فهذا هو التخيير، فاختر النبي ﷺ الاستغفار، وكان هذا قبل أن ينهى ﷺ عن الاستغفار للمنافقين. وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] قال النبي ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَعَفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» وقد فعل النبي ﷺ ذلك؛ لأن عبد الله بن أبي كان يظهر الإسلام، ومراعاة لقومه من الأنصار وجبراً لخواطريهم، ومراعاة لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي فقد كان من أصلح عباد الله. وفيه: حرص النبي ﷺ على نفع أصحابه وتأليفهم.

وفيه: قوة عمر وجرأته في الحق الذي يعتقده.

○ قوله: «فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا بِسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ» في النهي عن الصلاة على المنافقين؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَى أَبَدًا وَلَا تُقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ فلم يصل على منافق بعد ذلك؛ لأن النهي صريح في التحريم، ثم جاء التعليل: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] فالعلة هي الكفر، فمن علم كفره لا يصل على ولا يقيم على قبره ولا يدعى له ولا يستغفر له، ولأن الله أنزل في أبي طالب: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] فلا يصل على الكافر ولا على المنافق ولا يستغفر له ولا يدعى له بالرحمة ولا يتصدق عنه ولا يحج عنه. ولما نزلت هاتان الآيتان لم يصل النبي ﷺ بعد ذلك على منافق.

قال عمر: «فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».



بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

{١٣٦٧} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجِبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجِبَتْ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

{١٣٦٨} حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدِ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَحَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّلَاثَةِ فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجِبَتْ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فُكُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فُكُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» فُكُلْنَا: وَاثْنَانِ قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

الشَّرْحُ

{١٣٦٧} في الحديث: أن الثناء يكون في الخير والشر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا» وقال: «وهذا أنثيتم عليه شرًا» فالثناء أكثر ما يطلق على الخير وقد يطلق على الشر، مثل البشارة تكون في الخير؛ قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [يس: ١١]، وتكون في الشر؛ قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾ [آل عمران: ٢١].

وفيه: أنهم في الجنزة الأولى أثنوا عليها خيرًا والجنزة الثانية أثنوا عليها شرًا، وهذا مستثنى من حديث: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضلوا إلى ما قدموا»^(١)

(١) أحمد (٦/١٨٠)، والبخاري (١٣٩٣).

فِيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ يَكُونُ لِمَنْ عَرَفَ عَنْهُ الشَّرَّ أَوْ الْبِدْعَةَ، فَإِنَّهُ يُحَدَّرُ النَّاسَ مِنْ بَدْعَتِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي هَذَا سَبَبٌ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْحَيِّ، أَمَا إِذَا كَانَ مُسْتَوْرَ الْحَالِ وَلَمْ يَظْهَرْ شَرُّهُ وَلَا بَدْعَتُهُ، فَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ يَسْتَنَى مِنَ الْغَيْبَةِ ذَكَرَ الْفَاسِقَ الَّذِي أَعْلَنَ فَسْقَهُ وَشَرَّهُ وَلَمْ يَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَضَحَ نَفْسَهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْسَانٌ يَشْرَبُ الدِّخَانَ فِي الشَّارِعِ ثُمَّ قَلَّتْ: فَلَانٌ يَشْرَبُ الدِّخَانَ أَوْ فَلَانٌ يَحْلِقُ لِحَيْتَهُ فَهَذَا لَا يُسَمَّى غَيْبَةً؛ لِأَنَّ الْمَعْلَنَ بِمَعْصِيَتِهِ لَا غَيْبَةَ لَهُ، أَمَا إِذَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ خَفِيَّةً وَهُوَ مُسْتَتِرٌ وَلَمْ يَعْلُنْهَا فَهَذَا لَا يَغْتَابُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْرٌ، أَمَا الْمَجَاهِرُ فَلَيْسَ بِمَعَافَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مَعَافَى إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ»^(١).



{١٣٦٨} هَذَا الْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةً أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْعَدُولِ - الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأُمَّةِ الْوَسْطَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ - بِالْجَنَّةِ، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو ثَوْرٍ يَشْهَدُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بِالْجَنَّةِ مُسْتَدَلًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ شَهَادَةُ أَيِّ: أَحَدٍ، بَلِ الْمُرَادُ شَهَادَةُ الْعَدُولِ، أَمَا الْفَسَاقُ فَلَا يُعْتَدُ بِشَهَادَتِهِمْ.

وَذَهَبَ جَمْهُورُ أَهْلِ السَّنَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَتْ لَهُ النُّصُوصُ كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْعَشْرَةَ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شِمَاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَعُكَّاشَةُ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَتْ لَهُ النُّصُوصُ بِالنَّارِ كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي طَالِبٍ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ ﴿مَنْ بَعَدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: قَالَ فِي الَّتِي أَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا: «فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، وَفِي الَّتِي أَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا «فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدٌ عَدَدِ الَّذِينَ

(١) البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

يشهدون.

وفي الحديث الثاني: تحديد العدد وأن أقلهم اثنان، وأنه لا بد أن يكون المثني اثنين فصاعداً، وأجاب بعض العلماء عن هذا الحديث بقولهم: إنه خاص بالصحابة الذين زكاهم النبي ﷺ.

ومن العلماء من قال: إنه لا يشهد بالجنة إلا للأنبياء.

فالأقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يشهد بالجنة إلا للأنبياء.

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء أن يشهد بالجنة للأنبياء وللمن شهدت له النصوص.

القول الثالث: يشهد بالجنة لمن شهد له عدلان فأكثر من أهل الخير والفضل.

والأرجح هو القول الثاني بأنه لا يشهد بالجنة إلا لمن شهدت له النصوص مع الأنبياء، وإلا فلو كان يشهد لكل أحد، لما كان هناك فائدة من الشهادة للبعض بالجنة.

فمعتقد أهل السنة والجماعة أنهم لا يشهدون للمعين بالجنة ولا بالنار، لكن يشهدون بالعموم، فيقولون: كل مؤمن في الجنة، وكل كافر في النار، ولا يشهدون بالجنة للمعين إلا لمن شهدت لهم النصوص، وكل كافر في النار إذا علم أنه مات على عبادة الأوثان، أو على الشرك بالله وأنه لا شبهة له.

ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أن المحسن الذي ظاهره الاستقامة والعمل الصالح يرجون له الخير ولا يشهدون له بالجنة، ويخافون على المسيء الذي يعمل السيئات والكبائر ولا يشهدون عليه بالنار.



بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] هُوَ الْهُونُ وَالْهُونُ الرَّفْقُ

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنَعَدِبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿١١١﴾

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِكُلِّ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا

وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ﴿٤٦﴾

{١٣٦٩} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ

عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَبِي ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

{١٣٧٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

صَالِحٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ أَطَّلَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَىٰ أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ: وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُوا أَمْوَاتًا فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُحْيِيُونَ.

{١٣٧١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠].

{١٣٧٢} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

{١٣٧٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَظِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ صَجَّ الْمُسْلِمُونَ صَجَّةً. زَادَ عُنْدَ عَذَابِ الْقَبْرِ.

{١٣٧٤} حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم? فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا.

قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُنْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصْبِحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة وهذه النصوص معقودة لبيان ثبوت عذاب القبر ونعيمه، وأن عذاب القبر ونعيمه ثابت بالقرآن وبالسنة المتواترة، وفي «الصحيحين» اللذين تلقتهما الأمة بالقبول، خلافاً لمن أنكر عذاب القبر ونعيمه.

والنعيم والعذاب يكونان للروح والجسد، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون: النعيم والعذاب على الروح.

○ قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ» يعني: من الأدلة والنصوص التي تثبت عذاب القبر ونعيمه.

ثم استدل المؤلف رحمته الله بالآيات:

الدليل الأول: آية الأنعام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾

أَوْ قَالَ أَوْحَى إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ عِوَى الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ [الأنعام: ٩٣] فهذه الآية فيها إثبات عذاب القبر؛ وذلك أن الملائكة تقول للظالمين: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ فيبدأ عذاب القبر عند خروج الروح.

قوله تعالى: ﴿لَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ﴾ يعني: الكافرون، فالظلم هو الكفر ﴿فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ يعني: الأرواح، فالأنفس جمع نفس وهي الروح ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ فاليوم الذي تخرج فيه الروح يبدأ عذاب القبر، وهذا فيه: إثبات عذاب القبر، والإنسان يناله ما قُدِّر له من عذاب القبر ونعيمه، سواء قبر أو لم يقبر، فمن أكلته السباع، ومن صلب على خشبة، ومن أكلته الحيتان، ومن أحرق، ومن تناثر في الهواء، يناله ما قدر له من عذاب القبر ونعيمه، ويضيق عليه القبر إذا كان كافراً حتى تختلف أضلعه، ويوسع له فيه إذا كان مؤمناً، والله أعلم بالكيفية، كما أنه يوقظ ويجلس ويسأل عن ربه وعن دينه وعن نبيه، ولا نعلم بالكيفية؛ لأن هذه من أمور الآخرة، وأمور البرزخ ليست كأمر الدنيا، فتجد الميت في قبره والثاني بجواره وأحدهما يوسع له في قبره مد البصر والآخر يضيق عليه حتى تختلف أضلعه، وأحدهما في حفرة من النار يشتعل عليه القبر ناراً والآخر في روضة من رياض الجنة، ولو فتحت القبر ما وجدت فرقاً بينهما، ولا تحس بعذاب هذا ولا بنعيم هذا، فهذا العذاب أو النعيم لا يحس به ولا يشعر به ولا يراه إلا الميت؛ لأنه محجوب عن أهل الدنيا، وقد يعذب في قبره ويصيح ويضرب ويسمعه كل من خلقه الله إلا الجن والإنس، ولو سمعه الإنسان لصعق، كما في قوله ﷺ: «لولا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع»^(١) فهذه أمور البرزخ لا يعلم كنهها وكيفيتها إلا المقبور، أما أهل الدنيا فإن هذا محجوب عنهم لحكمة بالغة؛ حتى يعيش الناس في هذه الدنيا، فلو كنا نسمع أصوات المعذبين في

(١) أحمد (١٩٠/٥)، ومسلم (٢٨٦٧).

قبورهم ما قر لنا قرار؛ لذا حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أنهم كانوا إذا أصاب الخيل شيء في بطونها وأرادوا أن يعالجوها ذهبوا بها إلى قبور الرافضة وقبور المشركين، فتسمع أصوات المعذنين فيصيبها إسهال في بطونها، فيكون هذا علاجاً لها، حيث تخرج ما في بطونها من الأرواث وتصح^(١)، نسأل الله السلامة والعافية.

وبعض المعتزلة وبعض العقلايين المعاصرين وغيرهم ينكرون عذاب القبر ونعيمه؛ لأنهم حكموا عقولهم وتركوا النصوص وراءهم ظهرياً، ويقولون: لو فتحنا القبر ما وجدنا هذا ينعم ولا هذا يعذب، ولا وجدنا هذا يمد له مد البصر ولا هذا يضيّق عليه، ولا نحس بشيء من ذلك، ولا وجدنا فيه حيات ولا ثعابين؛ لأن هؤلاء حكموا عقولهم؛ فهذه من أمور الغيب وأمور الغيب محجوبة عن أهل الدنيا.

○ قوله: «**الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ**» يعني: الهوان والذل وهو عذاب القبر، أي: يهانون ويصيبهم الهوان والإذلال بتعذيبهم.

وهناك فرق بين الهون الذي معناه الهوان وهو الذل بالتعذيب، وبين الهون بمعنى الرفق، ومنه قول الله تعالى: «**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا**» [الفرقان: ٦٣] أي: يمشون برفق.

الدليل الثاني: آية التوبة، وهي قوله تعالى: «**سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ**» [التوبة: ١٠١] أخبر تعالى أنه سوف يعذبهم مرتين مرة في الدنيا بالقتل والأسر ومرة ثانية في القبر **«ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ»** وهو عذاب النار.

الدليل الثالث: آية غافر، وهي قوله تعالى: «**وَحَاقَ بِإِذٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ۖ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**» [غافر: ٤٥-٤٦] ووجه الدلالة: أن هذا العرض على النار غدوًّا وعشيًّا يكون في البرزخ وفي القبر بدليل قوله بعد ذلك: «**وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**» أي: إذا قامت الساعة صار عذابهم أشد.

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤/٢٨٠).

وهناك أدلة أخرى لم يذكرها المؤلف، منها: قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ وَذُفُّوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠].

ومن أدلة النعيم في القبر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠] ومنها قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [٢٧] أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً ﴿٢٨﴾ فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَأَدْخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠].

وأراد المؤلف ﷺ أن يبين أن عذاب القبر ثابت في القرآن كما أنه ثابت بالسنة، وفيه: الرد على أهل البدع الذين يقولون: إن عذاب القبر ما جاء إلا في أخبار الآحاد، وخبر الآحاد ما يحتج به في العقائد.

ونقول: بل جاء في القرآن وفي السنة، ثم إنه يعمل بخبر الآحاد في العقائد والعبادات إذا صح سند الحديث واتصل ولم يكن شاذاً ولا معللاً، وقول أهل البدع: إن خبر الآحاد يعمل به في العبادات ولا يعمل به في العقائد، هو قول باطل.

ومن أنكر عذاب القبر يخشى عليه من الردة إذا قامت عليه الحجة؛ لأن عذاب القبر ثابت في الكتاب والسنة، وثابت في «الصحيحين»، والأمة تلتقت «الصحيحين» بالقبول، وقد كان النبي ﷺ يأمرهم في التشهد أن يقولوا: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(١).



{١٣٦٩} ذكر المؤلف ﷺ حديث البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أُنْفِذَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَنْتَبِهْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» يعني: أنه يقعه المملكان، كما جاء في الحديث الآخر، وهذا الإقعاد لروحه

(١) أحمد (٢/٢٣٧)، والبخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

وجسده جميعاً، وفي الحديث: الآخر «يأتي ملكان فيقعدهانه فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟»^(١).

○ قوله: «فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّانِي﴾ [إبراهيم: ٢٧]»
فالله يثبت المؤمن فيقول: الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي ﷺ، وأما الكافر أو الفاجر فإنه لا يستطيع أن يجيب، فإذا قيل له: من ربك؟ قال: ها ها لا أدري. ما دينك؟ يقول: ها ها لا أدري. من نبيك؟ فيقول: ها ها لا أدري. كما جاء في حديث البراء رضي الله عنه الطويل: «يقال: لا دريت ولا تليت فيضرب بمرزبة من حديد فيصيح صيحة يسمعهها كل من خلق الله إلا الثقلين»^(٢) - نسأل الله السلامة والعافية ..



{١٣٧٠} قوله: «أَهْلُ الْقَلْبِ» هم الكفار الذين قتلوا يوم بدر وأمر النبي ﷺ بهم فسحبوا وألقوا في القلب وهو بئر ماء بعيد قعره، خبيث طعمه، ثم ناداهم النبي ﷺ وقال: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُوا أَمْوَانًا» وفي لفظ: «ما تدعو أناساً قد جيفوا»^(٣) فقال النبي ﷺ: « فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ»، وهذا مستثنى من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] ومن المستثنيات أن الميت يسمع قرع نعال مشيعيه، كما في الحديث: «إنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا»^(٤).



{١٣٧١} فهت عائشة رضي الله عنها من قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ عدم سماع أهل القلب، وخطأت الصحابة الذين رووا قوله رضي الله عنه: «ما أنتم بأسمع لما أقول

(١) أحمد (٤/٢٨٧)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(٢) أحمد (٤/٢٩٥)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(٣) أحمد (٣/١٠٤)، ومسلم (٢٨٧٥).

(٤) أحمد (٣/١٢٦)، والبخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

منهم» وقالت: «إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾** فعائشة رضي الله عنها احتجت بالآية وتأولت الحديث، والصواب أن الحق معهم رضي الله عنهم، والسيدة عائشة رضي الله عنها هي أفقه امرأة، لكنها ليست معصومة، والصحابة هنا أعلم بما رووا منها.

وأهل العلم والعلماء لهم أقوال في الجمع بين قول النبي ﷺ: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعُ نَعَالِهِمْ»، وقوله ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى» [التمل: ٨٠] وقوله ﷺ: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾» [فاطر: ٢٢].

القول الأول: أن قوله ﷺ: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾» أي: ما أنت بمسمعهم سماعًا ينفعهم، وإلا فهم يسمعون لكن ما ينفعهم الكلام؛ لأنهم زال عنهم التكليف، وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: أن الأصل أنهم لا يسمعون كما دلت الآيتان: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى» وآية: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾» ويستثنى من ذلك ما دلت النصوص على أنهم يسمعون، فيستثنى أصحاب القليب، ويستثنى سماع الميت قرع نعال المشيعين، وسماع قول الملكين حينما يقعدانه، وسماع الميت سلام المُسَلِّم إذا سلم عليه.

القول الثالث: أنهم لا يسمعون مطلقًا، وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها، وتأولت الأحاديث بتخطئة الرواة، وأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ**» ولم يقل: إنهم ليسمعون.

والأرجح القول الثاني أنهم لا يسمعون إلا ما جاءت النصوص باستثنائه.



{١٣٧٢} في الحديث: إثبات عذاب القبر، والرد على العقلانيين الذين ينكرون عذاب القبر، ويقولون: هو خبر آحاد.

وجاء في حديث آخر أن عائشة رضي الله عنها كذبت اليهودية لما قالت لها ذلك، فلما جاء النبي ﷺ وسألته؛ قال: «**نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ**» ثم ذكرت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لم يصل صلاة بعد ذلك إلا سمعته يتعوذ بالله من عذاب القبر.

{١٣٧٣} قوله: «فِتْنَةُ الْقَبْرِ» هي سؤال منكر ونكير.

○ قوله: «ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً» أي: ضجوا لعدم سماعهم ذلك قبل، فضجوا من شدة هذا الأمر عليهم.

○ قوله: «عُنْدَرٌ» هو محمد بن جعفر.



{١٣٧٤} في الحديث: إثبات أن الميت يسمع قرع النعال إذا ولى الذين

دفنوه مدبرين، وهذا مستثنى من قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [الشم: ٨٠].

وفيه: إثبات فتنة القبر، فالإنسان يفتن في قبره، بمعنى أنه يسأل عن ربه، وعن دينه، وعن نبيه، فيأتيه ملكان، وقد جاء في غير هذا الحديث تسميتهما بمنكر ونكير^(١).

○ قوله: «فَيَقْعَدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» يعني: محمداً

ﷺ، قوله: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» وهذا من تثبيت الله له كما قال تعالى: ﴿يُشَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

○ قوله: «فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ

الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» يعني: لكل واحد مقعدان: مقعد من النار ومقعد من الجنة، فيرى المؤمن مقعده من النار ويقال: قد أبدلك الله مقعداً من الجنة؛ فيزداد نعيمًا على نعيمه، والكافر يزداد حسرة على حسرته.

وفيه: أنه يفسح للمؤمن في قبره، وجاء في الحديث الآخر: أنه مد البصر.

○ قوله: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟»

أي: الرسول ﷺ.

○ قوله: «فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي» وفي اللفظ الآخر يقول: «هاه هاه لا أدري»^(٢).

(١) الترمذي (١٠٧١).

(٢) أحمد (٤/٢٨٧)، وأبو داود (٤٧٥٣).

○ قوله: «فَيُقَالُ: لَا دَرَبَتْ وَلَا تَلَيْتَ» أي: لا علمت بنفسك ولا تبعت من يعلم.

○ قوله: «وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ» يعني: الجن والإنس، والحيوانات التي حوله تسمع.

فهذا الحديث فيه: إثبات عذاب القبر ونعيمه.

وفيه: إثبات السؤال.

وفيه: إثبات سماع الميت قرع النعال والرد على من أنكر ذلك.

فالكافر يعذب، والمؤمن المطيع يُنعم، والعاصي مسكوت عنه، فقد يعذب وقد لا يعذب، وسيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يعذب بعض العصاة، كالذي لا يستبرئ من البول، والذي يمشي بين الناس بالنميمة.

فالمؤمن يجيب بقوله: ربي الله، ومحمد نبيي، والإسلام ديني؛ وهذا يشمل جميع الموحدين، فالعاصي مؤمن مُوحَّد، ولكن معه بعض المعاصي التي أضعفت هذا التوحيد؛ أما من لم يجب على الأسئلة فليس بمؤمن.



بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

{١٣٧٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ وَجِبَتْ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

{١٣٧٦} حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

{١٣٧٧} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

الشرح

{١٣٧٥}، {١٣٧٦} في هذين الحديثين: مشروعية التعوذ من عذاب القبر، وإثبات عذاب القبر والرد على من أنكره.



{١٣٧٧} في الحديث: مشروعية التعوذ من أربع وهو مستحب بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير عند جمهور العلماء؛ لأنه جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تشهد أحدكم فليقل: اللهم أني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»^(١)،

(١) أحمد (٢/٢٣٧)، ومسلم (٥٨٨).

وذهب بعض العلماء كطاوس الكيسانى اليماني التابعى الجليل إلى أن التعوذ بالله من هذه الأربع واجب فى الصلاة، وجاء عنه أنه قال لابنه لما صلى: هل تعوذت بالله من أربع؟ قال: لا. قال: أعد صلاتك.

وكذلك يستحب أيضاً التعوذ من الفتنة عند الموت؛ فإن الإنسان يفتن، والشيطان يحرص على أن يضل الإنسان عند الموت، نسال الله السلامة والعافية. ولهذا يقال: إن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سمع عند موته يقول: بعد بعد، فلما أفاق سئل إنك قلت: بعد بعد؟ قال: إن الشيطان جاء إلي وقال: فُتِنِّي يا أحمد، فُتِنِّي يا أحمد، ما قدرت عليك، فقلت: لا بعد بعد، ما دامت الروح لم تخرج فما فت عليك ^(١). فإذا كان الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إمام أهل السنة والجماعة يقول هكذا للشيطان فما بالك يغيره فالشيطان حريص نسال الله السلامة والعافية.



(١) انظر: «تاريخ دمشق» (٥/٣٢٤).

بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالْبَوْلِ

{١٣٧٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ: بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ».

الشرح

{١٣٧٨} في الحديث: دليل على أن الغيبة والنميمة وعدم الاستتار أو التنزه من البول من أسباب عذاب القبر.

○ وقوله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» يعني: في أمر شاق عليهما، وجاء في اللفظ الآخر: «وإنه لكبير»^(١) وفيه: دليل على أنه من الكبائر.

وفي الحديث: دليل على أن العاصي قد يعذب في قبره، ولو لم يكن كافراً؛ لأنه من أصحاب الشائبتين، وهو مسكوت عنه في الغالب، ففي غالب النصوص يذكر المؤمن المطيع ويذكر الكافر، والعاصي مسكوت عنه.

فالكفار يعذبون في القبور، والمؤمنون المطيعون لا يعذبون، والعصاة قد يعذبون وقد لا يعذبون، فهم على خطر.

○ قوله: «فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» وفي لفظ: «لا يستنزه من بوله»^(٢) فمعنى «لَا يَسْتَتِرُ»: أنه يكشف عورته أمام الناس، ومعنى «لا يستنزه» أي: لا يتحرز من البول.

(١) البخاري (٦٠٥٥).

(٢) أحمد (٢٢٥/١)، وأبو داود (٢٠)، والنسائي (٣١)، وابن ماجه (٣٤٧).

وقال البخاري في الترجمة: «بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ» والحديث ليس فيه ذكر الغيبة وإنما ذكرت النميمة، فعلل ذلك بعضهم بأن النميمة مستلزمة للغيبة، لكن هذا ليس بجيد، والأقرب أن البخاري ﷺ أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث أن أحدهما مغتاب - كما تقدم في كتاب الطهارة -، فالغيبة والنميمة وعدم التنزه من البول كلها من أسباب عذاب القبر.





بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

{١٣٧٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ.

بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الشَّرْحُ

{١٣٧٩} في الحديث: إثبات عرض مقعد الميت بكرة وأصيلاً، فالمقبور في قبره يعرض عليه مقعده من الجنة أو مقعده من النار، وهذا فيه: زيادة نعيم للمؤمن، وزيادة حسرة للكافر، فإن كان من أهل الجنة عرض عليه مقعده من الجنة، وإن كان من أهل النار عرض عليه مقعده من النار، ويقال له: « هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ثم تنتقل إليه، وفي الحديث: الآخر: «أنه يفتح للمؤمن باب إلى الجنة، فيأتيه من روحها وطيبها، ويفتح للكافر باب إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها»^(١) ثم إذا جاء يوم القيامة انتقل المؤمن إلى الجنة، وانتقل الكافر إلى النار؛ وهذا من آيات الله العظيمة، ودلائل قدرته؛ حيث يعرض عليه مقعده من الجنة، أو من النار بكرة وعشية؛ والجنة فوق السماء السابعة، وسقفها عرش الرحمن؛ والنار في أسفل سافلين، وقعرها سبعون خريقاً، ومع بعد الجنة يعرض على المؤمن مقعده من الجنة، ويراه، ويكشف له؛ ومع بعد النار وكونها في أسفل سافلين يعرض عليه مقعده من النار، ويكشف له.

وهذا من أمور الغيب؛ والإيمان بها من صفات المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

(١) أحمد (٤/٢٨٧)، وأبو داود (٤٧٥٣).

فالواجب على المؤمن أن يؤمن بالمغيبات إذا أخبر الله بها في كتابه، أو صح عن رسوله ﷺ؛ ومن ذلك الإيمان بعذاب القبر، ونعيمه، وفتنة القبر، وسؤاله، والبعث، والجزاء، والنشور، والحساب، وتطير الصحف، والصراط، والميزان، والمرور على الصراط، والجنة، والنار؛ فكل هذا يجب على المؤمن الإيمان به؛ ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن، وكل هذا داخل في الإيمان باليوم الآخر، وهو أصل من أصول الإيمان، فمن لم يؤمن باليوم الآخر فليس بمسلم.

والمؤمن إذا مات تنقل روحه إلى الجنة، والكافر إذا مات تنقل روحه إلى النار، والروح لها صلة بالجسد فتتعم مفردة ومتصلة بالجسد، وتعذب مفردة ومتصلة بالجسد، أما ما جاء عن بعض العلماء كمالك وابن عبد البر وغيره، من أن الأرواح تكون على أفنية القبور، أو تكون في بئر في حزموت يسمى الباراهوت، فهذه أقوال ضعيفة.





بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

{١٣٨٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

الشرح

{١٣٨٠} قوله: «الْجَنَازَةُ» - بكسر الجيم وفتحها - وجهان، ومنهم من فرق بينهما والكسر أفصح، وتطلق على السرير وحده بدون الميت؛ لأنه يستر الميت، وتطلق على الميت إذا كان على السرير.

○ وقوله: «قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي» هذا ابتداء عرض مقعده عليه؛ لأنه حين يقول: قدموني قدموني فقد ظهر له ما يؤول إليه، فالجنازة إن كانت صالحة كشف له عن مستقبله، فيقول: قدموني قدموني؛ لما أمامه من الخير.

○ قوله: «وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ» فيه: بيان النبي ﷺ الحكمة من كون الناس لا يسمعون؛ لأنهم لو سمعوا لصعقوا، وماتوا، ولا قر لهم قرار، ولا عاشوا في هذه الحياة؛ لكن من حكمة الله أن الناس لا يسمعون؛ حتى تبقى حكمة التكليف، وحكمة الإيمان بالغيب، وحتى يعيش الناس في هذه الحياة.



بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

{١٣٨١} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يَا هُمْ».

{١٣٨٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ» هذه الترجمة معقودة لحكم أولاد المسلمين، يعني: أنهم في الجنة؛ وكان البخاري رحمته الله ما جزم بالحكم، والأدلة التي ساقها تدل على أنهم في الجنة، فأولاد المسلمين في الجنة تبعاً لأبائهم، سواء كان الأبوان مسلمين أو أحدهما، فإذا كان الأبوان مسلمين فهم تبع لهم، وإذا كان الأب مسلماً والأم كتابية فهم تبع له، وإذا كانت الأم مسلمة ولم يسلم الأب فالأطفال تبع لأمهم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أنا وأمي من المستضعفين»^(١) فكان تبعاً لأمه قبل أن يسلم أبوه العباس، ثم أسلم العباس بعد ذلك.

○ قوله: «كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وجه الدلالة: أن مآلهم إلى الجنة، فمن كان سبباً للحجب من النار أولى بأن يحجب هو من النار، فإذا

(١) البخاري (١٣٥٧).

كان من مات له ثلاثة من الولد صغاراً يُحجب عن النار بسببهم، فهم أولى بأن يحجبوا من النار ويكونوا في الجنة.

وقد نقل الحافظ رحمته الله عن النووي إجماع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو في الجنة؛ وأما حديث عائشة عند مسلم في قولها لصبي مات من الأنصار: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً، ولم يدركه؛ فقال رحمته الله: «أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلق للجنة أهلاً، وخلق للنار أهلاً»^(١) - يعني: خلق للجنة أهلاً، وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً وهم في أصلاب آبائهم -، يجاب عنه بأنه نهاها عن المسارعة والجزم بأنه في الجنة، أو نهاها عن التعيين، وإنما يُشهد على العموم، أو أنه قال ذلك أولاً قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة.



{١٣٨١} قوله: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ» الحنث: الإثم، والمعنى أنه لم يصل لسن البلوغ فيكتب عليه إثم، وإنما يبلغ الإثم إذا بلغ الحلم، أما قبل ذلك فليس عليه إثم.



{١٣٨٢} قوله: «لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام» وهو ابن للنبي عليه السلام من مارية القبطية توفي وهو طفل رضيع، فقال رسول الله عليه السلام: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ» ثبت في الأحاديث أن أهل الجنة يكونون كباراً، أبناء ثلاثة وثلاثين سنة^(٢)، فالأطفال يكونون في الجنة كباراً، ولعل هذا الرضاع يكون في البرزخ قبل دخول الجنة، وأما قوله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الإنسان: ١٩] فهؤلاء الولدان خدم يخلقهم الله غير أولاد المسلمين كما خلق الله الحور زوجات لأهل الجنة.



(١) أحمد (٤١/٦)، ومسلم (٢٦٦٢).

(٢) أحمد (٢٩٥/٢)، والطبراني في «الصغير» (٧٥/٢).

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

{١٣٨٣} حَدَّثَنِي جَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ: «إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

{١٣٨٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ: «أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

{١٣٨٥} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَيْهَمَةِ تُنْجَعُ الْبَيْهَمَةُ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ».

بَابُ

{١٣٨٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِزٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَبًا فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا» قُلْنَا: لَا قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: عَنْ مُوسَى أَنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِمُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ: مَا هَذَا قَالَا: انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتِينَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدُحُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَتْ الْحَجْرُ فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِمَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ

فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ النَّوْرِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا حَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيبَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شِيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِيبَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شِيُوخٌ وَشَبَابٌ قُلْتُ طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا: نَعَمْ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمْ الرِّزَاءُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرَّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَالصِّيبَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَارْفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لحكم أولاد المشركين، ولم يجزم المؤلف بالحكم؛ لأن فيهم أقوالاً لأهل العلم، وذكر الشارح في حكم أولاد المشركين عشرة أقوال، أرجحها قولان:

القول الأول: أنهم في الجنة كما دلت على ذلك بعض الأحاديث.

القول الثاني: أنهم يمتحنون يوم القيامة كما دلت على ذلك بعض الأحاديث.

وهذا الخلاف أيضا يجري على أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة، فقيل: إنهم في الجنة، وقيل: يمتحنون.

{١٣٨٣}، {١٣٨٤} قوله في الحديث الأول: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ **أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ**» وقوله في الحديث الثاني: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ **ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ**» الأرجح في أولاد المشركين أنهم في الجنة؛ لأنهم ولدوا على الفطرة، أما في الدنيا فهم تبع لآبائهم إذا قتلوا قتلوا معهم، ولا يُغسلون، ولا يصلى عليهم.



{١٣٨٥} قوله: «**تُنْتَج**» هذا مبني للمعلوم، ولكنها تأتي على صيغة المبني للمجهول، وقد وردت ألفاظ عن العرب مثل ذلك في الكتاب والسنة مثل: يهرعون وتزهى.

ففي الحديث الأول والثاني - حديثا ابن عباس وأبي هريرة - أنه سئل عن أولاد المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**» وفي حديث سمرة بن جندب الطويل الذي سيذكره بعد هذا، وفي بعض روايات الحديث الأخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وأولاد المشركين**»^(١) يعني: هم في الجنة حول إبراهيم، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قال في أول الأمر: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثم قال بعد ذلك في حديث سمرة وحديث الرؤيا: «**والصبيان حوله فأولاد الناس**»^(٢) ومن ذلك أولاد المشركين، قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين» محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك أولاً، ثم أعلمه الله أنهم في الجنة، فأخبر به في حديث سمرة، والله تعالى

(١) أحمد (٨/٥)، والبخاري (٧٠٤٧).

(٢) أحمد (٨/٥)، والبخاري (١٣٨٦).

يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وأما الحديث الذي ذكره الشارح قال: «روى عبدالله عن الإمام أحمد في زيادة المسند عن علي مرفوعاً: «إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار»^(١) فهذا الحديث ضعيف السند، ومتن الحديث شاذ منكر، كما قال الذهبي، وإن كان الشيخ أحمد شاكر رحمته الله حسنه، لكنه متساهل في تحسينه، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة، ولحديث البخاري^(٢) «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى إبراهيم عليه السلام في الروضة وحوله أولاد المسلمين وأولاد المشركين» وما في «الصحيح» مقدم على هذا الحديث.

فالحاصل أن المؤلف رحمته الله ذكر ثلاثة أحاديث ورتبها، وظاهر صنيع المؤلف أنه يختار أن أولاد المشركين في الجنة؛ لأنه ذكر الحديث الدال على التوقف وهو: «الله أعلم بما كانوا عاملين» وهذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم أولاً، ثم جاء بالحديث المرجح أنهم في الجنة وهو حديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» فدل على أن أولاد المشركين مولودون على الفطرة قبل البلوغ، وهذا فيه أنه يميل إلى أنهم في الجنة، ثم ذكر الحديث المصرح لذلك، وهو حديث سمرة، وفيه: أنهم في الجنة «والصبيان حوله فأولاد الناس»، ولهذا قال الشارح رحمته الله: «إن هذه الترجمة تشعر بأنه كان متوقفاً وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول القائل: إنهم في الجنة».

وذكر الشارح رحمته الله عشرة أقوال في حكم أولاد المشركين وأرجح الأقوال أنهم في الجنة.



{١٣٨٦} حديث سمرة هذا حديث عظيم، وفيه: أنه لا بأس أن تقص الرؤيا على من يعبرها إذا كان هناك من يعبرها، ويؤيد هذا قوله: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم»

(١) أحمد (١/١٣٤).

(٢) البخاري (٧٠٤٧).

إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ» ثم ذكر النبي ﷺ هذه الرؤيا.

وهؤلاء الشيوخ والشباب الذين رأهم، هذا في البرزخ؛ لأن الجنة ليس فيها إلا شباب، وما فيها شيوخ.

وفيه: دليل على أن هذه المعاصي المذكورة من أسباب عذاب القبر، وهي الكذب الذي يبلغ الآفاق يعذب به صاحبه في القبر، والذي لا يعمل بالقرآن بالنهار وينام عنه بالليل يعذب، وأكل الربا يعذب، والزناة يعذبون في قبورهم. والشاهد من الحديث قوله: «وَالشَّيْخُ فِي أَضَلِّ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ» فقوله: «فَأَوْلَادُ النَّاسِ» مطلقة فتشمل المسلمين والمشركين، وما قال أولاد المسلمين خاصة، وساق المؤلف هذا الحديث في الرؤيا في آخر الكتاب وفيه: «فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين»^(١) وهو صريح في أن أولاد المشركين في الجنة، وهذا هو الصواب في هذه المسألة.

وأما مصير الغلام الذي قتله الخضر فقد جاء صحيح مسلم: «أن الغلام طبع كافرًا، ولو عاش لأرهب أبويه طغيانًا وكفرًا»^(٢) والخضر نبي يوحى إليه، وهو مأمور بهذا، وأما الغلام فالله أعلم بحاله، يحتمل أنه لا يعذب؛ لأنه لم يبلغ الحلم، فيكون هذا القتل فيه خير له، حتى لا يبلغ الحلم فيعيش كافرًا، والله أعلم.



(١) أحمد (٨/٥)، والبخاري (٧٠٤٧).

(٢) أحمد (١١٨/٥)، ومسلم (٢٦٦١).

بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

{١٣٨٧} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ? قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ? قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قَالَ: أَرَجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمْرَضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا قُلْتُ: إِنَّ هَذَا حَلَقٌ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ» يعني: هل فيه فضل؟ ومعلوم أن الموت ليس باختيار الإنسان؛ قال الزين بن المنير رحمته الله: «تعيين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن هل للتسبب في حصوله مدخل، كأن يرغب إلى الله ﷻ ويسأله أن يجعل موته يوم الإثنين؟ فإما أن يجاب وإما أن يثاب».

وليس عند المؤلف رحمته الله في فضل الموت يوم الإثنين دليل إلا رجاء أبي بكر رضي الله عنه أن يموت فيه؛ ليوافق اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ.

{١٣٨٧} قوله: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ? قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ»؛ نسبة إلى سحول بلدة باليمن، وفيه: استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب - والمراد ثلاث قطع، أو ثلاث لفائف - وفيه: فضل البياض، وفضل التكفين في ثلاث لفائف، والواجب ثوب واحد يستره.

قال أبو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها: «فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ? قَالَتْ:

يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ يعني: أرجو أن يكون موتي في هذا اليوم؛ من أجل أن يوافق اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ. **«فَنظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ»** يعني: به شيء من طيب، **«فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ»** حتى يكون ثلاثة مثلما كفن النبي ﷺ، **«فَكَفَّنُونِي فِيهَا»** فقالت عائشة رضي الله عنها: **«إِنْ هَذَا خَلَقَ، قَالَ: إِنْ الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ»** أي: لو كان خلقاً فأنا ميت والميت يكفيه الثوب القديم، قاله تواضعاً ﷺ، قال: **«إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهَلَةِ فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ»**.

فالمؤلف رحمه الله أراد أن يبين أنه ليس في الحديث دليل على فضل الموت يوم الإثنين إلا رجاء أبي بكر أن يوافق اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ. وأحاديث: **«ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه»**^(١) و«يومان تعرض فيهما الأعمال على الله ﷻ»^(٢) ليست واضحة في فضيلة الموت يوم الإثنين. أما الأحاديث في فضل الموت يوم الجمعة فهي ضعيفة مثل: **«من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتنة القبر»**^(٣). كما أن الأحاديث التي فيها فضل الموت في المدينة فيها ضعف، لكن سكنها فيه فضل.

وفي الحديث: استحباب التكفين في الثياب البيض، واستحباب تثليث الكفن، فيكون ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وإن كفن في ثوب واحد، أو قميص واحد أجزأ؛ وفي حديث الذي وقصته راحلته أن النبي ﷺ قال: **«كفنوه في ثوبين»**^(٤) في الإزار والرداء؛ أما المرأة فهي تكفن في ثلاثة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، أو درع، أو في خمسة: إزار، وخمار،

(١) أحمد (٢٩٧/٥)، ومسلم (١١٦٢).

(٢) أحمد (٢٠٠/٥)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٣٥٨).

(٣) أحمد (١٧٦/٢)، والترمذي (١٠٧٤).

(٤) أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

وقميص، ودرع، وثوب؛ فإن كفنت في خمس لفائف فهو أفضل، والواجب ثوب واحد للرجل والمرأة، وأما البياض فإنه يستحب لبسه للأموات والأحياء؛ لقول النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم»^(١).



(١) أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢).

بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ

{١٣٨٨} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

الشَّرْحُ

{١٣٨٨} قوله: «افْتُلِتَتْ» يعني: ماتت فجأة.

وفي الحديث: دليل على مشروعية الصدقة عن الميت، وأن الثواب يصل إليه، والمتصدق له أجر حتى وإن ورث المال؛ لحديث: «قد أجزت في صدقتك، وخذا بميراثك»^(١) فالمتصدق له أجره، والصدقة يصل ثوابها للميت، فالصدقة، والحج، والدعاء، والعمرة؛ هذه أربعة أشياء تصل إلى الميت بالاتفاق بين أهل السنة والجماعة.

واختلف العلماء في وصول ثواب الأعمال البدنية، كأن يصلي عن الميت ركعتين وينوي ثوابهما، أو يقرأ القرآن وينوي ثوابه للميت، أو يسبح وينوي ثوابه للميت، أو يطوف بالبيت سبعة أشواط غير الحج والعمرة وينوي ثوابه، قال بعض العلماء: يجوز هذا وقاسوه على الأربع.

وقال آخرون: العبادات توقيفية فلا نزيد على هذه الأربع، وهذا هو الأرجح، أما الصلاة فلا يصلي عن الميت ولا يصام عنه إلا إذا كان عليه أيام؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام يصوم عنه وليه»^(٢).

والفجأة هي البغته، وظاهر الأدلة أن موت الفجأة مكروه، وأنه نعمة، وفي

(١) مالك في «الموطأ» بلاغا (٢/٧٦٠).

(٢) أحمد (٦/٦٩)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

الحديث: «اللهم إني أعوذ بك من فجأة نقيمتك - بفتح النون - وزوال نعمتك وتحول عافيتك وجميع سخطك»^(١) وكون النبي ﷺ يتعوذ منه دليل على أنه مكروه؛ لأنه إذا مات بعد مرض تمكن من الوصية والاستعداد للموت والتوبة، بخلاف ما إذا مات فجأة فإنه لا يتمكن من ذلك، وجاء في «سنن أبي داود»: «موت الفجأة أخذة أسف»^(٢) فإن صح الحديث فيكون فيه كراهة لموت الفجأة، وأنه نوع نقمة.

والمؤلف رحمه الله لم يجزم في الترجمة بالحكم، وأشار إلى حديث أبي داود: «موت الفجأة أخذة أسف» والحديث في إسناده مقال، وجاء في حديث رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مر بجدار مائل فأسرع وقال: «أكره موت الفجأة، أكره موت الفوات»^(٣) ولهذا ذكر العلماء أن موت الفجأة قد يحرم الإنسان من الوصية، والاستعداد للقاء الله بالتوبة، والعمل الصالح؛ ولكن البخاري توقف في هذا؛ فلعل من مات فجأة أن يستدرك أولاده من أعمال البر ما يمكنهم فيما يقبل النيابة.

ونقل عن الإمام أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة، ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء الصالحين ماتوا كذلك، وذكر النووي: أن موت الفجأة محبوب لمن كان عنده مراقبة لله، والحافظ كأنه يميل إلى الجمع بينهم بأن من كان عنده استعداد ومراقبة فهذا لا يكره في حقه موت الفجأة، ولهذا مات جماعة من الأنبياء والصالحين فجأة، ومن لم يكن عنده استعداد يكون موت الفجأة مكروهاً في حقه، فلما كانت المسألة فيها خلاف وفيها تأمل لم يجزم البخاري رحمه الله بالحكم.

ومعلوم أن الموت ليس باختيار الإنسان، وينبغي للمسلم أن يكون على

(١) مسلم (٢٧٣٩).

(٢) أحمد (٢١٩/٤)، وأبو داود (٣١١٠).

(٣) أحمد (٣٥٦/٢).

استعداد دائم للقاء الله؛ لأن الأمر بيد الله، والإنسان لا بد أن يصير إلى ما قدره الله له وإلى ما كتب الله عليه.
وجاء عند ابن شيبه أن موت الفجأة من أشراط الساعة: «إنه في آخر الزمان
يكثر موت الفجأة»^(١).



(١) ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٤٨/٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَأَقْرَهُهُ﴾ [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا وَقَبْرَتُهُ دَفْنَتُهُ ﴿كَفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

{١٣٨٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيَّنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيَّنَ أَنَا عَدَا؟ اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

{١٣٩٠} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ هُوَ الْوَزَانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرَزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا وَعَنْ هَلَالٍ قَالَ: «كُنَّا فِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُوَلَدْ لِي».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا.

حَدَّثَنَا فَرْوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا وَظَنُوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

{١٣٩١} وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَيْعِ لَا أَرْكِي بِهِ أَبَدًا.

{١٣٩٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذْهَبَ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْ يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

عَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَا تُؤْتِرْنَهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذْنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذْنَتْ لِي فَادْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَسَمِيَ عُثْمَانُ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفَتْ فَعَدَلَتْ ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَقَالَ لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

الشَّحْ

○ قول المؤلف رحمه الله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»
 قصد المؤلف رحمه الله أن يبين قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، هل هو مسنم أم مسطح؟
 يعني: هل هو مرتفع لأعلى - وهو المحذب - وليس بالمنبطح، أو أنه منبطح وليس مسنما؟

وعادة المؤلف رحمه الله أنه يفسر الكلمات التي تأتي في الترجمة ولها نظائر في القرآن الكريم، من باب الفائدة، فلما كانت الترجمة «مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ»؛ فسر قوله تعالى في سورة عبس: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَاقْبَرَهُ﴾ ﴿١٦﴾ [عبس: ٢١] وفرق بين قبره وقبره فقال: قبره من: «أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَهُ، قَبْرًا وَقَبْرَتُهُ دَفْنَتُهُ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي

بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما قال ابن رشيد: قال بعضهم: مراده بقوله: «**قَبْرِ النَّبِيِّ** ﷺ» المصدر مِنْ قبرته قبرًا، والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفة من كونه مسنمًا أو غير مسنم، وغير ذلك مما يتعلق بعبه ببعض.

○ قوله: «**قَوْلُ اللَّهِ** ﷻ **﴿فَأَقْبِرْهُ﴾** (٦١)» يريد تفسير الآية ﴿ثُمَّ أَمَّا هُوَ فَأَقْبِرْهُ﴾ (٦١) أي: جعله ممن يقبر لا ممن يلقي حتى تأكله الكلاب مثلاً. قال أبو عبيدة في المجاز: أقبره أمر بأن يقبر، قوله: أقبرت الرجل إذا جعلت له قبرًا، وقبرته: دفنته. قال يحيى الفراء في المعاني: يقال: أقبره: جعله مقبورًا وقبره: دفنه.

○ قوله: «**﴿كَفَاتًا﴾** (٢٥)» إلخ؛ روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله: «**أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا** (٢٥) **أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا** (٦١)» [المُرسَلات: ٢٥-٢٦] قال: يكونون فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها.

ثم أورد المصنف في الباب أحاديث، أولها حديث عائشة رضي الله عنها: «**إِنْ كَانَ** رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه» وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة، أي: يتمنع، وحكى ابن التين أنه في رواية القابسي بالقاف والذال المهملة، أي: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها؛ لأن المريض يجد عند بعض أهله من الأنس ما لا يجد عند بعض. وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة النبوية آخر المغازي إن شاء الله تعالى».

وفسر المؤلف رحمته الله كلمة **﴿كَفَاتًا﴾** (٢٥) في قوله تعالى: «**أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا** (٢٥) **أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا** (٦١)» أي: «**يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا**»؛ فالأرض تضمهم أحياءً وأمواتًا، أحياءً على ظهرها وأمواتًا في بطنها، وهذا الكفات ليس له ذكر في الترجمة، لكنه لما ذكر القبر وأن الإنسان يدفن في داخل الأرض، أراد أن يبين معنى **﴿كَفَاتًا﴾** ، وأنه كما يسمى الدفن في باطن الأرض قبرًا، فإن المشي على ظهرها يسمى كفاتًا.

وهذا يدل على أن المؤلف رحمته الله حريص على الفائدة التي تفيد طالب العلم، من تفسير الكلمات اللغوية والآيات القرآنية التي ترد، وإذا جاء في الترجمة شيء منها ذكر ما يوافقها من الآيات، وفسر الكلمات التي قد يشكل معناها.

{١٣٨٩} ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في قصة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَتَعَدَّرَ فِي مَرَضِهِ أَيَّنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيَّنَ أَنَا عَدَا؟ اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمٍ عَائِشَةَ» وهذا يدل على محبة عظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها، وهذه المحبة لعائشة رضي الله عنها لا تضر، وفيه: دليل على أنه لا حرج على الإنسان في محبة بعض أزواجه أكثر من الأخرى، إذا كان يعدل بينهما في النفقة، والكسوة، والسكنى، والقسم؛ لأن محبة القلب إلى الله لا يملكها الإنسان، فلا يضره محبة القلب، وميل القلب، وما ينشأ عنه من الوطاء؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل في النفقة، والكسوة، والسكنى، والقسم، ويقول: «اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١) وهو محبة القلب وما ينشأ عنه من الوطاء.

○ قالت عائشة رضي الله عنها: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي». والشاهد: أنه دفن في بيتها بعدما قبضه الله وهو متكئ على سحرها ونحرها - يعني صدرها - وهذه منقبة لعائشة رضي الله عنها خصها الله بها.

وفي الحديث: دليل على أن المسلم يدفن ولا يترك؛ ولهذا امتن الله تعالى على عباده فقال: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] يعني: جعله ممن يقبر، فلا يلقي فتأكله الكلاب والسباع، بخلاف الكافر الذي ليس له حرمة المسلم، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، وإنما هو جيفة كجيفة الحمار والكلب، لكنه يدفن في حفرة من الحفر حتى لا يؤذي الناس بجيفته.

أما المؤمن فإن الله كرمه، فيغسل، ويطيب، ويصلى عليه، ويدفن، ويكون الدفن في لحد، وتجعل اللبنة على اللحد، ويزار، ويدعى له؛ وهذا من نعم الله على المؤمن.



{١٣٩٠}، {١٣٩١} في الحديث: تحريم اتخاذ القبور مساجد، وأنه من

(١) أحمد (١٤٤/٦)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١).

وسائل الشرك؛ لأن النبي ﷺ لعن من اتخذ القبور مساجد، واللعن: هو الطرد والمنع من رحمة الله.

○ قوله: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يحذر الرسول ﷺ هذه الأمة من أن تصنع صنيعهم، فيصيبها ما أصاب اليهود والنصارى؛ لأنهم لما اتخذوا القبور مساجد عبدوها؛ لأن اتخاذ القبور مساجد وسيلة للشرك، والوسائل تؤدي إلى الغاية.

واتخاذ القبور مساجد هو أن يصلى عندها ويدعى عندها ولو لم يكن المسجد، وإذا بني عليه مسجد يكون أشد، فإذا جعل مزاراً يصلى عنده ويدعى عنده أو يقرأ القرآن عنده، صار وسيلة للشرك، ولهذا جعل النبي ﷺ الذين اتخذوا القبور مساجد من شرار الناس مع الذين تقوم عليهم الساعة فقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(١) والذين تدرِكهم الساعة وهم أحياء كفرة؛ لأن الساعة لا تقوم إلا على الكفرة، فبعد قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات بالريح الطيبة يبقى الكفرة، وعليهم تقوم الساعة، فقرن النبي ﷺ الذين يتخذون القبور مساجد بالذين تقوم عليهم الساعة وجعلهم من شرار الناس.

وفي الحديث: دليل على أنه لا تجوز الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، ولا تصح الصلاة فيه؛ لأن اللعن يدل على التحريم، والتحريم يدل على فساد الصلاة، فإذا صلى فصلاته غير صحيحة، ولا بد من إعادتها.

○ قوله: «وَعَنْ هَلَالٍ قَالَ: كُنَّانِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي» قصد المؤلف ﷺ من هذا الأثر أن هلالاً سمع من عروة في الحديث السابق.

وفيه: جواز تسمية الإنسان قبل أن يولد له، ويكنى به بعد الولادة، فلا بأس أن يكنى الإنسان فيقال: أبو محمد أو أبو عبد الله ولو لم يولد له، فإذا ولد له يكنى به بعد ذلك، كما قال النبي ﷺ للطفل الصغير: «يا أبا عمير، ما فعل

(١) أحمد (٤٠٥/١)، وابن خزيمة (٦/٢).

النغير؟»^(١) فكانه وهو طفل صغير.

والقبر المسنم هو المرتفع أعلاه، وهو المحذب وليس بالمنبطح المسطح، وهو الأفضل أن يكون مسنمًا مثل سنام البعير، حتى إذا جاء المطر يزول عنه يمينًا وشمالًا، أما إذا كان منبطحًا مسطحًا فإنه يستقر عليه الماء إذا جاء المطر.

وفي الحديث: بيان أن قبر النبي ﷺ مسنم، واستدل به على استحباب تسنيم القبر، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «مُسْنَمًا» أي: مرتفعًا، زاد أبو نعيم في المستخرج: وقبر أبي بكر وعمر كذلك، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني، وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحَبوا التسطيح، كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون، وقول سفيان التمار لا حجة فيه، كما قال البيهقي، لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنمًا، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة؛ مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»^(٢)، زاد الحاكم «فرايت رسول الله ﷺ مقدمًا، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ»^(٣).

فالنبي ﷺ مقدم، وأبو بكر يحاذي كتفيه ثم عمر عند رجله، يعني: ليست متساوية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبدالعزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك، صيروها مرتفعة، وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ، من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند،

(١) أحمد (٣/١١٤)، والبخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

(٢) أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (١/٥٢٤).

(٣) الحاكم (١/٥٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣).

عن غنيم بن بسطام المدني، قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر، أسفل منه، ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل، لا في أصل الجواز».

يعني أيهما أفضل: المسنم أم المسطح؟ أما الجواز فيجوز هذا وهذا، والأقرب أن الأفضل أن يكون مسنماً حتى يزول عنه الماء.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى، بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس، بخلاف المسنم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع، فكان التسنيم أولى».

ويرجح التسطيح ما رواه مسلم، من حديث فضالة بن عبيد: «أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها»^(١).

فالتسوية تنافي التسنيم وتكون مرتفعة فوق شبر.

في آخر القرن الأول كان الوليد بن عبد الملك هو الخليفة، وكان عمر بن عبدالعزيز هو أمير المدينة، وكان الوليد قد أدخل الحجرة النبوية في المسجد - وكان بيت النبي ﷺ خارج المسجد - فسقط عليهم الجدار، فلما أخذوا في البناء بدت لهم قدم أحد القبور الثلاثة، ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ، فما وجدوا أحداً يخبرهم إلا عروة رضي عنه، قال: «لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رضي عنه»، لمعرفة أن عمر دفن أخيراً مما يلي الجدار؛ لأن الحجرة خارج المسجد وجدار المسجد كان مما يلي عمر رضي عنه، ثم قبر أبي بكر رضي عنه ثم قبر النبي ﷺ.

وإدخال الحجرة في المسجد من أخطاء الوليد بن عبد الملك، وكان الواجب أن يوسع المسجد من الجهات الأخرى، لا أن يدخل البيت في المسجد، فأدخل بيت النبي ﷺ كاملاً وفيه القبور الثلاثة، ومن ذلك الوقت إلى

الآن صار بيت النبي ﷺ داخل المسجد.

وفي الحديث: منقبة لعمر رضي الله عنه؛ فإنه لم يتغير مع بُعد العهد، كما أن جابرًا رضي الله عنه لما نبش أباه، وكان قتل شهيدًا يوم أحد، وجدته لم يتغير شيئًا، إلا شيئًا يسيرًا في أذنه، قال بعضهم والله أعلم: كلما كانت الشهادة أكمل كلما كان بقاؤه أطول، أما الأنبياء فإن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم؛ ولهذا قيل للنبي ﷺ كما جاء في الحديث: كيف نسلم وقد أرمت؟ أي: بليت قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: حَدَّثَنَا فَرَوُهُ» هو ابن أبي المغراء، وعلي هو ابن مسهر، وثبت ذلك في رواية أبي ذر».

○ قوله: «لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ» أي: حائط حجرة النبي ﷺ، وفي لفظ: «عليهم»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الأجري من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي قال: كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلوا إليه أحد، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذه ساق عمر وركبته، فسري عن عمر بن عبد العزيز».

وسري عنه: يعني: زالت عنه الشدة والكآبة بعد بيان عروة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وروى الأجري، من طريق مالك بن مغول، عن رجاء بن حيوة، قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز، وكان قد اشترى حُجْرَ أزواج النبي ﷺ، أن اهدمها ووسع بها المسجد، فقعد عمر في ناحية، ثم أمر بهدمها، فما رأته باكيًا أكثر من يومئذ، ثم بناه كما أراد، فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول، ظهرت القبور الثلاثة، وكان الرمل الذي

(١) أحمد (٨/٤)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥).

(٢) البخاري (١٣٩٠).

عليها قد انهار، ففزع عمر بن عبدالعزيز، وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه، فقلت له أصلحك الله؛ إنك إن قمت قام الناس معك، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها، ورجوت أنه يأمرني بذلك، فقال يا مزاحم، يعني: مولا، قم فأصلحها».

وهذا من أغلاط الوليد، فإنه كتب وهو الخليفة إلى عمر بن عبد العزيز، أن اشتر حجر أزواج النبي ﷺ واهدمها ووسع بها المسجد، ففعل وبقي هذا إلى الآن، وكان الواجب أن تترك الحجرة خارج المسجد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال رجاء: وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ وعمر خلف أبي بكر، رأسه عند وسطه، وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكن الجمع، وإلا فحديث القاسم أصح، وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها: «أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره»^(١) فسنده ضعيف، ويمكن تأويله، والله أعلم؛ لأن قبر النبي ﷺ مقدم، ثم أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنه.

○ قوله: «لَا تُدْفِنِي مَعَهُمْ وَأَدْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي»، أي: زوجات النبي ﷺ.

○ قوله: «لَا أُزَكِّي»، أي: لا يقال: إنها دفنت في حجرتها مع النبي ﷺ، ويكون هذا ميزة لها خاصة، فأرادت أن تدفن مع صواحبها زوجات النبي ﷺ، وذلك من تواضعها رضي الله عنها.

وقد كان في الحجرة مكان بعدما دفن النبي ﷺ ودفن أبو بكر وقبل أن يتوفى عمر، وكانت عائشة رضي الله عنها أعدته لنفسها أن تدفن فيه، فلما طعن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبد الله رضي الله عنه يستأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه - مع النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه - فقالت: كنت أعده لنفسي، فلا وثرنه به اليوم على نفسي، فأثرت عمر، ثم لما جاءتها الوفاة قالت: لا تدفوني معه في بيتي، حتى لا أزكى، ولا يكون لي ميزة.



{ ١٣٩٢ } في الحديث: قصة وفاة عمر رضي الله عنه، وقصة دفنه ووصيته، وقصة

(١) أبو يعلى (٨/٣٦٨).

الاستخلاف، وهو مختصر، وقد ساق البخاري رحمته الله هذه القصة بأطول من هذا في المناقب فيما يقارب ورقتين، واختصره هنا من أجل مناسبة الدفن.

والحديث الذي في المناقب رواه عمرو بن ميمون الأودي، وهو من التابعين قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن وعلموا أنه ميت، وهو يصلي بالناس الفجر، طعنه أبو لؤلؤة المجوسي ست طعنات تحت سرته، فجعل الدم يشغب بعد أن كبر، فاستخلف عبدالرحمن بن عوف، وقدمه ليطم الصلاة، فصلى صلاة خفيفة، وكانت صلاة الفجر، وكان عمر يطول في العادة، ويقرأ في الركعة الواحدة سورة النحل، وأحياناً يقرأ سورة يوسف كاملة، حتى يدرك الناس الركعة الأولى، فلما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي - قبحه الله - وكان معه سكين ذو حدين، فطعن بها أكثر من ثلاثة عشر رجلاً أصابهم بجراحات، فلما رأى بعض المسلمين أنه لا حيلة فيه ألقوا عليه برنساً مثل المشلة، حتى يكتبه، وأخذوه، فلما ظن العليج أنه مقتول قتل نفسه، وقدم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ليكمل بهم الصلاة، وصلى صلاة خفيفة، والصف الأول والثاني يرون القصة، والصف الثالث والصفوف الأخيرة ما يدرون عن الحادث إلا أنه تغير عليهم صوت عمر، فجعلوا يقولون: سبحان الله سبحان الله، ما يدرون ما الحادث، ثم بعد ذلك حمل رضي الله عنه كما ذكر في القصة الطويلة إلى بيته، وكأن الناس لم تصب بمصيبة مثل هذه المصيبة، فسقوه لبناً فخرج من الجرح، وسقوه عسلاً فخرج من الجرح، فعلموا أنه ميت، فمكث ثلاثة أيام ثم توفي.

○ قوله: «قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذْهَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، وفي اللفظ الآخر الذي ساقه المؤلف في المناقب، أي: «ولا تقل لها: أمير المؤمنين، فإنني لست اليوم للمؤمنين أميراً»^(١) قال: لا تقل لها: يسلم عليك أمير المؤمنين، فقد انتهت إمارتي الآن، بل قل لها: يسلم عليك عمر بن الخطاب، «ثُمَّ سَلَّهَا أَنْ أُذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأَوْثَرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أُقْبِلَ» قيل له: أقبل عبدالله، قال:

(١) البخاري (٣٧٠٠).

أجلسوني، فأجلسوه حتى يسمع.

○ قوله: «قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟» أي: ما عندك؟

○ قوله: «قَالَ: أَذْنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ قُلُ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، ثم استأذن مرة أخرى؛ لأنها ربما أذنت حياء، قوله: «فَإِنْ أَذْنَتْ لِي فَأَذِنُونِي» مع صاحبي «وَاللَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ» فقد استأذن مرتين: مرة في حياته، ومرة بعد وفاته.

ثم ذكر الاستخلاف في الإمارة والخلافة، فقال: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» فهذه وصية للمسلمين.

○ قوله: «فَسَمَى عُمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ»؛ وهم ستة، وفي اللفظ الآخر قال: «يشهدكم عبدالله بن عمر - يعني كالتعزية له - غير ألا يكون له من الأمر شيء، فيحضركم وتشاورونه، يكفي أن يقف رجل من آل الخطاب بين يدي الله يسأل».

○ قوله: «وَوَلَّجَ عَلَيْهِ شَابًّا مِنَ الْأَنْصَارِ»، أي: دخل عليه شاب من الأنصار، وفي اللفظ الآخر: أن ثوبه كان يخط الأرض.

○ قوله: «فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ» يقول له: تقدم إسلامك، وصحبت النبي ﷺ، واستخلفت فعدلت، ثم رزقت الشهادة، لكن عمر ما اغتر بهذا فقال: «لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي» من باب الاستعطاف «وَذَلِكَ كَفَأًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي» أي: ليت الأمر كفاف، فلا يكون علي سيئات ولا لي حسنات، فأسلم، وهذا من التواضع، فهو ﷺ له خير عظيم، لكن هكذا يكون الأخيار والصالحون وذوو الهمم العالية، يزري الواحد بنفسه ويتواضع ولا يعجب بعمله.

وهنا اختصر المؤلف القصة وهي طويلة - كما سيأتي - وفيها: «فلما أدبر

الشاب فإذا ثوبه يخط بالأرض فقال: ردوا علي الغلام، فردوه، فقال: يا ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك»^(١) وهو في مرض الموت لم يترك النصيحة، وقال له: «يا ابن أخي ارفع ثوبك»، فما يجوز أن ينزل الثوب تحت الكعب؛ فإنه أتقى لربك، فتكون بعيداً عن الكبر، وأنقى لثوبك حتى لا يتسخ وتأكله الأرض ويتنجس.

وذكر بعد ذلك الوصية فقال: «أوصي الخليفة من بعدي» الذي يختار من هؤلاء الستة «بالمهاجرين الأولين» وهم الذين هاجروا من مكة «أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ»؛ ثم أوصى بالأنصار فقال: «وَأوصيه بالأنصار حَيْرًا» أي: الأوس والخزرج «الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ» [الحشر: ٩] أن يقبل من محسنهم، ويُعفى عن مسيئهم» فهذه وصية لمن يتولى الخلافة بعده أوصاه بالمهاجرين ثم أوصاه بالأنصار ثم قال: «وَأوصيه بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ» وهم اليهود والنصارى الذين يدفعون الجزية فصار لهم الأمان، «أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ».





بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

{١٣٩٣} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرَعَرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ شُعْبَةَ.

الشَّرْحُ

ظاهر الترجمة أن سب الأموات ينقسم إلى قسمين: قسم ينهى عنه، وقسم لا ينهى عنه.

{١٣٩٣} وهذا الحديث عام في النهي؛ فقال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ» وهذا عام للمسلمين والكفار، وعلل النبي ﷺ النهي بقوله: «فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» فلا حاجة إلى السب.

لكن يستثنى من هذا العموم شرار الموتى من المسلمين والكفار، كما تدل عليه الترجمة التي بعد هذه حتى يحذر من بدعته وشره.

وحديث أنس السابق «لما مرت جنازة أثنوا عليها خيراً فقال النبي ﷺ: «وجبت» ولما مرت جنازة وأثنوا عليها شراً قال النبي ﷺ: «وجبت»^(١) فقوله: «وجبت» يدل على استثناء الأشرار، وأنه لا غيبة لفاسق أظهر الشر حياً أو ميتاً، أما إذا كان لم يظهر الشر، فلا يجوز سبه.

والحاصل أن السب منهي عنه إلا لمصلحة شرعية، كالتحذير من بدعته إذا كان مبتدعاً، كأن يكون معطلاً ينكر الصفات، أو يعتنق مذهب الخوارج فيكفر المسلمين بالمعاصي، فيحذر منه ويقال: فلان مبتدع ومذهبه باطل؛ لأن في هذا

(١) أحمد (١٧٩/٣)، والبخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

مصلحة للأحياء، ولأنه لا غيبة لفاسق، أما إذا لم يكن قد أظهر بدعة، ولم يكن أظهر فسقاً فلا يجوز سبه حياً ولا ميتاً، والترجمة التالية مخصصة للترجمة الأولى.





بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

{١٣٩٤} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ: عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَبَا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

الشرح

{١٣٩٤} هذا الحديث مخصص لعموم الحديث السابق: «لا تسبوا الأموات» ^(١) فيخصص الأشرار، فإنهم يسبون؛ لأن الله تعالى سب أبا لهب وأنزل فيه سورة قال ﷺ: «﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ يعني: خسر ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٤﴾ وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ١-٥] وكذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما «قَالَ أَبُو لَهَبٍ: عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»، فهذا مستثنى، فالأموات لا يسبون لكن يستثنى منهم الفساق وأهل البدع، وتذكر مساوئهم؛ للتحذير والتنفير.

وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً؛ لأن هذا فيه مصلحة في الحديث، فيقال فيهم: هذا سيئ الحفظ، وهذا رافضي، وهذا فاسق.



(١) أحمد (٦/١٨٠)، والبخاري (١٣٩٣).

ومما يتعلق بهذا الباب من الفوائد ما يلي:

أولاً: إذا شهد رجل جنازة وبعد أن دخل المقبرة رأى جنازة أخرى فإنه يستطيع أن يكسب أجر شهود تلك الجنائز إذا جلس حتى تدفن.

ثانياً: أن التعزية ليس لها مكان مخصص، وليس لها حد، فتعزية أهل الميت تكون في البيت، وفي الشارع، وفي الطريق، وفي المسجد، وبالهااتف، وفي أي مكان، ولا ينبغي الجلوس مدة طويلة كما يفعله بعض الناس، لكن لو جلس لوقت قصير، فأرجو أن لا يكون هذا محظوراً؛ ولهذا فقد أوصى الشيخ محمد ابن عثيمين رحمته الله بأن لا يجلس أولاده للتعزاء، وكان الناس يعزونهم في الشارع وفي المسجد وفي الهااتف. وقد تذبح الذبائح، ولكن يخشى أن يكون هذا من النياحة، قال جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع عند الميت وصنعة الطعام من النياحة».

ثالثاً: لا ينبغي ذكر مآثر الميت عند الدعوة للصلاة عليه، وإعلان ذلك في المساجد المجاورة؛ فهذا يخشى أن يكون من النياحة.

رابعاً: تزاور الموتى في قبورهم يحتاج إلى دليل، وذكر العلامة ابن القيم رحمته الله في كتابه «الروح» شيئاً من ذلك، ولكنه يحتاج إلى دليل.

خامساً: إذا كان الشخص في المقبرة، وجاءت عدة جنائز، وأراد الصلاة عليهم توضع الجنائز مرتبة، فيوضع الرجل مما يلي الإمام، ثم توضع المرأة عجيزتها مقابل رأس الرجل، ويكون الإمام محاذياً رأس الرجل ووسط المرأة.

سادساً: النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وذلك بأن يدفن الميت في المسجد أو يبني المسجد على القبر، وهذا لم يحصل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فما دُفن في المسجد، والمسجد ما بني على قبره، وقد دُفن صلى الله عليه وسلم في بيته، وبيته خارج

المسجد، لكن الوليد بن عبدالمك لا وسَّع المسجد أءءل البيت كاملاً، وهذا خطأ من الوليد.

سابعاً: صلاة الجنابة في الحرم المكى الله أعلم بمضاعفتها إلى مائة ألف صلاة، والذي يظهر من الأدلة أن هذا خاص بصلاة الفريضة.



(٢٤)
كِتَابُ الزَّكَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ جُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: حَدَّثَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ رضي الله عنه فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ».

{١٣٩٥} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوخَّذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

{١٣٩٦} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: مَا لَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَرَبٌ مَا لَهُ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتُتَّصِلُ الرَّحِمَ وَقَالَ: بِهِزُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو.

{١٣٩٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ

بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ:
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَئِمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِهَذَا.

{١٣٩٨} حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا
الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ
الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا؟ قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ
عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ يَدَيْهِ هَكَذَا وَإِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ
الزَّكَاةَ وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ».
وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

{١٣٩٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا
تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

{١٤٠٠} فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ
الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ.

عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

الشَّرْحُ

هذا كتاب الزكاة، أراد به المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يبين أحكام الزكاة.
والزكاة في اللغة: النماء، يقال زكا الزرع إذا نما، وترد بمعنى التطهير،

فالزكاة تطهر المال وتنميه، وتطهر نفس صاحبها من أدران الشرك والبخل، وتخرجه من سمة الأشحاء والبخلاء، فمن أبقى الزكاة في ماله فإن ماله لا يكون طاهرًا، بل يكون كنزًا يكوى به في جهنم؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] وإذا أخرج الزكاة صار المال طاهرًا فلا يكوى به، فمن أمسك الزكاة ولم يخرجها فهو شحيح بخيل لئيم، ومن أخرجها طهرت نفسه من البخل والشح وطهر ماله، والزكاة تحفظ المال وتنميه وهي شيء يسير، فالله أعطاك الكثير وطلب منك القليل مما فيه مصلحة لك.

فيجب على المسلم أن يخرج الزكاة طيبة بها نفسه، منشرحًا بها صدره، ويعلم أنه هو الرابع، فيربح من يزكي أعظم الربح، فتطهر نفسه ويطهر ماله وبارك الله فيه ويخلف الله عليه، قال ﷺ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الْكَافِرِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وفرض الزكاة ربع العشر في الأموال النامية: الذهب والفضة، وما يعادلها من أوراق نقدية، وعروض التجارة، فإذا حال عليه الحول وبلغ نصابًا، وهو خمسة وثمانون غرامًا، وهو ما يعادل أحد عشر جنيهًا ونصف جنيه من الذهب، فقد وجب فيه ربع العشر، ويخرج نصف العشر في الحبوب، والثمار، إذا كان يسقى بمؤنة، وإذا كان بغير مؤنة ففيه العشر، وكذلك في بهيمة الأنعام زكاة محددة، فهي شيء قليل اختبر الله به الإنسان، فإذا أخرج هذا المال الذي هو حبيب للنفس عن رضا وطواعية دل على تقديمه محبة الله على ما تهواه نفسه وتريده، ودل على صحة وصدق إيمانه، ولهذا تسمى الزكاة صدقة؛ لأنها تصدق بإيمان صاحبها.

والزكاة جزء من المال يدفعه الإنسان إلى مستحقيه من الأصناف الثمانية، والمؤلف ﷺ ذكر الزكاة بعد الصلاة وبعد الإيمان، فبدأ بالإيمان؛ لأنه أصل الدين وأساس الملة، ثم ثنى بالصلاة؛ لأنها أعظم الواجبات وأفضل الفرائض

بعد التوحيد، ثم ثلث بالزكاة؛ لأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، فقال: **«وَجُوبِ الزَّكَاةِ»**؛ ثم قال: **«وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]** وهذه الآية دليل على وجوب الصلاة والزكاة؛ لأن الأمر للوجوب.

ولا يجوز للرجل أن يكرم ضيفه من مال الزكاة؛ لأن الضيف له حق آخر غير الزكاة، فالزكاة لها أصحابها الفقراء، وقد لا يكون الضيف فقيراً، فحق الضيافة غير الزكاة.

واستدل المؤلف رحمته الله بحديث أبي سفيان قبل أن يسلم، لما سأله هرقل، فقال: ماذا يأمركم؟ قال: **«يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ»** وهذا الأمر للوجوب.

وفي الحديث: دليل على أن الكافر إذا روى شيئاً ثم أخبر به بعد إسلامه تقبل روايته، وكذلك الصغير إذا سمع في صغره ثم أداه بعد بلوغه صح أدأؤه.



{١٣٩٥} ذكر المؤلف حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بدعوتهم إلى التوحيد والشهادتين، وفي اللفظ الآخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً ومعلماً، قال: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب»، يعني: أهل علم، فاستعد لمناظراتهم، فليسوا جهالاً، «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»^(١).

وفيه: دليل على أن أول ما يبدأ به الداعية أن يدعو إلى التوحيد، ولا يدعو بشيء قبله إذا كان من يدعوهم كفاراً؛ لأنه لا يصح منهم أي: عمل إلا بعد التوحيد، فلو صلوا، وزكوا، وصاموا، ما صح حتى يوحدوا الله.

○ قوله: **«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»** فيه: أن هذه الأمور مرتبة، أولاً: الدعوة إلى التوحيد، فإن هم وحدوا فادعهم

(١) أحمد (٢٣٣/١)، والبخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

إلى الصلاة، فإذا صلوا فادعهم إلى الصدقة، وهي الزكاة، وذلك قوله: «فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

فذكر في هذا الحديث: التوحيد، والصلاة، والزكاة؛ لأن هذه الثلاثة أصول الإسلام وأركانه؛ والمعنى أن من يلتزم بهذه الأصول الثلاثة فإنه يلتزم ببقية فرائض الإسلام، وليس المراد أنه يُكتفى بذلك، بل إن الإيمان الذي دفع المسلم إلى أن يوحد الله، وقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، يدفعه أيضاً وبيعهته على أن يؤدي بقية شرائع الإسلام، وهذا هو السر في ذكر هذه الثلاثة دون ما عداها؛ ولأن الزكاة، أعظم حقوق التوحيد؛ فلهذا نص عليها.

وفي الحديث الآخر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويسيّموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»^(١) أمر الله ﷺ رسول الله ﷺ أن يقاتل الناس إلا إذا فعلوا هذه الثلاثة، أي: إذا وحدوا الله، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، كفّ عن قتالهم، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] أي: إذا تابوا عن الشرك ووجدوا الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ومفهومه أنهم إذا لم يتوبوا من الشرك ولم يصلوا ولم يزكوا يقاتلوا، وفي الآية الأخرى قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١] فمفهومه أنه إذا لم يتوبوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة فليسوا إخواننا في الدين.



{١٣٩٦} في هذا الحديث أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: «أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟» فقال النبي ﷺ: «مَا لَهُ مَا لَهُ» استفهام لتفخيم الأمر، ثم أجاب فقال: «أَرَبُّ مَا لَهُ» ثم بين أسباب دخول الجنة، فقال: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ» فدل على أن من مات على التوحيد، والصلاة، والزكاة، وصلة الرحم، دخل الجنة، وبقية فرائض الإسلام

(١) أحمد (١١/١)، والبخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

تبع لها؛ وفيه: أن الزكاة لا بد منها وأنها فرض.

«قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:» يعني: البخاري «أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ» يعني: محمد ابن عثمان «إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو» أي: عمرو بن عثمان.



{١٣٩٧} في الحديث: بيان أسباب دخول الجنة؛ لأن هذا الأعرابي سأل النبي ﷺ عن العمل الذي يدخل به الجنة، فبين له النبي ﷺ أن العمل الذي يدخل به الجنة التوحيد، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان؛ ولم يذكر الحج؛ لأنه لم يفرض في ذلك الوقت، ثم لما فرض صار لا بد منه.

ومعنى الحديث: أنه من التزم توحيد الله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وأدى بقية الواجبات، وانتهى عن المحارم، فهو من أهل الجنة، جمعاً بينه وبين النصوص الأخرى، وفيه: أن من مات على التوحيد والصلاة والزكاة والصوم يكون من أهل الجنة، لكنه إن لم يصر على كبيرة دخل الجنة من أول وهلة، وإن مات مُصِرّاً عليها فهو تحت المشيئة، قد يعذب وقد يعفى عنه، ومآله إلى الجنة؛ جمعاً بين النصوص، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وهذا الأعرابي قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا» دل على أن من أدى الواجبات، وانتهى عن المحرمات، فهو من أهل الجنة، ولو لم يؤد النوافل، فهذا من المقتصدین أصحاب اليمين، فأصحاب اليمين يقتصرون على الفرائض، فيؤدون الواجبات ويتركون المحرمات، لكن السابقين المقربين أكمل منهم وأفضل، الذين يؤدون الواجبات، ثم يأتون بالمستحبات، والنوافل، ويتركون المحرمات، ثم يتركون المكروهات كراهة التنزيه، ويتركون فضول المباحات، ومن يقتصر على أداء الواجبات، وترك المحرمات، فقد أدى ما عليه، وهو من أهل الجنة؛ لكن الظالمين لأنفسهم يفعلون بعض المحرمات، أو يقتصرون في بعض الواجبات؛ فهم وإن كانوا موحدین، لكنهم على خطر هذه المعاصي والكبائر، فقد يعذبون بها، وقد يعفى عنهم، وقد يطول مكثهم في النار، لكن

مآلهم إلى الجنة والسلامة، ما داموا ماتوا على التوحيد، فلا يبقى في النار إلا الكفرة.

❁ فائدة: قوله: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»** فيه: إثبات اليد لله ﷻ، كما في قوله تعالى: **﴿تَبَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾** [المُلْك: ١]، وأن الله تعالى له يدان، كما قال ﷻ: **﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾** [المائدة: ٦٤] وقوله ﷻ: **﴿مَا مَعَكُمْ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾** [ص: ٧٥]، أما تفسير وتأويل أهل البدع لليد بالقدرة والنعمة فهذا تأويل باطل فاسد؛ فاليد صفة من صفاته ﷻ.



{١٣٩٨} هذا الحديث يسمى حديث وفد عبد القيس، وكانوا يسكنون في منطقة البحرين، وهي في الأحساء الآن، - وكانت كل المنطقة الشرقية في ذلك الوقت تسمى منطقة البحرين -، ومكانهم معروف الآن ومحوط عليه آثار، وكانوا أسلموا قديمًا في أول الهجرة، ومسجدهم بجواثا ثاني مسجد أقيمت فيه الجمعة بعد مسجد النبي ﷺ.

جاء وفد بني عبد القيس إلى النبي ﷺ وقالوا: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ»** هذا الحي منصوب على الاختصاص، يعني: نخص هذا الحي من ربيعة «قد حالت بيننا وبينك كفار مضر، ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام» بسبب القتال في الجاهلية، فكفار مضر يمنعونهم من المجيء إلى النبي ﷺ إلا إذا جاءت الأشهر الحرم التي يتوقف فيها القتال، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وشهر رجب **«فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا؟»**، وفي اللفظ الآخر: «فأمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا»^(١) فقال النبي ﷺ: **«أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ»** الأمر الأول: **«الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** وعقد بيده واحد، والثاني: **«وَأِقَامُ الصَّلَاةِ»**، والثالث: **«وَأِيتَاءُ الزَّكَاةِ»**، والرابع أداء الخمس.

(١) أحمد (١/٣٦١)، والبخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

والشاهد قوله: «وإيتاء الزكاة» ففيه دليل على أنها فرض، وفي لفظ آخر: «أمركم بالإيمان بالله، وهل تدرّون ما الإيمان بالله؟»^(١) ثم فسره فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة»، وفي اللفظ الآخر: «وصوم رمضان وتعطوا الخمس»^(٢).

ففسر الإيمان بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأداء الخمس، فدل على أن العمل داخل في مسمى الإيمان، وفيه: الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الأعمال غير داخله في مسمى الإيمان، وأن الإيمان هو تصديق القلب فقط، أو التصديق والإقرار باللسان، وحديث وفد عبد القيس من أقوى الأدلة في أن العمل داخل في مسمى الإيمان؛ حيث فسر الإيمان بالأعمال في غير هذا اللفظ، وهو متفق عليه في موضع آخر ساقه البخاري وساقه الإمام مسلم، قال: «أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرّون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأداء الخمس».

وأما المنهيات فهي أربعة، قال: «وأنهاكم عن الدبّاء والحنتم والنقيير والمُرَقَّت» يعني: هذه الأشياء الصلبة أنهاكم أن تجعلوا فيها النبيذ - وهو العصير - لأن العرب كانوا ينبذون الأنبذة والعصائر من التمر ومن العنب، لكنه إذا مكث في الحر يومين أو ثلاثة تخمر وصار خمراً، فإذا وضع العصير في الأسقية من الجلد ثم تخمر تشقق الوعاء، لكنه إذا وضع في الأشياء الصلبة يتخمر ولا يعلمون عنه شيئاً؛ فلهذا نهاهم النبي ﷺ أن يضعوا العصير في هذه الأربع.

فالدبّاء: هو القرع يؤخذ اللب الذي في وسطها فتكون صلبة، ثم يصبون فيها العصير، فإذا مضى عليه يومين أو ثلاثة صار خمراً ثم يشربونه وهو خمر. والحنتم: جرار من الفخار مثل الزير.

(١) أحمد (٢٢٨/١)، والبخاري (٧٥٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٧).

(٢) أحمد (٢٢٨/١)، والبخاري (٨٧) واللفظ له، ومسلم (١٧).

والنقير: جذع النخلة ينقرونه ويصبون فيه العصير.

والمزفت: هو المقير - المطلي بالقار وهو الزفت ..

فهذه الأواني إذا صبوا العصير فيها تخمر، ويكونوا قد شربوا الخمر وهم لا يعلمون، فقال لا تضعوه فيها، لكن ضعه في الأشياء الرقيقة، وهي الجلد، فإذا تخمر تمزق وعرفتم أنه خمر.

وقد كان هذا في أول الإسلام، ثم لما استقرت الشريعة واستقرت الأحكام وثبت الإسلام والإيمان في القلوب، قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشرية في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»^(١).



{١٣٩٩}، {١٤٠٠} في الحديث: بيان وجوب الزكاة وقتال مانعيها؛ وذلك أنه لما توفي النبي ﷺ ارتد كثير قبائل العرب وتركوا الدين الإسلامي إلا الصحابة الذين ثبتهم الله وثبت الإيمان في قلوبهم، وهم المهاجرون والأنصار. وكانت ردتهم أنواعاً:

منهم: من رجع إلى عبادة الأوثان.

ومنهم: من أنكر نبوة النبي ﷺ وقال: لو كان نبياً ما مات.

ومنهم: من صدق بنبوة مسيلمة.

ومنهم: من منع الزكاة وقاتل عليها.

وكلهم قاتلهم الصديق والصحابة، وكلهم سُموا مرتدين، فلا فرق بين من عبد الأصنام، ومن أنكر نبوة النبي ﷺ، ومن أقر بنبوة مسيلمة، ومن منع الزكاة وقاتل عليها.

وجعلوا مانع الزكاة مرتدّاً؛ لأنه لما منعها وقاتل عليها صار حكمه حكم الجاحد، والجاحد كافر، أما لو منعها ولم يقاتل عليها أخذت منه ويؤدب، ولا

(١) أحمد (٣٥٥/٥)، ومسلم (٩٧٧).

يكفر على الصحيح.

وفي أول الأمر أشكل على عمر رضي الله عنه وبعض الصحابة رضي الله عنهم قتال مانعي الزكاة، ولكن الصديق رضي الله عنه صمم على قتالهم، وقال: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنْعُونِي عَنَّا» العناق: السخلة الصغيرة «كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا» وفي لفظ: «لو منعوني عقلاً» ^(١) وهو: الخيط الذي يربط به يد البعير، فهو يقول: لو منعوني عقلاً أو عناقاً من الذي كانوا يؤدونه إلى الرسول ﷺ لأقاتلنهم.

ثم بعد ذلك شرح الله صدر عمر رضي الله عنه؛ ولهذا قال رضي الله عنه: «قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه له مواقف عظيمة فاق بها عمر رضي الله عنه وغيره:

الموقف الأول: أنه بعد وفاة النبي ﷺ أصاب الناس ذهول عظيم من هول المصاب؛ حتى إنه خفي على بعض أكابر الصحابة كعمر الآية: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِيَّاهُمْ مَمِّتُونَ﴾ [الرُّم: ٣٠] حتى إن عمر رضي الله عنه لما قيل له: إن النبي ﷺ مات، قال: ما مات، وليأتين وليقطعن أيدي أقوام وأرجلهم، وصار يتهدد من يقول: إنه مات، قال ذلك من الفجع، وأبو بكر رضي الله عنه بالسبح، فقيل له وهو في العوالي، ف جاء ودخل على النبي ﷺ وكشف عن وجهه وقبله وقال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً، أما الموته التي كتبت عليك فقد متها، والله لا يجمعن الله لك بين موتتين، ثم جاء وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فأراد أن يسكته، لكن عمر رضي الله عنه المنبر، عنده ذهول كغيره، فصعد أبو بكر رضي الله عنه وحمد الله وأثنى عليه، وقال: أما بعد أيها الناس، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وتلا: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِيَّاهُمْ مَمِّتُونَ﴾ [٣٠] فأصاب

(١) البخاري (٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠).

الناس ذهول، وسقط عمر حتى إن رجليه لا تحملانه، وكأن الآية لم تنزل إلا الآن، وجعل الناس يقرءونها، وهذا ثبات عظيم للصديق ما وصل إليه عمر ولا غيره، وهكذا تظهر فضائل الأخيار، ومن أعطاهم الله الإيمان، والبصيرة، والقوة، ورباطة الجأش عند الشدائد، وعند المحن، وعند المصائب العظام، فبرز فضل الصديق وقوة ثباته وفضله وقوة إيمانه وعلمه وفهمه للنصوص.

الموقف الثاني: لما ارتدت كثير العرب ورمت المهاجرين والأنصار عن قوس واحدة ومنعت الزكاة.

وعمر رضي الله عنه أورد على أبي بكر شبهة في قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» وهم يقولون: لا إله إلا الله، فكيف تقاتلهم وهم معصومو الدم والمال، أما سمعت الحديث؟! فهذه شبهة قوية أوردتها عمر رضي الله عنه؛ على أبي بكر رضي الله عنه ورغم ذلك فقد ظهر فضل أبي بكر وفهمه العظيم، ففهم أن التوحيد له حقوق، من قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ» ففهم الصديق أن الزكاة من حقوق التوحيد، فما أدوا التوحيد إذا لم يؤدوا الزكاة، وأنه لا بد أن يقاتل عليها، فقال: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ»، فشرح الله صدر عمر رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم، وأجمعوا على قتال المرتدين؛ وكان رواية الحديث الأخرى: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا لا إله إلا الله وأني رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»^(١)، قد خفيت على عمر رضي الله عنه وأيضاً على أبي بكر رضي الله عنه، فلو ذكرها لاحتج بها على عمر رضي الله عنه.

الموقف الثالث: إنفاذه جيش أسامة رضي الله عنه، وكان النبي ﷺ أعد جيش أسامة رضي الله عنه لقتال الروم، فقال بعض الصحابة للصديق رضي الله عنه: كيف تنفذ جيش أسامة رضي الله عنه والعرب قد ارتدت ونحن بحاجة إلى الجيوش؟ فاصبر وانتظر حتى

(١) أحمد (٣٤٥/٢)، والبخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

تهدأ الأحوال وتستقر الأمور وتعود القبائل للإسلام، فقال: لا يمكن، والله لا أُجِلنَّ جيشاً أو لواء عقده النبي ﷺ، والله لأنفذنه حتى لو لم يبق عندي أحد، فأنفذه فكان فيه الخير، فكان كلما مر على قبيلة من قبائل العرب قالوا: هؤلاء عندهم قوة، لولا أن عندهم قوة وعندهم جيوش ما أنفذوا هذا، فصارت فيه المصلحة.

فهذه ثلاثة مواقف عظيمة للصديق ﷺ فاق بها جميع الصحابة حتى

عمر رضي الله عنه.



بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾
 {١٤٠١} حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ:
 قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ
 لِكُلِّ مُسْلِمٍ

الشرح

هذه البيعة غير البيعة للإسلام، فهذه بيعة خاصة، وقد كان النبي ﷺ يبايع الصحابة بيعات متعددة، وبيعة الإسلام لا تتم إلا بالنزاهة وإيتاء الزكاة، ومانعها ناقض للعهد.

ولهذا صدر المؤلف الترجمة بالآية ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] فمفهوم الآية: أنهم إذا لم يتوبوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤدوا الزكاة، فليسوا إخواننا في الدين؛ فدل على أن الزكاة لا بد منها، وأن الإسلام لا يتم إلا بأداء الزكاة.

{١٤٠١} في الحديث: بايع النبي ﷺ جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه «عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» وقد وفى جرير رضي الله عنه بهذه البيعة، فلما توفي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وكان أميراً على الكوفة في عهد عمر رضي الله عنه، قام جرير رضي الله عنه، وذكر الناس، ونصحهم، وأمرهم بالصبر، وعدم إحداث شيء حتى يأتيهم خبر من عمر بتأمير خليفة للمغيرة، وقال: إني ناصح لكم؛ لأنني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم، وقال: إن هذا من النصح الذي أخذه علي النبي ﷺ وبايعني عليه.



بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]

{١٤٠٢} حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَأْتِي الْإِبِلَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا» وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ: وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَ وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَ».

{١٤٠٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعَ لَهُ رَبِيبَتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمِيهِ يَعْنِي شِدْقِيهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الْآيَةَ.

الشرح

○ قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] هذه الآية الكريمة فيها أن من منع الزكاة ولو كان مقرراً بوجوبها فإن عليه هذا الوعيد الشديد، وأنه يكوى بهذا المال، فيصفح له صفائح من نار، ويكوى بها جنبه

وجبينه وظهره، كما جاء في الحديث الذي يفسر هذه الآية: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»^(١) أي: يكرر عليه هذا الجزاء في هذا اليوم الطويل، يكوى بها الجنب والجنبين والظهر، فإذا بردت أعيدت، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة أو إلى النار. قال بعض السلف^(٢): «إنه لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم في موضع على حدة»، ولو كان أوراقاً نقدية فإنها تجعل صفائح من نار، ويوسع الجلد حتى يتسع لهذه الدنانير وهذه الدراهم، ويكوى حتى يزداد عذابه.

فينبغي على من لم يخرج زكاة أمواله أن يسارع في إخراجها، وإن ترك أداء الزكاة أعواماً سابقة فعليه أن يؤدي زكاة تلك الأعوام، بأن يخرج زكاة كل عام بمقدار النقود والدراهم التي عنده، فإن لم يعلم فإنه يقدرها على حسب غلبة الظن ويقضيها بعدد السنوات.



{١٤٠٢} في الحديث: بيان إثم وعقوبة مانع الزكاة إذا كانت الزكاة في الإبل والغنم خاصة، وأنه يعذب بها يوم القيامة، والحديث الذي بعده يبين إثم وعقوبة مانع الزكاة إذا كانت الزكاة في المال عموماً من أي نوع كان.

○ قوله: «تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا» وعند مسلم بلفظ: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطَّوُّه بأخفافها، وتعضه بأفواهاها، كلما مرت عليه أو لاها ردت عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٣).

(١) أحمد (٢/٢٦٢)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) ذكر البغوي ذلك عن ابن مسعود، انظر: «معالم التنزيل» (٤/٤٤).

(٣) مسلم (٩٨٧).

وأيضاً في هذا الحديث بيان أن الزكاة حق واجب مطلق، وأن المال فيه حقوق أخرى غير الزكاة، فمن هذه الحقوق:

○ قوله: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ» أي: لمن يحضرها من الفقراء والمساكين.

ومنها: إطراق فحلها، فقد جاء عند مسلم بلفظ: قلنا: يا رسول الله ما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»^(١).

وفيه: دليل على مشروعية إعارة الجمل أو الثور أو التيس بدون أجر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن عَسْبِ الفحل^(٢)، وهو ضرب الفحل، فلا يجوز أخذ أجره عليه.

ومنها: إعارة دلوها؛ لأن الله ذم من يمنع العارية، وتوعده بالويل، فقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)﴾ [الماعون: ٤-٧].

ومنها: إطعام الجائع، وفك الأسير، كما في الحديث: «أطعموا الجائع، وفكوا العاني»^(٣).

ومنها: النفقة على الأقارب، والزوجات، والمماليك، فكل هذه من حقوق المال.

○ قوله: «وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ» فيه: تحذير شديد من أن يُغَلَّ من الغنائم.

○ قوله: «يُعَارُ» هو: صوت الشاة.

○ قوله: «وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ»، وزاد في كتاب الجهاد: «أو رفاع تخفق»^(٤). فيه: دليل على أن الغال يحمل ما غله يوم القيامة -

(١) مسلم (٩٨٨).

(٢) أحمد (١٤/٢)، والبخاري (٢٢٨٤).

(٣) أحمد (٣٩٤/٤)، والبخاري (٣٠٤٦).

(٤) البخاري (٣٠٧٣).

نسأل الله السلامة والعافية ..



{١٤٠٣} في الحديث: بيان إثم مانع الزكاة وعقوبته، وأنه يعذب بأنواع مختلفة من العذاب، ومنها: أنه يمثل له المال شجاعاً أقرع.

○ قوله: «شجاعاً» هو الذكر من الحيات.

○ قوله: «أقرع» هو الذي سقط شعر رأسه من كثرة السم، والمعنى أن مانع الزكاة يمثل له هذا المال حية عظيمة ممتلئة سمًا، تتبعه وتؤذيه.

○ قوله: «لَه زَبَيْبَتَانِ يَطْوِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمِيهِ يَعْنِي شِدْقِيهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ» وعند مسلم: «يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل»^(١).

ومانع الزكاة إذا لم يجحد وجوبها ولم يقاتل على منعها لا يكفر، ولكن تؤخذ منه ويعزر؛ لأنه قال في الحديث لما ذكر عذابه: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٢) ولو كان كافرًا لكان سبيله إلى النار ولم يكن له سبيل إلى الجنة.

أما إذا منعها وقاتل على منعها حكم بكفره؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا من منعها، وحكموا بردته.

وقال بعض العلماء: إنه يكفر حتى ولو لم يجحد وجوبها ولم يقاتل عليها، فبعض العلماء يرى أن منع الزكاة عمومًا كفر، وكذلك ترك الصوم كفر، وترك الحج كفر.

والصواب: أن هذا خاص بالصلاة، فمن تركها فقد كفر، أما إذا ترك الزكاة ولم يجحد وجوبها، ولم يقاتل عليها، فهذه معصية وكبيرة، ولكن لا يكفر.

(١) مسلم (٩٨٨).

(٢) أحمد (٢٦٢/٢)، ومسلم (٩٨٧).

صاحبها، وكذلك ترك الصوم كبيرة ولا يكفر صاحبها، وكذلك إذا ترك الحج.
وعلى هذا فمانع الزكاة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يجحد وجوبها، وهذا كافر.

الحالة الثانية: أن يمنعها ويقاقل عليها، وهذا أيضا يحكم بكفره.

الحالة الثالثة: أن يمنعها ولا يقاقل عليها مع الإقرار بوجوبها، فهذا لا يكفر، وإنما يحكم عليه أنه عاصٍ وضعيف الإيمان، وتؤخذ منه، ويؤدب، ويعزر.



بَابُ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَزْرٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

{١٤٠٤} وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: مَنْ كَنْزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنْ مَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الرِّكَازَةُ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

{١٤٠٥} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

{١٤٠٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي دَرٍّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلْتَ مَنْزِلَكَ هَذَا قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَأَخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

{١٤٠٧} حَدَّثَنَا عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ

حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ فُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشْرٌ: الْكَانِزِينَ بَرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَفِّهِ وَيُوَضَّعُ عَلَى نُغْضِ كَفِّهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ يَنْزَلُزَلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

{١٤٠٨} قَالَ لِي خَلِيلِي: قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبَصِّرُ أَحَدًا؟» قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسَلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ» وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَا أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَانِزٍ» هذه الترجمة جزم فيها المؤلف ﷺ بالحكم؛ لوضوح الأدلة التي سيذكرها في الباب، وهذا هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء خلافا لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه كما سيأتي.

{١٤٠٤} قوله: «لَمَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ» استدل به أيضًا على الترجمة والمعنى أن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة - إنما كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وتبيين نصابها.



{١٤٠٥} قوله: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةً» فيه: تحديد بعض الأنصبة التي تجب فيها الزكاة.

الأوقية: أربعون درهماً؛ فيكون النصاب الذي تجب فيه الزكاة مائتي درهم من الفضة.

الذود: الإبل.

الوسق: ستون صاعاً من الحبوب والثمار.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ حدد الأنصبة التي تجب فيها الزكاة، فلما حدد الأنصبة دل على أن الزكاة إذا أخذت منها طهرت الأموال، ولا يدخل صاحبها في الوعيد المذكور في الآية، ولو كان الإنسان يجب عليه أن ينفق كل ما زاد عن حاجته لما كان لتحديد أنصبة الزكاة فائدة.



{١٤٠٦} قوله: «بِالرَّبْدَةِ» هي: قرية تبعد عن المدينة قريبا من مائة وثلاثين كيلو متر أو أكثر.

○ قوله: «قَدَمُ الْمَدِينَةِ» قدم يقدم: إذا ورد البلد من باب تعب يتعب، وقدم يقدم من باب نصر ينصر: إذا تقدم القوم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، وأما قدم يقدم على وزن شرف يشرف، إذا صار قديماً، فهذه أحوال ثلاثة لضبط الكلمة.

○ قوله: «فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ» أي: استغربوا رأيي، وهذا دليل على أن الصحابة مجمعون على خلاف رأيي.

○ قوله: «فَقَالَ لِي: إِنَّ شَيْئًا تَنْحَيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا»؛ دفعا للتشويش وإثارة الخلاف. وفيه: أن عثمان رضي الله عنه خيره في ذلك.

○ قوله: «وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ» فيه: حرص أبي ذر رضي الله عنه على اتباع السنة في طاعة أولي الأمر وعدم الخروج عليهم.

وأراد البخاري رحمته الله بإيراده هذا الحديث بيان مذهب أبي ذر رضي الله عنه في أن عموم الكثر والادخار مذموم شرعاً سواء أدي زكاته أم لا، وهذا المذهب مخالف لمذهب جمهور الصحابة والعلماء.



{١٤٠٧} فيه: بيان مذهب أبي ذر رضي الله عنه أنه لا يجوز لأحد أن يبقي عنده من الذهب والفضة زائداً عن حاجته - وهذا في الذهب والفضة خاصة دون العقارات - فإذا أبقى شيئاً من الذهب والفضة زائداً عن حاجته فهو كنز يكوى به يوم القيامة.

○ قوله: «بِرَضْفٍ» هي: الحجارة المحمأة.

○ قوله: «نُقْضٍ» هو: العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف.



{١٤٠٨} قوله: «قَالَ لِي خَلِيلِي: قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟» لا تعارض بين قول أبي ذر هذا وقوله رضي الله عنه: «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»^(١)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لقد اتخذت أبا ذر خليلاً، وإنما كان ذلك من جهة أبي ذر رضي الله عنه، فهو الذي اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم خليلاً.

والخلة: هي كمال المحبة ونهايتها، فهي أعلى درجة في المحبة.

والخليل هو الذي امتلأ قلبه بمحبة خليله، ووصلت المحبة إلى سويداء قلبه.

والخليل لا يتسع قلبه لأكثر من خلة واحدة، بينما يتسع القلب لأكثر من حبيب، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب عائشة رضي الله عنها، ويحب أباهما، ويحب زيداً - وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ويحب ابنه أسامة رضي الله عنه، وغيرهم كثير، وأما الخلة فإن النبي صلى الله عليه وسلم امتلأ قلبه بخلة الله؛ فليس فيه مكان لخلة أحد غير الله، ولو كان في القلب متسع لكان لأبي بكر رضي الله عنه، فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلاً لكن صاحبكم - يعني نفسه - خليل الله»^(٢)، وقوله: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»^(٣).

(١) أحمد (١٨/٣)، والبخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٢) أحمد (٤٤٥/١)، ومسلم (٢٣٨٣).

(٣) أحمد (٣٩٥/١)، ومسلم (٥٣٢).

وبعض الناس يغلط فيقول: محمد ﷺ حبيب الله، وإبراهيم عليه السلام خليل الله، ويقول: الحبيب المصطفى، صلوا على الحبيب؛ لأنهم يظنون أن درجة المحبة أعلى من درجة الخلقة، وهذا غلط؛ فالخلقة أعلى درجات المحبة.

○ قوله: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟» يعني: جبل أحد، وهو جبل عظيم في شمال المدينة وقعت عنده غزوة أحد.

○ قوله: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ» وفي اللفظ الآخر في كتاب الرقاق: «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبًا تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا شيئًا أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا، وهكذا، وهكذا، عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه»^(١) ففهم أبو ذر رضي الله عنه من هذا الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يدخر أكثر من حاجته، ورأيه هذا لا شك أنه خطأ؛ لأنه تمسك بالمنسوخ، وخالف جمهور الصحابة وعامتهم كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم.

تنبیه :

استغل الاشتراكيون الشيوعيون هذا الحديث، فجعلوا يسلبون أموال الناس، ويقولون: إن أبا ذر اشتراكي، ومذهبه هذا هو نفس مذهبنا.

وهؤلاء افتروا كذبًا مبيّنًا وغلطوا غلطًا عظيمًا، وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أبو ذر رضي الله عنه موحد، وهو من خيار الصحابة الكرام، ومشهور بالزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة، وأما الاشتراكيون الشيوعيون لا ملة لهم ولا دين. فهل تستوي الظلمات والنور؟!

الثاني: مذهب أبي ذر رضي الله عنه هو عدم جواز ادخار وكنز ما فضل عن حاجة الإنسان من الذهب والفضة بوجه خاص دون العقارات وما يشبهها، وأما الاشتراكيون فهم يرون عدم جواز تملك الأفراد الأموال والعقارات وما يشبهها

(١) أحمد (١٥٢/٥)، والبخاري (٦٤٤٤)، ومسلم (٩٤).

على وجه العموم.

الثالث: الاشتراكيون يسرقون الناس وينهبون أموالهم ويبتزونهم تحت هذا الشعار البراق الكاذب، ثم ينفقون هذه الأموال على شهواتهم وأطماعهم الشخصية تحت ستار المساواة بين طبقات الشعب، والواقع خير شاهد على كشف هذه الحقيقة، وأما أبو ذر رضي الله عنه فيدعو الناس لمذهبه بهدف سام وهو الزهد في الدنيا والبعد عن شهواتها وملذاتها والانشغال بالآخرة، وتطبيقاً لما فهمه من القرآن الكريم وكلام الرسول الأمين، فاختلف المذهب، واختلف الهدف، فلا يستويان مثلاً.

وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم من الأغنياء، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وذات يوم حث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فتسابق أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فجاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله فقال: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم نصف مالي. فلم ينكر عليه، ولم يقل له: أنفقه كله فلا يجوز لك أن تبقيه. وجاء أبو بكر رضي الله عنه بجميع ماله، فقال له صلى الله عليه وسلم: «ما أبقيت لهم؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله ^(١).

واستدل العلماء بهذا الحديث على أنه يجوز للإنسان أن ينفق جميع ماله إذا كان له كسب يومي؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه يستطيع التكسب يومياً بما يكفيه وأهله، وأما من لا كسب له فلا يتصدق بماله كله؛ ولهذا لما قال كعب بن مالك رضي الله عنه: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله؛ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» ^(٢)، ولم يأمره أن ينفقه كله.

وعثمان رضي الله عنه جهز جيش العسرة في ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، واشترى بئر رومة، وبقي عنده مال، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأمره ألا يبقى شيئاً من ماله إلا لحاجته فقط.

(١) أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥).

(٢) أحمد (٤٥٤/٣)، والبخاري (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

فدلت النصوص على أن إخراج الزكاة يطهر الأموال.

والخطأ جائز أن يقع من الصحابي؛ فهذا ابن عمر رضي الله عنهما أخطأ وهو راوي حديث: «وفروا اللحي وأحفوا الشوارب»^(١) فهذا أمر عام، ومع ذلك اجتهد رضي الله عنه فكان يأخذ من لحيته إذا حج أو اعتمر ما زاد على القبضة، ويتأول أن هذا من التفت ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وأن التحلل يكون بالأخذ من الرأس واللحية! وصار بعض الناس اليوم يحتجون بفعل ابن عمر رضي الله عنه، وهو مخالف لعموم الحديث الذي رواه بنفسه.

وكذلك أبو هريرة رضي الله عنه روى حديث ولوغ الكلب: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار»^(٢) ومع هذا اجتهد رضي الله عنه فكان يفتي بأنه يغسل ثلاث مرات فأخطأ.

فالحجة كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والقاعدة أن الكتاب والسنة حاكمان على كل أحد، على الصحابة وغيرهم، فالله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ لَنْ نَزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] ولم يقل: ردوه إلى رأي فلان أو فلان.

فإذا كان الخطأ يقع من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من أهل العلم من باب أولى؛ ولهذا كان من الأئمة من يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وآخر يقول: إذا قلت قولاً وقولي يخالف الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط وخذوا بالحديث.

وكان الإمام أحمد رحمته الله يكره أن تكتب أقواله وفتاويه، ويقول: اكتبوا النصوص لا تأخذوا بأقوالي، كما نقل ذلك عنه ابن القيم رحمته الله، ثم قال - أي: ابن القيم: «فعلم الله حسن نيته، فجمعت فتاويه حتى جاءت كذا وكذا حمل

(١) أحمد (١٦/٢)، والبخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) أحمد (٢٤٥/٢)، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

بغير^(١).

فالمقصود: أن رأي أبي ذر رضي الله عنه هنا خطأ؛ لأنه تمسك بالرأي الأول وهو منسوخ، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على خلافه، ولا ينقص الخطأ من مقامه ولا مكانته رضي الله عنه.



بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

{١٤٠٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

الشرح

○ قوله: «بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ» هذه الترجمة فيها: الحث على إنفاق المال في حقه، وقصد بالحق هنا: وجوهه المشروعة، فالنصوص دلت على أنه يستحب أن يُنْفَقَ المال في الوجوه المشروعة؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتْيَالِ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] وقد ذكر المصنف رضي الله عنه الحديث الدال على الترغيب في إنفاق المال في وجوهه المشروعة، فهذا يبين أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة.

{١٤٠٩} قوله: «لَا حَسَدَ» المراد به: الغبطة، فالحسد نوعان:

النوع الأول: حسد مذموم، وهو: تمني زوال النعمة عن الغير، وهذا حرام، وهذا الذي فيه الحديث: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»^(١)، وقال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَكَ﴾ [الفلق: ٥] فإن سعى إلى زوالها بقول أو فعل كان ذلك ظلماً مع الحسد.

النوع الثاني: ألا تتمنى زوال النعمة عن أخيك، ولكن تتمنى أن يكون لك مثله، فهذا الحسد يسمى الغبطة، وهو لا بأس به.

(١) أبو داود (٤٩٠٣)، وابن ماجه (٤٢١٠).

- قوله: «إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» يعني: إلا في خصلتين.
- قوله: «رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَاتِهِ فِي الْحَقِّ» هذا موضع الشاهد من الحديث.
- قوله: «وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» الحكمة تطلق على معان، والمراد بها هنا العلم النافع، ورأس ذلك وأساسه القرآن العظيم؛ ولهذا جاء في الرواية الأخرى: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»^(١).
- والمقصود من الترجمة أن إنفاق المال في الزكاة واجب، وما زاد عن الزكاة فهو مرغوب فيه.



(١) أحمد (٨/٢)، والبخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥).

بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَتَّيِبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿صَلَدًا﴾: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَإِبِلٌ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ وَالظَّلُّ النَّدَى.

الشرح

○ قوله: «بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ» هذه الترجمة والآيات بعدها قصد بها بيان حكم الرياء في الصدقة، وأنه يبطلها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَّيِبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيقًا نَّاسٍ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

○ قوله: «لِقَوْلِهِ: ﴿يَتَّيِبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]» دلت الآية على أن الصدقة تبطل بواحد من أمرين: بالمن والأذى، أو بالرياء، فالمن أن يعدد الغني ما تصدق به على الفقير، فكلما لقيه يقول له: أنا أعطيتك وأعطيتك، فيؤذيه ويجرح شعوره، وكذلك الرياء يبطلها؛ لأن المرائي مشرك لم يقصد وجه الله، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(١).

والمؤلف رحمته الله استدل على أن الرياء يبطل الصدقة بالقياس على المن والأذى، فكما أن المن يبطل الصدقة فالرياء كذلك يبطل الصدقة.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿صَلَدًا﴾: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» لما ذكر

(١) أحمد (٤٦٦/٣)، ومسلم (٢٩٨٥).

المؤلف ﷺ الآية الكريمة وفيها كلمات قد يشكل معناها رأى أن يشرحها.

ذكر أبو عبيدة في كتاب «المجاز» تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابُهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤] أن هذا مثل لمن يبطل صدقاته بالمن والأذى، فمثله كمثل صفوان - والصفوان: هو الحجر الأملس - عليه تراب، فأصابه وابل - وهو المطر الشديد - فهل يبقى على هذا الحجر شيء؟!!

○ قوله: «وَالظَّلُّ النَّدَى» ضرب الله مثلاً آخر للذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله فقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنِّمٍ بَرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأَنَّتْ أَكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

والمعنى: أن الذي ينفق ماله ابتغاء مرضات الله كمثل بستان بأرض مرتفعة، فأصابها مطر شديد، فأتت ثمرًا مضاعفًا، فإن لم يأت المطر فأقل شيء يصيبها الندى، فهي دائمًا تكون فيها خير، إن أتتها مطر أخرجت ضعف الثمر، وإن لم يأتها مطر فيكفيها الطل، فكذلك الذي ينفق ماله ابتغاء مرضات الله عمله صالح مقبول.



بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٢٧٦) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢٧٧) [البقرة: ٢٧٦ - ٢٧٧].

{١٤١٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ.

وَقَالَ وَرَقَاءُ: عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ» هذه الترجمة فيها بيان أن الصدقة من غلول لا تقبل؛ لأن الغلول سرقة من الغنيمة، وهي خيانة وكسب خبيث لا يقبله الله.

والمؤلف رضي الله عنه لم يذكر الحديث الذي رواه الإمام مسلم: «لا تقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١)؛ لأنه ليس على شرطه، واكتفى بالإشارة إليه في الترجمة.

والغلول من كبائر الذنوب، ومن ذلك أن عبداً للنبي ﷺ قد جاءه سهم فأصابه في بعض المغازي فقتل فقال ناس: هنيئاً له الجنة فقال النبي ﷺ: «بلى،

(١) أحمد (٧٤/٥)، ومسلم (٢٢٤).

والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها من المغنم لم تصبها المقاسم تشتعل عليه ناراً»^(١) فهذه قطعة قماش أخذها قبل أن تقسم الغنائم تشتعل عليه ناراً.

ومثله أيضاً: الأخذ من بيت المال بغير حق، أو يأخذ من صدقات يجمعها ثم يسرق منها، أو من الأوقاف، كل هذا يعتبر من الخيانة، ويعتبر غلواً. فإذا غل أموالاً وخان ثم تصدق منها فإن الله لا يقبل صدقته؛ لأنها من كسب خبيث والله طيب لا يقبل إلا طيباً.

○ قوله: ﴿لِقَوْلِهِ﴾ **﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾** استدلل المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالآية الكريمة: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ على أن الربا محقوق البركة، فلو تجمع عند الإنسان مال من الربا فليعلم أنه محقوق البركة، وأنه إثم عليه يوم القيامة؛ وأما قوله تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ فمعناه أنه يضاعفها وينميها.

○ قوله: ﴿إِلَى قَوْلِهِ:﴾ **﴿وَلَا هُمْ يَحْرُوكُ﴾** (١٧٧) يعني: الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُوكُ﴾ (البقرة: ٢٧٧) أي: وعدهم الله تعالى بأجر وثواب عظيم **﴿وَلَا هُمْ يَحْرُوكُ﴾** في المستقبل، **﴿وَلَا هُمْ يَحْرُوكُ﴾** على ما خلفوا من أموال وأولاد؛ لإيمانهم، وعمل الصالحات، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.



{١٤١٠} قوله: ﴿بِعَدْلِ ثَمَرَةٍ﴾ يقال عدل: بفتح أوله، يعني: قيمتها، ويقال عدل بالكسر أي: مثلها.

○ قوله: ﴿وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ﴾ هذه جملة معترضة؛ لبيان أن الكسب الخبيث لا يقبل.

○ قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَتَّبِعُهَا بِيَمِينِهِ﴾ فيه: إثبات اليمين لله تعالى، وأما الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد نقل عن بعضهم أنهم أنكروا اليمين، وقالوا: إن هذه جارحة، والجارحة لا تليق بالله. وهذا قول باطل على طريقة أهل البدع، وفي الحديث:

(١) البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

الآخر: «فإن الله لم يغض ما في يمينه وبيده الأخرى القبض»^(١) وفي اللفظ الآخر: «وكلتا يدي ربي يمين مباركة»^(٢).

قال بعض العلماء: إن كلتا يديه يمين، ولا يقال: إن له يمين وشمال. وقولهم فيه نظر؛ للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وفيه: إثبات الشمال، لكن بعض أهل العلم طعن في هذه اللفظة في الحديث، وقال: تفرد بها بعض الرواة، وقال في الحديث الآخر: «بيده الأخرى»، والأقرب إثبات اليمين والشمال لله تعالى؛ لأن إثبات اليمين يقابلها الشمال، وأما قول النبي ﷺ: «كلتا يدي ربي يمين» يعني: كلتا يديه يمين في الشرف، والفضل، والبركة، وعدم النقص؛ بخلاف المخلوق، فالشمال عنده صفة نقص وضعف. وجاء في الحديث: «يطوي الله السموات بيمينه ويطوي الأرضين بشماله»^(٣) وكما في الآية: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٧].

وفيه: أن الله تعالى يربي الصدقة للمسلم بشرط أن يكون كسبه طيباً.

○ قوله: «ثم يربّيها لصاحبه» هل يؤخذ منه ثبوت صفة التربية لله ﷻ؟

● **الجواب:** نعم، فيقال: إن الله يربي الصدقة لعباده المؤمنين، على لفظ الحديث، ويربّي ويربّي كلاهما بمعنى واحد، ولكن لا يشتق الله تعالى اسم من هذه الصفة، فيقال: «المربي» فهذا لا يجوز، إلا إذا قال هذا الاسم على سبيل الإخبار عن الله تعالى، ومثل قوله تعالى: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ [الأنفال: ٣٠] فتثبت الصفة على لفظها كما هي، ولا يشتق منها اسم.

○ قوله: «فلوه» هو ولد الفرس، وفي الحديث: الآخر في صحيح مسلم: «كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله»^(٤) والفصيل: ولد الناقة.



(١) أحمد (٣١٣/٢)، ومسلم (٩٩٣).

(٢) الترمذي (٣٣٦٨).

(٣) مسلم (٢٧٨٨).

(٤) أحمد (٣٣١/٢)، ومسلم (١٠١٤).

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

{١٤١١} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».

{١٤١٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُوَافِقَهُمْ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ: الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي».

{١٤١٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانُ يَتَرَجَّمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ؟ مَا لَا فَلَيقُولَنَّ: بَلَى ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيقُولَنَّ: بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلَيَقْتَتِلَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

{١٤١٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ

أَرْبُعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنَ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ» هذه الترجمة للحث على المسارعة في إخراج الصدقة وعدم التسويف قبل أن يأتي وقت لا يستطيع الإنسان أن يتصدق ولا يجد من يقبل صدقته.

{١٤١١} قوله: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ...» الحديث، وفي «الصحيحين»: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه»^(١) فإذا كانت الصدقة من الذهب يطوف بها ثم لا يجد أحداً يقبلها منه فغير الذهب من باب أولى.

وهذا إنما يكون في آخر الزمان، كما جاءت الأحاديث تبين أن حدوث ذلك يكون بعد نزول عيسى عليه السلام، فأخرج مسلم حديثاً طويلاً عن النواس بن سميان رضي الله عنه ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج وموتهم، ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: «ثم يقال للأرض أنتبي ثمرك، وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة، ويستظلون بقحفها، ويبارك في الرسل، حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس»^(٢) فهذا يقع في أيام عيسى عليه السلام وأيام المهدي فتكثر الأموال وتفيض، فإذا كان ذلك كذلك فلا يقبل الصدقة أحد، وقد اشتغل الناس بالآخرة بسبب ظهور أسراط الساعة الكبرى.

وفي الحديث: الحث على الصدقة، والمسارعة في إخراجها قبل أن يأتي زمان لا يجد من يقبلها منه.

وإذا لم يجد المتصدق من يقبل منه صدقته فإنه يثاب على نيته، ويثاب على طوافه ومشيه للبحث عمن يقبل صدقته، لكن لا يستوي مع من نوى ومشى وبحث

(١) أحمد (٣٠٦/٤)، والبخاري (١٤١٤)، ومسلم (١٠١٢).

(٢) أحمد (١٨١/٤)، ومسلم (٢٩٣٧).

عمن يقبل صدقته ثم وجد من يقبلها، فهذا أفضل؛ لأنه حصل له أمر زائد وهو أخذ ماله وقبول صدقته، وكل مثاب إن شاء الله.



{١٤١٢} قوله: «حَتَّىٰ يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ» يعني: حتى يحزن ويهتهم مَنْ يأخذ الصدقة منه، ففيه: الحث على الصدقة والمسارة وعدم التسويف.



{١٤١٣} قوله: «خَفِيرٍ» يعني: حافظ أو حارس، وكانت العرب إذا خرجت بعيرٍ لها وأرادت أن تمر بقبيلة أخذت أحد أفراد القبيلة يكون خفيرًا لها، فإذا رآته قبيلته تركتهم، وكان هذا في هذه البلاد إلى عهد قريب قبيل حكم الملك عبد العزيز، كان الناس لا يستطيعون الذهاب للحج إلا بخفير بسبب قطاع الطريق، ثم بعد ذلك أمن الله السبل واجتمعت الكلمة على الولاية من حكام آل سعود.

○ قوله: «الْعَيْلَةُ» يعني: الفقر.

○ قوله: «فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّىٰ يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ»؛ لكثرة المال.

○ قوله: «ثُمَّ لَيَقَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتْرَجَّمُ لَهُ» استدل به بعض العلماء على رؤية الكفار لله في عرصات القيامة بدون حجاب، وقالوا: إن الحجب يكون بعد ذلك، فإنهم في أول الأمر يرون الله ولا ينتفعون بهذه الرؤية، بل تكون الرؤية عذابًا لهم كالسارق الذي يرى الحاكم الذي سبق قطع يده أو يسجنه.

وقيل: إن هذا الخطاب خاص بالمؤمنين.

وقيل: إن الكفار يخاطبهم الله ولا يرونه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

○ قوله: «تَرْجُمَانٌ» هو: المعبر الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة.

والمعنى: إن الله تعالى يكلم كل أحد بدون حجاب ولا واسطة، فيقرره

بنعمه عليه فلا ينكر شيئاً.

○ قوله: «فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ» وفي لفظ: «فينظر أمامه فلا يرى إلا النار»^(١) وورد في بعض الروايات: «فلا يرى إلا ما قدم»^(٢) فيجمع بينهما بأنه يرى ما قدم من المال ويرى ما قدم من العمل جميعاً.

○ قوله: «فَلْيَتَّقِينَ أَحَدَكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» شق التمرة أي: نصفها. وفيه: أن الصدقة حجاب من النار، فلا يحقرن الإنسان شيئاً من الصدقة ولو شق تمرة. وفي «صحيح مسلم» عن عائشة أنها قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة - أو - أعتقها بها من النار»^(٣). وسيأتي عند المصنف ﷺ بنحوه^(٤).

والتمرة التي يحقر البعض أن يتصدق بها كانت لها أهمية شديدة في سرية الخَبَطِ «سيف البحر»، عندما أمر النبي ﷺ أبا عبيدة بن الجراح على سرية وأعطاه جراباً من تمر، لم يجد غيره، وكان الجيش ثلاثمائة، وكان أمير الجيش يوزع عليهم كل يوم تمرة واحدة من الصباح إلى الليل، قيل لراوي الحديث: فما تغني عنك تمرة؟ قال: كنا نمصها كما يمص الصبي ونشرب عليها الماء وتكفيننا إلى الليل، وقد وجدنا فقدناها لما انتهت^(٥)، أي: لما انتهى ما في الجراب عرفنا أهمية التمرة.

فكذلك الصدقة القليلة ربما كانت حاجة الفقير إليها كحاجة هؤلاء

(١) أحمد (٣٧٨/٤)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٨٥).

(٢) البخاري (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦).

(٣) أحمد (٩٢/٦)، ومسلم (٢٦٣٠).

(٤) البخاري (١٤١٨).

(٥) أحمد (٣٠٦/٣)، والبخاري (٢٤٨٣)، ومسلم (١٩٣٥)؛ وغيرهم. والخبط: ورق العضاة من الصلح والسلم ونحوه، يخبط بالعصا فيتساقط. وكانت تغلفه الإبل.

الصحابة رضي الله عنهم.

○ قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» أي: إذا جاءه الفقير فلم يجد شيئاً يرده بكلمة طيبة فتقوم مقام الصدقة، فتكون الكلمة الطيبة وقتئذ حجاباً من النار.



{١٤١٤} قوله: «بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ» إذا كانت الصدقة من الذهب لا تقبل فغير الذهب من باب أولى، وعدم قبول الصدقة يدل على الورع؛ لأنهم يتورعون من أخذ ما لا يستحقون وهم أغنياء ليسوا بحاجة إليه.

○ قوله: «وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْدَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» هذا يكون بسبب الحروب التي تقضي على الرجال، ففي آخر الزمان تكثر الحروب والملاحم، وهي من أشراط الساعة، فعند ظهور المهدي وخروج الدجال تكون حروب طاحنة بين المسلمين وبين النصارى ينتصر فيها المسلمون، وقد ساق الإمام مسلم رحمته الله أحاديث كثيرة في هذا المعنى، فمنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق، أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله، لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً، فيفتتحون قسطنطينية؛ فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان إن المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون، وذلك باطل، فإذا جاءوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فأمهم، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانداب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حرثه»^(١).

(١) مسلم (٢٨٩٧).

فهناك حروب طاحنة بين المسلمين والنصارى في وقت ظهور المهدي وخروج الدجال، والأمر ليس ببعيد، والله أعلم. وهذه الحروب تقضي على الرجال، حتى لا يبقى من القبيلة إلا رجل واحد فيتبعه أربعون امرأة يلذن بهذا الرجل، وينتمين إليه، وينتسبن إليه، ويحتمين به؛ حتى لا يعتدي عليهن أحد، ويقوم بحوائجهن، وذلك من كثرة النساء وقلة الرجال.



بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَيْبَاتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية
وإلى قوله: ﴿مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥ - ٢٦٦].

{١٤١٥} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا: مُرَائِي وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية.

{١٤١٦} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِيَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ.

{١٤١٧} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

{١٤١٨} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ» هذه الترجمة معقودة للحث على الصدقة ولو بالشيء القليل، وألا يحتقر الإنسان يسير الصدقة،

ولو كانت مثقال ذرة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) [الزلزلة: ٧] فالمهم للإنسان أن يتصدق؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «دينار أنفقته على أهلك، ودينار أنفقته في رقة، ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار تصدقت به على فقير، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»^(١). وفي الحديث: الآخر: «سبق درهم مائة ألف درهم»^(٢) وذلك أن رجلاً عنده درهماً تصدق بواحد وأبقى الآخر لأهله، ورجل آخر تصدق بألف درهم، لكن عنده من المال ملايين، فصار الأول الذي تصدق بدرهم أفضل من الذي تصدق بألف؛ لأن الذي تصدق بدرهم لا يوجد عنده إلا درهماً، فيكون قد تصدق بنصف ماله، وأما الآخر تصدق بألف وعنده ملايين، فيكون تصدق بالقليل، فبهذا سبق درهم ألف درهم.

وقول المصنف رحمته: «بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ» عطف القليل على شق التمرة، فهذا من باب عطف العام على الخاص.

○ قوله: «﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥-٢٦٦] أي: الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله مع الإخلاص، وتثبيئًا من أنفسهم، مثلهم كمثله الجنة أي: البستان الذي فوق الربوة يأتيه المطر فيخرج ضعفين من الثمرات، فإن تأخر المطر أصابه الطل والندى فاكتفى به، وكذلك الذي ينفق ماله ابتغاء مرضات الله أجره مستمر وثوابه لا ينقطع.

{١٤١٥} قوله: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ...» الحديث، رواه الإمام مسلم في «صحيحه» بلفظ: «لما أمرنا بالصدقة كنا نحامل، قال: فتصدق أبو عقيل بنصف صاع، قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء، «فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾»^(٣).

(١) أحمد (٤٧٣/٢)، ومسلم (٩٩٥).

(٢) أحمد (٣٧٩/٢)، والنسائي (٢٥٢٧).

(٣) مسلم (١٠١٨).

○ قوله: «كُنَّا نُحَامِلُ» يعني: نحمل للناس بالأجرة.
وهذا فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على إخراج الصدقة.
وفيه: مشروعية عمل الحمال والأجرة عليه، وأنه عمل لا عيب فيه.
وفيه: أن لمز المؤمنين من صفات المنافقين.



{١٤١٦} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ...» يعني: كان عملهم هذا من الحمالة في أول الأمر؛ لأجل سرعة استجابتهم لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتصدق، ثم بعد ذلك وسع الله عليهم فكانوا أكثر وأعظم صدقة، بعكس كثير من أهل زماننا فإن الله تعالى بسط لهم في الأموال، والأرزاق، ومع ذلك يبخلون بالصدقات.



{١٤١٧} قوله: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» فيه: دليل على أن الصدقة حجاب ووقاية من النار، ولو كانت نصف تمرة، والفائدة للفقير من نصف التمرة أنه يجتمع عنده من أنصاف التمر ما يكون له أهمية، والمهم أن يعود الإنسان نفسه ويرببها على البذل والعطاء والصدقة ولو بالقليل، أما كونه لا يتصدق فهذا الذي يضره.

وإذا التبس على المتصدق أن السائل فقير أم لا، وغلب على الظن أنه فقير، فلا بأس أن يتصدق عليه، فإن بان أنه ليس بفقير فأجره كامل غير منقوص كما سيأتي في قصة الرجل الذي تصدق على غني فتحدث الناس بذلك^(١)، وهذا أيضا ينطبق على الزكاة - على الصحيح -؛ لأنه أدى ما عليه من الزكاة وحصل الأجر إن شاء الله تعالى.



(١) أحمد (٣٢٢/٢)، والبخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

{١٤١٨} قوله: «فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ» فيه: زهد النبي ﷺ وأهله، فإن عائشة ما وجدت في بيتها إلا تمرة، وربما جاءت عليهم أوقات لم يجدوا فيها حتى التمرة.

وفي قصة أخرى أن امرأة جاءت النبي ﷺ معها ابنتان تسأل، فوجدت عائشة في البيت ثلاث تمرات، فأعطتها هذه المرأة، فأعطت المرأة كل واحدة من ابنتيها تمرة وأبقت لنفسها تمرة، لكن البنيتين أسرعتا فأكلت كل واحدة منهما التمرة قبل أن تأكل الأم، فلما أرادت الأم أن تأكل التمرة الثالثة، ورفعتها إليها، نظرت إليها ابنتاها يريدانها، فلما رأت أنهما ينظران إليها عدلت عن أكلها، وشقتها بين ابنتيها، وأعطت كل واحدة نصفها، وعائشة تنظر، فلما خرجت وجاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بالذي فعلت، فقال: «إن الله أوجب لها بها الجنة»^(١) يعني: بهذه الرحمة التي آثرت بها ابنتيها على نفسها.

○ قوله: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»، وفي رواية: «من ابتلي من البنات بشيء من هذا فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»^(٢) فلا بد يعني: الإحسان في التربية، والأولاد كلهم ابتلاء، سواء كانوا ذكورا أم إناثا، لكن الذكور قد يستقلون عن أبيهم إذا كبروا بخلاف الإناث، فإنهن يحتجن إلى رعاية حتى بعد الكبر.



(١) أحمد (٩٢/٦)، ومسلم (٢٦٣٠).

(٢) أحمد (٢٤٣/٦)، والبخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).



بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةَ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية.
 وَقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ﴾
 الآية.

{١٤١٩} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ
 الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ
 شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا
 وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

الشرح

○ قوله: «أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ» هذه الترجمة معقودة لبيان فضل
 صدقة الشحيح الصحيح وهو الذي يشح بالمال؛ لكونه في وقت الصحة والعافية
 ويأمل أن تمتد به الحياة، ويخشى الفقر، ويأمل الغنى، فإذا أنفق مع صحته
 وشحه فهذا هو الأفضل، بخلاف المريض الذي أشرف على الموت فإنه يهون
 عنده المال ويرخص؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنْ مِنَ
 الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]. وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤].



{١٤١٩} قوله: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى»

أي: تتصدق وأنت قوي نشيط، و«صحيح» يعني: ليس به علة ولا مرض،
 «شحيح» يعني: يبخل بالمال عند صحته وقوته بخلاف المريض؛ فالمريض

يرخص عنده المال، أما إذا كان صحيحًا وقويًا ونشيطًا يكون المال محبوبًا للنفس، فإذا أنفق في هذه الحالة دل ذلك على قوة إيمانه.

وهذا أفضل الصدقة بالنسبة لحال الشخص أن يتصدق وهو صحيح شحيح، أما بالنسبة للمال فخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وبالنسبة للمتصدق عليه فالصدقة على القريب المحتاج أفضل، وبالنسبة لكيفية الإنفاق فصدقة السر أفضل من صدقة العلانية.

○ قوله: «وَلَا تُمَهِّلْ» يعني: لا تؤخر.

○ قوله: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ» يعني: الروح، فإذا أشرف الإنسان على الموت، فعندئذ يكون المال رخيصًا، لكن في وقت الصحة تجد المال عزيزًا وغاليًا، فإذا أنفق في هذه الحالة - أي وقت الصحة والقوة والنشاط - فإن هذا هو الأفضل.





بَابُ

{١٤٢٠} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَدْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سُودَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

الشرح

{١٤٢٠} هذا الحديث حصل فيه وهم من بعض الرواة، والصواب في الرواية: «وكانت زينب أطولهن يداً» وليست سودة، نبه على هذا الشارح رحمه الله، ويؤيده الواقع؛ فإن زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أسرعهن لِحوقاً بالنبي ﷺ، أما سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأخرت وفاتها إلى خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولهذا قال ابن بطال: «هذا الحديث سقط منه ذكر زينب باتفاق أهل السير» وجاء على الصواب في «صحيح مسلم» عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق»^(١).



(١) أحمد (١٢١/٦)، ومسلم (٢٤٥٢).

بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية.

الشَّرْحُ

هاتان الترجمتان:

أولاهما: لبيان صدقة العلانية.

الثانية: لبيان صدقة السر.

والأصل أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية، ولكن قد تكون صدقة العلانية أفضل إذا ترتب عليها مصلحة، كأن يُقتدى به في ذلك، كما في «صحيح مسلم» في قصة الأعراب الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم مجتأبي النمار، ثيابهم مقطعة مخرقة، فحث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، وقال: «تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره»، حتى قال: «ولو بشق تمره» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس، يقول الراوي: حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص

من أوزارهم شيء»^(١). فهذا الرجل تصدق علانية، فاقتدى به الناس فصارت صدقة العلانية أفضل في هذه الحالة، ولا بد في هذه الحالة من الإخلاص، وأما إذا لم يكن يترتب على صدقة العلانية مصلحة فصدقة السر أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِخْفَاءِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] فيها بيان أن هؤلاء المؤمنين ينفقون أموالهم أحياناً سرّاً وأحياناً علانية على حسب المصلحة لكنه ابتداءً بصدقة السر، وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] فتدل الآية على أن الإخفاء هو الخير، وهو الأفضل.

○ قوله: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»، وفي لفظ: «ما تنفق يمينه»^(٢). استدل به المصنف ﷺ على أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية، وهذا هو الأصل، إلا إذا ترتب على صدقة العلانية مصلحة، كأن يُقتدى به - كما في قصة الرجل الذي تصدق بصره عجزت كفه عنها واقتدى به الناس - فتكون صدقة العلانية في هذه الحالة أفضل من صدقة السر.



(١) أحمد (٣٥٧/٤)، ومسلم (١٠١٧).
 (٢) أحمد (٤٣٩/٢)، والبخاري (٦٦٠).

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

{١٤٢١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ فَأُنِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ» يؤخذ منه: مشروعية إعطاء الصدقة للذين يسألون في المساجد ولا يعرف حالهم، فيعطون ولو شيئاً قليلاً؛ فالسائل الذي يسأل في المساجد له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن تعلم أنه محتاج فقير؛ فهذا يستحق الصدقة من الزكاة ومن غيرها.

الحال الثانية: أن تعلم أنه غير مستحق وأنه كذاب؛ فهذا لا يعطى ويزجر ويمنع ويؤدب من قبل ولاة الأمور؛ لما جاء فيه من الوعيد الشديد، مثل قوله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»^(١).

الحال الثالثة: أن تجهل حال السائل، فهذا تعطيه؛ لأنه قد يكون محتاجاً

(١) أحمد (١٥/٢)، والبخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠).

وأنت لا تعلم، وهو سائل يدخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [النَّارِيَات: ١٩]، أما حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس»^(١) فهذا حديث سنده ضعيف، رواه أبو داود في «سننه»، لكن يستأنس بمعناه.

❁ تنبيه:

لا يجوز للقائم على جمع التبرعات لأعمال خيرية أن يأخذ منها لنفسه لحاجته الضرورية ثم يردها بعد ذلك لأموال التبرعات والصدقات، بل الواجب عليه في مثل هذا الحال أن يتورع ولا يتساهل في ذلك، فبعضهم يقول: أنا أحتاج وأخذ من هذا المال الذي عندي، ثم يمكث شهراً أو شهرين، وربما سنة أو سنتين، ولا يرد هذا المال، بل ربما ينساه، والأولى له أن يقترض من شخص أو هيئة شرعية؛ فهذا أنفع له في دينه.

■ **مسألة:** إذا نص المتبرع بالصدقة على أنها تنفق في باب خاص - مثل: الفقراء والمحتاجين والمساكين -، فعلى القائمين على توزيع الصدقات ألا ينفقوها إلا فيما نص عليه المتبرع وخصصه.

وأما إذا لم ينص وقال: هي تبرع خيري، فعلى القائمين على توزيعها أن ينفقوها في المصالح العامة للمسلمين دون تخصيص باب من أبواب الخير.

وكذا ينبغي التعامل مع صناديق التبرعات، فما كُتِبَ عليها أنها تبرعات فقط فهذه صدقات عامة تنفق في مصالح المسلمين العامة، وما خُصص بأنها تبرعات للفقراء والمساكين، أو للأيتام، أو لطلبة العلم، أو لإصلاح وبناء المساجد، أو لإنشاء دور تحفيظ قرآن، فمثل ذلك من التبرعات لا تصرف إلا فيما خُصصت له.

{١٤٢١} في الحديث: بيان أن من تصدق وهو يتحرقى أن يقع في يد محتاج أو فقير، وأخلص في صدقته ثم أخطأ في اجتهاده فوقع صدقته في يد غني فهي صدقة مقبولة، وذلك الحكم بالقبول يشمل صدقة التطوع أو الصدقة

(١) أحمد (٢٠١/١)، وأبو داود (١٦٦٥).

- المفروضة من الزكاة فهي تجزئ، خلافاً للنووي رحمته الله، القائل: إنها لا تجزئ^(١).
- قوله: «فَأُتِيَ فِقِيلَ لَهُ» أي: أتى في المنام، كما في رواية الطبراني التي ذكرها الشارح: «فأتي في منامه»^(٢).
- قوله: «أَمَّا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ...» وفي رواية موسى بن عقبة: «أما صدقتك فقد قبلت»^(٣) وفي رواية الطبراني: «إن الله قد قبل صدقتك»^(٤).
- ويؤخذ من هذا الحديث فائدة، وهي: جواز الصدقة على من لا يستحقها لعله أن يعتبر ويتعظ، فالغني لعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله، والزانية لعلها أن تستعف عن زناها، والسارق لعله أن يستعف عن سرقة.
- وفيه: أن نية المتصدق إذا كانت صالحة تقبل صدقته ولو لم تقع موقعها.



(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤٦٧/٣).

(٢) الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٦/٤).

(٣) أحمد (٣٥٠/٢)، ومسلم (١٠٢٢).

(٤) الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٦/٤).

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

{١٤٢٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةَ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَحَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ كَأَنَّ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَحِثْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أن من تصدق على ابنه وهو لا يشعر فله أجر المتصدق. وعلاقة هذه الترجمة بالترجمة السابقة أنه قال في الترجمة السابقة: «إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»، وقال هنا: «بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ»، فالأولى: عبر عنها بنفي العلم؛ لأن المتصدق باشر التصدق بنفسه. وأما الثانية: عبر بنفي الشعور؛ لأن المتصدق وكلّ الصدقة إلى شخص آخر ينفقها فوضعها في يد ابنه، فناسب أن ينفي الشعور عن صاحب الصدقة.

{١٤٢٢} في هذه القصة أن معن بن يزيد خاصم أباه، وذلك أن أباه يزيد وضع دراهم عند رجل في المسجد، وعهد إليه أن يتصدق بها، فجاء ابنه فأخذها، فأتى بها إلى أبيه، وقال: هذه الدراهم التي وضعتها في المسجد، «فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ» يعني: لم أقصد أن أعطيك إياها، وإنما قصدت فقيراً غيرك، فتخاصما إلى النبي ﷺ فأبقى الصدقة لمعن وقال: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» فإن يزيد نوى بالصدقة أن تعطى للفقراء، فحصل بنيته على الثواب وقبلت صدقته، وأما ابنه معن فأخذ الصدقة، وصارت في يده، فهي له.

وهذا والله أعلم في غير الزكاة؛ لأن الزكاة لا يجوز دفعها إلى أصله، ولا

إلى فرعه؛ لكونه يجب عليه أن ينفق عليه كما دلت على ذلك النصوص.

○ قوله: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي»

فيه: دليل على جواز أن يتحدث الإنسان بنعم الله عليه، ويذكر المواهب الربانية التي أعطاه الله إياها.

○ قوله: «وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ» فيه: جواز التحاكم بين الأب والابن، وأن ذلك

بمجرده لا يكون عقوقاً، لكن هذا إذا لم يكن فيه إيذاء لأبيه، والحاكم يفصل بينهما فيما اختلفا من وجهات النظر.

○ قوله: «كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَايِرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي

الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا» فيه: دليل على العمل بالمطلقات؛ لأن يزيد أعطى هذا الرجل في المسجد، وقال له: تصدق به، فأطلق ولم يقيده بفقير أو مسكين أو ما أشبه ذلك، فعمل هذا الرجل بالأمر المطلق، فأعطاها معن بن يزيد.

○ قوله: «وَاللَّهُ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ» فيه: جواز الاستحلاف على الصدقة.

○ قوله: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ» فيه: أن المتصدق له أجر النية، سواء

صادف المستحق أم لم يصادف.

○ قوله: «وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» فيه: أن الأب لا رجوع له في الصدقة

على ولده؛ بخلاف الهبة، فله أن يرجع في هبته له.



بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

{١٤٢٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

{١٤٢٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخُزَاعِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتَهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ» هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمته الله لبيان أن الصدقة تعطى باليد اليمنى.

{١٤٢٣} قوله: «سَبْعَةٌ» المراد: سبعة أصناف من الناس، وهي تشمل الرجال والنساء ما عدا الإمام العادل، فلا يكون إلا من الرجال؛ لحديث: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١).

○ قوله: «يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» اختلف العلماء في هذا الظل على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ظل العرش، وهذا قول أكثر العلماء.

(١) أحمد (٣٨/٥)، والبخاري (٤٤٢٥).

الثاني: أنه ظل الله فيكون صفة لله تعالى، لأن الله أضافه إليه، والأصل فيما يضاف إلى الله أن يكون صفة لله تعالى.

الثالث: أنه ظل يخلقه الله يوم القيامة.

والراجع: أنه ظل العرش، لما جاء في رواية الحديث: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» وقد رواها سعيد بن منصور كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله (١)، ورواها محمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش وما روي فيه (٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣)، والبيهقي في الأوسط (٤)، والأسماء والصفات (٥)، وتمام في فوائده (٦)، وابن شاذان في مشيخته

(١) فتح الباري (٢/١٤٤).

(٢) قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن إبراهيم، عن الوليد بن عتبة، عن سلمان رحمته الله. العرش وما روي فيه (١/٤٣٠).

(٣) قال: فهد بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، أن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، حدثه عن جده أبي أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. شرح مشكل الآثار (٧١/١٥)، وقال أيضا: ابن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا مسدد، قالوا: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. شرح مشكل الآثار (١٥/٧٢).

(٤) قال: حدثنا مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، نا أبو ضمرة، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. المعجم الأوسط (٩١٣١).

(٥) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبدالله المزني بنيسابور، وأبو بكر محمد بن أبي بكر الشافعي بهمدان، وأبو عمرو محمد بن جعفر العدل قالوا: ثنا جعفر بن محمد بن الليث، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، رحمته الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. الأسماء والصفات (٧٩٣).

(٦) قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان، قراءة عليه، ثنا أبو محمد عبدالرحمن بن عبدالحميد بن فضالة الدمشقي، ح وأبنا أبو الحسين إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن علي بن حسنون الأزدي قراءة عليه في سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، ثنا أبو عبد الله أحمد بن بشر بن حبيب الصوري، قالوا: ثنا الوليد بن الحارث، ثنا منبه يعني ابن عثمان، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فوائد تمام (١٣١).

الصغرى^(١)، وأبو نعيم في فضيلة العادلين^(٢)، وابن عبد البر في التمهيد^(٣)،
بأسانيد متعددة مرفوعة من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وموقوفة على
سلمان، فهذه متابعات يقوي بعضها بعضا، هذا مع قول الذهبي رحمته الله: وقد بلغ
في ظل العرش أحاديث تبلغ التواتر^(٤)، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: بيان فضل هؤلاء السبعة المذكورين.

○ قوله: «**إِمَامٌ عَدْلٌ**» بدأ بالإمام العادل؛ لعموم نفعه، والمراد به ولي
الأمر، وإمام المسلمين، والملك، ورئيس الدولة. وللإمام العادل فضل عظيم؛
لأن الله تعالى يؤمن به السبل، ويقيم به الحدود، ويفصل بين المنازعات،
وينصف به المظلوم من الظالم، ويقيم الله به العدل، ويحصل بوجود إمام عادل
مصالح عظيمة لا تعد ولا تحصى، وقد علق الله بولاية الأمر أموراً ومصالح
كثيرة؛ فلذلك أمر الله تعالى الناس أن يسمعوا ويطيعوا لولاية أمورهم، ولو كان
الإمام عاصياً أو فاسقاً ما لم ير كفراً بواحاً واضحاً لا لبس فيه.

ولا يجوز الخروج على ولي الأمر ولو عصى وفسق؛ لأن المفسدة التي
تنشأ عن الخروج عليه أعظم ضرراً من مفسدة المنكر الذي يفعله، والقاعدة في

(١) قال: أخبرنا أبو الفوارس شجاع بن جعفر بن أحمد بن خالد الأنصاري الصوفي من ولد
أبي أيوب الأنصاري من لفظه في منزلنا نا عباس بن محمد الدوري نا أبو نعيم الفضل بن
دكين نا أبو عامر الأسلمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم. مشيخة ابن شاذان الصغرى (٣٢).

(٢) قال: ثنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا هارون
بن سعيد، ثنا أنس بن عياض، قال: أخبرني عبدالله بن عامر، عن سهيل، عن أبيه، عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فضيلة العادلين (٣٤).

(٣) قال: أخبرنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو محمد سعيد
بن أحمد بن زكرياء كاتب العمري زكرياء بن يحيى الوقار، حدثنا عبدالله بن وهب
وعبدالرحمان بن القاسم ويوسف ابن عمر بن يزيد كلهم يقول: حدثني مالك بن أنس عن
خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم بن عمر، قال: سمعت أبا سعيد الخدري
يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. التمهيد (٢/٢٨١).

(٤) العلو للعلي الغفار (١/٨٤).

المصالح والمفاسد إنما جاءت في درء المفاسد وتقليلها، وجلب المصالح وتكثيرها؛ فمفسدة الخروج على ولي الأمر يترتب عليها فتن عظيمة: إراقة الدماء، واختلال الأمن، وتربص الأعداء بهم الدوائر، واختلال أحوال الناس من الاقتصاد، والزراعة، والتجارة؛ ويموج الناس بعضهم في بعض، وتتدخل الأعداء والدول الكافرة، إلى غير ذلك من المفاسد؛ وتأتي فتن كثيرة لا أول لها ولا آخر، فتقضي على الأخضر واليابس؛ فهذه مفاسد عظيمة لا ترتكب في مقابلة منكر يفعلها ولي الأمر، أو معصية، أو كبيرة، كظلم بعض الناس، أو قتل بعض الناس، أو أخذ بعض حقوق الناس، أو عدم توزيع المال توزيعاً شرعياً؛ فهذه مفاسد، لكنها مفاسد قليلة بالنسبة إلى مفسدة الخروج عليه. والنصيحة تبذل من قبل أهل الحل والعقد والعلماء، فإن قبلها فالحمد لله، وإن لم يقبلها فقد أدى الناس ما عليهم، وليس لهم الخروج إلا إذا كفر كفراً بواحاً واضحاً لا لبس فيه، ووجد البديل المسلم، وكان الناس عندهم استطاعة، كما في الحديث: «إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»^(١). وكذلك لا بد من الاستطاعة والقدرة، وإلا فلا.

فالإمام العادل له فضل عظيم؛ ولهذا بدأ به؛ لأن الله يصلح به العباد والبلاد؛ ولهذا لما تولى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أصلح إصلاحات عظيمة لا حصر لها ولا نهاية على الرغم من أن المدة قليلة لم تتجاوز سنتين، حتى إنه ضم إلى الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم.

فالإمام العادل هو أول من يظله الله ﷻ في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

○ قوله: «وَسَابُّ نَشَأً فِي عِبَادَةِ اللَّهِ» ويشمل المرأة الشابة إذا نشأت في عبادة الله.

○ قوله: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ» ليس معنى هذا ألا يخرج من المسجد، ويعطل الواجبات والمصالح، ولا يطلب الرزق له ولأهله، ولكن معناه:

(١) أحمد (٣١٤/٥)، والبخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

أنه يهتم ويعتني ويحافظ على إقامة الصلوات في المسجد، مقبل بقلبه وجوارحه على ذلك، كما قيل في قول الله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦-٣٧] كانوا يبيعون ويشترون فإذا سمع أحدهم قول المؤذن: حي على الصلاة، وميزانه في يده خفض ميزانه، وقام إلى الصلاة، وإذا جلس في بعض الأحيان ينتظر الصلاة فهذا نور على نور.

○ قوله: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» أي: تحابا من أجل الله - ولو كانا بعيدين، ولو كان أحدهما عربياً والآخر أعجمياً - لا من أجل المصالح الدنيوية، فليس بينهما نسب ولا تجارة ولا صناعة ولا شراء ولا شركة، إنما أحب كل منهما الآخر، لكونه مستقيماً على طاعة الله، وكذلك المرأتان إذا تحابتا في الله فهما هذا الفضل.

○ قوله: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»، أي: دعته إلى فاحشة الزنا، بعكس الفاسق، فإنه هو الذي يطلب المرأة للفاحشة، أما الرجل الذي يخاف الله إذا هيئت له الفاحشة، وسهلت له، وتوافرت عنده جميع أسباب ارتكابها، فالمرأة هي التي تطلبه وتدعوه، وهي ذات جمال، وذات منصب من شرف وحسب ونسب، وعلى الرغم من توافر كل هذه الدواعي إلا أن إيمانه بالله قوي، ومحبه لله أكبر، وخوفه من غضب الله عز وجل أعظم؛ لذلك كان جوابه: «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ».

○ وقوله: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ»، هذا عام للرجال والنساء، فالمرأة إذا دعاها رجل ذو منصب وجمال فقالت: إني أخاف الله يكون لها هذا الفضل.

○ قوله: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ» وكذلك المرأة إذا تصدقت بصدقة فأخفتها حتى لا تعلم شمالها ما تنفق يمينها فلها الفضل نفسه؛ والمراد أن هذا المتصدق حصل منه مبالغة شديدة في إخفاء الصدقة؛ وهذا هو الشاهد من إيراد المصنف ﷺ لهذا الحديث.

○ وقوله: «لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ»، نسب العلم لليد؛ ومن المعلوم أن العلم يكون بالقلب، لكن المراد المبالغة في إخفائها.

وقد وقع هنا قلب من بعض الرواة كما في «صحيح مسلم»، فقال: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»^(١) فجعل اليد التي تنفق هي الشمال، والتي لا تعلم هي اليمين؛ فهذا يسمى حديث مقلوب.

○ قوله: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»؛ لأن هذا بعيد عن الرياء، بخلاف إذا ذكر الله عند الناس ففاضت عيناه، فقد يكون هذا رياء، وقد لا يكون؛ أما من ذكر الله خاليًا فهو مظنة الإخلاص، وكذلك المرأة إذا ذكرت الله خالية ففاضت عينها فلها هذا الأجر.

فينبغي على كل مسلم أن يحرص على أن يُحَصِّلَ شيئًا من تلك الصفات، أو يحصلها كلها، ليحصل هذا الأجر العظيم.

والشاهد من الحديث قوله: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ» ففيه: أن الصدقة تكون باليمين وكذا الأخذ والإعطاء.



{١٤٢٤} تقدم شرح هذا الحديث، وأن حدوث ذلك سيكون في زمن عيسى عليه السلام إذا نزل في آخر الزمان وفي زمن المهدي؛ حيث يفيض المال، والله أعلم.

وفيه: الحث على المبادرة بالصدقة قبل أن يأتي اليوم الذي لا يجد الإنسان فيه من يقبل صدقته.



بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ
وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

{١٤٢٥} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلَزَوَجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» ضبطت بفتح القاف، - يعنى مثنى متصدق، - والمعنى: الخازن متصدق، وصاحب المال متصدق. وفي رواية: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» بكسر القاف، يعنى: جمع متصدق، والمعنى: هو واحد من المتصدقين الكثيرين.



{١٤٢٥} هذا الحديث مفسر للترجمة؛ لأن كلاً من الخازن، والخدام، والمرأة أمين لا يتصرف إلا بإذن المالك نصّاً أو عرفاً، إجمالاً أو تفصيلاً.

وفي الحديث: سعة فضل الله وإحسانه إلى عباده.

وفيه: أن الله يأجر ويثيب ثلاثة في الصدقة الواحدة: الزوج، والزوجة، والخدام؛ فيثيب الزوج لأنه هو الذي كسب، ويثيب الزوجة لأنها هي التي تناول وتعطي للخدام، ويثيب الخادم لأنه هو الذي يناول المسكين. والمراد بالخازن: الذي وكل إليه حفظ المال والطعام واؤتمن عليه، سواء كان أجيراً أو خادماً، فله أجر إذا أدى ما أمر به بنفس سمحة راضية ولم يؤذ الفقير.



بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ

«وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ، وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَنْلَفَهُ اللَّهُ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ «كَفَعَلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ» حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ «وَكَذَلِكَ أَنْزَلَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِصَاعَةِ الْمَالِ» فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ: كَعْبٌ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ.

{١٤٢٦} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

{١٤٢٧} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ».

{١٤٢٨} وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِذَا.

{١٤٢٩} حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ

وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ» يعني: لا يتصدق إلا الغني، أما الفقير الذي ليس عنده إلا ما يكفي أهله وأولاده فلا يتصدق، بل ينفق على نفسه وأولاده؛ لأن أولاده مقدمون، وتلزمه نفقتهم، فهم أولى الناس ببهه، والصدقة عليهم مضاعفة في الأجر، ولا يتصدق على الأبعد إلا بعد أن يقضي حاجة الأقارب، فيتصدق أولاً على نفسه، ثم على أولاده ويقوم بحوائجهم، ثم إذا فضل شيء تصدق به على الأبعد، ولا يجوز له أن يتصدق على الأبعد ويترك أولاده يتكففون الناس، وهذا معنى الترجمة؛ وهو لفظ حديث ذكره البخاري بعد هذا، قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني».

○ قوله: «وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالِدَيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ، وَالْعَتَقِ، وَالْهَبَةِ» فالمصنف رحمه الله يبين أن الإنسان لا يتصدق، أو يعتق، أو يهب وهو محتاج، أو عليه دين، فقضاء الدين أحق، ثم بعد ذلك يتصدق.

○ قوله: «وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ» أي: فهو مردود عليه.

○ قوله: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ»، أي: إذا كان عليه دين فتصدق، ولم يؤد الدين، فإنه يتلف أموال الناس بالصدقة، والعتق، والهبة، بدلاً من أداء الدين؛ وليس له ذلك، بل يجب عليه أن يؤدي حقوق الناس أولاً، ثم بعد ذلك يتصدق، أو يهب، أو يعتق.

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» أسنده البخاري رحمه الله في موضع آخر: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١).

(١) أحمد (٣٦١/٢)، والبخاري (٢٣٨٧).

○ قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَبُؤِثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ،
حَصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرَ لَأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ»
أي: من كان عنده صبر واحتساب، فله أن يتصدق بجميع ماله.

ومثال ذلك: فعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تصدق بماله كله، فلما حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصدقة جاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنصف ماله ووضعه عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم نصف مالي، وجاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووضع ماله كله عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أسبقك بعد اليوم أبدًا^(١). فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده قوة صبر، وأيضًا له كسب يومي فيستطيع أن يكسب كل يوم ما يكفيه لنفسه وأهله، فإذا كان الحال كذلك فلا بأس.

ومثال ذلك أيضًا: إيثار الأنصار إخوانهم المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة، وتركوا أهلهم وأولادهم آثرهم الأنصار وقاسموهم أموالهم، بل منهم من عرض على أخيه المهاجري أن يطلق إحدى زوجته - من يختارها المهاجري - فتعتد فيتزوجها.

○ قوله: «وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ» استدل به المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن الإنسان ليس له أن ينفق ويتصدق ويترك ما عليه من الديون والواجبات؛ فإن هذا من إضاعة المال، وليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة.

○ قوله: «وَقَالَ: كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يعني: صدقة أتقرب بها لوجه الله، وصدقة إلى رسوله ليتصرف فيها كما يشاء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأذن لكعب أن يتصدق بجميع ماله، وفي هذا رد على أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يرى أنه يجب على الإنسان أن ينفق ما زاد عن حاجته.

(١) أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥).

○ قوله: «قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ» أي: أبقى لنفسه سهمًا أصابه بخيبر، وهو قطعة أرض.

فذهب المؤلف رحمته الله إلى أن الإنسان إذا تصدق وهو محتاج وأهله محتاجون فإنه مردود عليه، وليس له ذلك، ويكون محجورًا عليه.

والصحيح أنه لا يحجر عليه إذا كان رشيدًا، ويستطيع أن يكتسب ليسد الدين، أما إن كان سفيهًا، أو لا يستطيع أن يسد الدين، فهذا الذي يحجر عليه حتى يؤدي أموال الناس، ولا يحجر عليه إلا بعد النظر، والتأمل، والتأكد من قبل المحكمة أنه لا يستطيع الوفاء بدينه، كما حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ رضي الله عنه لما أفلس^(١)، وطلب غرماءه ديونهم، حجر عليه لمصلحة غرمائه.

○ وقوله: «وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ» ينبغي أن يقيد بأن هذا يكون ردًا عليه بعد حجر الحاكم لا قبله كما يفيد إطلاق المصنف رحمته الله.



{١٤٢٦} قوله: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى» المراد بالغنى ما زاد عن حاجتك وحاجة أولادك، ومن تعول شرعًا.

○ قوله: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» يعني: ابدأ بمن تلزمك نفقتهم، ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث: أي: الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل»^(٢) - يعني: الذي ماله قليل - بأنه محمول على أنه تصدق بما زاد عن كفايته.



{١٤٢٧}، {١٤٢٨} قوله: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» وقع في رواية: قال حكيم بن حزام رضي الله عنه: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني، ثلاث مرات، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم - ناصحًا

(١) الدارقطني في «السنن» (٢٣٠/٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٥/٦)، والحاكم في «المستدرک» (٥٨/٢).

(٢) أحمد (٤١١/٣)، وأبو داود (١٤٤٩)، والنسائي (٢٥٢٦).

له - : «يا حكيم إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن لم يأخذه بسخاوة نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله» فانتفع حكيم بن حزام رضي الله عنه بهذه النصيحة فقال: «والذي بعثك بالحق لا أرزأ بعدك أحداً حتى ألقى الله» يعني: لا أنقص أحداً شيئاً من ماله، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم دعاه أبو بكر رضي الله عنه ليعطيه حقه من الفياء فرفض وامتنع، ثم لما توفي أبو بكر رضي الله عنه وولي عمر رضي الله عنه الخلافة دعاه ليعطيه حقه من بيت المال لم يأخذ منه شيئاً؛ عملاً بتلك النصيحة، فأشهد عليه عمر رضي الله عنه، وقال: «يا أيها الناس أشهدكم على حكيم أعطيه نصيبه من الفياء الذي قسمه الله له فيأبى» فلم يرزأ حكيم رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحداً أبداً^(١).

○ قوله: «الْيَدُ الْعُلْيَا» هي: اليد المعطية، يد الغني.

○ قوله: «الْيَدُ السُّفْلَى» هي: اليد الآخذة، يد الفقير.

○ قوله: «وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» يعني: بمن تلزمك نفقتهم وعولهم.

○ قوله: «وَأَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ

يُغْنِيَهُ اللَّهُ» فيه: دليل على أن الجزء من جنس العمل، فمن استعفف جعل الله العفة في قلبه، ومن استغنى أغناه الله، وجعل قناعته بما آتاه، وجعل غناه في قلبه؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»^(٢) يعني: ليس الغنى عن كثرة الأموال والأمتعة والعقارات، ولكن الغنى غنى القلب بالله، فبعض الناس عنده أموال كثيرة، وأراضي، وعقارات، لكنه فقير القلب - والعياذ بالله - يشح بالواجبات، ولا يزال قلبه يتلهف ويطلب ويجمع المال من حلال وحرام، وإذا حصل له نقص أو كساد في التجارة يحصل له ندم وحسرة، وربما من شدة حزنه على فوات المال لا ينام الليل، فهذا فقير القلب

(١) أحمد (٤٣٤/٣)، والبخاري (١٤٧٢).

(٢) أحمد (٢٤٣/٢)، البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١).

والعياذ بالله؛ وأما من رزقه الله غنى القلب فتجد عنده قناعة ورضا وطمأنينة وراحة؛ لهذا جاء في الحديث الذي رواه مسلم: «قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه»^(١) والكفاف: هو الذي يكفي الإنسان ويسد حاجته فلا يحتاج إلى أحد، وليس عنده مال كثير يؤذيه.



{١٤٢٩} في الحديث: الحث على التكسب؛ ليكون المسلم صاحب اليد العليا، وشرط التكسب أن يكون من الوجوه المشروعة.



(١) أحمد (١٦٨/٢)، ومسلم (١٠٥٤).

بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ

لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أذَى﴾ [البقرة: ٢٦٢] الآية.

الشرح

هذه الترجمة فيها حكم صدقة المنان، وأن صدقته باطلة، واستدل المؤلف رحمته بالآية الكريمة الآتي ذكرها لبيان أن المؤذي، حكم صدقته كحكم صدقة المنان الذي يقول: أعطيتك وأعطيتك، وأنت لا تُقَدِّر ما أفعله لك من معروف، فهذا المنان المؤذي للفقير لا يقبل الله صدقته، والأذى يقع بالقول وبالفعل.

وذكر الشارح رحمته أن المؤلف رحمته كأنه يشير بهذه الترجمة إلى ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان بما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١) أي: أن هؤلاء الثلاثة متوعدون وعيداً شديداً، وهم مرتكبون للكبائر، والمسبل إزاره هو الذي يطيل إزاره بحيث يكون تحت الكعب.

وفي الحديث الآخر عند مسلم أيضاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر»^(٢).

وفي الصحيحين: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد اشتراها بكذا وكذا وهو كاذب، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه منها لم يف»^(٣).

(١) أحمد (١٤٨/٥)، ومسلم (١٠٦).

(٢) أحمد (٤٨٠/٢)، ومسلم (١٠٧).

(٣) أحمد (٤٨٠/٢)، والبخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨).

وفي الحديث الآخر: «ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه»^(١). نسأل الله السلامة والعافية.

○ قوله: «لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢] الآية» مناسبة الآية أن النفقة في سبيل الله لما كان المنان بها مذموماً، كان ذم المعطي المنان في غيرها من باب أولى.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «المن غالباً يقع من البخيل، والمعجب بنفسه؛ فالبخيل تعظم في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه منعم بماله على المعطي، وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للأخذ لما يترتب له من الفوائد».

■ **مسألة:** ما حكم رجل أحسن إلى بعض أقاربه فأذوه وأساءوا إليه فقال لهم: اتقوا الله فإني لم أقصر معكم - يريد الدفاع عن نفسه - فهل هذا من المن والأذى الذي يحبط الأعمال؟

● **الجواب:** إذا كان مظلوماً ويريد أن ينتصر فيدفع الظلم الواقع عليه فلا بأس؛ فقد صنع ذلك عثمان رضي الله عنه لما حصره الثوار وظلموه، فإنه خرج إلى الناس، وقال: أسألكم بالله، هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشتري بئر رومة، ويكون دلوه كدلاء المسلمين، وله الجنة»، فشربتها من مالي؟ قالوا: نعم. أسألكم بالله إني جهزت جيش العسرة من مالي؟ قالوا: نعم^(٢). فهو هنا يريد الدفاع عن نفسه، ورفع الظلم الواقع عليه، فإذا كان من باب الدفاع عن النفس فلا بأس، ولا يدخل في المن والأذى المنهي عنه، والذي يحبط الأجر.



(١) الطبراني في «الكبير» (٢٤٦/٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٠/٢).

(٢) أحمد (٧٠/١)، والترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٣٦٠٨).

بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

{١٤٣٠} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ».

الشَّرْحُ

{١٤٣٠} في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فكأن الناس تعجبوا من سرعته؛ لأنه في العادة يجلس بعد التسليم من الصلاة، ويتمهل بعض الشيء؛ فلما قام على غير عادته سُئِلَ عن ذلك، فقال: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ».

○ قوله: «تَبْرًا» التبر: هو سبيكة من الذهب لم تضرب دنانير.

وفي الحديث: المبادرة والمساابقة والمصارعة في الخيرات، وعدم التأخير قبل أن تعرض العوارض من الموت، أو ذهاب المال، أو عدم وجود من يقبل الصدقة.

وفيه: أن الزكاة تخرج من الذهب ولو لم يضرب.



بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

{١٤٣١} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدَ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلُوبَ وَالْخُرُصَ.

{١٤٣٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ : «اشْفَعُوا تُوجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ».

{١٤٣٣} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ» حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ : «لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

الشرح

- قوله: «التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ»، يعني: الحض على الصدقة.
- قوله: «وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا» يعني: كونه يشفع عند رجل غني بأن يتصدق في أبواب الخير، ويقول له: يا فلان لو تصدقت في المشروع الفلاني، أو لو أنفقت على بناء مسجد كذا، أو مدرسة تحفيظ القرآن، أو طلبة العلم، أو الفقراء والمساكين، أو رباط الخيل، أو غير ذلك من أبواب الخير، فيحصل لهذا الشافع أجر عظيم؛ لأن النبي ﷺ قال: «اشفَعُوا تُوجَرُوا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء».

{١٤٣١} قوله: «لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدَ» فيه: دليل على أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلها ولا بعدها؛ لأنها تصلى في الصحراء، فليس لها حكم المسجد؛

فإذا جاء المصلي لصلاة العيد فإنه يجلس ولا يصلي ركعتين، وأما إذا كانت صلاة العيد في المسجد فإنه إذا دخل يصلي تحية المسجد، والسنة أن صلاة العيد وصلاة الاستسقاء تصلى في الصحراء القريبة من البلد.

وبعض عوام المسلمين الذين يحبون الخير إذا صلى العيد أو الاستسقاء في المسجد أو الفضاء فإنه يقوم فيصلّي صلاة الضحى، والأولى الترك، وأن يصلّيها في بيته؛ فالنافلة في البيت أقرب للإخلاص واتباع السنة، ولأن هذا يشبه أنه صلى بعد صلاة العيد أو الاستسقاء سنة لهما.

○ قوله: «**ثُمَّ مَالَ عَلَى النَّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ**» هذا هو الشاهد للتحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

○ قوله: «**فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُتْلِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ**» القلب - بضم القاف وسكون اللام - السوار الذي في اليد، والخرص - بضم المعجمة وسكون الراء - الحلق الذي يوضع في الأذن. أي: فجعلت المرأة تتصدق، فتلقي بالسوار من يدها، والحلق من أذنيها، وبلال قد بسط ثوبه يجمع الصدقات.

وفيه: دليل على أن المرأة لها أن تتصدق من مالها إذا كانت رشيدة، ولو لم تستأذن زوجها. ويؤيد ذلك الأحاديث الصحيحة، كحديث ميمونة في الصحيحين: أنها قالت للنبي ﷺ لما جاء يومها: أشعرت أنني أعتقت وليدتي - أي: أعتقت جارية لها شأن - فلم ينكر عليها النبي ﷺ وقال: «أما إنك لو أعطيت أخوالك لكان أعظم لأجرك»^(١). ولم يقل لماذا لم تستأذنيني؟ فدل على أن المرأة الرشيدة لها أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها، ولكن إذا استأذنته من باب حسن العشرة وطيب النفس كان هذا أحسن.



{١٤٣٢} قوله: «**اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا**» هذا شاهد الشطر الثاني من الترجمة؛ حيث قال: «**بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا**» والشفاعة معناها في اللغة

(١) أحمد (٣٣٢/٦)، والبخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

ضم الشيء إلى الشيء، فأنت تضم صوتك إلى صوت السائل فيصير شفعا بعد أن كان وترًا. والشفاعة في الصدقة: أن يتكلم بما يعلمه عن السائل أو صاحب الحاجة؛ فإن ذلك يشجع المشفوع عنده على الصدقة، خصوصًا إذا لم يكن يعرفه.

فإذا جاء إنسان يسأل حاجة، أو كانت له حاجة عند أحد من الناس وأنت تعرفه، فمستحب لك أن تقول لهذا الرجل الغني: أنا أعرف فلانًا هذا، وأعرف أنه محتاج، أو فقير، أو نحو ذلك.

○ قوله: «وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ» يبين النبي ﷺ أنه إذا جاء إلى الغني سائل ليسأله، فاشفعوا له - يعني: تكلموا عن حال السائل إن كنتم تعلمون حاله - فتؤجروا، ثم يجري الله على لسان نبيه ما شاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها؛ لأن الأمور لا تجري إلا بتقدير الله تعالى وقضائه.

ففي الحديث: أن الشافع له أجره، سواء قبلت شفاعته عند الرجل الغني أم لم تقبل شفاعته، وما قدره الله سيكون.



{١٤٣٣} قوله: «لَا تُؤْكِي فُيُوكَى عَلَيْكَ» ومعنى «لَا تُؤْكِي»: لا تمسكي، مأخوذ من الوكاء وهو الرباط؛ لأن الممسك يأتي بالكيس الذي فيه النقود ويربطه بالرباط حتى لا يأخذ منه شيئًا، فهو كناية عن البخل والشح بالصدقة.

وفي الحديث: الحث على الصدقة، وعدم الإمساك.

وفيه: أن الجزاء من جنس العمل.

○ قوله: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ» الإحصاء: هو عدُّ ما مضى، أو معرفة قدره، والمعنى: لا تدققي الحساب؛ لأن الإنسان إذا كان يعد ما مضى ويحسب فإن العين تسبق على الصدقة، فحرض النبي ﷺ المسلم أن يتصدق ويسأل الله الخلف، ولا يعد ما مضى، وألا يقول: تصدقت بكذا وكذا. وفي اللفظ الآخر: «أنفقي انفحي وانضحني ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي

فيوعي الله عليك»^(١). ومعنى «لا توعي فيوعي الله عليك» مأخوذ من الوعاء، أي: لا تجمعني في الوعاء، ثم تبخلي بالصدقة؛ لأن الجزء من جنس العمل ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزْقِينَ﴾ [سَبَأًا: ٣٩]، فمن أنفق أخلف الله عليه، ومن أوكى أوكى الله عليه، ومن عد ودقق دقق الله عليه.

وسياتي في كتاب الرقاق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي، فكلته ففني»^(٢) فكانت عائشة رضي الله عنها تأكل منه ولا ينتهي، واستمرت مدة والله صلى الله عليه وسلم يبارك لها فيه، ثم كالته ذات مرة، فلما كالته فني وانتهى.



(١) أحمد (٣٤٥/٦)، ومسلم (١٠٢٩).

(٢) أحمد (١٠٨/٦)، والبخاري (٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣).

بَابُ الصَّدَقَةِ فِيَمَا اسْتَطَاعَ

{١٤٣٤} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ارْضُخِي مَا
اسْتَطَعْتَ».

الشرح

○ قوله: «الصَّدَقَةُ فِيَمَا اسْتَطَاعَ» أي: الصدقة بقدر الاستطاعة، وعلى قدر

الحال.

{١٤٣٤} قوله: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ» مأخوذة من الوعاء، والمعنى:

لا تمسكي فيمسك الله عليك، والفاء للسببية، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة.

○ قوله: «ارْضُخِي مَا اسْتَطَعْتَ» هذا شاهد الترجمة، والمعنى: أنفقي قدر

الاستطاعة، وفي لفظ: «انفحي أو انضحِي»^(١) وكلها بمعنى واحد، وهو: تصدقي

بما تيسر وبما استطعت ولو بالقليل، وجاء في الحديث الآخر: «درهم سبق ألف

درهم»^(٢)؛ لأن هذا رجل عنده درهمان، درهم يكفيه لأهله فأنفقه عليهم، ودرهم

آخر أنفقه في سبيل الله، فما أنفقه يعدل نصف ثروته، وهذا رجل يملك أموالاً

كثيرة، أنفق منها ألف درهم في سبيل الله، فما أنفقه يعدل شيئاً يسيراً في ثروته،

فعلى هذا يكون الأول أسبق؛ لأنه أنفق نصف ماله بينما الثاني أنفق شيئاً يسيراً

من مجموع ثروته، وكل أنفق، وكل فيه خير.

(١) أحمد (٣٤٦/٦)، ومسلم (١٠٢٩).

(٢) أحمد (٣٧٩/٢)، والنسائي (٢٥٢٧).

ويتفاوت الأجر والثواب في الصدقات على حسب:

- ١- نوع الصدقة.
- ٢- نية المتصدق، وما استقر في القلب من حقائق الإيمان.
- ٣- تحريه وضعها في المحل اللائق بها، والزمان والمكان المناسب.



بَابُ الصَّدَقَةِ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ

{١٤٣٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ: قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ» قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ وَلَكِنِّي أُرِيدُ النَّبِيَّ تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنْ الْبَابُ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلَهُ قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّدَقَةِ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ» هذا الباب معقود لبيان أن الصدقة تكفر الخطايا، وجزم المؤلف بالحكم؛ لوضوح الدليل.

{١٤٣٥} قوله: «إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ» يعني: عندك جزم جازم بهذا الشيء؛ وذلك لأن حذيفة متأكد.

○ قوله: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ» والمقصود بفتنة الرجل في أهله، وولده، وجاره، ما يحصل من النزاع، والخصام بين الإنسان وبين أهله وولده، وكذلك فتنته في كونه ينشغل بعض الأحيان بماله المباح، والإنسان لا يخلو من شيء من هذا، فهذه الخطيئة تكفرها الصدقة، والصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه.

○ قوله: «لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ؟» أي: إني لا أقصد هذه الفتنة التي تكون بالكلام بين الإنسان وبين أهله، أو ولده، أو جاره، ولكنني أريد الفتنة التي تموج كموج البحر، يعني: فتنة الحروب، وفتنة الشهوات، وفتنة الشبهات، والفتن العظيمة.

○ قوله: «قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا» هذه مصيبة أنه يكسر، فالكسر بخلاف الفتح؛ لأنه إذا فتح يمكن إغلاقه، وأما إذا كسر فلا يمكن إغلاقه.

○ قوله: «فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ» أي: هبنا أن نسأل حذيفة من هو الباب.

○ قوله: «فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلُهُ»؛ لأن مسروقاً له صلة بحذيفة.

○ قوله: «فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه»؛ أي: المقصود بالباب هو عمر رضي الله عنه؛ كناية عن قتله، فإذا قتل رضي الله عنه انفتحت أبواب الفتن والحروب، وهذا هو الواقع فلقد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أبو لؤلؤة المجوسي، فطعنه تحت سرتة ست طعنات - ثم تولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم في آخر حياته خرج عليه الثوار، وأثار عبد الله بن سبأ اليهودي الحميري الفتنة، وجعل ينشر عيوباً لأmir المؤمنين عثمان رضي الله عنه، فتجمع معه السفهاء وصاروا يقولون: عثمان فعل كذا، يعددون عيوباً ليست بعيوب، فقالوا: خَفَضَ صوته بالتكبير، وأخذ الزكاة على الخيل، وأتم الصلاة في منى، وخالف الشيخين، وفعل وفعل، حتى تجمع هؤلاء السفهاء وأحاطوا بيته وقتلوه، ثم انفتحت أبواب الفتن أكثر وأكثر، فاختلف الصحابة على الإمارة، وباع أكثر الصحابة علياً رضي الله عنه، وامتنع معاوية وأهل الشام حتى انتشرت الفتن وزادت رويداً رويداً وعظمت، وذلك كله بعد مقتل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فنسأل الله السلامة والعافية.

والشاهد من الحديث: أن الصدقة تكفر الخطيئة، والخطيئة التي تكفرها الصدقة المراد بها صغائر الذنوب؛ ويشترط اجتناب لتكفيرها الكبائر، وفعل الفرائض.



بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

{١٤٣٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةٍ رَجِمَ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ» يعني: فإن الله تعالى يحرز له صدقاته التي في الشرك ويكون له أجرها.

{١٤٣٦} قوله: «أَتَحَنَّنْتُ» يعني: أتعبد.

○ قوله: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» ظاهر الحديث أنه يحرزها بإسلامه، وأنها تكون له، لكن لو مات على الشرك لم تنفعه.

وفيه: دليل على أن الشرك لا يحبط الأعمال إلا إذا مات صاحبه عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧]، فاشتراط الرب سبحانه لحبوط الأعمال الموت على الردة، فالكافر إذا أسلم وكذا المرتد إذا ارتد، ثم تاب، وأسلم، أحرز أعماله الصالحة، وبقي له ثوابه عليها؛ فضلاً من الله تعالى وإحساناً.

ولا يعيد الحج إذا تاب من شركه، فلو أن إنساناً حج ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم تاب وأسلم فلا يعيد حجه، ولا يحبط إلا إذا مات على الكفر، وهذا هو الصواب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» قال المازري: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير: أسلمت على قبول ما

سلف لك من خير. وقال الحربي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول: أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم» وهذا هو الصواب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما من قال: إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى، منها: أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهّدت لك معونة على فعل الخير، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق لك في الإسلام» وهذا كله ضعيف، والصواب الأول.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذه المحامل ضعيفة - يعني: قوله: اكتسبت طباعاً جميلة... إلخ - والصواب ما قاله المازري والحربي في معنى الحديث، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من حسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام، والله أعلم»^(١).



(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/٣٠٢).



بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

{١٤٣٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَصَدَّقْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ طَعَامٍ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ.

{١٤٣٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِدُ وَرَبِّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

الشَّرْحُ

- قوله: «بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ» يعني: أن له أجراً كاملاً بهذين القيدين:
- الأول: أمر صاحبه.
- الثاني: غير مفسد.

فإذا تصدق الخادم من غير إذن صاحبه فليس له أجر، وليس له أن يتصدق بغير إذنه، وكذلك ليس له أن يفسد مال صاحبه.

{١٤٣٧} قوله: «كَانَ لَهَا أَجْرُهَا»؛ لأنها هي التي أخرجته وأعطته الخادم.

- قوله: «وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» أي: من الأجر، والخازن: الذي يكون بيده حفظ الطعام ونحوه، فالثلاثة كلهم يؤجرون، صاحب المال؛ لأنه هو الذي كسب، والزوجة؛ لأنها هي التي أمرت بالصدقة، والخادم؛ لأنه هو الذي ناوله المسكين.



{١٤٣٨} قوله: «أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» بالثنية، فالمتصدق الأول هو صاحب المال، والثاني هو الخازن المسلم، وروي: «أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» بالجمع يعني: واحد من جملة المتصدقين الكثيرين.

وشرط في الخازن حتى يؤجر أن يتصف بهذه الصفات:

الصفة الأولى: الإسلام: فلا تقبل صدقة الكافر، فالكافر إذا تصدق يُوقَى أجره في الدنيا بصحة في بدنه أو يُبارك له في ماله أو ولده.

الصفة الثانية: الأمانة: فلا بد أن يكون الخازن أمينًا.

الصفة الثالثة: الطاعة: فلا بد أن ينفذ أمر صاحب المال، وأن ينفذه كاملاً لا ينقص منه شيئًا، وأن تكون طيبة به نفسه، وبهذه الصفات يحصل له الأجر.

أما بعض الخازنين ممن يؤذي الذي أمر له بصدقة، ولا يعطيه، ويؤثر بها نفسه، فهذا مذموم شرعًا.



بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ

مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ

{١٤٣٩} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

{١٤٤٠} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

{١٤٤١} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

الشَّرْحُ

{١٤٣٩}، {١٤٤٠}، {١٤٤١} قوله: «أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ

مُفْسِدَةٍ» وقصدها الإصلاح، فلها أجرها بإنفاقها.

فإن قيل: ما ضابط الإفساد في مال الزوج؟

الجواب: يرجع ضابط الإفساد إلى العرف، وهو - عموماً - كل شيء تنفقه

الزوجة ولا يستفاد منه.

○ قوله: «وَلَهُ مِثْلُهُ» أي: للزوج مثل أجرها «بِمَا اكْتَسَبَ».

○ قوله: «وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» أي: للخادم مثل ذلك بمناولته الفقير، وهذا

من فضل الله تعالى وإحسانه؛ إذ أعطى بعمل واحد أجرًا لهؤلاء الثلاثة، فكلهم مأجورون.

ولا يلزم المساواة في أجر الثلاثة، فكل واحد له أجر، لكن كل واحد

منهم قسيم للآخر، ومعلوم أن رب المال الذي كسب أكثر الأجر، وأما الخادم فيختلف حاله، فإنَّ إعطائه المسكين الواقف أمام الباب ليس كإعطائه المسكين الذي سافر إليه في مكان بعيد من أجل أن يوصل له الصدقة.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِّلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا»

{١٤٤٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَرْزَدٍ عَنْ أَبِي الْجُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يُنزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

الشرح

هذه الترجمة فيها وعد للمتصدق بأن الله ييسره ليسرى، ووعد على البخيل بأن الله ييسره للعسرى، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾: كلمة ﴿أَعْطَى﴾: تصدق وأنفق، ﴿وَاتَّقَى﴾: اتقى الله تعالى، ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾: كلمة التوحيد ﴿فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ ييسره الله للخيرات، ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾﴾ فسنيروه للعسرى ﴿١٠﴾ [الليل: ٥-١٠] نسأل الله العفو والعافية.

{١٤٤٢} قوله: «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا» هذا دعاء للذي ينفق في وجوه الخير بأن يخلف الله عليه.

○ قوله: «يَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» هذا دعاء على الذي يمسك عن الواجبات بالتلف، وقال بعضهم: يعم الواجبات والمندوبات.

ودعاء الملكين حري بالإجابة؛ لأنهما ملكان كريمان يدعوان بأمر الله:

أحدهما: يدعو للمنفق بالخلف.

الثاني: يدعو للممسك بالتلف، وهذا فيه: التحذير من الإمساك، والترغيب

في الإنفاق.



بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

{١٤٤٣} حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ نُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ».

تَابِعُهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

{١٤٤٤} وَقَالَ حَنْظَلَةُ: عَنْ طَاوُسٍ جُبَّتَانِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ جُبَّتَانِ.

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف للمثل الذي ضرب للمتصدق والبخيل، والأمثال فيها فوائد عظيمة، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُونَ﴾ [٤٣: الغنكوت]، والمثل ينتقل فيه الإنسان من الأمر الذهني إلى الأمر الحسي.

{١٤٤٣}، {١٤٤٤} قوله: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ» ضرب النبي ﷺ مثلاً للمتصدق والبخيل برجلين عليهما «جُبَّتَانِ» بضم الجيم بعدها باء موحدة، وقيل: «جنتان» بالنون، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومن رواه فيها بالنون فقد صحف، وكذا رواية الحسن بن مسلم، ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طائوس بالنون، ورُجِّحَتْ لقوله: «مِنْ حَدِيدٍ»،

والجثة في الأصل الحصن، وسميت بها الدرع؛ لأنها تجن صاحبها، أي: تحصنه، والجبة - بالموحدة - ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع، واختلف في رواية الأعرج والأكثر على أنها بالموحدة أيضاً.

○ قوله: «فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ أَوْ وَفَرَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ» أي: المنفق كلما أراد أن ينفق توسعت وسبغت على جلده حتى تخفي أصابعه وتمحو أثر مشيه.

○ قوله: «وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ» وذلك أن البخيل كلما أراد أن ينفق ضاق صدره وعجز؛ فيمسك، والمنفق كلما أنفق اتسع صدره، وصار ينفق براحة وطمأنينة نفس وانسراح صدر، حتى إنه يجد لذة عظيمة للإنفاق، وإذا لم ينفق لا يرتاح حتى ينفق، فالصدقة لها شأن عظيم في انسراح الصدر.

ذكر سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمته الله في ذلك قصة وهي أن بخيلاً جمع زكاته، فلما أراد أن يخرجها عجز وتردد فيها، فردها مرة أخرى، ثم جمعها وعجز وتردد في إخراجها، وذلك مراراً، ثم صاح في الناس، حتى جاءوا إليه، فقالوا: ما لك؟ قال: خذوا هذه الزكاة عني، فإني عاجز عن إخراجها، كلما أردت أن أنفقها لم أستطع، خذوها عني، فأخذوها ووزعوها على الفقراء.

فالبخيل لا يستطيع أن يخرج الصدقة من ماله فهو عاجز، يضيق صدره بها.





بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

الشرح

○ قوله: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾»

فيه: فضل صدقة الكسب والتجارة.

وفيه: حث الإنسان على التكسب من التجارة، أو الزراعة، أو حرفة كالنجارة، أو الحدادة، أو الجزارة أو غيرها من الحرف؛ فإذا أنفق من كسبه فله الأجر.

ولم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب؛ لأنه معلوم.



بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

{١٤٤٥} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

الشرح

○ قوله في الترجمة: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» ظاهره الوجوب، وهي تفيد أنه ينبغي للإنسان أن يتصدق.

{١٤٤٥} قوله: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» يعني: يكسب ويتصدق، فالصحابة ﷺ لما حثهم النبي ﷺ على الصدقة وليس عندهم شيء صار الواحد منهم يحامل، أي: يشتغل حمالاً، فيكتسب ويتصدق.

○ قوله: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» أي: يعمل ويتكسب ولا يكون عاطلاً عن العمل كسلاً.

○ قوله: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» أي: المحتاج شديد الحاجة.

○ قوله: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ» أقل شيء أن تمسك عن الشر؛ فإنها صدقة منك على نفسك.



بَابُ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أُعْطِيَ شَاءً

{١٤٤٦} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بُعِثَ إِلَيَّ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ بِشَاةٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا».

الشرح

○ قوله: «بَابُ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أُعْطِيَ شَاءً» هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمته الله؛ لبيان أنه لا يوجد حد معين في إعطاء الفقير أو من يستحق الزكاة من الزكاة أو الصدقة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الزين بن المنير: عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص؛ إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها، وحذف مفعول يعطى اختصاراً لكونهم ثمانية أصناف، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو محكي عن أبي حنيفة».

يعني لا يوجد حد معين بالقدر التي يعطاه الفقير أو المستحق من الزكاة أو الصدقة، فبعضهم يقول: يعطى قدر نصاب، والصواب أنه لا يحتاج إلى قدر نصاب، إنما يعطى ما تيسر ولو أقل من نصاب، وهذا الباب للرد على أبي حنيفة^(١) الذي كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال محمد بن الحسن: لا بأس به انتهى. وقال غيره: لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل، والزكاة كذلك، لكنها لا تطلق غالباً إلا على المفروض دون التطوع، فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه، ولفظ

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٤٨-٤٩).

الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض مرادف الزكاة، لا من حيث الإطلاق على النفل، وقد تكرر في الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة، ولكن الأغلب التفرقة، والله أعلم.

ومنه حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١) فسامها صدقة وهي زكاة.

{١٤٤٦} قوله: «بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ» وهي مولاة.

○ قوله: «بِشَاةٍ» يعني: تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهَا.

○ قوله: «فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْهَا» يعني: من الشاة التي هي صدقة، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا» يعني: أنه تُصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى نُسَيْبَةَ، فَهِيَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، فَلَمَّا تَمَلَّكْتُهَا أَهَدْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَ مِنْهَا، فَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنَ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَنِيَّ إِذَا تُصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ شَاةً، ثُمَّ دَعَا الْفَقِيرُ هَذَا الْغَنِيَّ الْمُتَصَدِّقَ إِلَى وِلِيمَةٍ جَازَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ؛ لِأَنَّهَا بَلَغَتْ مَحَلَّهَا وَصَارَتْ مِنْ مَالِهِ.



(١) أحمد (٢٣٣/١)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

{١٤٤٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَمْعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم زكاة الورق ونصابها، و«الورق» بفتح الواو وكسر الراء: الفضة.

{١٤٤٧} في الحديث: بيان نصاب الزكاة من الإبل، ومن الفضة، ومن الحبوب والثمار.

○ قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» فيه: أن نصاب زكاة الإبل خمس، فتجب فيها الزكاة.

ويشترط في الإبل، وكذا البقر، والغنم، أن تكون سائمة؛ كما في الحديث الآخر: «في سائماتها»^(١)؛ والسائمة هي التي ترعى أكثر الحول على الحشائش، فإن كانت تُعَلَّفُ نصف الحول أو أكثر الحول فليس فيها زكاة، إلا أن تكون معدة للبيع والتجارة، وبلغت النصاب؛ ففي قيمتها زكاة العروض.

○ قوله: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» نصاب الفضة خمس أواق، والأواق جمع أوقية، والأوقية: أربعون درهماً، فيكون النصاب مائتي درهم،

(١) أحمد (١١/١)، والبخاري (١٤٥٤).

وضابطها: مائة وأربعون مثقالاً من الفضة.

○ قوله: «وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون نصاب الحبوب والثمار: ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، والصاع: أربعة أمداد، والمد: ملء كفي الرجل المتوسط الخلقة.



بَابُ الْعَرُضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِأَهْلِ الْيَمَنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ نِيَابَ خَمِيصٍ أَوْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا وَلَمْ يَخْصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

{١٤٤٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنٌ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

{١٤٤٩} حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ نَوْبِهِ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْعَرُضِ فِي الزَّكَاةِ» هذه الترجمة معقودة لبيان وجوب الزكاة في العَرُضِ، والعَرُضُ - بإسكان الراء - ما عدا النقدين، وجمعه عروض فالمال نوعان: نقد، وعرض، والنقد: الذهب والفضة وما يقوم مقامهما، والعرض: ما سوى النقدين من الأمتعة، والأقمشة، والمعدات، والسيارات، والبيوت،

والأراضي، والإبل، والبقر، والغنم، وغيرها؛ فكل هذه تسمى عروض تجارة إذا أعدت للبيع.

فإذا امتلك بعض الناس بيتًا يؤجره، فالزكاة تكون في الأجرة إذا حال عليها الحول من حين العقد؛ أما إذا أكلتها أو أنفقتها فليس عليها زكاة.

ووافق البخاري رحمته الله في هذه الترجمة مذهب الأحناف مع كثرة مخالفته لهم، وخالف الجمهور؛ فإن جمهور العلماء يرون أن الزكاة تخرج بأحد النقيدين، بالذهب أو الفضة، فمثلاً: إذا كان عندك أرض أعددتها للبيع، أو سيارات، أو أقمشة، أو طعام، أو أمتعة، أو نحو ذلك ووجبت فيها الزكاة، فإن الجمهور يقولون: لا تخرج الزكاة من جنسها، ولكن تقدر قيمتها ثم تخرجها من الذهب أو الفضة، أو ما يقوم مقامهما، وأما الأحناف^(١)، ووافقهم البخاري رحمته الله فمذهبهم جواز إخراجها من جنسها.

○ قوله: «**وَقَالَ طَاوُسٌ**» هو طاوس بن كيسان اليماني، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوساً لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إirاده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب».

○ قوله: «**قَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه: لِأَهْلِ الْيَمَنِ**» وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن قاضياً ومعلماً.

○ قوله: «**أَتْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ**» أي: أخذ مكان الشعير والذرة عرضاً، وهو ثياب خميص أو لبيس، **«فِي الصَّدَقَةِ»** يعني: في الزكاة، والجمهور يرون أنه لا يخرج مكان الشعير والذرة في الزكاة إلا من الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما، لكن هذا الأثر حجة عليهم.

○ قوله: «**أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ**» فيه: النظر إلى

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢١).

مصلحة الفقير أيها أنفع له، فيعطى من الزكاة أموالاً أو طعاماً أو لباساً على حسب حاجته ومصلحته.

○ قوله: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اِحْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» استدل البخاري رحمته بهذا أيضاً على جواز إخراج زكاة عروض التجارة من جنسها، ولا يشترط أن تقوم بالذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما.

○ وقوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» عام يشمل صدقة الفريضة وغيرها.

○ قوله: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وجه الاستدلال هو ما نص عليه المؤلف رحمته بقوله: «فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا» فدخلت في العموم؛ لأن الصدقة تشمل الزكاة المفروضة، وصدقة التطوع، وهو عام، فلم يستثن صدقة عروض التجارة من غيرها.

○ قوله: «فَجَعَلْتُ الْمَرْأَةَ تُلْقِي خُرْصَهَا»، الخرص: الحلقة التي في الأذن.

○ قوله: «وَسَخَابَهَا» السخاب: القلادة في الحلق.

○ قوله: «وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ» فاستدل البخاري رحمته بهذا الدليل على أنه لا بأس أن تخرج الزكاة من غير النقدين، فأولئك النساء تصدقن من السخاب والخرص وليست من النقود، وإنما هي حلي، كما أن معاذاً قال لأهل اليمن: «أَتُؤْنِي بِعَرَضِ ثِيَابِ حَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ» فلم يأمرهم أن يخرجوا الزكاة من النقدين بالذهب والفضة.



{١٤٤٨} هذا الحديث: قطعة من الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه لبيان الصدقة التي أمر الله بها رسوله، قال: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ» يعني: زكاته «بِنْتِ مَخَاضٍ وَكَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ» أي: ليست عنده بنت المخاض، وهي التي تم لها سنة، وسميت بنت مخاض؛ لأن أمها حامل، وهي تخرج ممن بلغت عدة إبله خمساً وعشرين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض، «وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ» بنت اللبون هي التي لها سنتان، «فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»

والمصدق: العامل، وأما العشرون درهماً أو الشاتان فهما الفرق بين بنت المخاض التي لها سنة وبنت اللبون التي لها سنتان، «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنٌ لِبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

واستدل البخاري ﷺ بذلك على جواز إخراج الزكاة من غير النقدين من العروض بدليل أن النبي ﷺ أجاز أن تؤخذ بنت اللبون عن بنت المخاض مع إعطاء الفرق، فلما أجاز أن تؤخذ بنت اللبون عن بنت المخاض دل على أنه لا بأس أن تؤخذ زكاة عروض التجارة منها ولو لم تكن من النقدين.



{١٤٤٩} قوله: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ» فيه: أن السنة في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة.

○ قوله: «فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبَهُ فَوَعَّظَهُنَّ» فيه: مشروعية تخصيص النساء بالموعظة وذلك في حالة عدم وصول الصوت إليهن، أما الآن فهناك أجهزة مكبرات الصوت تُسمع الرجال والنساء وكل من حضر، والحمد لله.

○ قوله: «وَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ» يشمل صدقة التطوع وصدقة الفريضة، فاستدل البخاري ﷺ بهذا على أنه لا بأس أن تخرج الزكاة من غير النقدين فالنساء تصدقن من حليهن.

○ قوله: «وَأَشَارَ أَبُو بَرٍّ إِلَى أُذُنِهِ» يعني: القرط، «وَأِلَى حَلْقِهِ» يعني: القلادة.



بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

{١٤٥٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» هذه الترجمة معقودة على لفظ الحديث: يعني: خشية الزكاة، ولو قيد المؤلف الترجمة بهذا لكان أولى.

{١٤٥٠} قوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» كأن يكون لثلاثة أشخاص في البرية عدد من الأغنام، وهذه الأغنام تجتمع في مسرح واحد، ومشرب واحد، ومبيت واحد، وعددها مائة وعشرون شاة، ونصيب الشخص الواحد أربعون شاة - ومعلوم في نصاب الغنم أن الأربعين فيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان - ففي هذه الحالة: كل شخص من الثلاثة يجب أن يدفع شاة واحدة عن الأربعين التي يملكها، فالثلاثة أشخاص يجب أن يدفعوا ثلاث شياه، فإذا احتالوا على العامل فجمعوها له لتصبح مائة وعشرين شاة، فيجب فيها شاة واحدة فقط، فهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك لا يفرق بين مجتمع؛ كما لو كان شريكان لكل واحد منهما عشرون شاة، أو أربعة شركاء كل واحد له عشر شياه، فإذا جاء العامل فرقوها، فجعلوا كل عشرة تقف في مكان حتى لا تجب فيها الزكاة، وإذا ذهب جمعوها، فلا يجوز لهم ذلك، بل يجمعوها ويؤخذ منها شاة واحدة، ويكون كل واحد عليه ربع شاة، فهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ

مُجْتَمِعٍ؛ وفي رواية في الصحيح: «خشية الصدقة»^(١)، والمراد بالصدقة: فريضة الزكاة.



(١) أحمد (١١/١)، والبخاري (٦٩٥٥).

بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ
وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: «إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا».
وَقَالَ سُفْيَانُ: «لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً».

{١٤٥١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ
 أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ
 خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»
 الخليطان: الرجلان أو الشخصان اللذان خلطا أموالهما، فإذا أخذت الزكاة من
 مال أحد الخليطين، يرجع المأخوذ منه على خليطه بنصيبه بالسوية والإنصاف،
 فمثلاً: إذا كان هذا له عشرون شاة، وهذا له عشرون شاة، فخلطوها بالسوية -
 سواء كانوا شركاء أو غير شركاء - فإذا أخذت الزكاة من مال أحد الخليطين فإن
 المأخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة.

مثال آخر: لو كان لأحد الخليطين عشر شياه، وللآخر ثلاثون شاة،
 فجمعوها فوجبت فيها الزكاة شاة واحدة، فإذا أخذت الشاة من صاحب العشر،
 فإنه يجب على شريكه دفع قيمة ثلاثة أرباع الشاة المأخوذة، وإذا أخذت الشاة
 من صاحب الثلاثين، وجب على شريكه أن يدفع له قيمة ربع شاة.

○ قوله: «وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ
 مَالُهُمَا» يعني: أنهما يريان ألا يجمعان المال في هذه الحالة؛ خشية إسقاط
 الزكاة.

○ قوله: «وَقَالَ سُفْيَانُ» هو سفيان الثوري، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله
 رواية عبدالرزاق عنه.

○ قوله: «لَا يَجِبُ» يعني: الزكاة.

○ قوله: «حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً» هذا مذهب مالك

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١) أنه لا يجب على الخليطين زكاة إلا أن يتم لكل واحد أربعون.

القول الثاني: ذهب إليه جمهور العلماء وأهل الحديث أنه إذا بلغت ماشية

الخليطين النصاب وجبت فيها الزكاة، ولو لم يبلغ نصيب كل منهما أربعين، فلو كان أحدهما له عشر والآخر ثلاثون، أو أحدهما له عشرون والآخر عشرون وجبت الزكاة، أما مالك فقال: لا تجب الزكاة حتى يكون لكل واحد أربعون أي: حتى تبلغ النصاب.

والخليط لا يلزم أن يكون شريكاً، خلافاً للإمام أبي حنيفة^(٢)؛ فإنه يقول:

يلزم أن يكون الخليط شريكاً.



{١٤٥١} سبق الكلام عليه في شرح الباب.



(١) انظر: «التاج والإكليل» (٣/٩٩).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/١٧٤).

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو دَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{١٤٥٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

الشَّرْحُ

{١٤٥٢} قوله: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ» أي: عن الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

○ قوله: «فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟» يعني: زكاتها، وهذا هو الشاهد على أن الإبل فيها الزكاة، وهذا من دقيق علم وفقه الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فيذكر الحديث أحياناً في المكان الذي لا يظن الإنسان أنه فيه، فهذا الحديث في الهجرة على ظاهره، ومع ذلك أتى به في «بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ».

○ قوله: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ» المراد: القرى؛ لأن جزيرة العرب ليس فيها بحار، والمعنى: اعمل من وراء القرى.

وأراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا تجب الهجرة عليك، واعمَل في أي: مكان أنت فيه فالله لا ينقصك من أعمالك شيئاً، وهذا محمول على ما إذا كان هذا المكان يقدر المسلم فيه على إظهار دينه، أما إن كان المكان يحكم فيه بغير شرع الله، ويظهر فيه الكفر، ولا يستطيع المسلم إظهار دينه، بل يؤذى ويفتن فيه، ففي هذا الحال تجب عليه الهجرة، إلا إن كان داعية يؤثر على الناس، ففي هذه الحال لا يجب عليه الهجرة، كحال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعوته في مكة.

فالهجرة من البلد الذي تظهر فيه البدع وتنتشر فيها المعاصي مستحبة، وقيل: واجبة، والصواب أنها مستحبة.

والهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام واجبة مع القدرة، فإن لم يقدر فهو معذور؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧]، هذا فيه الوعيد الشديد على من أقام في بلاد الكفار ولم يهاجر، وأنه مرتكب لكبيرة، متوعد بالنار، ثم استثنى الله ﷻ العاجز فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء: ٩٨-٩٩]، ولما ثبت في سنن النسائي أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين»^(١)، ولقوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين مشركين لا تراءى ناراهما»^(٢)، فهذا فيه الوعيد الشديد على من أقام في بلد الشرك من غير ضرورة.

○ قوله: «لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» أي: إن الله لن ينقصك من أعمالك

شيئاً.



(١) النسائي (٢٥٦٨).

(٢) أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).



بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

{١٤٥٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ
 أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ:
 «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَذَعَةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ
 مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ
 صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ
 الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا
 بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ
 صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا
 أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا
 تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ» بنت
 مخاض هي التي بلغت سنة واحدة، والمعنى: ماذا يعمل الذي بلغت صدقته بنت
 مخاض وليست عنده بنت مخاض ولكن عنده أكبر أو أقل منها سنًا؟
 والحديث الذي أورده في هذا الباب ليس فيه التصريح بحكم هذه الحالة،
 ولكن المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استنبط الحكم له كما سيأتي بيان ذلك.

{١٤٥٣} قوله: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ» التي لها أربع
 سنين «وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ» التي لها ثلاث سنين «فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ»
 في هذه الحالة تقبل منه الحقة على الرغم من كونها أقل سنًا من الجذعة، إلا أن
 صاحب المال يدفع للمصدق الفرق المذكور، وهو «وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ
 اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا» أي: يدفع شاتين إن تيسر له ذلك، وإلا فيدفع

عشرين درهماً؛ لأن الشاة الواحدة في ذلك الوقت قيمتها تساوي عشرة دراهم، فيدفع عشرين درهماً عن الشاتين، وأما في زماننا الآن فإنها تقدر بحوالي خمسمائة أو سبعمائة ريال سعودي تقريباً عن الشاة الواحدة.

○ قوله: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ» وهي التي لها ثلاث سنين «وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ» وهي التي لها أربع سنين «فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» في هذه الحالة يعطي المصدق الفرق المذكور لصاحب المال، و«المصدق» بتخفيف الصاد هو: العامل، وبتشديدها: صاحب المال، والمقصود هنا الأول.

○ قوله: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ» التي لها ثلاث سنين «وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ» التي لها سنتان «فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا» في هذه الحالة يدفع صاحب المال الفرق المذكور للمصدق.

○ قوله: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ» التي لها سنتان «وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ» التي لها ثلاث سنين «فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» في هذه الحالة المصدق يدفع لصاحب المال الفرق المذكور.

○ قوله: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ» التي لها سنتان «وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ» التي لها سنة واحدة «فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» في هذه الحالة يدفع صاحب المال للمصدق الفرق المذكور.

ولكن الترجمة جاءت بعنوان «بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ» والحديث المذكور هنا ليس فيه ذكر هذه الحالة، فأراد المؤلف ﷺ أن يستنبط الحكم، يعني: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض - التي لها سنة واحدة - وليست عند بنت مخاض، وعنده مثلاً بنت لبون - التي لها سنتان - فإنها تقبل منه ويدفع المصدق لصاحب المال الفرق شاتين أو عشرين درهماً، هذا ما استنبطه البخاري ﷺ فترجم له هذه الترجمة.

فعلى هذا إذا بلغت عنده صدقة بنت مخاض - التي لها سنة واحدة، وليست

عنده بنت مخاض وعنده مثلاً حقة - التي لها ثلاث سنين فإنها تقبل منه ويدفع المصدق لصاحب المال الفرق في هذه الحالة أربع شياه أو أربعين درهماً.



بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

{١٤٥٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبُحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطُ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

الشرح

{١٤٥٤} هذا حديث عظيم، ينبغي حفظه، وهو أصل في زكاة الإبل، والغنم، والأوقاص التي بينها، والأوقاص: هي الأرقام التي تقع بين النصاب

الذي تجب فيه الزكاة والذي بعده، مثال ذلك: ما بين الخمس من الإبل - وهي أقل ما يجب فيه الزكاة - إلى العشر - وهو النصاب التالي له - ففي الست والسبع والثماني والتسع شاة واحدة، فإن بلغت عشرًا وجبت فيها شاتان وخرجت بذلك من تسميتها أوقاصًا.

لم يذكر المؤلف ﷺ زكاة البقر؛ لأن حديثها ليس على شرطه، فقد جاء في السنن عن معاذ بن جبل قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر»^(١).

○ قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فيه: مشروعية افتتاح الكتب والرسائل بالبسملة؛ اقتداء بالكتاب العزيز.

○ قوله: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ»، المقصود بالصدقة الزكاة، فكلمة الصدقة تشمل الفريضة والتطوع، ولكنها هنا يقصد بها الزكاة؛ بدليل قوله: «فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ».

○ قوله: «الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا» من سئل الزكاة من قبل ولاية الأمور على وجهها فليعطها، «وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ» أي: إذا طلب منه أكثر من الزكاة فلا يعط، ولا يجب عليه، فإذا كان رجل عنده أربعة من الإبل، وجاءه المصدق فقال: أعطني الزكاة، فيقال له: ليس فيها زكاة؛ لأن أقل نصابها هو خمس وهذه لم تبلغ النصاب، ولها شرطان آخران حتى تجب فيها الزكاة:

الشرط الأول: أن تكون سائمة - ومعنى السائمة: هي التي ترعى من البر أكثر الحول، أي: أغلب السنة ترعى من الحشيش - وأما إذا كانت تعلف أكثر الحول أو نصف الحول فليس فيها زكاة إلا إذا كان أعدها للتجارة فإنها تزكى

(١) أحمد (٥/٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣).

زكاة العروض، بأن يقوّمها ويخرج الزكاة من قيمتها ربع العشر، وإذا كان يعلفها ولم يعدها للبيع والشراء كأن يكون أعدها مثلاً للنمو وللأكل وللضيف فليس فيها زكاة.

الشرط الثاني: أن يمضي عليها حول، أي: سنة هجرية.

○ قوله: «**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**» يعني: إذا بلغ ما يملكه من الإبل أربعاً وعشرين، وهي سائمة - ترعى من البر أكثر الحول - ومر عليها حول، فيجب فيها «**مِنَ الْغَنَمِ**» - يعني: زكاتها تكون من الغنم - في كل خمس يدفع شاة واحدة، فتكون أربع وعشرون فيها أربع شياه، ما دامت أنها لم تبلغ الخمس والعشرين.

○ قوله: «**إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى**» بنت المخاض: هي التي لها سنة من الإبل، وسميت بنت مخاض؛ لأن أمها في المخاض من الحمل. والأوقاص هنا: من ستّ وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض، وعلى هذا قس كل ما سيأتي.

○ قوله: «**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى**» بنت لبون: هي التي لها سنتان، وسميت بنت لبون؛ لأن أمها نتجت وصارت ذات لبن.

○ قوله: «**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ**» الحقة: هي التي لها ثلاث سنين من الإبل، وسميت بهذا الاسم؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

○ قوله: «**فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ**» الجذعة: هي التي لها أربع سنين، وسميت جذعة؛ لأنها تجذع أسنانها.

○ قوله: «**فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ**» بنتا لبون، كل واحدة لها سنتان من الإبل.

○ قوله: «**فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا**»

الْجَمَلِ» حقتان كل واحدة لها ثلاث سنين.

○ قوله: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» أي: فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة تستقر الفريضة، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

فمثلاً: إذا كان صاحب المال عنده مائة وخمسون ففيها ثلاث حقاك، فإذا صار عنده مائتان، فهنا يخير بين أربع حقاك أو خمس بنات لبون؛ لأنه في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

○ قوله: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ»؛ لأنها لم تبلغ نصاب الزكاة «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» أي: إن شاء صاحب الإبل أن يتصدق بنفس طيبة، فهذه صدقة تطوع وليست بفريضة.

○ قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ» بين هنا أول النصاب وهو خمس. وبهذا انتهت زكاة الإبل، ثم انتقل إلى صدقة الغنم بينها ويوضح أحكامها فقال: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا» تقدم بيان أن السائمة: هي التي ترعى من البر، إذا حال عليها الحول.

○ قوله: «إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ» أول نصاب الغنم يبدأ بأربعين، تجب فيها شاة واحدة، فإذا كانت تسعاً وثلاثين فليس فيها زكاة.

○ قوله: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ» أي: من مائة وواحد وعشرين إلى مائتين يجب فيها شاتان.

○ قوله: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ» أي: فإذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة.

○ قوله: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ» أي: إذا زادت الغنم على ثلاثمائة تستقر الفريضة، ففي كل مائة شاة واحدة، ففي الخمسمائة خمس شياه، وفي الستمائة ست شياه، وهكذا.

○ قوله: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا

صَدَقَةٌ» أي: إذا كانت تسعًا وثلاثين فليس فيها زكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» أي: إذا شاء أن يتصدق فلا بأس.

○ قوله: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» الرقعة: الفضة، وفيها ربع العشر، والنصاب مائتا درهم، فيكون في مائتي درهم ربع العشر أي: خمسة دراهم.

○ قوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»؛ لأن النصاب مائتا درهم، فإذا كان عنده مائة وتسعون درهمًا فليس فيها زكاة، «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» أي: إلا إذا أحب أن يتبرع ويتصدق فلا بأس.

فهذا الحديث فيه بيان نصاب زكاة الإبل والغنم والفضة.



بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

{١٤٥٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

الشَّرْحُ

{١٤٥٥} قوله: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ» الهرمة هي كبيرة السن.
 ○ قوله: «وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ» أي: عوراء، والعوار بفتح العين: العيب كله، والعوار بضم العين: ذهاب العين الواحدة.
 ○ وقوله: «وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ» الاستثناء يرجع إلى التيس فقط، وهو الأرجح، ويحتمل أنه يعود إلى الجميع، ويكون العامل مؤتمناً في ذلك، ومشينته ترجع إلى المصلحة؛ فإذا رأى العامل أن في الهرمة مصلحة للفقراء لأنها سميئة أخذ الهرمة، وكذلك ذات العوار، إذا رأى أنها سميئة ومفيدة وفيها لحم كثير فله أخذها، وكذلك التيس إن رأى أنه مفيد لسمنه فله أخذه، فكل ذلك يرجع إلى العامل.

وحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي أَنَّهُ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ: «فِيَاكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ»^(١) سيأتي، ومعنى الكرائم: ما يؤخذ من نفائس الأموال، فأمره أن يأخذ من الوسط.

○ قوله: «الْمُصَدِّقُ» المراد به: العامل على الصدقة.



(١) أحمد (٢٣٣/١)، والبخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

بَابُ أَخْذِ الْعِنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

{١٤٥٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا.

{١٤٥٧} قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ أَخْذِ الْعِنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ»، والعناق: السخلة التي لها ستة أشهر أو أقل، فهل تؤخذ السخلة في الزكاة أو لا تؤخذ؟

والمؤلف رضي الله عنه لم يجزم بالحكم فترك ذلك لطالب العلم حتى يتأمل في النصوص التي ذكرها، وينظر هل هذه النصوص تدل على أن السخلة تؤخذ أو لا تؤخذ.

والصواب أن الغنم إذا كانت كلها صغاراً يخرج منها، مع أن بعض العلماء يقول: يشتري كبيرة، وهذا خطأ؛ لأن الزكاة إنما وجبت مواساة.

{١٤٥٦}، {١٤٥٧} ذكر هنا قصة أبي بكر رضي الله عنه وقوله في قتال مانعي الزكاة؛ فإنه لما أراد أن يقاتل مانعي الزكاة راجعه عمر والصحابة، وقالوا: كيف تقاتلهم وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلون؟! فقال أبو بكر: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا»، وفي لفظ: «لو منعوني عقلاً»، والعقال: هو الحبل الذي تربط به يد البعير.

وأحسن ما قيل في معنى الحديث وجهان:

الوجه الأول: أن المراد ضرب المثل في الحقيق، والمعنى أنهم لو منعوني شيئاً حقيراً كالعناق، كانوا يعطونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه؛ ولهذا جاء في الرواية الأخرى: «عقالاً»، وهو الحبل.

الوجه الثاني: أن المراد إذا كانت الغنم كلها صغاراً جاز أخذ العناق منها؛ لأن الزكاة شرعت للمواساة، فإذا كانت الغنم عنده أربعين سخلة كلها صغيرة فإنه يأخذ الزكاة منها - على الصحيح -.



بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

{١٤٥٨} حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بِنُ سِطَّامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ لُقَاسِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيُكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

الشرح

{١٤٥٨} قوله: «تَقْدُمُ» تأتي على ثلاثة أوجه: قَدَمٌ - بضم الدال على وزن كَرُمٌ - بمعنى عَتَقَ الشيء، أي: صار الشيء قديمًا، وتأتي قَدَمٌ - بفتح الدال على وزن نصر - يقدّم بمعنى سبق، ومنه قوله تعالى في فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ أَلْفَيْكَمَةٍ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَيَسَّ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [٩٨: هود] يعني: يتقدمهم، والثالث: قَدِمٌ - بكسر الدال على وزن حَسِبٌ - يقدّم بمعنى ورد الشيء وهو المراد هنا، يعني: تأتي اليمن وتردها.

وفي هذا الحديث بيان أن الداعية ينبغي أن يعرف حال المدعوين حتى تكون الدعوة مناسبة لحالهم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ»، يعني: أهل علم، فاستعد لمناظرتهم، فإنهم ليسوا جهالًا، وقد كان في اليمن في ذلك الوقت يهود.

○ قوله: «فَلْيُكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ»، فيه: أن الداعي أول ما يدعو إلى عبادة الله وتوحيده، وفي اللفظ الآخر: «فادعهم إلى شهادة أن لا إله

إلا الله»^(١)، وفي لفظ: «إلى أن يوحدوا الله»^(٢) فدل على أنه ليس المراد بالشهادة النطق باللسان فقط، وإنما المراد المعنى، يعني: ادعوهم إلى التوحيد، أما من قال: أشهد أن لا إله إلا الله بلسانه ونقضها بأفعال الشرك فلا تنفعه، والنصوص يفسر بعضها بعضًا.

○ وأما قوله: «فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَالِيهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأْخَبْرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً»، وفيه: أن الدعوة تكون بالتدرج، أولاً: الدعوة إلى التوحيد، ثم الدعوة إلى الصلاة، فإذا استجابوا دعاهم إلى الزكاة، ثم قال: «فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» يعني: احذر من أن تأخذ الشريفة، والثمينة، والجميلة؛ وإنما تأخذ الزكاة من الوسط؛ فلا تؤخذ الزكاة من شرار المال ولا من خياره، بل تؤخذ من الوسط، إلا إذا سمحت نفس صاحب المال، وتبرع بالكرامة؛ وزاد على الزكاة، فلا بأس؛ أما أن تؤخذ بدون اختياره، فهذا ظلم؛ ولهذا قال بعده في رواية أخرى: «واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٣)، يعني: أن أخذ الكرائم من الظلم، فاحذر دعوة المظلوم، وهذا هو الشاهد.

وإذا كانت كلها من الشرار أو الخيار أخذ منها على الصحيح، فإذا كانت كلها صغارًا، أو كلها مريضة، أو كلها كرائم فإن الزكاة تؤخذ منها.



(١) أحمد (٢٢٣/١)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) البخاري (٧٣٧٢).

(٣) أحمد (٢٣٣/١)، والبخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).



بَابُ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ

{١٤٥٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

الشَّرْحُ

{١٤٥٩} في الحديث: بيان الأنصبة من الحبوب والثمار والفضة والإبل، والمؤلف رحمته الله ترجم بوحدة منها وهي الذود، والذود: هي الإبل.

فذكر في حديث أبي سعيد هذا نصاب التمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»؛ لأن النصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، وكل مد حفنة، والحفنة ملء كفي الرجل المتوسط.

○ وقوله: «وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» يعني: أن نصاب الفضة خمس أواق، والأوقية: أربعون درهماً، فيكون النصاب مائتي درهم.

○ وقوله: «وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» يعني: أن نصاب الإبل خمس، والأربعة ليس فيها شيء.



بَابُ زَكَاةِ الْبَقْرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُوَارٌ»
وَيُقَالُ: «جُوَارٌ» ﴿يَخْرُوتُ﴾ [المؤمنون: ٦٤] تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَبْجَرُ الْبَقْرَةُ.

{١٤٦٠} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ
عَنْمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَنِّي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا
وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَارَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»
رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّحْ

هذه الترجمة معقودة لزكاة البقر، ولم يذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ فِي الْبَابِ حَدِيثًا
يتعلق بالنصاب؛ وذلك لأن الحديث الوارد في السنن ليس على شرط المؤلف،
وهو عن معاذ بن جبل قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل
ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة»^(١). وفيه: أن مقدار النصاب في
البقر ثلاثون، أما التسع والعشرون فليس فيها شيء.

فإذا كانوا ثلاثين من البقر ترعى من البر سائمة أكثر الحول ففيها تبيع أو
تبيعة - أي: ذكر أو أنثى له سنة - فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة - لها سنتان -
ولكن لم يذكر المؤلف هذا الحديث لأنه ليس على شرطه، واكتفى ببيان الوعيد
على من لم يؤد حَقَّهَا، وهذا الوعيد يدل على أن فيها الزكاة؛ ولهذا قال:
«لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُوَارٌ»، يعني: الوعيد الشديد للذي يغل

(١) أحمد (٥/٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن
ماجه (١٨٠٣).

البقرة أي: يخفيها من الغنيمة ويأخذها، ويقال: «جُوَّارٌ» أي: خوار، وتجارون أي: ترفعون أصواتكم كما تجار البقر.



{١٤٦٠} ذكر في حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُنِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، فهذا الوعيد الشديد على من لم يؤد حقها يدل على وجوب الزكاة في البقر؛ لأن الزكاة من أعظم حقوقها، وإنها تأتي يوم القيامة فتطوّه بأخفافها وتنطحه بقرونها، «كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»، وفي اللفظ الآخر: «في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١)، وهذا وعيد شديد - نسأل الله السلامة والعافية -.



(١) أحمد (٢/٢٦٢)، ومسلم (٩٨٧).

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ».

{١٤٦١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرِبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِئَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِئَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ: وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ: عَنْ مَالِكٍ رَائِحٌ.

{١٤٦٢} حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى أَوْ فِظْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ: «أَيُّ الرِّبَايِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا فَأْذِنْ لَهَا» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ

لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَزَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ».

الشرح

هذه الترجمة معقودة للزكاة على الأقارب، واستدل البخاري ﷺ على جواز دفعها لهم بعموم قول النبي ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ»، والصدقة عامة؛ فتشمل الزكاة وغيرها.



{١٤٦١} في الحديث: فضل النفقة على القريب، ويؤيده الحديث الآخر في مسلم: «دينار أنفقته على أهلك، ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار تصدقت به على فقير، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُتَفَقَهُ مِمَّا حُبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، المراد بالبر: الإيمان والتقوى، والمراد كمال البر.

وهذا الحديث في قصة أبي طلحة ﷺ لما تصدق بالبستان المسمى: بيرحاء، فقال: «وإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ»، فقال النبي ﷺ: «بَخٍ تعظيم «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»، يعني: ربحه عظيم، وأجره وثوابه عظيم، وفي لفظ للبخاري: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»^(٢)، يعني: أن أجره يروح لصاحبه ولا ينقطع عنه، وذلك حصّله بالنفقة وإلا لذهب وضاع.

واستدل المؤلف بأمر النبي ﷺ له أن يجعلها في الأقربين، «فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ». على أن الأقارب تدفع إليهم الزكاة، وهم أولى من غيرهم.

ووجه استدلال البخاري ﷺ للترجمة أن الزكاة على الأقارب من العموم

(١) أحمد (٤٧٦/٢)، ومسلم (٩٩٥).

(٢) البخاري (٤٥٥٤).

في النفقة في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْلُوا لَيْرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا﴾، فقوله: ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا﴾ يشمل نفقة الزكاة ونفقة الصدقة، والإنفاق الواجب والمندوب.

ويجوز دفع الزكاة للأقارب إذا كانوا في بلد آخر للمصلحة الراجحة، كأن يكون له أخوات أو إخوة أو بني أعمام في بلد آخر.



{١٤٦٢} قوله: «وَتَكْفُرْنَ الْعَسِيرَ»، يعني: الزوج، والمراد: تنكرن إحسان الزوج وجميله، وفي اللفظ الآخر: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(١).

فالنساء يدخلن النار بشيئين:

١- بكثرة اللعن والسباب والشتم.

٢- بإنكار جميل الزوج وإحسانه.

وفي الحديث: التحذير من السب والشتم، وقد ورد في حديث آخر: «إن اللعائن لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»^(٢).

○ وقوله: «أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، يعني: أن المرأة تأخذ

بلب الرجل وإن كان حازماً فكيف بغير الحازم؟!

○ قوله «رَوْجِكِ وَوَلَدِكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ»، استدل المؤلف ﷺ

بذلك على أن الزكاة يجوز دفعها إلى الأقارب، ومن ذلك أن امرأة ابن مسعود رضي الله عنها دفعت زكاتها إلى زوجها وأبنائها. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن هذا في صدقة التطوع لا الفرض.

وهل يشمل ذلك صدقة الفرض أو يقاس عليها؟ هذا محل نظر ومحل

تأمل، فالمؤلف ﷺ توسع في الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر حينما أتى بهذا الحديث وتلك الترجمة «بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ»، فظاهر كلام المؤلف

(١) أحمد (٢٩٨/١)، والبخاري (٢٩)، مسلم (٩٠٧).

(٢) أحمد (٤٤٨/٦)، ومسلم (٢٥٩٨).

ﷺ أنه يرى أن المرأة يجوز لها أن تدفع زكاتها إلى زوجها إذا كان فقيراً وإلى أولادها، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: إنه يجوز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان فقيراً، ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأنها إذا دفعتها إلى الزوج أنفقها عليها فرجعت إليها زكاتها، وكذلك الأولاد؛ لأنها تجب عليها نفقتهم.

وسياتي الكلام على هذه المسألة أوسع من ذلك في الترجمة التي بعد ثلاثة أبواب.

وفيه: دليل على أن الأقارب هم أولى الناس بالبر.



بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ
 {١٤٦٣} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
 سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
 «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ».

بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ
 {١٤٦٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ».

الشَّرْحُ

{١٤٦٣}، {١٤٦٤} هاتان الترجمتان معناهما واحد، والحديث فيهما واحد، ولكن كرره البخاري لفائدة حديثية، وهي إيراد الحديث من طرق مختلفة، فالحديث ثابت من طريقين:

أحدهما: عن سليمان بن يسار عن عراك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة.

وفي هاتين الترجمتين: دليل على أن الفرس الذي يركبه الإنسان ليس فيه زكاة، وكذلك العبد - الغلام - ليس فيه زكاة، وقياساً على ذلك فالسيارة التي يستعملها الإنسان في حوائجه ليس فيها زكاة، وكذلك الفرش والأمتعة التي في البيت ما دام لم يعدها للبيع فليس فيها زكاة، وكذلك البعير الذي عنده، وما أشبه ذلك ما لم يعده للبيع فليس فيه زكاة، أما إذا كان العبيد قد أعدهم للبيع ومرت عليهم سنة فإنه يزكي عنهم زكاة التجارة، لكن عبده أو عبيده الذين يخدمونه ولم

يعدهم للبيع فليس فيهم زكاة؛ لهذا الحديث: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ».



بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

{١٤٦٥} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَلَا يَكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ قَالٌ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَنَاطَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ» أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشرح

{١٤٦٥} في الحديث: التحذير من الاغترار بالدنيا وزهرتها والركون إليها.

وفيه: التحذير من جمع المال بغير حقه وعدم إنفاقه في وجوهه المشروعة، والنبي صلى الله عليه وسلم ضرب في هذا الحديث مثلين - مثلاً للذي يأخذ المال بحقه، ومثلاً للذي يأخذه بغير حقه -.

فالذي يأخذ المال بغير حقه مثله كمثل الدابة التي تأكل من المرعى ومن الخضر، وتستمرئ هذا الأكل لما فيه من النضرة والخضرة، فلا تزال تأكل حتى تتخم ثم تموت أو تقارب الهلاك.

والذي يأكل المال بحقه وينفقه في وجوهه المشروعة، مثله كمثل الدابة التي تأكل من المرعى، ثم تتعرض لأشعة الشمس، ثم تخرج ما في بطنها فتسلم من الهلاك؛ فهذا مثل من يسلم من شر هذا المال؛ أما من أخذ المال، ولم يؤد

الواجب، ولم يؤد الزكاة، ولم يؤد الحقوق، فإنه يهلكه هذا المال، ويكون سبباً في هلاكه.

○ فقوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمُنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَحَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، يعني: أن تتنافسوا في الدنيا وتجمعوا المال من حله ومن غير حله، ثم تبخلوا به عن أداء الواجب، «فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا سَأَلْنَاكَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ»، وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال: «لا يأتي الخير إلا بالخير»^(١)، وفي لفظ أنه كررها ثلاثاً^(٢)، وفي لفظ قال: «أوخير هو؟»^(٣) يعني: هل هذا المال خير كله؟ أم هو ابتلاء وامتحان؟ ولو كان خيراً محضاً فإن الخير لا يأتي إلا بالخير، وفي هذا اللفظ أن النبي ﷺ سكت وتوقف عن الإجابة، قال الراوي: «فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ»، يعني: ينزل عليه الوحي.

وفيه: أن العالم ينبغي له أن يتوقف عن جواب ما لا يعلمه؛ فالنبي ﷺ أعلم الناس، ورغم هذا توقف عن الجواب فيما لا يعلم.

وفيه: دليل على أن السنة وحي من الله؛ ولهذا سكت النبي ﷺ حتى أنزل عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، فالسنة وحي ثان من الله ﷻ؛ المعنى فيها من الله واللفظ من الرسول ﷺ؛ أما الحديث القدسي فلفظه ومعناه من الله، لكنه ليس كالقرآن.

○ قوله: «قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَصَاءَ» يعني: العرق. «فَقَالَ: أَيَنْ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ»، يعني: يقتل الدابة التي تأكل من المرعى إذا رأت المرعى أخضر وجميلاً يستهويها فتأكل حتى تصيبها التخممة فتهلك؛ ولهذا قال في اللفظ الآخر: «إِنْ مِمَّا يُنْبِتُ

(١) أحمد (٧/٣)، والبخاري (٦٤٢٧).

(٢) أحمد (٧/٣)، ومسلم (١٠٥٢).

(٣) البخاري (٢٨٤٢).

الربيع يقتل حبطًا أو يلم»^(١)، حبطًا يعني: تخمة، أو يلم يعني: أو يقارب الهلاك.

○ وقوله: «إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ»، وفي لفظ: «الخضراء»^(٢)، يعني: أكلت العشب والنبات الأخضر، «أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطْتُ وَبَالَتُ وَرَتَعْتُ»، ثلطت يعني: أخرجت ما في جوفها من الروث والفضلات؛ فسلمت من شره، ولو بقي في بطنها أهلكها كالأولى التي يقتلها، ثم لما أخرجت ما في بطنها رتعت، يعني: جعلت ترعى مرة ثانية.

○ قوله: «وإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ» مثل النبات الأخضر الذي تأكله الدابة، «فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ»، يعني: نعم المال، «مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ»، هذا هو الذي يكون المال خيرًا في حقه؛ ينفق منه، ويعطي المسكين وهو الفقير الذي لا يجد شيئًا أو يجد بعض الكفاية، واليتيم وهو الذي فقد أباه وهو صغير دون البلوغ، وابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به السفر فلم يجد ما يوصله إلى بلده؛ فإنه يعطى ما يوصله إلى بلده من الزكاة ومن غير الزكاة «أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ»:.

○ قوله: «وإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ»، هذا هو الثاني الهالك، «كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْعُرُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فالنبي ﷺ ضرب مثلين، والأمثال تقرب المعنى، فينتقل الذهن من الأمر المعنوي إلى الأمر الحسي فيسهل على الناس فهم المراد؛ ولهذا أكثر الله تعالى من ضرب الأمثال في القرآن الكريم، قال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، والنبي ﷺ ضرب كثيرًا من الأمثال في سنته ﷺ، والمؤلف رحمه الله أتى بالشاهد من قوله: «فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ»، فبوب عليه المصنف رحمه الله: «بَابُ

(١) أحمد (٢١/٣)، والبخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (١٠٥٢).

(٢) البخاري (١٤٦٥).

الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتَامَى، ومسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكره في النفقات، في إنفاق المال، والبخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دقيق في استنباطاته، ويأتي أحياناً بالحديث في غير مظانه المباشرة فلو أردت أن تبحث عن هذا الحديث فلا تبحث عنه في باب الصدقة على اليتامى بل تبحث عنه في باب التحذير من الدنيا وزخرفها، لكن المؤلف أتى به من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمَ»**، وهذا من استنباطات البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدقيقة، حتى إنه خفي على بعض الشراح كثير من الأحاديث، وقالوا: ليست موجودة في البخاري، وهي موجودة، لكن في مظان يبعد عنها الباحث البسيط ويدركها العلماء، مثل هذا الحديث وما أشبهه، ومثل حديث ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت تحت المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحج أنها قالت: إني أجدي وجعة، وإني أريد الحج وإني أجدي شاكية، قال: **«حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني»**^(١)، وهذا الحديث لو بحثت عنه تبحث عنه في الحج، لكن جاء المؤلف به في النكاح.

وقيل: إن العموم هنا في الحديث **«فَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ»** يشمل صدقة الفرض وصدقة النفل. وفيه: أن الإنسان إذا اكتسب المال من وجوه مشروعة وأنفقه في وجوه مشروعة سلم من شره، أما إذا أبقاه فإنه يهلك نفسه، كالدابة التي تبقى التخمة في بطنها حتى تموت.



(١) أحمد (٣٣٧/١)، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{١٤٦٦} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَيْتَامِ فِي حَجْرِهَا قَالَ: فَقَالَتْ: لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاَنْظَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتَهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِإِلَاءٍ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.

{١٤٦٧} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أُنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» يشير إلى الحديث الذي سبق قبل بايين، «بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ»، فذكر حديث أبي سعيد، وفيه: أن النبي ﷺ لما حثهن على الصدقة جاءت امرأة عبدالله بن مسعود وقالت: يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليه، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود زوجك

وولدك أحق من تصدقت به عليه»^(١).



{١٤٦٦} حديث أبي سعيد المتقدم في «بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ» ظاهر في الصدقة، والصدقة عامة تشمل الفرض والنفل؛ لكن المؤلف رحمته الله أتى بهذا اللفظ الذي فيه قول زينب: «أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟»؛ لأن قولها: «أَيْجِزِي» استدل به البخاري على أن المراد دفع الزكاة. وكذلك قولها لبلال: «سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟».

فاستدل المؤلف رحمته الله بهذا الحديث على جواز دفع المرأة الزكاة لزوجها إذا كان فقيراً، وللأولاد إذا كانوا فقراء أيتاماً في حجرها؛ ولهذا جزم المؤلف رحمته الله بالحكم، فقال: «بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ»، يعني: من قبل الزوجة.

وهي مسألة خلافية بين أهل العلم؛ فمن العلماء من أجاز دفع الزكاة إلى الوالد وإلى الولد وإلى الزوج، وهو اختيار البخاري رحمته الله، وجمهور العلماء على أن الزكاة لا تُدفع إلى أحد الوالدين ولا إلى الولد ولا إلى الزوج، حكى هذا ابن المنذر إجماعاً، وإذا حكى ابن المنذر الإجماع فإنما يقصد به الجمهور في الغالب - وكذلك ابن حزم وابن عبد البر والنووي، فكلهم إذا نقلوا الإجماعات فمقصدهم الجمهور - فنقل ابن المنذر إجماع العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الزوج ولا إلى الولد ولا إلى الوالد، والأولى والأحوط الأخذ بقول الجمهور، وينفق عليهم من صدقة التطوع، فتنفق المرأة على زوجها إذا كان فقيراً من صدقة التطوع احتياطاً، وكذلك النفقة على الولد والوالد؛ احتياطاً لهذه العبادة وخروجاً من الخلاف.

ووجه استدلال البخاري رحمته الله مأخوذ من قولها: «أَيْجِزِي عَنِّي»، ظاهره أن

(١) البخاري (١٤٦٢).

المراد صدقة الفرض.

ومن العلماء من ذهب إلى أن للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها إذا كان فقيراً؛ لأنه ينفق عليها وعلى غيرها ولا يتحقق عود النفقة عليها، أما الزوج فلا يصح دفع زكاته إلى زوجته؛ لأنه إذا دفع الزكاة إلى زوجته - وهو يجب عليه أن ينفق عليها - نفع نفسه وأسقط الواجب عن نفسه، وكذلك الوالد والولد، فيجب على الإنسان أن ينفق على الوالد إذا كان فقيراً، ويجب عليه أن ينفق على ولده إذا كان فقيراً من غير الزكاة، فيجب عليه أن ينفق على ولده ووالده ووالدته وأبنائه ما يكفيهم، وإذا أنفق عليهم ما يكفيهم فلا يصح أن يدفع الزكاة إليهم.

وذكر الشارح رحمته الله الخلاف في جواز دفع المرأة زكاتها لزوجها، قال: «وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن مالك وعن أحمد».



{ ١٤٦٧ } قوله: «أنفقي» عام، يعني: من الزكاة أو من الصدقة.

فالمؤلف رحمته الله استدل بالعموم في هذا الحديث على جواز دفع المرأة الزكاة لزوجها إذا كان فقيراً، ولالأولاد إذا كانوا فقراء أيتاماً في حجر المرأة.

كما استدل البخاري رحمته الله بالعموم في كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل، عندما قالت أم سلمة: «أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ»، فلم يقل: إذا كان من صدقة الفريضة فلا تنفقي عليهم، وإذا كان من صدقة التطوع فأنفقي عليهم، قالوا: فلما ترك الاستفصال دل على العموم، وهذه قاعدة معروفة عند الأصوليين، وهي: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، يعني: إذا كان الدليل محتملاً ولم يستفصل دل على أن المراد العموم، فقولته: «أنفقي عليهم» يحتمل نفقة الفريضة - الزكاة - ونفقة التطوع.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ». وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلَا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَةَ فِي أَيَّهَا أُعْطِيَتْ أَجْرَأَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ حَمَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

{١٤٦٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة أراد بها المؤلف صلى الله عليه وسلم أن يبين مصارف الزكاة؛ ولهذا قال:

«بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]»، وهما

بعض آية مصارف الزكاة، وهي الآية التي في سورة براءة، ذكر الله فيها مصارف الزكاة، وأنها ثمانية، وهي قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾

[التوبة: ٦٠] فلا تدفع الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، والله تعالى لم يكلِّ صرف الزكاة إلى غيره، لا إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، بل قسمها بنفسه ﷺ؛ ولهذا جاء في الحديث أن رجلاً أتى النبي ﷺ يسأله الزكاة، فقال النبي ﷺ: «إن الله جزأها ثمانية أجزاء، ولم يكلها إلى أحد غيره، فإن كنت من هذه الأجزاء أعطيتك»^(١). فلا يصح دفعها إلى غير هؤلاء الأصناف الثمانية.

والمؤلف رحمه الله أتى في عنوان الباب بنوعين من الثمانية حيث قال: **«بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]»** وقد بدأ الله بالفقير أول الآية وجعله **الصف الأول**؛ ولهذا قال جمع من أهل العلم: إن الفقير أشد حاجة من المسكين؛ ولهذا بدأ الله به حيث قال: **﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾** [التوبة: ٦٠]، فالفقير والمسكين كل منهما يحتاج إلا أن الفقير أشد حاجة، وإذا أطلق الفقير وحده دخل فيه المسكين، وإذا أطلق المسكين وحده دخل فيه الفقير، وإذا اجتمعا صار لكل واحد منهما معنى، فصار الفقير هو الذي لا يجد شيئاً أي: معدم بالمرة، أو يجد أقل من نصف الكفاية، والمراد بالكفاية: كفاية سنة، فليس عنده نصف كفاية سنة من النفقة والكسوة أو السكنى. والمسكين أحسن حالاً، وهو الذي يجد نصف الكفاية، إلا أنه لا يجد تمام الكفاية، فهذا يعطى من الزكاة ما يكمل كفايته؛ لأن الزكاة من العام إلى العام، فيعطى ما يكفيه لمدة سنة من النفقة والكسوة والسكنى وهو **الصف الثاني**.

الصف الثالث: العاملون عليها، وهم الذين يوظفهم ولي الأمر في جباية الزكاة، فيجبونها من الناس ويحفظونها ويحسبونها ويكتبونها، فلهم أن يأخذوا شيئاً منها - ولو كانوا أغنياء - لكن بقدر عمالتهم، أما إذا وكل الإنسان شخصاً ليوزع زكاته ويقول: هذا من العاملين، فيعطيه منها فهذا خطأ، فلا يعد هذا من العاملين عليها، ولكنه وكيل عنه فيما يؤديه، فيما أن يوزعها متبرعاً ولا يأخذ شيئاً منها وإلا فلا يقبل الوكالة، فإذا أعطيت شخصاً يوزع زكاة مالك فلا تعطه من الزكاة شيئاً؛ لأنه وكيل، إنما العاملون هم الذين يوظفهم ولاية الأمور؛ ليجبوا

(١) أبو داود (١٦٣٠).

الزكاة من الناس، أو من أصحاب الإبل والبقر والغنم وأصحاب الزروع، فهؤلاء المعينون من قبل ولاة الأمور يسمون عمالاً، وهم الذين لهم نصيب من الزكاة، ويعطون بقدر عملتهم إلا إذا كان لهم مكافأة من ولي الأمر فلا يعطون منها.

الصف الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم صنفان:

الصف الأول: مسلمون ضعفاء الإيمان، فيعطون من الزكاة حتى يقوى إيمانهم، كرئيس القبيلة ورئيس العشيرة؛ لأنه إذا أعطي قوي إيمانه؛ لأن ثباته على الإسلام ثبات لجميع أفراد القبيلة، حتى يدفعوا الزكاة ويلتزموا بالإسلام، أو لأجل أن يسلم نظراؤه من رؤساء القبائل الآخرين.

الصف الثاني من المؤلفة قلوبهم: كفار يخشى شرهم؛ فيعطون لأحد الأمرين: إما لكف شرهم عن المسلمين، أو ترغيباً لهم في الإسلام.

الصف الخامس: الرقاب، واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، فقيل: المراد شراء الرقبة لتعتق، وذهب إلى هذا البخاري رحمته الله وابن المنذر وإسحاق، وقيل: إنها في المكاتب، وهذا قول الجمهور، والمكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده وتركه سيده يعمل ويشغل، فمثلاً يشتري العبد نفسه من سيده بخمسين ألف ريال أو ستين ألف ريال، ويقسمها عليه سيده، كل سنة يعطيه خمسة آلاف أو عشرة آلاف، فهذا يدفع له من الزكاة حتى يحرر نفسه، والأرجح أنها تشمل إعطاء المكاتب، ويشتري بها أيضاً عبيد ويعتقون، وكذلك أيضاً يفك بها الأسير، فإذا كان عند الكفار أسير من المسلمين يفك منها، كل ذلك داخل في قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

الصف السادس: قوله تعالى: ﴿وَالْغُرْمِين﴾ والغارم هو المدين الذي عليه ديون، وهو نوعان:

النوع الأول: الغارم لنفسه: هو الذي يلحقه ديون من أجل النفقات التي ينفقها على نفسه وعلى أولاده، فيشتري نفقة لأولاده بدين، وليس عنده شيء، أو يشتري كسوة لنفسه أو لأولاده، أو يستأجر بيتاً بالدين، فيعطى من الزكاة ما يسد هذا الدين.

وإذا كان يملك ما يسد به دينه ولو على فترات فلا يصير غارماً؛ فالغارم هو الذي ليس عنده شيء يسد به دينه.

وإذا حل ميعاد دينه ولا يستطيع أن يسد دينه، يعطى من الزكاة.

النوع الثاني: غارم لغيره، وهو الذي يتحمل في ذمته ديوناً لأجل الصلح بين الناس، كأن يكون بين شخصين شحناء أو نزاع، بين أخ وأخيه، أو بين زوج وزوجته، أو بين قبيلة وقبيلة، فيأتي ويصلح بينهم، فيصلح بين القبائل وبين المتخاصمين أو بين أبناء العم، فيقول لهؤلاء: أنا أتحمل؛ أعطيكم عشرين ألفاً، وهؤلاء أعطيتهم عشرين ألفاً، وهؤلاء خمسين ألفاً، وهؤلاء ستين ألفاً، قد يتحمل ديوناً إلى مائة ألف أو إلى مائتي ألف، فهذا يعطى من الزكاة ما يسد به هذه الديون التي تحملها؛ تقديراً لعمله النبيل، حتى ولو كان غنياً أو كان يملك راتباً يستطيع أن يسد منه دينه فإنه يعطى من الزكاة؛ لأنه أزال الشحناء والعداوة وألف بين القلوب؛ ولذلك جعل له نصيب من الزكاة، قال الله تعالى: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

الصف السابع: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، اختلف أيضاً العلماء في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فالجمهور على أنها تختص بالغازي، غنياً كان أو فقيراً، وإذا كان له راتب يكتفى بالراتب، إلا أن أبا حنيفة خصه بالغازي المحتاج. وقيل: يختص بالغازي وبالْحاج، فيعطى الذي لم يحج من الزكاة.

وقيل: يشمل جميع وجوه البر وطرق الخير، كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، لكن هذا قول ضعيف جداً؛ لأن هذا القول يصادم تحديد الأصناف الثمانية، ويجعل مصارف الزكاة لا حصر لها، وإن رجحه بعض المتأخرين، لكن هذا قول ضعيف لا وجه له.

الصف الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الذي انتهت نفقته، وليس عنده شيء يوصله إلى بلده، فيعطى من النفقة ما يوصله إلى بلده ولو كان غنياً، وسمي ابن السبيل لملازمته للطريق، فإذا سافر إلى بلد وانقطع عن أهله وبلده، ولا يستطيع أن

يتصل ببلده؛ جعل له نصيب من الزكاة، فيعطى بقدر ما يوصله إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده، ولا يرد ما أخذه من مال بعد أن يرجع إلى بلده؛ لأنه ينفقه، كأن يستأجر مثلاً سيارة، أو راحلة أو طائرة؛ لأنه من أهل الأصناف الثمانية. والزكاة لا يقبلها الإنسان إلا إذا كان من أهل الأصناف الثمانية.

○ قوله: «وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ»، فيه أن مصارف الزكاة تشمل العتق، وتشمل أيضاً الذي لم يحج فيعطى من الزكاة لأداء الفريضة، وهذا قول أحمد^(١)، وإسحاق؛ وهو اختيار البخاري رحمته الله، كما ذكر في الأثر.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارًا»، قول الحسن هذا ضعيف؛ لأنه يجب على الابن أن يشتري أباه من غير الزكاة؛ فبر والده واجب عليه، ومن البر أن يعتقه إذا وجده رقيقاً، وهذا من جنس النفقة. وهذا يتصور إذا كان الأب رقيقاً والابن رقيقاً، ثم الابن يعتقه سيده وتصير له الأموال، والأب يبقى رقيقاً، فيأتي الابن ويشترى أباه.

○ وقوله: «وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ» هذا أحد القولين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهو اختيار البخاري.

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يعني: أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يشمل حبس الأدرع والعتاد والسلاح للمجاهدين.

○ قوله: «وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ» يريد المؤلف أن يستدل به على القول بأن نفقة الحج داخلة في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.



(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/٤٥٨).

{١٤٦٨} قوله: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ»، المراد بالصدقة هنا الزكاة، فأرسل عليه الصلاة والسلام من يأخذ الصدقة، فجاء عامل الصدقة إلى ابن جميل وإلى خالد بن الوليد وإلى العباس بن عبد المطلب، فرجع إلى النبي ﷺ وقال: إن هؤلاء منعوا الزكاة.

○ فقال النبي ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، يعني: ما يمنعه من دفع الزكاة؟! أما يذكر أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ومع ذلك لم يشكر الله، ولم يدفع الزكاة، وقيل: إنه كان منافقاً ثم تاب. وفيه: أن الإغناء يكون من الله ومن الرسول، بخلاف الرغبة فلا تكون إلا إلى الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، تقول: آتاه الله وآتاه الرسول، وأغناه الله وأغناه الرسول، أي: يغنيه بالمال الذي يعطيه إياه، أما الرغبة فهي خاصة بالله، فلا يقال: يرغب إلى الله وإلى الرسول، ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾، ولا يقال: إنا إلى الرسول راغبون، أو إلى الله ورسوله، وكذلك الحسب والكفاية خاص بالله، ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ﴾، فلا يقال: حسبنا الله والرسول، والطاعة تكون لله وللرسول، والمحبة تكون لله وللرسول، أما الحسب والرغبة والدعاء والذبح والنذر والصلاة والصيام، فهذه عبادات خاصة بالله، ولا تكون إلا لله ﷻ.

○ قوله: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يعني: لا يمكن أن يمنع خالد الفرض، وقد تطوع بحبس أذرعه وأعتاده في سبيل الله، أي: إن كان لم يدفع الزكاة، فهو متأول بإجزاء ما حبسه عن الزكاة.

وأما العباس فكان متأولاً؛ لاعتقاده أنه دفعها مقدماً عن عامين؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»؛ لأنه دفعها مقدماً عن عامين. فالنبي ﷺ تحمل عنه زكاة عامين.



بَابُ الإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

{١٤٦٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

{١٤٧٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

{١٤٧١} حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَسْعَهَا فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

{١٤٧٢} وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسُ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عَمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عَمْرٌ إِنَّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرِزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوْفِّيَ.

الشرح

{١٤٦٩} في الحديث: الحث على الصبر والاستعفاف عن المسألة، وأنه

ينبغي للإنسان أن يستعف، ولا يسأل إلا من حاجة أو ضرورة.

○ قوله: «**أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ**» يعني: سألوه شيئاً من المال.

○ قوله: «**ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ**»، أي: ثلاث مرات يسألونه المال ويعطيهم، «**حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ**»، ثم بين لهم ﷺ أنه ما منعهم إلا لنفاد ما عنده، فقال ﷺ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ**» أي: ما كان عندي من المال فلن أدخره عنكم وسأعطيكم منه، لكن «**وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهُ اللَّهُ**»، أي: من يستعفف يجازى بالمثل، فيرزقه الله العفة والقناعة في قلبه.

○ قوله: «**وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ**»، فيه: أن الله تعالى يجازي بالمثل، وأن من استعفف فإن الله تعالى يعفه، وأن من يستغن فإن الله تعالى يغنيه بما يجعل في قلبه من القناعة والرضا والطمأنينة، ومن يتصبر يصبره الله.

ثم قال النبي ﷺ: «**وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**»، فيه: بيان أن الصبر عطاء عظيم من الله، وهبة عظيمة، فمن أعطي الصبر ورزق القناعة والعفة والاستغناء فقد أوتي فضلاً عظيماً.

ومن شواهد الاستعفاف عن المسألة حديث قبيصة بن مخارق الذي رواه الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَهُوَ يَسْأَلُ حَتَّى يَسُدَّ حِمَالَتَهُ ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ - فَفَرَّ شَدِيدٌ - حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ - يَعْنِي: ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِ الْعُقُولِ - لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يَمْسُكُ، وَمَا سَوَى ذَلِكَ يَا قَبِيصَةَ فَهُوَ سَحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا**»^(١).

فالمسألة سحت حرام، لا تحل إلا لواحد من الثلاثة؛ رجل تحمل حمالة

(١) أحمد (٦٠/٥)، ومسلم (١٠٤٤).

أي: في ذمته ديون، يصلح بين الناس أو ما أشبه ذلك فله أن يسأل حتى يسدد الحمالة، ورجل أصابته جائحة؛ حريق أو آفة اجتاحت ماله ولم يبق عنده شيء، فيسأل حتى يحصل له ما يقيم حاجته؛ لينفق على نفسه وأولاده، ورجل أصابه فقر شديد حتى شهد له ثلاثة من أصحاب العقول من قبيلته، وقالوا: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشه، وما سوى ذلك فهو سحت، يقول النبي ﷺ لقبیصة: «وما سوى ذلك يا قبيصة فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً»، فدل هذا الحديث على أن الذي له أن يسأل إنما هو واحد من الثلاثة، وما عدا ذلك فينبغي أن يتصبر ويستعفف ويستغني، ومن فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب الفقر والذل - نسأل الله السلامة -.

وبعض الناس لا يبالي في السؤال فتجده يسأل الناس من غير حاجة تكثراً، وهذا جاء عليه الوعيد الشديد كما سيأتي: «من سأل تكثراً فكأنما يسأل جمرة، فليستقل أو ليستكثر»^(١)، وفي الحديث: الآخر: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»^(٢)، وفي الحديث: الآخر: «أن المسألة تأتي خدوش أو كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة»^(٣).

فبعض الناس تجده - والعياذ بالله - يمتهن الشحاذة والسؤال، ويجعلها حرفة، يسأل وهو غير محتاج، وبعضهم قد يكون محتاجاً وعنده مستند لدينه، ثم يسد الدين الذي عليه ويستمر في السؤال تكثراً فهذا كله سحت حرام عليه - نسأل الله السلامة والعافية.



{١٤٧٠}، {١٤٧١} أقسم النبي ﷺ - وهو الصادق - للبيان وتأکید المقال فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وفيه: إثبات اليد لله ﷻ، وإثبات أن الأنفس بيد الله ﷻ. وفيه: أن النبي ﷺ كان كثيراً ما يحلف بهذا: والذي نفسي بيده.

(١) أحمد (٢/٢٣١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٠٨).

(٢) أحمد (٢/١٥)، والبخاري (١٤٧٤)، ومسلم (٢٤٤٥).

(٣) أحمد (٨/٩٣)، وأبو داود (١٦٢٨).

○ قوله: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ»، يعني: يذهب إلى الصحراء ويجمع حزمة حطب، ثم يحملها على ظهره فيبيعها «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»؛ فيكف الله بها نفسه عن سؤال الناس، وكذا سائر الحرف والصناعات المباحة ولما سئل النبي ﷺ عن أطيّب المكاسب، قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(١)، فقد كان الأنبياء والصحابة والأخيار والعلماء يعملون، ويشغلون، قال النبي ﷺ: «ما من نبي إلا رعى الغنم» قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة»^(٢)، وكان نبي الله داود ﷺ حدادًا يصنع الدروع، وكان يأكل من عمل يده، وكان نوح ﷺ نجارًا، والعلماء كذلك، منهم الجصاص، ومنهم الدهان، حتى إنهم كانوا ينسبون إلى المهنة، فلا ينبغي للإنسان أن يكون عالة على الناس ويذل نفسه بالسؤال.

ولما ولي أبو بكر ﷺ الخلافة كان يعمل ويكسب لأهله كل يوم ما يكفيه؛ ولهذا لما حثهم النبي ﷺ على الصدقة جاء عمر وتصدق بنصف ماله، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم نصف مالي، ثم جاء أبو بكر بجميع ماله فتصدق به، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله^(٣).

قال العلماء: لا بأس أن يتصدق بجميع ماله إذا كان له كسب يومي، أما إذا لم يكن له كسب يومي ولا يستطيع إغناءهم بغيره فلا ينبغي له أن يتصدق المرء بجميع ماله ويبقى عالة، فأولاده أحق الناس بما في يده، ولا بد أن يترك لأهله ما ينفق به عليهم.

والنصوص والأحاديث الكثيرة فيها أن الإنسان يبدأ بأولاده: «اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول»^(٤)، وكقوله: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من

(١) أحمد (٤/١٤١).

(٢) البخاري (٢١٠٢).

(٣) أبو داود (١٤٢٩).

(٤) أحمد (٢/٥٠١)، والبخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٠٣٤).

يقوت»^(١)، أي: يتصدق بأمواله ويترك أولاده يسألون الناس، وهم أولى الناس ببره! ولهذا لما تاب الله على كعب بن مالك قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله - يعني: أتصدق بجميع مالي - فقال النبي ﷺ له: «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك»^(٢) - أي: أمسك عليك بعض مالك، لا تتصدق به كله فهو خير لك - فقال: إني أمسك سهمي الذي في خيبر»، أرض كانت له.

المقصود: أن على الإنسان أن يعمل ويشغل ولا يمتهن السؤال، أو يبقى ينتظر الصدقات حتى يعطيه الناس: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، اليد العليا هي اليد المعطية المنفقة، والسفلى هي الآخذة، فينبغي للإنسان أن تكون عنده همة عالية وتكون يده العليا لا سفلى، ولما حث النبي ﷺ أصحابه على الصدقة وليس عندهم شيء صاروا يحاملون أي: يحملون أمتعة الناس بالأجرة، فإذا حصلوا شيئاً تصدقوا ببعضه وأنفقوا على أهلهم بعضه.



{١٤٧٢} قوله: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي» أي: ثلاث مرات يسأله المال وهو يعطيه في كل مرة؛ لأن النبي ﷺ كان لا يرد سائلاً، ثم نصح حكيمًا ﷺ نصيحة وقعت في قلبه موقعها واستفاد منها حتى توفي، قال له: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا أَمَالَ خَضِرَةَ حُلُوَّةٍ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ»، يعني: أخذه من وجوهه المشروعة ولم يتطلع إلى ما عند الناس، «وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ»، يعني: يتطلع إلى أموال الناس ويتعرض للسؤال ويلح، «لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» وهذه هي الرواية المعروفة في الحديث، وفي رواية: «وكان كالذي يأكل ولا يشبع»^(٣)، كما ذكره العيني في «عمدة القاري».

(١) أحمد (١٦٠/٢)، ومسلم (٩٩٦).

(٢) أحمد (٤٥٤/٣)، والبخاري (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) أحمد (١٠٠/٤)، والبخاري (٢٧٥٠)، ومسلم (١٠٣٥).

ثم قال له النبي ﷺ: «الْبِدُّ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبِدِّ السُّفْلَى» اليد العليا هي اليد المنفقة، والسفلى هي اليد الآخذة، فيد الفقير هي السفلى، ويد الغني هي العليا، وهذا من أدلة من قال بتفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر، قال حكيم: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا»، أي: أقسم بالله؛ فالله تعالى هو الذي بعث نبيه بالحق.

○ قوله: «لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا» أي: لا أنقص، يعني: لا آخذ شيئًا من أحد أبدًا، فلما توفي النبي ﷺ وتولى الصديق الخلافة كان يدعو حكميًا إلى العطاء، وهي الأموال التي تأتي من الفيء ومن غيره، فكان أبو بكر يوزعها على الناس بالتساوي ولا يفرق بين من تقدم إسلامه ومن تأخر، يقول: من تقدم إسلامه فأجره على الله، وفي زمن عمر فاوت بينهم، فصار من تقدم إسلامه يعطيه أكثر، وأهل بدر يعطيهم أكثر، فكان حكيم يرفض ويمتنع، ثم بعد ذلك لما توفي أبو بكر وجاء عمر وجاء العطاء نادى حكميًا ليعطيه فرفض وامتنع؛ فقد استفاد من نصيحة النبي ﷺ، حتى إن عمر أشهد عليه، فقال: أشهدكم على حكيم، أعطيه نصيبه الذي قسمه الله له ويأبى، وإنما حكيم امتنع خشية أن يستمر به الحال فيأخذ ويتعود الأخذ، وأشهد عليه عمر حتى لا يقع في نفس أحد أن عمر منعه حقه، فيبين للناس أنه ما منعه حقه وإنما هو الذي لم يقبل، قال الراوي: «فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى».

فاستفاد من هذه النصيحة التي وقعت في قلبه، وهذا يدل على فضل الصحابة رضي الله عنهم على من بعدهم، تؤثر فيهم النصائح والمواعظ، فيطبقون الأمر ويمثلون له، أما المتأخرون فإن كثيرًا منهم لا يبالي، فكثير من الناس قد يسمع النصائح ولا يستفيد منها، والصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى الخير والبر؛ ولهذا اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، فهم أفضل الناس بعد الأنبياء رضوان الله عليهم.



جاء في بعض نسخ صحيح البخاري تبويب ليس في نسخة المتن لشرحنا، وهو:

باب

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (١٩)

الشرح

قد استدل المؤلف رحمته الله بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ (١٥) ءَاخِذِينَ مَا ءَانْتُهُمْ رِزْقُهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (١٧) وَيَأْتَسْتَحَارُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (١٩) [الذَّارِبَات: ١٥-١٩] وهذا في وصف المتقين.

فالسائل معروف، وهو الذي يتعرض للناس ويسألهم أن يعطوه من فضول أموالهم، وله أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن تعلم أنه محتاج وأنه فقير، فهذا يعطى بقدر ما يسد حاجته من الزكاة ومن صدقة التطوع.

الحالة الثانية: أن تعلم أنه غير محتاج، فهذا يزجر ويمنع؛ لأنه سأل بغير حق، ولا يجوز له أن يسأل بغير حق، وإذا لم يرتدع يرفع أمره إلى ولاة الأمور حتى يؤدب.

الحالة الثالثة: أن تجهل حاله، ولا تدري هل هو محتاج أو لا، فهذا يعطى ولو بعض الشيء؛ لأنه قد يكون محتاجاً، وأنت لا تعلم حاله، ولا تدري عنه شيئاً.

والمحروم: هو الذي حرم المال بأن يكون فقيراً ليس عنده شيء، أو لأنه أصابت ماله جائحة لكن لا يسأل الناس شيئاً، فهذا يعطى من الزكاة.



بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

{١٤٧٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطَاهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من أعطي شيئاً من المال دون سؤال ولم تتطلع نفسه إليه، هل يقبله أو لا يقبله؟
والجواب: يقبل.

○ قوله: «بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ»،
يعني: يقبل العطاء بهذين الشرطين:
الشرط الأول: من غير مسألة.
الشرط الثاني: من غير إشراف نفس.

وإشراف النفس؛ هو أن يظهر المرء فاقته وحاجته للناس، أو يتعرض لهم إبان الزكاة.

أما الإنسان الذي يأتيه شيء من المال ولم يشرف ولا تطلع ولا سأل ولا خطر بباله فإنه يقبله، بل يستحب له أن يقبله إلا في حالة ما إذا كان ثمنًا لدينه، كما قال بعض السلف: إن كان ثمنًا لدينك فدعه، ويكون ثمنًا لدينه بأن يعطى ليسكت عن الحق أو يتكلم بالباطل فهذا يكون رشوة؛ فلا يأخذه، أما إذا لم يكن ثمنًا لدينه ولم يتعرض للسؤال، فلم يسأل ولم تتطلع نفسه فإن الأفضل أن يقبله، وإن تركه فلا حرج؛ إلا أن يكون زكاة، وهو ليس من أهلها فلا يقبله.

{١٤٧٣} قوله: «سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ

فَأَقُولُ: أَعْطَاهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي»، فالنبي ﷺ كان يعطي عمر، فيقول: يا رسول الله، أعطه أحدًا أفقر مني، فقال له النبي ﷺ: «حُذِّهِ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ فَحُذِّهِ» أي: يجوز الأخذ بهذين القيدتين: غير سائل ولا مشرف، يعني: لم تتطلع نفسك إليه، ولم تتعرض للسؤال.

○ قوله: «فَحُذِّهِ» هذا الأمر للاستحباب، يعني: ما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل وغير مشرف يستحب لك أن تأخذه وتنفقه في وجوه الخير، أو تنفقه على نفسك، أو تتموله.

○ قوله: «وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ»، هذا إرشاد من النبي ﷺ، يعني: وما لم يأتك فلا تتبعه نفسك، ولا تتعرض له، ولا يقع في قلبك، فتقول: ليتني أعطى، فيجب أن يكون عندك قناعة وعندك تعفف عما في أيدي الناس.

ويتبين من هذا أن الترجمة: «بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ»، يعني: فليقبله.



بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا

{١٤٧٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ».

{١٤٧٥} وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَسْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ.

وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمْرَةَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْأَلَةِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لدم من سأل الناس ليتكثر، فقلوه: «بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا»، يعني: فهو مذموم وملوم.

{١٤٧٤} قوله: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم» هذا الحديث فيه: التحذير من السؤال بغير حق وأن صاحبه يأتي يوم القيامة وقد سقط لحم وجهه - نعوذ بالله - وفي اللفظ الآخر: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً؛ فليستقل أو ليستكثر»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته خموشاً أو كدوحاً في وجهه يوم

(١) أحمد (٢/٢٣١)، ومسلم (١٠٤١).



{١٤٧٥} قوله: «لَنْ الشَّمْسُ تَدُنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ»، هذا في الوقوف بين يدي الله يوم القيامة، وهو مختصر من حديث الشفاعة الطويل.

○ قوله: «فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ» يعني: عندما يكون الناس في الموقف والشمس تدنو من رءوسهم «اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ»، وهذه الاستغاثة بالحي الحاضر لا بأس بها، وقد قال الله تعالى عن موسى: ﴿فَأَسْتَعِثَّهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، أما الاستغاثة بالميت أو بالغائب فشكل، فلا يجوز للإنسان أن يستغيث بالميت أو بالغائب الذي لا يسمع، أما إذا كان حياً حاضراً فلا بأس، كأن يستغيث غريق بسباح وهو من يحسن السباحة ويقول: أغثنى؛ لأنه قادر على أن ينزل في الماء ويخرجه.

○ قوله: «اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ»، معروف أنهم استغاثوا بخمسة أنبياء: بآدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد، وكل واحد من الأنبياء يعتذر ويقول: لست أهلاً لذلك، فآدم اعتذر بأكله من الشجرة، ونوح اعتذر بدعائه على أهل الأرض دعوة أغرقتهم، وإبراهيم اعتذر بكذباته الثلاث، وموسى اعتذر بقتله القبطي قبل النبوة، وعيسى لم يذكر ذنباً إلا أنه اعتذر باتخاذ الناس له وأمه إلهين من دون الله، حتى وصلت النوبة إلى نبينا محمد ﷺ فقال: «أنا لها، أنا لها»، ثم ذهب ﷺ وسجد تحت العرش، ففتح الله عليه بمحمد، ثم جاء الإذن من الرب ﷻ فقال: يا محمد ارفع رأسك، وسل تعط واشفع تشفع^(٢)، ولا يبدأ بالشفاعة ولا يشفع أحد، حتى نبينا ﷺ الذي هو أوجه الناس إلا بعد الإذن ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وهذا هو المقام

(١) أحمد (٤٤١/١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٢) أحمد (١١٦/٣)، والبخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

المحمود الذي يغطه عليه الأولون والآخرون.

○ قوله: «فِيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ» أي: باب الجنة. وبعد ذلك يشفع شفاعة أخرى لأهل الجنة، فيؤذن له بالدخول، «فَيَوْمئِذٍ يَبْعَثُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا»، وهو مقام الشفاعة «يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ» أي: أهل الموقف المجتمعون، وهذه الشفاعة هي الشفاعة العظمى الخاصة بنبينا ﷺ، وكذلك الشفاعة في عمه أبي طالب - شفاعة التخفيف - والشفاعة لأهل الجنة في الإذن لهم في دخولها.
وهذا الحديث متواتر.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمْ الْغِنَى

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ» ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

{١٤٧٦} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةَ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا».

{١٤٧٧} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ ابْنِ أَسْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

{١٤٧٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَفُئِمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا يَعْنِي فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

هَذَا فَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدٍ إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَبِّبُوا﴾ قُلِبُوا ﴿مُكَبَّأً﴾ أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ وَكَبَّبْتُهُ أَنَا.

{١٤٧٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْظَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

{١٤٨٠} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ أَحْسَبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحٌ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. فالله تعالى وصف هذه الحالة، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: الأسفار والتكسب. ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ يعني: يتعففون. و﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾، فهؤلاء مدحهم الله وأثنى عليهم، فهم لا يسألون الناس إحقافاً ولا يستطيعون التكسب والضرب في الأرض، ولا يسألون الناس شيئاً، فيحسبهم الجاهل أغنياء بسبب تعففهم، فهؤلاء هم الذين ينبغي البحث عنهم وتطلبهم وإعطائهم الصدقة؛ لأنهم فقراء ومحتاجون ولا يعرفهم الناس،

وقد يموت الواحد وهو في بيته وليس عنده شيء، وما تعلم حاله؛ لأنه لا يتعرض للسؤال وليس عليه علامة الفقر.

فهل هناك حد للغنى إذا ملكه الإنسان يكون غنياً؟

بعض العلماء حدد قدر الغنى، فقالوا: من كان عنده أربعون درهماً فهو غني. والصواب: أنه لا يحد، وأنه كما قال النبي ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ» أي: لا يجد الكفاية في النفقة والكسوة والسكنى، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة، فقديمًا وإلى عهد قريب كان من يملك درهماً أو درهمين يعد غنياً، لكن الآن الإنسان يكون عنده ألف وألفان وهو فقير لا يجد الكفاية؛ فالتحديد بقدر معين ليس بوجيه، والصواب أن الفقير هو الذي لا يجد غنى يغنيه.



{١٤٧٦} قوله: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا».

الأكلة بالضم: اللقمة، والأكلة بالفتح: المرة الواحدة، كالغدوة والعشوة.

وفي اللفظ الآخر: «ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يقوم فيسأل الناس، ولا يفتن له فيتصدق عليه»^(١). فيه: بيان أن هذا هو المسكين الأشد حاجة، فالنبي ﷺ نفى المسكنة عن السائل وأثبتها لمن هو أشد منه حاجة، وفي اللفظ الآخر: «ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقتان والتمررة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»^(٢)، والمعنى: أن المسكين الذي يشحد ويمد يده، فهذا يعطيه تمررة، وهذا يعطيه لقمة، وهذا يعطيه درهماً، فيحصل بعض الشيء من

(١) أحمد (٤٤٦/١)، والبخاري (١٤٧٩).

(٢) أحمد (٤٦٩/٢)، ومسلم (١٠٣٩).

حاجته، وهناك من هو أشد منه مسكنة، وهو الشخص الذي يستحي أن يسأل الناس وهو فقير، ولا يفتن له وليس عليه علامات الفقر، وإن كان الأول مسكيناً، لكن هذا أشد منه، فالنبي ﷺ ينفي الوصف عن من هو متصف به ليثبت لمن هو أولى منه، مثل الحديث الآخر: «ليس الشديد بالصرعة؛ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(١)، الصرعة: الذي يصرع الناس ويطرحهم، فهذا شديد قوي، لكن هناك من هو أشد منه، وهو الذي يملك نفسه عند الغضب، فنفي النبي ﷺ الشدة عن من هو متصف بها؛ ليثبتها لمن هو أولى منه، وهو الذي يملك نفسه عند الغضب، كذلك المسكين الذي يمد يده، أشد منه من يستحي فلا يسأل وليست عليه علامات الفقر ولا يفتن له فيتصدق عليه.



{١٤٧٧} في الحديث: فضل بيان الصحابة رضوان الله عليهم وبحثهم عن العلم والفائدة.

○ قوله: «كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قَبِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» المراد بالكرهه هنا كراهة التحريم؛ لأنه ورد في اللفظ الآخر: «نهى عن ثلاث»^(٢)، والنهي للتحريم، خلافاً للنووي القائل بأن الكراهة للتنزيه^(٣)، والصواب: أن الكراهة هنا للتحريم، فكره لكم ثلاثاً، يعني: حرم عليكم ثلاثاً.

○ قوله: «قَبِيلَ وَقَالَ»، المعنى: أنه ينبغي للإنسان أن يمحص ويختار الكلام ولا ينقل كل كلام يسمعه، فلا ينقل إلا عن الأثبات، أما الذي ينقل كل شيء فيقع في الكذب ولا بد.

(١) أحمد (٥١٧/٢)، والبخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٢) أحمد (٢٥٠/٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤٥/٦).

○ وقوله: «وِإِضَاعَةُ الْمَالِ»، المال هو عصب الحياة، فيجب ألا ينفقه الإنسان إلا في مصارفه الشرعية، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

○ وقوله: «وَكثرة السؤال»، إيراد المؤلف ﷺ للحديث يدل على أن المراد كثرة السؤال في المال؛ لأنه قال: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وهو يشمل أيضًا السؤال في العلم، فيحرم في حالات: منها أن يريد السائل الرياء وإظهار أنه يعرف ويفهم، ومنها أن يريد بسؤاله إحراج المسئول وإيقاعه في الغلط.

أما السؤال للفائدة والاستفادة فهذا مطلوب، قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣].



{١٤٧٨} قوله: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ» يعني: أعطاهم شيئًا من المال يتألفهم به على الإسلام ولم يعط شخصًا، وكان سعد رضي الله عنه يرى أنه أفضل من هؤلاء الذين أعطاهم النبي ﷺ، فقال ثلاث مرات: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا»، ثم بين النبي ﷺ أنه إنما يعطي المرء ليثبت على الإسلام، ولا يعطي قوي الإيمان بل يتركه لإيمانه، وضعيف الإيمان يعطيه حتى يتقوى إيمانه ولا يرتد؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجْهَهُ»، يعني: خشية أن يرتد فيموت على الكفر، فبعض الناس ضعيف الإيمان إذا لم يعط ارتد؛ ولذا ما أعطى الأنصار ولا أعطى المهاجرين، ولهذا قال بعض شباب الأنصار الصغار: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشًا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فجمعهم النبي ﷺ وبين لهم، فقال: «إني أتألفهم على الإسلام، فالناس يذهبون بالشاة والبعير

والإبل الذي أعطيتهم، وأنتم تذهبون برسول الله إلى رحاكم»، فأياكم أفضل؟ من يذهب بالرسول ﷺ أو من يذهب بالأموال؟ حتى رضوا وبكوا ﷺ حتى بلوا لحاهم من البكاء، وقالوا: الله ورسول آمن^(١).

فالنبي ﷺ قال لسعد: يا سعد أنا لا أعطي قوي الإيمان بل أعطي ضعيف الإيمان؛ حتى لا يرتد، وحتى يقوى إيمانه؛ خشية أن يكبه الله في النار على وجهه.

وفي رواية: «إني لأعطي أقوامًا لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع»^(٢)، فيه دليل على أن الإمام يعطي من الغنيمة حسب ما يراه من المصلحة للإسلام والمسلمين.

وفيه: دليل على أن الإيمان غير الإسلام؛ ولهذا قال سعد: **«إني لأراه مؤمنًا أو قال: مسلمًا»** فيه: دليل على أن الإسلام أوسع من الإيمان، وأن من قصر في أداء بعض الواجبات، أو ارتكب بعض المحرمات يسمى مسلمًا ولا يسمى مؤمنًا؛ لأنه ناقص الإيمان إلا بالتقييد، فإذا سميت مؤمنًا تقول: مؤمن ضعيف الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا يطلق عليه الإيمان، وإنما يطلق عليه الإسلام، تقول: مسلم عاص، ولا تقول: مؤمن، قال سعد: **«إني لأراه مؤمنًا أو قال: مسلمًا»**، يعني: لم يصل إلى درجة الإيمان حتى يطلق عليه الإيمان.

وهذا احتج به الجمهور على أن الإسلام غير الإيمان، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد وهو اختيار البخاري، والصواب ما عليه الجمهور؛ ولهذا قال الله تعالى في سورة الحجرات: **﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ نُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾** [الحجرات: ١٤]؛ لأنهم ضعفاء الإيمان.

وفي رواية أن سعدًا قال: **«فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي**

(١) أحمد (٧٦/٣)، والبخاري (٤٣٣١)، ومسلم (١٠٥٩).

(٢) أحمد (١٦٥/٣)، والبخاري (٩٢٣).

وَكْتَفِي ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدٍ^(١) يعني: تعال، وفي لفظ: «أقتالاً أي سعد»^(٢) يعني: المسألة ليست قتالاً، أنا أعطي الرجل لمصلحة الإسلام والمسلمين، ولا أعطي قوي الإيمان حتى تقول: إني لأراه مؤمناً.

○ قوله: «يُكَبُّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» أي: يقرب، وهذا الفعل يأتي لازماً ومتعدياً كما سيأتي بيانه.

ولا منافاة بين عطاءات الرسول ﷺ الكثيرة، وبين قول عائشة: «إنه كانت تمر أيام كثيرة ولم توقد في بيت رسول الله نار»؛ فالرسول ﷺ كان إذا جاءه شيء من الغنائم ومن الخمس يعطيها وينفقها، فهو يعطي عطاءً يعجز عنه الملوك، ويعيش في نفسه وأهله عيش الفقراء ﷺ، ولقد أعطى رجلاً غنماً بين جبلين، فذهب إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، فكان يعطي ﷺ دعوةً إلى الإسلام، وتأليفاً على الإسلام. وأعطى يوم حنين رؤساء القبائل والعشائر، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مائة، وأعطى الأقرع بن حابس مائة - ولم يعط المهاجرين ولا الأنصار - يتألفهم على الإسلام؛ لأنهم أسلموا حديثاً حتى يقوى إيمانهم. فلا منافاة فالنبي ﷺ تأتيه الغنائم والخمس ويوزعه، وفي بيته قد لا يكون عنده شيء ﷺ. وكان يدخر لأهله قوت سنة لكن تأتي عليه النفقات والضيوف فينتهي قبل السنة ويستدين ﷺ، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعر ﷺ.

○ قوله: «فَكَبُّوا قُلُوبًا»، من عادة المؤلف ﷺ إذا جاءت كلمة غريبة يفسرها، ففسر قوله تعالى: «فَكَبُّوا فِيهَا هُمْ وَالْفَاؤُونَ» [الشُّعْرَاءُ: ٩٤]، أي: قلبوا، ويأتي هذا الفعل لازماً ومتعدياً «أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ» فهو لازم، «فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ لِرُوحِهِ وَكَبَّبْتُهُ أَنَا» فهو متعد، فكب متعد وأكب لازم، فإذا زادت الحروف كان لازماً وإذا نقصت كان متعدياً، وهذا

(١) البخاري (١٤٧٨).

(٢) مسلم (١٥٠).

من النوادر.

وفيه: أنه لا ينبغي الإلحاح في السؤال.



{١٤٧٩} هذا - كما سبق - فيه: أن المسكين نوعان:

أحدهما: المسكين الطواف الذي يطوف على الناس، فهذا يعطيه تمرة وهذا يعطيه لقمة، وهذا يعطيه درهماً، فيتجمع له شيء فيسد حاجته.

والآخر: - وهو الأشد مسكنة - الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس، فذكر له ثلاثة أوصاف: ليس عنده شيء ينفق على نفسه ولا على أولاده، ولا يفتن له - وليس عليه علامة فقر - فيتصدق عليه، وهو يستحي فلا يقوم فيسأل الناس، فهذا الذي يموت في بيته لا يُدرى عنه شيء؛ ولهذا قال: **«لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالْتَّمَرَةُ وَالْتَّمَرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ»** أي: الأشد منه حاجة.



{١٤٨٠} هذا - كما سبق - فيه: بيان أنه ينبغي للإنسان أن يعمل، وأن كونه يحتطب فيبيع، حتى يحصل شيئاً من الدراهم، ثم يأكل ويتصدق، هذا خير له من أن يسأل الناس، ويريق ماء وجهه، فبعضهم يعطيه وبعضهم يرده.

وفيه: التحذير من المسألة بغير حق.



بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ

{١٤٨١} حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ» فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَنَاهُ بِجَبَلٍ طَيِّءٍ وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ» فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ: كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ يَعْني خَيْرًا».

{١٤٨٢} وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ حَدِيقَةٌ.

الشَّرْحُ

هذا الباب معقود لبيان حكم خرص التمر، والخرص معناه: تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا إذا يبس.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قوله: «**بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ**» أي: مشروعيته، والخرص - بفتح المعجمة، وحكي كسرهما وبسكون الراء بعدها مهملة - هو حزر ما على النخل من الرطب تمرًا، ثم حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا، وكذا وكذا تمرًا فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر، انتهى».

ثم قال الحافظ: «وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضييقًا لا يخفى».

هذه هي الفائدة: التوسعة على أرباب الثمار في تناول والبيع والأكل.

قال الحافظ: «وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفًا للمزارعين؛ لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم؛ لأنه تخمين وغرور أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار».

والأحناف أصحاب الرأي^(١) ينكرون الخرص، يقولون: لا يوجد خرص؛ لأنه تخمين وغرر، ويجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا معارضة للنص، وما كان كذلك فهو ساقط، فلا تعارض النصوص بالآراء، فالنبي صلى الله عليه وسلم خرص، والحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم خرص للمرأة عشرة أوسق، فكيف ينكر الأحناف الخرص ويقولون: تخمين وغرر، هذا رأي في مقابلة النص، ولا يجوز أن يصادم النص الرأي والقياس؛ لأن هذا باطل فاسد مردود.

الجواب الثاني: أن نقول: إن هذا ليس غررًا ولا تخمينًا، بل هو اجتهاد مبني على التأمل والنظر، وأنه ينظر فيه ويقدره أهل الخبرة، وليس كل أحد يكون

(١) انظر: «المبسوط» (٧/٢٣).

له النظر والتأمل.

قال الحافظ: «وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات».

ثم قال: «ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي. قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغرر فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير. وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصاً بالنبي ﷺ؛ لأنه كان يوفى من الصواب ما لا يوفى له غيره، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له - يعني: كون الإنسان لا يسدد مثل تسديد النبي ﷺ - سواء أن ثبت بذلك الخصوصية، ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع».

فالقول بأن الخرص خاص بالنبي ﷺ قول باطل أيضاً.

قال الحافظ: «وترد هذه الحجة أيضاً بإرسال النبي ﷺ الخراص في زمانه والله أعلم. واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يسلم له. وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان».

{١٤٨١} في الحديث: مشروعية الخرص، والخرص هو حزر وتقدير ما على النخل من الرطب تمرًا إذا يبس، فالخرص معناه الحزر والتقدير، يعني: تقدر هذا التمر - الذي ما يزال رطبًا - على رءوس النخل كم يساوي وزنه إذا يبس؛ لأنه إذا يبس يخف وزنه، وإذا كان رطبًا يكون ثقيلًا.

وسبب مشروعية الخرص وبعث الخارصين أن يتوسع أهل النخيل والثمار في الأكل والإهداء من ثمارهم، فإنه إذا بدا الصلاح في التمر أو في الحبوب والثمار يأتي الخارصون ويقدرون كم يساوي، فإذا علموا مقدار التمر في النخيل، فإنه يترك أهل النخيل يأكلون ويتصدقون ويتوسعون بعد علمهم بمقدار الزكاة، فإذا

جاء الجذاذ، جاء المصدق وأخذ الزكاة، لكن لو ترك الخرص حتى يأتي الجذاذ صار في هذا تضيق على أهل النخل فلا يستطيعون أن يأكلوا أو يتوسعوا أو يهدوا شيئاً؛ لأن مقدار التمر لم يعلم بعد، هذه هي الحكمة من الخرص، والخرص يكون عند بدو الصلاح، والزكاة تؤخذ بعد الجذاذ والصرام، بعد أن تصرف النخيل يأتي العمال ويأخذون الزكاة.

ولهذا لما غزا النبي ﷺ غزوة تبوك وجاء وادي القرى فإذا امرأة في حديقة - بستان لها - فقال النبي ﷺ: «**أخْرُصُوا**» أي: هذه الحديقة «**وَأَخْرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ**» يعني: قدرها عشرة أوسق، والوسق ستون صاعاً، وهي عشرة في ستين بستمائة صاع، فقال لها النبي ﷺ: «**فَقَالَ لَهَا: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**».

قال الراوي: «**فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ»**، هذا من علم الغيب الذي أطلع الله عليه رسوله ﷺ، أرشد أصحابه ﷺ إلى أنه ستهب ريح شديدة، وأرشدهم ماذا يفعلون؛ بأن لا يقوم أحد من مكانه ومن كان معه بعير فليعقله، وعقل البعير هو ربط يديه بالحبل حتى لا يقوم.

○ قوله: «**فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ**»، وقد امثل الصحابة لأمر النبي ﷺ ولم يقوموا وعقلوا إبلهم، إلا أن رجلاً لم يمتثل لأمر النبي ﷺ، وهذا الرجل قام فعوقب عقوبة عاجلة لما لم يعمل بالأمر، فحملته الريح بغير اختياره من تبوك إلى حائل في جبل طيب.

○ قوله: «**وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ**»، يعني: أنه صالحه على دفع الجزية، فأهدى له بغلة بيضاء، وفيه: دليل على قبول هدية الكفار، ولاسيما إذا كان بينهم وبين المسلمين عهد وصلاح؛ فالنبي ﷺ قبل هدية ملك أيلة، «**وَكَسَاهُ بُرْدًا**» أي: ثوباً، «**وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ**»، يعني: ببلدهم، أو بأهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر، ومعناه أن النبي ﷺ أقرهم عليها بما التزموه من الجزية.

فلما رجع النبي ﷺ من تبوك، ومر بوادي القرى قال النبي ﷺ للمرأة: «**كَمْ**

جَاءَ حَدِيثُكَ؟، يعني: كم بلغت الثمار من الأوسق، **« قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ حَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: »**، أي: جاءت الثمار عشرة أوسق بمقدار ما خرصها النبي ﷺ.

فقال النبي ﷺ لأصحابه: **«إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ»**، يعني: سالك الطريق القريبة التي توصلني إلى المدينة، **«فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ»**، **«فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ»** فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ: **كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ**، طابة: اسم من أسماء المدينة، فمن أسمائها طيبة وطابة والمدينة، أما يثرب فهذا اسم جاهلي، قال تعالى في سورة الأحزاب: **﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾** [الأحزاب: ١٣]، وهذا من قول المنافقين.

○ قوله: **«فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: هَذَا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»**، وفي الرواية التي بعد هذه قال: **«أحد جبل يحبنا ونحبه»**^(١)، وهذا فيه أن الله تعالى جعل في جبل أحد من الإحساس، فصار يحب المسلمين ويحبونه، فهذا من الإحساس الذي جعله الله في الجبال وإن كانت صمًا، كما قال الله تعالى في الآية الأخرى: **﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْفَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٧٤].

○ وقوله: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ»**، المراد بالدور: القبائل، ودورهم: قبائلهم، **«قَالُوا: بَلَى قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَارِ»**، وهم أخوال النبي ﷺ، أخوال جده عبد المطلب؛ لأن أم عبد المطلب سلمى من بني النجار، ونزل النبي ﷺ لما جاء المدينة على أخواله بني النجار. قال: **«ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ»**، وفي الرواية الأخرى: **«ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة»**^(٢).

(١) أحمد (٣/١٤٠)، والبخاري (٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢).

(٢) أحمد (٣/٢٠٢)، والبخاري (٣٧٩١).

○ قوله: «وفي كلِّ دورِ الأنصارِ يعني خَيْرًا»، أي: كل قبائل الأنصار فيها خير، خص النبي ﷺ ثم عمم، فأفضلها وخيرها دور بني النجار - أحوال النبي ﷺ - ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة، ثم دور بني الحارث، وفي كل دور الأنصار خير.

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث مشروعية الخرص، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب؟ فحكى الصِّمري من الشافعية وجهًا بوجوبه، وقال الجمهور: هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلاً، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير، واختلف أيضًا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبًا وجافًا؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري، وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف؟ الأول قول مالك وطائفة، والثاني قول الشافعي ومن تبعه، وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لابد من اثنين، وهما قولان للشافعي، والجمهور على الأول».

وأرى أنه يكفي خارص واحد؛ لأن النبي ﷺ كان يرسل واحدًا، ولا يرجع إلى غيره؛ فيكفي قوله.

قال: «واختلف أيضًا هل هو اعتبار أو تضمين؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص. وفيه: أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة، وفيه: تدريب الأتباع وتعليمهم وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه، وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها».

وفي السنن و«صحيح ابن حبان» من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعًا: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(١).

(١) أحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وابن

يعني: يترك ثلث أو ربع ما يخرص؛ لأن أهل الأموال يأكلون ويهدون ويتصدقون.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في «كتاب الأموال» أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال: يترك قدر احتياجهم، وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعي. قال ابن العربي: والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً».

وهذا هو الصواب الذي يعمل به، يترك الثلث أو الربع مما يخرص. والخرص واجب؛ لأن الأصل في الأوامر ظاهرها الوجوب، قوله: «**أخْرُصُوا**» هذا أمر، وكون النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله للخرص، ظاهره أنه واجب على الإمام أن يرسل العمال ليخرصوا.



{١٤٨٢} قوله: «**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**» يعني: البخاري.

○ قوله: «**كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلِّ حَدِيقَةً**»، فالبخاري يفسر الحديقة، متى تسمى حديقة ومتى لا تسمى حديقة، فقال: إنها تسمى حديقة إذا كان عليها حائط من الأشجار أو غيرها، وإذا لم يكن عليها حائط تسمى بستاناً.

وفي نسخة الشارح أن أبا عبيد - القاسم بن سلام اللغوي المعروف - هو الذي فسر هذا، ونقل عنه البخاري ذلك.



بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِ وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «فِي الْعَسَلِ شَيْئًا».

{١٤٨٣} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَ«فِيمَا سَقَّتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتْ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالْمُسَّرُّ يُقْضَى عَلَى الْمُبْتَهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكُعْبَةِ وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ.

الشَّرْحُ

هذا الباب معقود لمقدار الزكاة فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، وما يسقى أيضًا بالكلفة والمثونة.

قال المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِ»، يعني: وما يسقى بالمثونة عن طريق النضح يجب فيه أقل من هذا.

○ قوله: «وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا»، هذا هو الصواب أن العسل لا زكاة فيه؛ لعدم الدليل، وهو قول الجمهور، وقال بعض العلماء: فيه الزكاة، وليس في هذا إلا آثار ضعيفة لا تثبت، والصواب أن العسل ليس فيه زكاة.



{١٤٨٣} قوله: «فِيمَا سَقَّتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ»، يعني: ما كان يسقى

بالمطر، أو كان يسقى بالعيون الظاهرة على وجه الأرض أو بالماء الجاري.

○ قوله: «**أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ**» العثري ما يشرب بعروقه من غير سقي أو من رطوبة الأرض، وهذا فيه العشر أي: عشرة بالمائة، فإذا أخرج ألف وسق مثلاً ففيه مائة وسق؛ لأنه ليس فيه مشقة ولا كلفة.

○ قوله: «**وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

أما إذا صار الماء يستجلب بكلفة عن طريق الآلات، أو عن طريق الإبل أو البقر بالنضح - ففيه نصف العشر -.

فهذا الحديث فيه: بيان مقدار الزكاة في الحبوب والثمار الخارجة من الأرض، وأنها تختلف باختلاف المئونة وعدمها، فإن كان يسقى بلا مئونة وبلا كلفة ففيه العشر، كما إن كان يسقى عن طريق المطر أو العيون الجارية كالسبل الذي يأتي على الوادي، وكذلك الذي يشرب بعروقه أو برطوبة الأرض؛ فهذا فيه العشر، أما ما كان يسقى بتكلفة ومشقة فإن فيه نصف العشر. وما اجتمع فيه الأمران - بعضه بكلفة وبعضه بدون كلفة - يكون فيه ثلاثة أرباع العشر.

وهذا الحديث ليس فيه ذكر النصاب، لكن جاء في الحديث الذي بعد هذا وهو حديث أبي سعيد في تحديد النصاب، يعني: هل كل ما يخرج من الأرض فيه زكاة أو هناك نصاب؟ فالحديث التالي خصص عموم هذا الحديث، كما سيبينه المؤلف رحمته.

○ قوله: «**هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ**»، هذا الكلام من قول البخاري وقع هنا، ووقع في رواية غير أبي ذر بعد حديث أبي سعيد؛ وقد جزم أبو علي الصدفي بأن هذا من بعض النساخ.

يعني: كلام البخاري يجب أن ينقل للحديث الذي بعد هذا.



بَابُ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

{١٤٨٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ الْإِبِلِ الذُّودِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُّوا».

الشرح

هذا الباب معقود لبيان مقدار النصاب في زكاة الحبوب والثمار والإبل والفضة.

{١٤٨٤} قوله: «لَيْسَ فِيْمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» يعني: أقل النصاب في الحبوب والثمار هو خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ: أربعة أمداد، والمُد: حفنة ملء كفي الرجل المتوسط اليدين، فيكون قدر النصاب ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، فمن أخرجت أرضه من الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع فعليه الزكاة، وإن أخرجت أقل من ثلاثمائة صاع فليس فيها زكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب.

○ قوله: «وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ الْإِبِلِ الذُّودِ» أي: نصاب زكاة الإبل خمس، والذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر، يعني: إذا كان عنده خمسة ترعى في البر أكثر الحول ففيها الزكاة، وإن كان عنده أربعة من الإبل ترعى فليس فيها زكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب.

○ قوله: «وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ» الورق - بكسر الراء - أي: الفضة، يعني: نصاب زكاة الفضة خمس أواق، والأوقية: أربعون درهماً،

فيكون نصاب الفضة مائتي درهم، أما الأوراق النقدية إذا بلغت ما قيمته مائتي درهم فإن فيها الزكاة، وهي تعادل بالريال العربي السعودي ستة وخمسين ريالاً فضة.

وحديث أبي سعيد يفسر حديث ابن عمر السابق: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»^(١)، هذا عام يشمل النصاب وغير النصاب، فجاء حديث أبي سعيد ففسره، ومعنى فسهه أي: خصصه، فحديث أبي سعيد خصص عموم حديث ابن عمر، وبين أن الذي تجب فيه الزكاة إنما هو ما بلغ النصاب، وهو خمسة أوسق، يعني: حديث ابن عمر مطلق يشمل في ظاهره القليل والكثير، لكن جاء حديث أبي سعيد وفسره، وهذا معنى قول المؤلف: «هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ»، أي: حديث أبي سعيد تفسير لحديث ابن عمر؛ حيث إنه خصص عمومهم؛ لأنه لم يذكر في الأول حدًّا للنصاب، وجاء التفسير في حديث أبي سعيد فخصص العموم، فلا تجب الزكاة إلا فيما بلغ النصاب.

وزاد في حديث أبي سعيد قدرَ النصاب وهو خمسة أوسق، والزيادة من الحافظ مقبولة، والمفسر - يعني: الخاص كما في حديث أبي سعيد - يقضي على المبهم - أي: العام الذي هو حديث ابن عمر -، فجاءت الزيادة في حديث أبي سعيد، وهو التخصيص في النصاب، فتقبل الزيادة من أهل الثبت والحفظ.

ومن ذلك ما روى الفضل بن عباس «أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة»^(٢)، وقال بلال: «قد صلى»^(٣)، فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل، يعني: أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة في حجة الوداع ومعه عثمان الحجبي وبلال وأغلقوا عليهم الباب، وجلسوا ساعة، وكان ابن عمر واقفاً عند الباب، فلما خرجوا سأله بلالاً: أصلى النبي ﷺ؟ قال: نعم، بين الأسطونتين ركعتين، وجاء عن الفضل

(١) أحمد (٢٣٣/٥)، والبخاري (١٤٨٣).

(٢) أحمد (٢١١/١).

(٣) أحمد (١٢/٦)، والبخاري (٥٠٦)، ومسلم (١٣٢٩).

بن عباس أنه لم يصل، فالصواب أن نأخذ بقول المثبت؛ لأن معه زيادة علم، فإذا روى أهل الثبت زيادة يؤخذ بها ويقدم، فأخذ الناس بقول بلال الذي قال: صلى، ولم يأخذوا بقول الفضل بن عباس الذي قال: إنه كبر في نواحيه ولم يصل؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

فكذلك هنا حديث أبي سعيد جاء بزيادة فيؤخذ بها، فهذا هو مقصود المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.



بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

{١٤٨٥} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَحِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنتَمِرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

الشرح

○ قوله: «أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ» المراد بصدقة التمر هنا: الزكاة المفروضة، والصدقة تشمل الفريضة والنافلة.

○ قوله: «عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ» يعني: عند الجذاذ والقطاف.

○ قوله: «وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ»، المس جائز لكل أحد، والأكل ممنوع، فهناك فرق بين الأكل وبين المس؛ ولهذا زجر النبي صلى الله عليه وسلم الحسن لما جعل تمر الصدقة في فيه وأخرجه منه.

{١٤٨٥} قوله: «فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما» أي: وهما صبيان صغيران.

أي أنه في وقت حصاد التمر وقطافه أتى كل صاحب تمر بزكاة تمره حتى صار عند النبي صلى الله عليه وسلم كوم من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بالتمر، حتى إذا أخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه زجره النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجها من فيه، وقال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»، يعني: حرم الله على محمد وعلى آل محمد أن يأكلوا الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس، وعوضهم عنها من

الخمسة - خمس الغنيمة - قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. أي: أن الفيء يقسم خمسة أقسام: لله وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وفيه: تعليم الصبيان - ولو كانوا صغارًا - وضربهم للتعليم؛ فلا يترك الصبي فيسوء خلقه.

وفيه: أن الصغير يمنع مما يمنع منه الكبير، فإذا كان ذكرًا لا يلبس خاتم الفضة والذهب، ولا يلبس الحرير، ولا يجعل ثوبه تحت الكعب، وغير ذلك.



بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ

وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا» فَلَمْ يَحْظُرْ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلاَحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخْصُصْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

{١٤٨٦} حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ».

{١٤٨٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

{١٤٨٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَارًا».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الثمار أو النخل أو الأرض أو الزرع وقد وجبت فيه الزكاة، فهل يجوز أو لا يجوز؟

المسألة خلافية بين أهل العلم، فبعض أهل العلم يقولون: لا يجوز أن يبيعها حتى يؤدي الزكاة منها، وبعضهم جوز ذلك.

والبخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختار أنه يجوز أن يبيعها إذا بدا الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة، والزكاة يخرجها منها أو من غيرها؛ لأن الزكاة في ذمته، هكذا قال البخاري في الترجمة، قال: «بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ

وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ»، يعني: له أن يؤدي الزكاة من غير هذا الثمر.

○ وقوله: «أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ»، أي: إذا باع الثمار ولم تجب فيه الصدقة - كما إذا كانت دون النصاب، يعني: أقل من خمسة أوسق - فليس فيه إشكال، وهذا بعد بدو الصلاح.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَحَلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ» ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلاً؛ لعموم قوله رحمته الله في حديث الباب: «حتى يبدو صلاحها» وهو أحد قولَي العلماء.

والثاني: لا يجوز بيعها بعد الخرص؛ لتعلق حق المساكين بها وهو أحد قولَي الشافعي، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص؛ جمعاً بين الحديثين.

وأما قوله: «الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ» فمن العام بعد الخاص، وفيه: إشارة إلى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقاً من غير اعتبار نصاب، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع.

وأما قوله: «فَأَدَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ» فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً كما تقدم، فتعلقت الزكاة بذمته، فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأي من يجيزه، وهو اختيار البخاري كما سبق.

واستدل البخاري بهذا الحديث على مذهبه أنه يجوز بيع الثمرة إذا بدا صلاحها ولو وجبت فيها الزكاة، ففي الحديث لم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخصص بوجوب الزكاة من عدمها، وهذا تفقه من البخاري رحمته الله في النص، فالحديث فيه نهي عن بيع الثمرة إلا إذا بدا الصلاح، فإذا بدا الصلاح جاز البيع لكل أحد، ولم يقل: إلا من وجبت عليه الزكاة فلا يبيع، وهذا استدلال البخاري رحمته الله.

○ قوله: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا» لا يجوز البيع إلا بعد بدو الصلاح، وفي الحديث الأول في الباب: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»، وفي حديث جابر أيضاً: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»^(١)، وكان ابن عمر إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهته»^(٢).

وفي حديث ثالث عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قال: وما تزهي؟ قيل: تحمار»^(٣)، وبدو الصلاح في كل شيء بحسبه إن كان نخلاً فإذا احمر أو اصفر، وإن كان عنباً فإذا اسود، وإن كان حباً فإذا اشتد الحب في سنبله، ولا يجوز بيعها قبل بدو الصلاح؛ لأنها معرضة للآفة والتلف، بخلاف ما إذا بلغت الصلاح فإنها في الغالب تسلم من الآفات، فهذه هي الحكمة من النهي، إلا إذا باعه بشرط القبض في الحال - إذا أَرَادَهُ عِلْفًا لِلدَّوَابِّ مثلاً - فهذا لا بأس به، أما إذا أَرَادَهُ تَمْرًا فلا يبعه حتى يبدو الصلاح.

فاليوم بعد بدو الصلاح لا إشكال فيه، لكن متى يكون بدو الصلاح؟

بعض العلماء يقول: إذا بدا الصلاح في بعض أنواع النخيل فهو صلاح للجميع، لكن ليس هذا بظاهر، بل الظاهر أن كل نوع من النخل أو التمر له حكمه الخاص؛ لأن النخل أنواع متعددة، وبينها تفاوت في بدو الصلاح في الزمان، فقد يبدو الصلاح في بعضها، وبعضها يحتاج إلى شهر أو شهرين حتى يبدو صلاحه.

قال الحافظ: «وأما قوله: «وَلَمْ يَخْصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ لَمْ تَجِبْ» فيتوقف على مقدمة أخرى، وهي أن الحق يتعلق بالصلاح، وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأي من جعلها في الزكاة، إلا أن يقال: إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء لا لبيان زمان الوجوب.

والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند

(١) أحمد (٣/٣٧٢)، والبخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) البخاري (١٤٨٦).

(٣) أحمد (٣/١١٥)، والبخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥).

الصالح؛ لتعلق حق المساكين، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق، أشار إلى ذلك ابن رشيد وقال ابن بطال: أراد البخاري الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم، وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع، وعن مالك: العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري وهو قول الليث، وعن أحمد: الصدقة على البائع مطلقاً وهو قول الثوري والأوزاعي، والله أعلم.

هذا خلاف في هذه المسألة؛ فالبخاري يرى أنه لا بأس أن تباع، وبعض العلماء يقول: تعلق به حق المساكين فلا بد أن يخرج العشر.

والأقرب عندي - والله أعلم - أنه لا بد أن يخرج الزكاة منها؛ لأنه تعلق به حق المساكين، والله تعالى يقول: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فيخرج الزكاة منه ويرجع على المشتري؛ لأنه تعلق به حق المساكين، وكونه يشتري تمرًا آخر أو يعطيهم دراهم ليس بظاهر.



{١٤٨٦} استدل البخاري بهذا الحديث أيضًا على مذهبه من أنه يجوز بيع الثمرة إذا بدا صلاحها ولو وجبت فيها الزكاة، فالحديث فيه النهي عن بيع الثمرة إلا إذا بدا الصلاح، فإذا بدا الصلاح جاز البيع لكل أحد.



{١٤٨٧} قوله: «حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا» سبق أن ذكرنا أن بدو الصلاح في كل شيء بحسبه، فإن كان نخلاً فإذا احمر أو اصفر، وإن كان عنباً فإذا اسود، وإن كان حباً فإذا اشتد في سنبله، فلا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح؛ لأنها معرضة للآفة والتلف، بخلاف ما إذا بلغت الصلاح فإنها في الغالب تسلم من الآفات، إلا إذا باعه بشرط القبض في الحال، إذا أراد علفاً للدواب مثلاً.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا بدا الصلاح في بعض أنواع النخيل فهو صلاح للجميع، لكن ليس هذا بظاهر؛ بل الظاهر أن كل نوع من النخل أو التمر

له حكمه الخاص؛ لأن النخل أنواع متعددة، وبينها تفاوت في بدو الصلاح في الزمان، فقد يبدو الصلاح في بعضها، وبعضها يحتاج إلى شهر أو شهرين، فإذا بدا الصلاح جاز له البيع.



{١٤٨٨} فقلوه: «حَتَّى تَحْمَارًا» أي: حتى تظهر فيها الحمرة.



بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ وَلَا بِأَسْ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرَهُ
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدَّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

{١٤٨٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» فَبَدَلَكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

{١٤٩٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمته الله لبيان حكم شراء الصدقة، يعني: إذا أخرج شخص زكاته، وأعطاها للفقير، ثم أراد هذا الفقير أن يبيعها فليس للمعطي أن يشتريها منه؛ لأنه أخرجها لله فلا ينبغي أن تتعلق بها نفسه، ولأنه إذا اشتراها من الفقير الذي دفعها إليه فقد يستحي منه فيسامحه في بعض القيمة، فيكون كأنه رجع وعاد في زكاته.

فالزكاة التي دفعتها والصدقة التي أعطيتها للفقير لا يجوز لك أن تشتريها مطلقًا، ولو عرضها بالسوق، لكن لك أن تشتري زكاة غيرك.

وهذا بخلاف ما إذا دعا الفقير المعطي لحضور وليمة ثم قدم للضيوف من الصدقة والزكاة فإنه يجوز له أن يأكل مع غيره.

{١٤٨٩} قوله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ» يعني: أن يشتري «شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً»، كأن ابن عمر فهم من هذا الحديث أن الإنسان إذا اشترى الشيء الذي تصدق به كان لا بد أن يتصدق به مرة ثانية.

وهذا الفهم كان اجتهادًا من ابن عمر، وهو اجتهاد خاطئ؛ فإن الحديث دل على أنه لا يجوز للإنسان أن يشتري صدقته ولو ليتصدق بها مطلقًا؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنه إذا اشتراها قد تضعف نفسه ولا يتصدق بها.

الأمر الثاني: أن البائع الذي تصدق عليه قد يسامحه في بعض قيمتها.

فيكون هذا الفهم اجتهادًا من ابن عمر، والصواب أنه لا يشتريها مطلقًا؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسم ذلك وسد الباب حيث قال في الحديث التالي: «لا تشتري... وإن أعطاكه بدرهم».

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وبإثبات النفي يتم المعنى، أي: كان إذا اتفق له أن يشتري شيئًا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به». قال الحافظ: «وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لا لمن يردّها صدقة».

يعني: أن ابن عمر فهم أن النهي عن شراء الصدقة لمن أراد أن يملكها، أما من أراد أن يتصدق بها مرة ثانية فلا يشمل النهي. لكن الأولى عدم شراء الصدقة حتى ولو تصدق بها مرة ثانية؛ لما ذكرنا من أنه ربما ضعفت نفسه فأبقاها عنده، ولأن البائع قد يسامحه في بعض ثمنها.



{١٤٩٠} قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يعني: حملة حمل تملك، والمعنى أنه ملك شخصًا فرسًا ليجاهد في سبيل الله، «فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ» يعني: أن هذا الشخص الذي أعطاه عمر الفرس أراد أن يبيعه، فأراد عمر أن يشتريه، وظن أنه يبيعه برخص، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل أشتريه؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»

وإن أعطاكهُ بِدِرْهِمٍ؛ فإن هذا يعتبر عودًا، كأنك وهبت ثم عدت في هبتك؛ «فإنَّ العائدَ فِي صدقته كالعائدِ فِي قِيئه»، وفي اللفظ الآخر: «كالكلب يقيء ثم يعود في قِيئه»^(١) فهذا تنفير شديد.

فإذا تصدق الإنسان بشيء، أو دفع زكاته لأحد، أو ملك أحدًا سلاحًا أو عتادًا يجاهد به، فلا يرجع إليه مرة ثانية ولا يشتريه مطلقًا؛ لأنه أولاً أخرجته لله فلا تتعلق نفسه به، وثانيًا لأنه قد يسامحه في بعض الشيء استحياء منه.

قال الحافظ: «وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة، وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء، وأن الحمل في سبيل الله تملك، وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه».

فمثلًا إذا أعطت امرأة خادمة عندها ملابس وأشياء أخرى، فلا يجوز لها أن تسترجع هذه الملابس والأشياء ولا ترجع في الهبة؛ لقول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قِيئه»^(٢).



(١) أحمد (٢٩١/١)، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) أحمد (٢٩١/١)، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

{١٤٩١} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي
فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفِ كَيْفٍ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ
الصَّدَقَةَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ» لم
يعين الحكم؛ لشهرة الاختلاف فيه، والنظر فيه في ثلاثة مواضع: أولها المراد
بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء، وسيأتي دليله
في أبواب الخمس في آخر الجهاد.

قال الشافعي رحمته الله: «أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من
قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة»
يعني: أن الله تعالى عوضهم بالخمس لما حرموه من الزكاة والصدقة، قال سبحانه:
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضاً: «وعن أبي حنيفة ومالك: بنو هاشم
فقط» يعني: أن أبا حنيفة^(١) ومالكاً^(٢) يقولان: آل النبي هم بنو هاشم فقط.

وقال أيضاً: «وعن أحمد في بني المطلب روايتان. وعن المالكية فيما بين
هاشم وغالب بن فهر قولان، فعن أصبغ منهم هم بنو قصي وعن غيره بنو غالب

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/٣٥٠).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٢/٣٤٥).

بن فهر».

والأرجح أن آل النبي ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب؛ لأن بني المطلب شاركوا بني هاشم في الجاهلية والإسلام ولم يفارقوهم، ودخلوا معهم الشعب، بخلاف بني عبد شمس وبني نوفل فإنهم ليسوا كذلك.

وآل البيت لا يعطون من الزكاة مطلقاً، لا فقراء ولا غير فقراء؛ وإنما يعطون من الخمس.

قال الحافظ: «ثانيها: كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد، منهم الخطابي الإجماع».

ثم قال: «ثالثها: هل يلتحق به آله في ذلك أم لا؟ قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، كذا قال، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وقيل عنه: يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم، وهو وجه لبعض الشافعية.

وعن أبي يوسف: يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم. وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، والمنع، وجواز التطوع دون الفرض، وعكسه. وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره؛ ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان: ٥٧]. ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وثبت عن النبي ﷺ: «الصدقة أوساخ الناس»^(١) كما رواه مسلم. ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية».

والصواب كما سبق أنها تحرم على النبي ﷺ وعلى آله؛ لأنها أوساخ الناس، ولا تحل إلا للضرورة.

وقوله: «أوساخ الناس» أي: أن الزكاة وسخ، يخرجها الإنسان ليظهر

(١) مسلم (١٠٧٢).

ماله؛ فذلك كرم النبي ﷺ وأهل بيته فلا يأكلون منها.

{١٤٩١} قول النبي ﷺ للحسن: «**كَيْخ كَيْخ**» بفتح الكاف وكسرهما وسكون الخاء، ويجوز كسرهما مع التنوين، وهي كلمة زجر للصبي، وما زالت هذه الكلمة مستخدمة في لغتنا الدارجة.

○ قوله: «**أَمَّا شَعْرَتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**» فيه: تحريم الصدقة على النبي ﷺ وأهل بيته؛ تكريماً لهم؛ لأن الصدقة أوساخ الناس، كما جاء في الحديث الآخر، إلا إذا اضطروا إليها كالميتة؛ فالميتة حلال عند الضرورة.

وقال بعض أهل العلم: إذا منعوا حقهم من الفياء والغنيمة جاز لهم أخذ الصدقة، لكن هذا قول ضعيف، والصواب أنه لا يجوز لهم إلا في حالة الضرورة كالميتة.

وفيه: رد على أولئك الذين يدعون أنهم من آل البيت، ثم يسألون الناس. وفيه: حث على تعليم الصبيان وتأديبهم ومنعهم مما يضرهم، ومنعهم من المحرم عليهم كالكبار، فيمنع الصغار - إن كانوا ذكوراً - من لبس الحرير والذهب كما يمنع الكبار ومن النجاسات كذلك، ومن الصدقة إذا كانت لا تحل لهم.



بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

{١٤٩٢} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةَ مَيْتَةٍ أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

{١٤٩٣} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ وَأَرَادَ مَوْلَاهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَمِ فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

الشرح

هذه الترجمة في بيان حكم الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، والموالي يعني: العبيد، فهل عبيد أزواج النبي ﷺ حكمهم حكم آل النبي ﷺ في تحريم الصدقة عليهم أو يختلف؟

الأحاديث التي ساقها المؤلف رحمته الله دليل على أن المولى من القوم؛ ففي الحديث: «مولى القوم منهم»^(١)، فإذا حرمت الزكاة على شخص تحرم على مواليه، لكن أزواج النبي ﷺ وإن كانوا من أهل بيت النبي ﷺ فلا تحرم الزكاة على مواليهم كما ذكر، والمسألة فيها خلاف، لكن هذا هو المختار؛ ولهذا بوب الإمام البخاري فقال: «بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ»، وأنه لا بأس بالأكل من الصدقة التي تصدق بها على موالي أزواج النبي ﷺ.

(١) أحمد (٤/٣٤٠)، والنسائي (٢٦١٢).

{١٤٩٢} قوله: «وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاءَ مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ الصَّدَقَةِ» أي: أن مولاة لميمونة - زوج النبي ﷺ - تُصدق عليها بشاة ميته.

○ قوله: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» فيه: دليل على أن جلد الميتة مأكولة اللحم يطهره الدباغ؛ لأنه بمثابة ذكاته، لقوله ﷺ: «يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقُرْظُ»^(١)، فكما أن الذكاة تحل الإبل والبقر والغنم، فكذلك جلد ميتتها يطهره الدباغ، وأما غير مأكول اللحم - كالسباع - فلا تطهرها الذكاة، وجلدها فيه خلاف، والقول بأن الدباغ يطهره قول قوي وهو اختيار البخاري، لكن الاقتصار على مأكول اللحم أولى؛ لأنه ظاهر الأحاديث.

وفيه: دليل على جواز سلخ الميتة وأخذ جلدها بعد الدبغ.

وفيه: دليل على جواز الأكل والانتفاع بما تصدق به على الفقير، فالمؤلف رحمه الله قاس على ذلك الصدقة على مولاة الفقير، بل أخذها من نفس الحديث، قال: «وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاءَ مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ الصَّدَقَةِ» أي: تصدق على مولاتها بشاة فماتت، فأمر النبي ﷺ بأخذ جلدها والانتفاع به، فدل على جواز الانتفاع بما تصدق به على الفقير.



{١٤٩٣} قوله: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ»، كانت بريرة مولاة لبعض الأنصار، وكانت قد كاتب أهلها على تسع أواق منجمة على تسع سنوات، كل سنة تعطيهم أوقية، فجاءت بريرة إلى عائشة وقالت: يا أم المؤمنين، أعينيني، فإني اشتريت نفسي من أهلي، كل سنة أدفع لهم أوقية، فقالت لها كما في بعض الأحاديث: «إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ عَدَدْتُهَا لَهُمْ عِدَّةَ وَاحِدَةٍ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي»^(٢) - والولاء يعني: الانتساب والإرث إذا لم يكن لها قريب - فذهبت إلى أهلها وأخبرتهم بقول عائشة، فأبى أهلها وقالوا: إذا أرادت عائشة

(١) أحمد (٣٣٣/٦)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨).

(٢) أحمد (٢١٣/٦) واللفظ له، والبخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

تشتري لله، ويكون الولاء لنا، فاشتكت عائشة للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أَشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

○ قوله: «قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَمِّ فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

هذا الحديث صريح في جواز الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ.

وفيه: أحكام وفوائد كثيرة، حتى أخذ بعض العلماء منه أكثر من مائة فائدة، لكن أهمها ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أن الجارية إذا عتقت تحت عبد فلها الخيار بالبقاء معه أو فسخ النكاح، وكانت بريرة تحت زوج لها يقال له: مغيث، وكان عبداً وهي أمة، فلما عتقت قال لها النبي ﷺ: «اختراري»، فاخترت الفسخ، وقالت: قد فارقت^(١). وكان زوجها يحبها حباً كثيراً وهي تكرهه، حتى إنه كان يطوف بالأسواق ودموعه تجري على خديه، فلما رأى النبي ﷺ هذا شفع فيه لدى بريرة وقال: «يا بريرة لو راجعتيه» - أي: لو راجعتي زوجك، لكنها كانت فقيهة - فقالت: يا رسول الله أتأمرني أو تشفع؟ إن كان أمراً فسمعاً لله ولرسوله، وإن كان شفاعاً فأنا أنظر في الأمر، فقال النبي ﷺ: «لا، إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه، فتركته^(٢).

فدل هذا على أن الأمة إذا عتقت وزوجها عبد فلها الخيار؛ إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت فسخت؛ لأنها صارت أعلى منه.

الفائدة الثانية: أن الفقير إذا تصدق عليه بشيء جاز لغيره أن يقبله هدية، وأن يأكل منه ضيافة، أو هدية، أو وليمة عرس؛ لأن صفته تغيرت.

الفائدة الثالثة: أن زوجات النبي ﷺ لسن في حكم آل البيت في تحريم الصدقة - وإن كن منهم في غير ذلك - فلو كن منهم لما جاز إعطاء الصدقة لمولاة

(١) أحمد (٦/١٨٠)، وأبو يعلى (٧/٤١٤).

(٢) أحمد (١/٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣).

عائشة؛ لأنها إذا جازت في مولاتها جازت لها؛ لأن مولى القوم منهم، فلما أجاز النبي ﷺ الصدقة على مولاتها دل على أنه تجوز الصدقة لأزواج النبي ﷺ، وأن هذا الحكم مستثنى منه أزواج النبي ﷺ.



بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

{١٤٩٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا».

{١٤٩٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبْنَانَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها: بيان أنه إذا تحولت الصدقة فإنه يختلف الحكم.
 ○ قوله: «بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ»، يعني: إذا تحولت الصدقة ووصلت إلى الفقير ثم بعثها هدية فقد تغير حكمها، وجاز للهاشمي تناولها وأكلها.

{١٤٩٤} قوله: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ» أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عائشة عن الطعام فقالت: لا يوجد عندنا شيء إلا شيء بعثت به نسيبه - وهي مولاة فقيرة تستحق الصدقة - من شاة تُصدق بها عليها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا» أي: انتقلت، فلم تعد صدقة، فأكل منها.

استدل المؤلف رحمته الله بهذا الحديث على أنه إذا تحولت الصدقة فقد تغير حكمها.

{١٤٩٥} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيَّهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» أَي: أَنَّهَا لَمَّا دُفِعَتْ إِلَى بَرِيرَةَ كَانَتْ صَدَقَةً، فَلَمَّا أَهْدَتْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَكَلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا تَغَيَّرَتْ، فَتَحَوَّلَتْ مِنْ كَوْنِهَا صَدَقَةً إِلَى كَوْنِهَا هَدِيَّةً.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «ذَكَرَ الْإِسْنَادُ دُونَ لَتَصْرِيحِ قَتَادَةَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَأَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ».



بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرْدِّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

{١٤٩٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لحكم إعطاء الصدقة للفقراء حيث كانوا في أي: بلد، وهل تنقل الزكاة من بلد المال أو لا تنقل؟ وقد ذهب البخاري إلى جواز ذلك؛ ولهذا قال: «بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرْدِّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا» يعني: يجوز لك أن تنقل الزكاة من الرياض مثلاً إلى القصيم أو إلى مكة، وهذا هو مذهب الأحناف، وهو اختيار البخاري خلافاً للجمهور الذي يقول: لا تنقل؛ فالزكاة تكون في بلد المال، فإذا كانت في الرياض لا تنقلها من الرياض، بل تتركها وتخرجها في الرياض، وإذا كانت في القصيم تخرجها في القصيم، وفي مكة تخرجها في مكة، وفي الأحساء تخرجها في الأحساء، ولا تنقلها؛ ولذلك اختلفوا في تفسير قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١)، فالجمهور يقول: تؤخذ من أغنياء أهل اليمن وترد في فقرائهم؛ لأن معاذاً كان في اليمن،

(١) أحمد (٢٣٣/١)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

والبخاري والأحناف^(١) قالوا: تؤخذ من أغنياء المسلمين، وترد على فقرائهم في أي: بلد.

واختار بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) نقلها لمصلحة راجحة، كأن يكون في البلد الآخر من هو أشد فقراً وحاجة، أو يكون بها أقارب محتاجون، أما إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة فلا تنقل.

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: **«بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا»** قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: فترد في فقرائهم؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي: جهة كان، فقد وافق عموم الحديث، انتهى. والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين، فيختص بذلك فقراؤهم».

وقال الحافظ أيضاً: «لكن رجح ابن دقيق العيد الأول، وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة... انتهى».

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما؛ ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها».

أي: إذا فُقد المستحقون ولم يوجد فقراء في البلد نقل إلى أقرب بلد، ثم إلى أقرب بلد.

(١) انظر: «العناية شرح الهداية» (٢/٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٧٠).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: «حَيْثُ كَانُوا» يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه: من هو متصف بصفة الاستحقاق». {١٤٩٦} في الحديث: أهمية التوحيد وأنه يبدأ به في الدعوة إلى الله؛ لأنه أصل الدين وأساس الملة؛ ولهذا قال: «فَإِذَا حِثَّتْهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وفيه: استحباب تكرار الدعوة لمن بلغتهم.

وفيه: أن الداعي ينبغي له أن يعرف حال المدعوين؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»، يعني: عندهم علم، فاستعد لمجادلتهم ومناظرتهم. وفيه: الترتيب في الدعوة، وأن الداعي يبدأ بالأهم فالأهم، فيبدأ أولاً بالتوحيد ثم بالصلاة ثم بالزكاة، واقتصر على هذه الثلاثة؛ لأنها أصول الدين، وغيرها من الواجبات تابع لها، فمن استقام عليها أدى غيرها؛ لأنها تدفعه إلى القيام بها.

وفيه: جواز نقل الزكاة من بلد المال أخذًا من عموم أغنيائهم وفقرائهم الشامل لجميع المسلمين، لاسيما إذا كانت هناك مصلحة شرعية، كقريب أو فقير أشد حاجة، ومذهب الأحناف^(١) واختيار البخاري قوي في هذا. وما اختاره بعض المحققين - كشيخ الإسلام رحمته الله^(٢) - أنها تنقل لمصلحة راجحة له وجاهته.



(١) انظر: «العناية شرح الهداية» (٢/٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٧٠).

بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

{١٤٩٧} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَنَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ» فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، يعني: ادع لهم؛ فالصلاة معناها في اللغة: الدعاء.

وهذا خطاب للنبي ﷺ: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأن الإمام عليه أن يأخذ الزكاة من الناس والولاية والعمال؛ لأن هذا أمر من الله تعالى لنبية ﷺ وأئمة المسلمين من بعده. ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾، والمراد بالصدقة هنا الزكاة، فالصدقة تشمل صدقة التطوع والفريضة، وسميت صدقة؛ لأنها تصدق إيمان صاحبها.

قوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فيه: أن إخراج الزكاة تزكية للنفس وتطهير لها من أدران الشح والبخل، وتزكية للمال وتطهير له، وحفظ له من المهلكات، فالزكاة طهارة للنفس وطهارة للمال؛ ولهذا فإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا آل محمد ﷺ؛ لأنها أوساخ الناس، فيخرجها صاحبها من المال فيطهر المال بعدها، فإن لم تخرج الزكاة فإن المال لم يطهر، بل يبقى؛ ولهذا يعذب به صاحبه.

وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، فيه: مشروعية الدعاء

والصلاة على من دفع الزكاة.



{١٤٩٧} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَنَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ» فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»» فيه: مشروعية الصلاة على من أتى بصدقته، فيقال: اللهم صل على فلان، أو آل فلان؛ وأصح ما قيل في تعريف الصلاة هنا ما رواه البخاري عن أبي العالية أنه قال: «صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملائ الأعلى»، ويدخل في ذلك رحمته وإحسانه.

والمؤلف رحمه الله عطف الدعاء عليه فقال: «صَلَاةُ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ»؛ لأنه جاء في حديث أخرجه النسائي عن وائل بن حجر أنه رضي الله عنه قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: «اللهم بارك فيه وفي إبله»^(١)، فهذا دعاء، والدعاء أعم من الصلاة.

وفيه: دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء، إذا لم يتخذ ذلك عادة أو شعاراً كما تفعله الرافضة بتخصيص علي وآل البيت، فيقولون: علي عليه الصلاة والسلام، وفاطمة عليها الصلاة والسلام، والصواب: أن أهل البيت لا يخصصون بشيء كغيرهم، فيقال: علي رضي الله عنه، وفاطمة رضي الله عنها، ولا بأس بالصلاة على غير الأنبياء في بعض الأحيان، فنقول: اللهم صل على أبي بكر، اللهم صل على علي، اللهم صل على عثمان إذا لم يتخذ ذلك شعاراً، ومن ذلك هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»، لكن الصلاة تكون في العادة المتبعة للأنبياء، والترضي يكون عن الصحابة، والترحم لمن بعدهم.



(١) النسائي (٢٤٥٨).



بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ».

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ «الْخُمْسُ» فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

{١٤٩٨} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَفَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لما يستخرج من البحر، هل تجب فيه الزكاة أو لا، والراجح أنه عفو من الله ليس فيه زكاة كما هو مذهب جمهور العلماء، ولكن إذا كان ذهبًا أو فضة، أو أعدد للبيع فإنه يستقبل به حولاً جديداً.

والدليل على أن ما يستخرج من البحر لا زكاة فيه، قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١)، فمفهومه أن غير الرِّكَاز لا خمس فيه، وما يستخرج من البحر ليس رِكَازًا، فلا خمس فيه.

وذهب بعض العلماء كالحسن وغيره إلى أن العنبر واللؤلؤ فيه الخمس، لكن هذا قول ضعيف رده المؤلف رحمته الله؛ ولهذا قال: «بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ»، يعني: هل فيه زكاة أو لا؟ ولم يجزم في الترجمة لوجود الخلاف في المسألة.

(١) أحمد (٣١٤/١)، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ»، هذا هو الصواب، أن العنبر ليس بركاظ؛ لأنه شيء دفعه البحر ورماه.

ولا يعتبر الذهب والفضة الذي دفعه البحر ورماه لقطعة؛ لأن اللقطة تعني: مال آدمي يكون في البر عليه علامات أهل الإسلام، أما ما خرج من البحر من اللؤلؤ والجواهر والذهب فليس ملكاً لأحد، وكذلك لو سقط من أحد في البحر، وشيء ضاعت ملكيته، فإنه يتبع البحر.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ» وقول الحسن هذا ضعيف، رد عليه البخاري بقوله: «فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّكَازِ الْخُمْسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ»، فالبخاري رحمته الله رد قول الحسن بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخمس في الركاظ، ولم يجعل في الذي يستخرج من الماء شيئاً.



{١٤٩٨} قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن المنير: موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب الأولى، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس، أو في البحر بالغوص، أو نحوه، فلا شيء فيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز، كما أخرجه ابن أبي شيبة، وكذا الزهري، والحسن كما تقدم، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد».



بَابُ فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دَفْنُ الجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ
وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِي المَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مائَتَيْنِ خَمْسَةً.

وَقَالَ الحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ وَمَا كَانَ مِنْ
أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الرِّكَاءُ وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقْطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرَّفْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ
العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرَكَزَ
المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رِبْحٌ رِبْحًا
كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ نَمْرُهُ: أَرَكَزْتَ ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الخُمُسَ.

{١٤٩٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ المُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «العجماءُ جُبَارٌ وَالْبُئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الركا، وذكر المؤلف رحمته الله في هذه الترجمة
أثاراً كثيرة، وأقوالاً تدل على سعة علمه، ورسوخ قدمه في الفقه رحمته الله.

فصحيح البخاري رحمته الله ليس كتاباً يحوي الأحاديث الصحيحة فحسب، لكنه
ضمنه فقهاً عظيماً، واختيارات، واستدلالات بنصوص وأقوال أهل العلم؛ فهو
كتاب ضرب فيه من كل فن بنصيب: الفقه، والحديث، والتفسير، واللغة.

والبخاري رحمته الله فاق في هذا الكتاب بتراجمه التي حيرت العلماء، والتي

استنبط فيها من الفقه الشيء العظيم.

○ قوله: «**بَابُ فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ**» الركاك: هو كنز، أو أموال وُجد عليها علامات أهل الجاهلية.

أما إذا كان عليها علامات أهل الإسلام فهي لقطة، وحكمها أن يعرفها الملتقط سنة، ثم تكون له بعد أن يضبطها بالعلامات، كما في الحديث: «اعرف عفاصها ووكاءها»^(١) يعني: يعرف الرباط والوعاء، ويضبطها بالأوصاف، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر دفعها إليه.

○ قوله: «**وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ**»: قيل: ابن إدريس هو محمد بن إدريس الشافعي، وهذا ليس بظاهر؛ لأن محمد بن إدريس يُنص عليه بنسبته المعروفة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما ابن إدريس فقال ابن التين: قال أبو ذر يقال: إن ابن إدريس هو الشافعي، ويقال: عبدالله بن إدريس الأودي الكوفي، وهو أشبه، كذا قال. وقد جزم أبو زيد المروزي عن أحد الرواة عن الفربري بأنه الشافعي، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة، ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الأودي، فروى البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال: قال الشافعي: والركاك الذي فيه الخمس دفن الجاهلية، ما وجد في غير ملك لأحد».

○ قوله: «**الرِّكَازُ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ**» الصواب الذي عليه الجمهور أن الركاك هو ما وجد من دفن الجاهلية - أي: عليه علامات أهل الجاهلية -.

○ قوله: «**فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمْسُ**» أي: من وجد شيئاً من دفن الجاهلية قليلاً أو كثيراً فإنه يخرج الخمس، يدفعه إلى بيت المال، أو إلى الفقراء، وأربعة أخماسه له، فحكمه حكم الغنيمة، يخرج خمسها، وأربعة أخماسها للغنمين.

وقال بعض العلماء: لا تجب الزكاة في الركاك حتى يبلغ نصاب الزكاة، لكن هذا قول ضعيف؛ لأنه مخالف للنص: «وفي الركاك الخمس»^(٢)، والذي

(١) أحمد (١١٦/٤)، والبخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) أحمد (٣٢٦/٥)، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

عليه الجمهور أنه إذا وجد ركازًا فإن فيه الخمس، سواء بلغ نصاب الزكاة أو لم يبلغ.

○ قوله: «وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ» قد غاير النبي ﷺ بين الركاز وبين المعدن، فقال: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»، فلما غاير النبي ﷺ بينهما دل على أن الحكم مختلف.

○ قوله: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ»؛ يعني: هدر؛ لأن المعدن يحتاج في استخراجه إلى مئونة وجهد، سواء كان المعدن ذهبًا، أو فضة، أو رصاصًا، أو نحاسًا، أو غيرها؛ ومن حكمة الشارع التخفيف فيما يحتاج إلى مئونة، بخلاف الركاز فإنه لا يحتاج إلى مئونة؛ ولذلك فالركاز فيه الخمس، أما المعدن فليس فيه الزكاة.

○ قوله: «وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خُمْسَةً»، يعني: جعل في المعدن الزكاة، ولم يجعله ركازًا، كما في كتابه للأمصار، وهذا هو الصواب.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ» قول الحسن هذا ضعيف؛ ولهذا قال ابن المنذر - كما جاء في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر -: «لا أعلم أحدًا فرق هذه التفرقة غير الحسن».

وقول الحسن: «وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْظَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفَهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ» ضعيف أيضًا.

○ قوله: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ» هذا قول الإمام أبي حنيفة^(١)، فالبخاري رَوَاهُ إِذَا أَرَادَ الْأَحْنَافُ قَالَ: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ».

قال أبو حنيفة: «الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرَكَّرَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رِيحٌ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ

(١) انظر: «المبسوط» (٢/٢١١).

ثَمْرُهُ: أُرْكَزَتْ يعني: إذا كانت هذه شبهتك وهذا دليلك أنه يقال: أركز المعدن، إذا خرج منه شيء، فإنه يقال أيضًا لمن وهب له شيء، أو ربح ربحًا كثيرًا، أو كثر ثمره: أركزت؛ فهل معنى هذا أنه يكون فيه الركاك؟!

○ قوله: **«ثُمَّ نَاقَضَ»** يعني: ثم ناقض أبو حنيفة نفسه^(١) «وقال: لا بأس أن يكتبه ولا يؤدي الخمس»، يعني: قصد البخاري رحمته الله لما نقل قول أبي حنيفة أن يبين بطلانه وأنه متناقض، فأبو حنيفة يقول: المعدن ركاك، وشبهته في ذلك المعنى اللغوي، والبخاري يقول: الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين المعدن وبين الركاك، ثم ناقض أبو حنيفة نفسه فقال: **«لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ»** فهذا تناقض؛ فمرة يقول: يجب الخمس، ومرة يقول: يجوز أن يكتبه ولا يؤدي الخمس، فقصد البخاري بهذا أن يرد على أبي حنيفة، وأن قوله: إن المعدن ركاك ليس بصحيح.



{١٤٩٩} ذكر هنا الحديث الذي فيه التفرقة بين الركاك وبين المعدن، فقال: **«الْمَعْمَاءُ جُبَارٌ»**، والعجماء: هي الدابة، وجبار يعني: هدر، والمعنى: أن ما أصابت الدابة بفمها أو برجلها فأصابت أحدًا فهو هدر إذا كانت تمشي وحدها، وإذا كان معها سائق، أو قائد، فإنه يكون مسئولًا.

○ وقوله: **«وَالْبَيْتُ جُبَارٌ»**، يعني: أن البيت إذا سقط فيه أحد فمات فهو هدر؛ فلا تجب ديته على أحد، إلا إذا حفره في طريق الناس، أو تسبب في سقوطه فيه، فهذا يضمن؛ أما إذا كان ما حفره في الطريق فجعل له حاجزًا ثم جاء إنسان وسقط فهو هدر أيضًا.

○ قوله: **«وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»** هذا هو الشاهد؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم غاير بين المعدن والركاك، فجعل المعدن هدر، وجعل في الركاك الخمس؛ فدل على أن المعدن يزكى، والركاك يخمس؛ هذا وجه الدلالة.

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢/٢٦٢).

وفيه: الرد على أبي حنيفة^(١) القائل بأن المعدن مثل الركاك يخمس.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: **«وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»** قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاك، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون؛ لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوكة، أو مسجد، فهو لقطه، وإذا وجده في أرض مملوكة، فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره، فإن ادعاه المالك فهو له، وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيا تلك الأرض، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاك الخمس؛ إما مطلقاً، أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصه الشافعي أيضاً بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر، واختلفوا في مصرفه، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو اختيار المزني؛ وقال الشافعي في أصح قوليهِ: مصرفه مصرف الزكاة؛ وعن أحمد روايتان. وينبني على ذلك ما إذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس، وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء».

يعني: من قال: مصرف الخمس هو مصرف الفيء ينبني على قوله أنه إذا وجده الذمي فإنه يخرج الخمس، ومن قال: مصرفه مصرف الزكاة ينبني عليه أنه إذا وجده الذمي فليس عليه شيء؛ لأن الذمي ليس من أهل الزكاة؛ لأن الزكاة تحتاج إلى النية، ولا تصح النية إلا بالإسلام وهو غير مسلم.

قال الحافظ: «واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال، وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه».



(١) انظر: «المبسوط» (٢/٢١١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾

وَمَحَاسِبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

{١٥٠٠} حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّثِيئَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]» يعني: في آية مصارف الزكاة: «إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» [التوبة: ٦٠]، فالمؤلف بوب على صنف واحد من الثمانية، وهم العاملون عليها، وهم جباتها وحفاظها وكتابها، يرسلهم ولي الأمر يجبون الزكاة من الناس، ويجمعونها ويحفظونها ويعدونها ويسجلونها، ولهم نصيب من الزكاة، ولو كانوا أغنياء، بقدر عمالتهم.

○ قوله: «وَمَحَاسِبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ» يعني: الذين يقبضون الصدقات والزكوات يحاسبهم الإمام.

{١٥٠٠} قوله: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ»، ويقال: الأزدي، وكل من الأسد - بالسين - والأزدي - بالزاي - ينوب أحدهما عن الآخر فيقال: أسدي وأزدي.

○ قوله: «عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّثِيئَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ»، هذا الحديث مختصر، وفيه: أن هذا الرجل بعثه النبي ﷺ عاملاً على الصدقة، يجمع الصدقات من الناس، فأعطوه هدايا، فجاء إلى النبي ﷺ وقال: هذه الصدقات لكم، وهذه هدايا أعطاني إياها الناس، فغضب النبي ﷺ وخطب في الناس

قائلاً: «ما بال الرجل نبعثه على العمل مما ولانا الله، فيأتي فيقول: هذا شيء لكم، وهذا شيء أهدي إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً»^(١)؛ لأنه لم يعط من الهدية إلا لأنه عامل، وقال أيضاً: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»^(٢).

المقصود أن النبي ﷺ حاسب ابن اللثبية وقال له: هذه الهدايا لم تعطها إلا لعملك، فلو جلست في بيت أبيك وأمك لم تأتك الهدية.

وبعض الموظفين يأخذ الهدايا، ولم يعطها إلا لأجل عمله، فهذه هدية لا ينبغي للإنسان أن يأخذها؛ ولهذا اختصر المؤلف الحديث وقال: «فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ»، فيه: دليل على أن العامل على الصدقة يأتي بجميع ما يعطاه من الصدقات والهدايا ويدفعه إلى ولي الأمر، فإن أعطاه شيئاً أخذه، وإن لم يعط شيئاً ترك.



(١) أحمد (٤٢٣/٥)، والبخاري (٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) أحمد (١٩٢/٤)، وأبو داود (٢٩٤٣).



بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

{١٥٠١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَحَمِيدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافاً لمن قال: يجب استيعاب الأصناف الثمانية، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم. على أنه ليس في الخبر أيضاً أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع، إذ لا فرق، وأما تمليك رقابها فلم يقع، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها، فاكتمى عن التصريح بالشرب؛ لوضوحه، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة - دون الرقبة - صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج، على أنه ليس في الخبر أيضاً تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئاً لغير العرنيين، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلاً بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة».

{١٥٠١} قوله: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ» أي: قبيلة عريبة.

○ قوله: «اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ» وفي لفظ: «فاستوخموا»^(١) أي: لما جاءوا من البادية والهواء النقي إلى المدينة أصابهم الوخم والمرض.

(١) أحمد (١٧٠/٣)، والبخاري (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١).

○ قوله: «فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَتَلُوا الرَّاعِيَّ»، وفي لفظ: «قتلوا الرعاة»^(١).

○ قوله: «وَأَسْتَأْفُوا الذُّودَ» الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر؛ أي: سرقوا الإبل، «فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أي: في طلبهم، «فَأَتَيْ بِهِمْ» حين ارتفع النهار، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم، أي: جيء بحديد محمي ووضع على أعينهم، «وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ بَعْضُونَ الْجَبَّارَةَ» حتى ماتوا، وفي لفظ: «تركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا»^(٢).

قال أنس: «هؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بالله ورسوله»، فالنبي ﷺ أقام الحد عليهم.

وفيه: إقامة الحد على قطاع الطريق وعدم رحمتهم، والإمام مخير بين واحدة من المذكورات في آية الحراة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فيما أن يقتلهم، أو يصلبهم، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف - يعني: كل واحد منهم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى - أو ينفوا من الأرض. وقال بعض العلماء: قال ابن عباس: إذا قتلوا قُتلوا، وإذا سرقوا قُطعوا، ولكن هذا لا دليل عليه، والصواب أن الإمام مخير بين واحد من هذه المذكورات، فله أن يقتلهم، وله أن يقطعهم ويحسمهم - الحسم: هو إيقاف نزيف الدم - لكن النبي ﷺ لم يحسمهم نكالا لهم؛ لأنه أراد أن يموتوا؛ لأنهم قتلوا رعاة النبي ﷺ وسمروا أعينهم، فسمر النبي ﷺ أعينهم من باب القصاص، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ لأنهم سرقوا، وسمرت أعينهم لأنهم سمروا عين الراعي، وتركوا حتى ماتوا؛ لأنهم قتلوا وكفروا بالله ورسوله وارتدوا، نعوذ بالله من الخذلان.

ومثال ذلك أيضا: أن رجلا يهوديا رأى على جارية صغيرة أوضاحا من

(١) الطبري في «تفسيره» (٢٠٨/٦) من مرسل السدي.

(٢) أحمد (١٧٠/٣)، والبخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

ذهب، فأخذ أوضاعها ورض رأسها بين حجرين، فجيء بها وفيها الرمق الأخير، وقيل: من فعل هذا بك؟ فلان أو فلان، حتى عد اليهودي، فأومات برأسها أي: نعم ثم ماتت، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين كما فعل بالجارية^(١).

والشاهد من الحديث قوله: «فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»؛ ففيه دليل على طهارة أبوال الإبل، وكذلك كل ما يؤكل لحمه كالبقرة والغنم، وقال بعض العلماء كالشافعي^(٢): إنه نجس. والصواب أنه طاهر. ولا شك أن بول الإبل فيه الشفاء، ولا سيما إذا كانت ترعى من الصحراء؛ ولهذا زال عنهم الوحمة والمرض وصحوا.

فالشاهد من الحديث جواز استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها لأبناء السبيل، وهؤلاء جاءوا من عرينة من أبناء السبيل فأمرهم النبي ﷺ أن يستعملوا إبل الصدقة، التي تتبع بيت المال.

وفيه أيضاً: أن الإمام له أن يخصص بمنفعة مال الزكاة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج؛ فالنبي ﷺ خص صنفاً من الأصناف الثمانية وهم أبناء السبيل لينتفعوا من إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها حسب الحاجة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أما متابعة أبي قلابة فتقدمت في «الطهارة»، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة^(٣)، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف في «الطب»».



(١) أحمد (٢٦٢/٣)، والبخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) انظر: «الأم» (١/١١٣).

(٣) مسلم (١٦٧١)، والنسائي (٤٠٢٨).

بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

{١٥٠٢} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمِ بِسْمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ» الوسم: هو العلامة، وهو أن توضع علامة خاصة في الإبل، أو في غيرها من البقر والغنم حتى تعرف ولا تختلط بغيرها، وكان لكل قبيلة وسم خاص بها، وكان هذا معروفاً عند العرب، فبعضهم يجعل مثلاً خطأ متعرجاً، أو يجعل خطين أحدهما على الآخر.

ووسم إبل الصدقة يغير وسم إبل بيت المال فيحصل التمييز بينهما، فإبل الصدقة لها وسم خاص، وإبل بيت المال لها وسم خاص حتى لا تختلط هذه بهذه، وإبل الصدقة خاصة بالصدقات، وإبل بيت المال عامة للمسلمين، ويكون الوسم بأن يأتي بالحديده ويحميها بالنار ثم يضعها على ظهرها أو تكون في الأذن، أو تكون في الفخذ مثلاً.

{١٥٠٢} قوله: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ» هو أخو أنس من أمه.

○ قوله: «لِيُحَنِّكَهُ»، فيه مشروعية التحنيك؛ وهو: أن يوضع تمر في فم الصبي ثم يدلك به حنكه، والنبي ﷺ حنك عبدالله بن أبي طلحة، أمر بالتمر فلاكه في فمه ﷺ ثم وضعه في فم الصبي، فجعل الصبي يلوكه في فمه، فقال ﷺ: «انظروا حب الأنصار للتمر»^(١)، وهذا من مداعبته عليه الصلاة والسلام.

(١) أحمد (٢٨٧/٣)، ومسلم (٢١٤٤).

ولا يقال: إن تحنيك الصبي من خصوصيات النبي ﷺ؛ إذ كان الصحابة يأتون بصبيانهم حتى ينالوا بركة النبي ﷺ؛ لما جعل الله في جسده من البركة، فالتبرك خاص به ﷺ، أما التحنيك فليس خاصًا به، وإنما التحنيك سنة.

وفيه: تسمية المولود في اليوم الأول، كما سمي النبي ﷺ ابن أبي طلحة عبدالله، وكما سمي ابنه إبراهيم في اليوم الأول، ويجوز في اليوم السابع كما في الحديث الآخر: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى»^(١).

○ قوله: «فَوَافِيئُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ» فيه: جواز وسم الإمام إبل الصدقة بيده؛ ليقنتدي به الولاة.

وفيه: تواضع النبي ﷺ؛ حيث وسمها بيده ولم يأمر غيره بذلك.

وفيه: جواز الوسم، وأنه لا بأس بوسم الدابة في غير الوجه، بأن يكون في الظهر أو في الفخذ مثلاً، أما الوجه فقد ورد نهى النبي ﷺ عن الوسم في الوجه والرأس؛ لأنه مثله وتشويهه للخلقة، والآدمي لا يجوز ضرب وجهه، كما يحرم تقييده، كأن يقول مثلاً: قبح الله وجهك؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه»^(٢)، وفي لفظ: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه»^(٣)؛ ولما عند أحمد وابن حبان: «لا يقل أحدكم: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك؛ فإن الله خلق آدم على صورته»^(٤)، وعليه فلا يجوز للإنسان أن يضرب الوجه - الذي يسميه بعض الناس الصدغ باللهجة العامية - كما لا يجوز ضرب الرأس؛ لأنه ينافي الآداب، ولأن الوجه حساس وأعضاؤه رقيقة يظهر الشين فيها، وربما تعطلت بعض الحواس من السمع والبصر والكلام، وإنما يكون الضرب في الظهر أو الفخذ.



(١) أحمد (١٧/٥)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (٢٨٣٢)، والنسائي (٤٢٢٠).

(٢) أحمد (٣١٣/٢)، والبخاري (٢٥٦٠)، ومسلم (٢٦١٢).

(٣) أحمد (٢٤٤/٢)، ومسلم (٢٦١٢).

(٤) أحمد (٢٥١/٢)، وابن حبان (١٨/١٣).

(٢٥)
أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ «صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً».

{١٥٠٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ» قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأضيفت الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان، وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة، والأول أظهر...»

○ قوله: «وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً» وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين، وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة؛ لكونهم صرحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة^(١).

وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر؛ لأن إبراهيم بن عليه وأبا بكر بن كيسان

(١) انظر: «المبسوط» (١٠١/٣).

الأصم قالوا إن وجوبها نسخ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله»^(١) وتعقب بأن في إسناده راويًا مجهولًا، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة^(٢)، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية^(٣)، وأولوا قوله: **«فرض»** في الحديث بمعنى قدر، قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى. انتهى، ويؤيده تسميتها زكاة.



{١٥٠٣} في الحديث: دلالة على أن صدقة الفطر فريضة، ولهذا بوب المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فقال: **«بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ»**.

○ قوله: **«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ»**، فزكاة الفطر فريضة، وهي زكاة العمر، وزكاة البدن، وزكاة السنة.

○ قوله: **«صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»** هذا مختصر، وفي الحديث: الآخر: **«صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»**^(٤) ولا يشترط أن يأكله الفقير، بل يجوز أن يأخذه الفقير ويبيعه.

وفيه أنه لا يجوز إخراج صدقة الفطر نقودًا؛ لأن النبي ﷺ فرضها طعامًا، فإن أخرجها نقودًا أعادها؛ لأنها لا تجزئه خلافًا للأحناف^(٥).

(١) النسائي (٢٥٠٧).

(٢) انظر: «التاج والإكليل» (٢٥٥/٣).

(٣) انظر: «المجموع» (٦١/٦).

(٤) أحمد (٧٣/٣)، والبخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧٣/٢).

وفيه: دليل على وجوب زكاة الفطر على كل فرد من المسلمين، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير؛ ولهذا قال: «عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، أما على غير المسلم فلا تجب، فإذا كان له عبد غير مسلم فليس عليه صدقة الفطر؛ وأما الحمل الذي في بطن الأم، فإنه يستحب الإخراج عنه، ولا يجب؛ أفتى بذلك الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وفيه: أن زكاة الفطر تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد؛ ولهذا قال: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» فإن أخرها فإنه يقضيها مع الإثم، ويخرجها لقضاء الواجب، مثل من فاتته الصلاة فإنه يقضيها. ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين، وأوله يوم الثامن والعشرين؛ لأن الشهر يتم وينقص، فتخرج في يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين، أما قبل ذلك فلا، ولكن الأفضل أن تؤدى يوم العيد.



بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

{١٥٠٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

الشَّرْحُ

قال البخاري رحمته الله في الترجمة السابقة: «باب فرض صدقة الفطر» فهي عامة تشمل العبد، والحر، والذکر، والأنثى، والصغير، والكبير؛ لكن هذه الترجمة خاصة.

○ قوله: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ» يعني: وجوبها على العبد.

○ قوله: «وَعَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» هذا قيد؛ فغير المسلم لا تجب عليه الزكاة، فإذا كان عنده عبيد مسلمون وغير مسلمين، فالمسلمون يخرج عنهم زكاة الفطر، وغير المسلمين لا يخرج عنهم.

{١٥٠٤} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» «أَوْ» هنا للتخيير.

وفيه: دليل على أن زكاة الفطر فريضة؛ لقوله: «فَرَضَ».

○ قوله: «لَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فيه: أن زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين ومنهم العبد، وهو داخل في عموم الترجمة السابقة.

والعبد والصغير يخرج الصدقة عنهما وليهما والمسئول عنهما، فرب البيت يخرج الزكاة عن نفسه، وعن أولاده الصغار، وعن العبيد.

أما الفقير فتجب عليه إذا فضل عنده صاع زائد عن حاجته وحاجة أولاده

يوم العيد وليلته.

وأما العبد إذا ملك ما يخرج - وهو وما يملكه ملك لسيد - وأخرج منه فلا بأس وهذا حسن.

وأما الأجير فيخرج عن نفسه؛ أما إذا كان يمونه أحد الناس في شهر رمضان، ويقوم بالنفقة عليه، ويقوم بإطعامه، وكسوته، فإنه يصبح تبعاً له، فيخرج الزكاة عنه، ويكون في هذه الحالة مثل أولاده وعبيده.





بَابُ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ

{١٥٠٥} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

الشرح

هذه الترجمة خاصة، وهي داخلة في التراجم العامة؛ لبيان أن الصاع من الشعير يخرج في كل وقت، فيخرج ويأخذه الفقير وهو بالخيار إن شاء أكله وإن شاء باعه واشترى به شيئاً.

{١٥٠٥} قوله: «كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» فيه: دليل على أنه لا يجوز إخراج الزكاة مالا؛ لأن الغرض منها إطعام الفقير، وقال رضي الله عنه: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(١)، وأجاز أبو حنيفة إخراجها نقوداً، لكن هذا لا دليل عليه^(٢).

وليس في إخراجها مالا مراعاة لمصلحة الفقير؛ لأنه لا رأي مع النص، والنص قوله: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام»^(٣).



(١) الدارقطني (١٥٢/٢)، والبيهقي (١٧٥/٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧٣/٢).

(٣) أحمد (٩٨/٣)، والبخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).



بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

{١٥٠٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» هذه الترجمة قصد بها البخاري رحمته الله الرد على الأحناف القائلين بجواز إخراج صدقة الفطر مالا^(١)، فبين أنه لا يجوز إخراجها من النقود، وأنها تخرج من الطعام حسب قوت البلد: إن كانوا يقتاتون الشعير أخرج من الشعير، وإن كانوا يقتاتون التمر أخرج من التمر، وإن كانوا يقتاتون الأقط أو الزبيب مثلاً أخرج مثل ذلك، وإن كان أهل البلد ليس عندهم شيء من هذه الأصناف الخمسة يخرج من قوت البلد مما يأكلون منه. والصاع: أربعة أمداد، والمد: ملء كفي الرجل المتوسط، وهو أقل من ثلاثة كيلوجرامات.

{١٥٠٦} قوله: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» يعني: لا تخرج نقودا، بل صاعًا من طعام مما يتقوته أهل البلد، فإذا أخرج الأرز الآن فهو قوت البلد.

○ قوله: «أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» الأقط هو اللبن المجفف، والزبيب هو العنب المجفف. واستدل الجمهور بهذا الحديث: على أنه لا يجوز إخراج صدقة الفطر مالا.



(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧٣/٢).



بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

{١٥٠٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

الشرح

هذه الترجمة خاصة، وهي أن «صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، فترجم المؤلف ﷺ ترجمة عامة، ثم ترجم لكل نوع، فترجم بصاع الشعير، ثم ترجم بصاع الطعام، ثم ترجم بصاع التمر، وستأتي الترجمة بصاع الزبيب.

{١٥٠٧} قوله: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ»، يعني: عبدالله بن عمر ﷺ.

○ قوله: «فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ»، يعني: جعل الناس ما يعادله، وعدله يعني: نظيره، والمراد بالناس معاوية ﷺ لما تولى الخلافة واجتهد أخرج نصف صاع من حنطة مقابل صاع من غيرها، وذلك عند مجيئه إلى المدينة بعد خلافته بعد مقتل عثمان ﷺ، وقال: أرى أن الصاع من هذه الثمرة يعدل صاعين، وجعل يخرج نصف صاع، وأخذ بذلك بعض الفقهاء فقالوا: صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر، والصواب وجوب الصاع مطلقاً للنص؛ ولهذا جاء في الحديث أن أبا سعيد قال: «أما أنا فلا أزال أخرجه صاعاً كما كنت أخرجه أبداً ما عشت»^(١)، وأخذ الناس بقول معاوية، والفقهاء الآن وغيرهم إذا ذكروا الكفارات قالوا: يجب عليه أن يخرج صاعاً من تمر أو أقط أو نصف صاع من بر، فجعلوا نصف الصاع يقابل الصاع.

والصواب: وجوب الصاع مطلقاً للنص، والصاع ثابت ومنصوص عليه، فلا يعدل عنه بالاجتهاد.

(١) مسلم (٩٨٥).



بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

{١٥٠٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ» هذه ترجمة خاصة، يعني: تكون صدقة الفطر صاعًا من زبيب.

{١٥٠٨} قوله: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، فيه: دليل على أنه لا يجوز إخراج القيمة خلافًا للأحناف^(١).

○ قوله: «فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ» أي: جاء إلى المدينة بعد أن أصبح خليفة للمسلمين.

○ قوله: «وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ» أي: جاءت الحنطة من الشام، «قَالَ»: أي: معاوية: «أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ» يعني: أظن أن المد من السمراء يعدل مدين من التمر أو الشعير أو الزبيب، ونصف الصاع يعدل الصاع، فأخذ الناس بقول معاوية، لكن أبا سعيد لم يأخذ بقول معاوية، واستمر يخرج صاعًا.



(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧٣/٢).

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

{١٥٠٩} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

{١٥١٠} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاصٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّرْبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالْتَّمْرُ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ» أي: قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر.

{١٥٠٩} قوله: «أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»، فيه: أن وقت إخراج زكاة الفطر في يوم العيد قبل خروج الناس إلى الصلاة، وهذا وقت فضيلة، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين في يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، والثلاثين من رمضان؛ لأن الشهر يتم وينقص، فإن أخرجها إلى ما بعد صلاة العيد أثم، وأخرجها قضاء.



{١٥١٠} قوله: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، فيه: أنه لا يجوز إخراج القيمة نقودًا في زكاة الفطر، فإن أخرجها نقودًا فلا تجزئ وعليه الإعادة؛ لأن مصلحة الفقير - مطلقًا - في دفعها طعامًا؛ ولو كانت مصلحة الفقراء في دفعها لهم نقدًا لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخراجها نقدًا، والصحابة كانوا يقدرون على ذلك، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها صاعًا من طعام، وقال:

«أغْنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(١)، وإذا جاء النص فلا رأي مع النص.

○ قوله: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالرَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»، يعني: في عهد

النبوة، وإذا لم يوجد في البلد هذه الأصناف يخرج من غيرها، وإذا أخرجنا الأرز الآن، فهو من أفضل الطعام.



(١) الدارقطني (١٥٢/٢)، والبيهقي (١٧٥/٤).

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ».

{١٥١١} حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأُعْطِيَ شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيٍّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ» سبق أن صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والعبد، وكرره المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تخصيصًا بعد التعميم.

○ قوله: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ» أي: يزكي المالك زكاة التجارة، فإذا كان عنده عبيد وأعدهم للتجارة، ومضى عليهم سنة قومهم وأخرج الزكاة عن قيمتهم ربع العشر.

○ وقوله: «وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ» أي: عن البدن، فإذا جاء رمضان وعنده عبيد أعدهم للتجارة فإنه يخرج عن كل واحد منهم صاعًا من طعام.

فيُجمع في العبيد المملوكين للتجارة بين الزكاتين، فإذا صار عنده عشرة عبيد وأعدهم للتجارة من شعبان إلى شعبان فإذا جاء رمضان يخرج عنهم زكاة الفطر صاعًا من طعام عن كل واحد، وإذا جاء شعبان من السنة الثانية يزكي زكاة التجارة بعد أن يقومهم.

وكلام الزهري هذا كلام صحيح.

{١٥١١} قوله: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»، هذا في زمن معاوية رضي الله عنه وباجتهاده عدل الناس بصاع التمر أو الشعير نصف صاع من بر.

○ قوله: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ» يعني: فقدوا التمر.

○ قوله: «فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِي» هذا كلام نافع - وهو مولى لابن عمر - يقول: حتى إن ابن عمر يعطي عن أولادي، وإخراج ابن عمر عن أبناء نافع إن كانوا أرقاء فلا إشكال، وإن كان بعد العتق فإنه يكون بعد إذنبهم وإعلامهم.

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا»، يعني: مجهولي الحال؛ لأن الناس ثلاثة أقسام:

الأول: من علم أنه فقير، فيعطى من الزكاة.

الثاني: من جهل حاله، فيعطى من الزكاة إذا قبلها.

الثالث: من علم أنه غير محتاج، فلا يعطى.

○ قوله: «يُعْطُونَ»، يعني: يُخْرِجُونَ.





بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

{١٥١٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

الشَّرْحُ



○ قوله: «بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» سبق في التراجم السابقة أن صدقة الفطر تكون على الصغير والكبير، وعلى الذكر والأنثى، وعلى الحر والمملوك؛ لكن المؤلف رحمته الله أعاد ذكرها هنا تخصيصًا بعد التعميم.

{١٥١٢} قوله: «صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» أو غيرهما من الطعام كالأرز، وفيه: دليل على عدم جواز إخراج صدقة الفطر مالا.


○ قوله: «عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ» فيه: أن زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين.

والعبد والصغير يخرج الصدقة عنهما وليهما والمسئول عنهما، فرب البيت يخرج الزكاة عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن العبيد.





فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

(١٩) كتاب التهجد

٧	باب التهجد بالليل :
١٣	باب فضل قيام الليل :
١٦	باب طول السجود في قيام الليل :
١٧	باب ترك القيام للمريض :
١٩	بابُ تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب :
٢٥	بابُ قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه :
٢٧	باب من نام عند السحر :
٣٢	باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح :
٣٣	باب طول الصلاة في قيام الليل :
٣٥	بابُ كيف صلاة الليل وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل؟ :
٣٩	باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل :
٤٢	بابُ عقَدِ الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل :
٤٦	بابُ إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه :
٤٩	باب الدعاء والصلاة من آخر الليل :
٥٥	بابُ من نام أول الليل وأحيا آخره :
٥٨	باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره :
٦١	باب فضل الظهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء :
٦٣	باب ما يكره من التشديد في العبادة :
٦٥	بابُ ما يُكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه :
٦٨	بابُ :
٧١	بابُ فضل من تعار من الليل فصلى :
٧٥	بابُ المداومة على ركعتي الفجر :
٧٧	بابُ الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر :
٧٩	بابُ من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع :
٨٢	بابُ ما جاء في التطوع مثني مثني :
٩٥	بابُ الحديث بعد ركعتي الفجر :

رقم الصفحة

الموضوع

- ٩٦ بابُ تعاهدِ ركعتي الفجر ومن سماها تطوعًا :
 ٩٧ بابُ ما يقرأ في ركعتي الفجر :
 ١٠١ بابُ التطوع بعد المكتوبة :
 ١٠٥ بابُ من لم يتطوع بعد المكتوبة :
 ١٠٨ بابُ صلاة الضحى في السفر :
 ١١١ باب من لم يصل الضحى ورآه واسعًا :
 ١١٣ بابُ صلاة الضحى في الحضر :
 ١١٦ بابُ الركعتين قبل الظهر :
 ١١٨ بابُ الصلاة قبل المغرب :
 ١٢٠ باب صلاة النوافل جماعة :
 ١٢٧ بابُ التطوع في البيت :

(٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

- ١٣١ بابُ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة :
 ١٣٦ بابُ مسجد قباء :
 ١٣٨ بابُ من أتى مسجد قُباء كُل سبت :
 ١٣٩ بابُ إتيان مسجد قُباء ماشيًا وراكبًا :
 ١٤١ بابُ فضل ما بين القبر والمنبر :
 ١٤٣ بابُ مسجد بيت المقدس :

(٢١) أبواب العمل في الصلاة

- ١٤٧ بابُ استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة :
 ١٥١ باب ما يُنهي من الكلام في الصلاة :
 ١٥٣ بابُ ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال :
 ١٥٧ باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره مواجهةً وهو لا يعلم :
 ١٥٩ بابُ التصفيق للنساء :
 ١٦٠ باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به :
 ١٦٢ بابُ إذا دعت الأم ولدها في الصلاة :
 ١٦٤ بابُ مسح الحصى في الصلاة :
 ١٦٥ بابُ بسط الثوب في الصلاة للسجود :
 ١٦٦ بابُ ما يجوز من العمل في الصلاة :
 ١٦٩ بابُ إذا انفلتت الدابة في الصلاة :

رقم الصفحة

الموضوع

- ١٧٣ باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة:
- ١٧٥ باب من صفق جاهلا من الرجال في الصلاة لم تفسد صلاته:
- ١٧٧ باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس:
- ١٧٩ باب لا يرد السلام في الصلاة:
- ١٨٢ باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به:
- ١٨٧ باب الحَصْر في الصلاة:
- ١٨٩ باب يَفْكُر الرجل الشيء في الصلاة:

(٢٢) أبواب ما جاء في السهو

- ١٩٧ ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة:
- ١٩٩ باب إذا صلى خمسا:
- باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول:
- ٢٠٢ باب من لم يتشهد في سجدتي السهو:
- ٢٠٧ باب من يكبر في سجدتي السهو:
- ٢٠٩ باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس:
- ٢١١ باب السهو في الفرض والتطوع:
- ٢١٣ باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع:
- ٢١٤ باب الإشارة في الصلاة:
- ٢١٦

(٢٣) كتاب الجنائز

- ٢٢٣ باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله:
- ٢٢٩ باب الأمر باتباع الجنائز:
- ٢٣٣ باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في كتفه:
- ٢٤٠ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه:
- ٢٤٣ باب الإذن بالجنائز:
- ٢٤٥ باب فضل من مات له ولد فاحتسب:
- ٢٤٨ باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري:
- ٢٤٩ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسرير:
- ٢٥٣ باب ما يستحب أن يغسل وترًا:
- ٢٥٤ باب يبدأ بميامن الميت:
- ٢٥٥ باب مواضع الوضوء من الميت:

الموضوع

رقم الصفحة

- بابٌ هل تكفن المرأة في إزار الرجل : ٢٥٦
- بابٌ يجعل الكافور في آخره : ٢٥٨
- بابٌ نقض شعر المرأة : ٢٦٠
- بابٌ كيف الإشعار للميت : ٢٦١
- بابٌ هل يُجعل شعر المرأة ثلاثة قرون : ٢٦٣
- بابٌ يُلقى شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون : ٢٦٤
- بابٌ الثياب البيض للكفن : ٢٦٦
- بابٌ الكفن في ثوبين : ٢٦٨
- بابٌ الحنوط للميت : ٢٧٠
- بابٌ كيف يُكفن المحرم : ٢٧٢
- بابٌ الكفن في القميص الذي يُكفُّ أو لا يُكفُّ ومن كُفِّن بغير قميص : ٢٧٣
- بابٌ الكفن بغير قميص : ٢٧٧
- باب الكفن بلا عمامة : ٢٧٨
- باب الكفن من جميع المال : ٢٧٩
- بابٌ إذا لم يوجد إلا ثوب واحد : ٢٨٢
- بابٌ إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غَطَّى به رأسه : ٢٨٤
- بابٌ من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم يُنكر عليه : ٢٨٦
- بابٌ اتباع النساء الجنائز : ٢٨٨
- بابٌ إحداد المرأة على غير زوجها : ٢٨٩
- بابٌ زيارة القبور : ٢٩٤
- بابٌ قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته : ٣٠١
- بابٌ ما يكره من النياحة على الميت : ٣٠٩
- باب : ٣١١
- باب ليس منا من شق الجيوب : ٣١٣
- بابٌ رثى النبي ﷺ سعد بن خولة : ٣١٤
- بابٌ ما يُنهى من الحلق عند المصيبة : ٣١٦
- بابٌ ليس منا من ضرب الخدود : ٣١٧
- ما يُنهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة : ٣١٨
- بابٌ من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحُزُن : ٣١٩
- بابٌ من لم يظهر حزنه عند المصيبة : ٣٢١

الموضوع

رقم الصفحة

- ٣٢٤ بابُ الصبرِ عند الصدمة الأولى :
- ٣٢٥ بابُ قول النبي ﷺ : «إنا بك لمحزونون» :
- ٣٢٧ البكاءُ عند المريض :
- ٣٢٩ بابُ ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك :
- ٣٣١ بابُ القيام للجنّازة :
- ٣٣٣ باب متى يقعد إذا قام للجنّازة :
- بابُ من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام :
- ٣٣٥ بابُ من قام لجنّازة يهودي :
- ٣٣٧ بابُ حمل الرجال الجنّازة دون النساء :
- ٣٣٩ بابُ السرعة بالجنّازة :
- ٣٤٢ بابُ قول الميت وهو على الجنّازة : قدموني :
- ٣٤٥ بابُ من صف صفين أو ثلاثة على الجنّازة خلف الإمام :
- ٣٤٧ بابُ الصفوف على الجنّازة :
- ٣٥٤ بابُ صفوف الصبيان مع الرجال في الجنّازة :
- ٣٥٥ بابُ سنة الصلاة على الجنّازة :
- ٣٦٣ بابُ فضل اتباع الجنّازة :
- ٣٦٦ بابُ من انتظر حتى تدفن :
- ٣٦٨ بابُ صلاة الصبيان مع الناس على الجنّازة :
- ٣٧٠ بابُ الصلاة على الجنّازة بالمصلى والمسجد :
- ٣٧٣ بابُ ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور :
- ٣٧٦ بابُ الصلاة على النُفْساء إذا ماتت في نفاسها :
- ٣٧٧ بابُ أين يقوم من المرأة والرجل :
- ٣٨٠ بابُ التكبير على الجنّازة أربعاً :
- ٣٨٢ بابُ قراءة فاتحة الكتاب على الجنّازة :
- ٣٨٤ بابُ الصلاة على القبر بعدما يدفن :
- ٣٨٦ بابُ الميتُ يسمع خفق النعال :
- ٣٩٠ بابُ من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها :
- ٣٩٣ بابُ الدفن بالليل :
- ٣٩٤ بابُ بناء المسجد على القبر :
- ٣٩٦ بابُ من يدخل قبر المرأة :

- ٣٩٨ بابُ الصلاةِ على الشهيد:
- ٤٠١ بابُ دفنِ الرجلين والثلاثة في قبر:
- ٤٠٢ بابُ من لم يرَ غسلَ الشهداء:
- ٤٠٣ بابُ من يقدم في اللحد:
- ٤٠٦ بابُ الإذخر والحشيش في القبر:
- ٤٠٩ بابُ هل يُخْرَجُ الميتُ من القبر واللحد لعله:
- ٤١٣ بابُ اللحد والشق في القبر:
- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام:
- ٤١٤ باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله:
- ٤٢١ باب الجريدة على القبر:
- ٤٢٣ باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله:
- ٤٢٧ باب ما جاء في قاتل النفس:
- ٤٢٩ باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين:
- ٤٣١ باب ثناء الناس على الميت:
- ٤٣٤ باب ما جاء في عذاب القبر:
- ٤٣٧ باب التعوذ من عذاب القبر:
- ٤٤٦ باب عذاب القبر من الغيبة والبول:
- ٤٤٨ باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي:
- ٤٥٠ باب كلام الميت على الجنائز:
- ٤٥٢ باب ما قيل في أولاد المسلمين:
- ٤٥٣ باب ما قيل في أولاد المشركين:
- ٤٥٥ باب:
- ٤٥٥ باب موت يوم الإثنين:
- ٤٦٠ باب موت الفجأة البغثة:
- ٤٦٣ باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم:
- ٤٦٦ باب ما ينهى من سب الأموات:
- ٤٧٨ باب ذكر شرار الموتى:
- ٤٨٠ ومما يتعلق بهذا الباب من الفوائد ما يلي:
- ٤٨١

(٢٤) كتاب الزكاة

- ٤٨٥ وجوبُ الزكاة وقول الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ :
- ٤٩٧ باب البيعة على إيتاء الزكاة :
- ٤٩٨ باب إثم مانع الزكاة :
- ٥٠٣ باب ما أدى زكاته فليس بكنز :
- ٥١١ باب إنفاق المال في حقه :
- ٥١٢ باب الرياء في الصدقة :
- ٥١٥ باب لا يقبل الله الصدقة من غلول ولا تقبل إلا من كسب طيب :
- ٥١٨ باب الصدقة قبل الرد :
- ٥٢٤ باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة :
- ٥٢٨ باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح :
- ٥٣٠ بابُ :
- ٥٣١ باب صدقة العلانية :
- ٥٣١ باب صدقة السر :
- ٥٣٣ باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم :
- ٥٣٦ باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر :
- ٥٣٨ باب الصدقة باليمين :
- ٥٤٤ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه :
- ٥٤٥ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى :
- ٥٥١ باب المنان بما أعطى :
- ٥٥٣ باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها :
- ٥٥٤ باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها :
- ٥٥٨ باب الصدقة فيما استطاع :
- ٥٦٠ باب الصدقة تكفر الخطيئة :
- ٥٦٢ باب من تصدق في الشرك ثم أسلم :
- ٥٦٤ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد :
- ٥٦٤ باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة :
- ٥٦٨ باب قول الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ :
- ٥٦٩ باب مثل المتصدق والبخيل :
- ٥٧١ باب صدقة الكسب والتجارة :
- ٥٧٢ باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف :

- ٥٧٣ باب قدر كم يُعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة:
- ٥٧٥ باب زكاة الورق:
- ٥٧٧ باب العرض في الزكاة:
- ٥٨١ باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع:
- ٥٨٣ باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية:
- ٥٨٥ باب زكاة الإبل:
- ٥٨٧ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده:
- ٥٩٠ باب زكاة الغنم:
- باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ ولا تيس إلا ما شاء المصدق: ٥٩٥
- ٥٩٦ باب أخذ العناق في الصدقة:
- ٥٩٨ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة:
- ٦٠٠ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة:
- ٦٠١ باب زكاة البقر:
- ٦٠٣ باب الزكاة على الأقارب:
- ٦٠٧ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة:
- ٦٠٧ باب ليس على المسلم في عبده صدقة:
- ٦٠٩ باب الصدقة على اليتامى:
- ٦١٢ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر:
- ٦١٦ باب قول الله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:
- ٦٢٢ باب الاستعفاف عن المسألة:
- جاء في بعض نسخ صحيح البخاري تبويب ليس في النسخة في المتن لشرحنا وهو: باب ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ (١٩): ٦٢٨
- ٦٢٩ باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس:
- ٦٣١ باب من سأل الناس تكثرًا:
- ٦٣٤ باب قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ النَّاسَ الْحَافِئُ﴾:
- ٦٤٢ باب خرص التمر:
- ٦٤٩ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري:
- ٦٥١ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة:
- ٦٥٤ باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل:
- ٦٥٦ باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه:

الموضوع

رقم الصفحة

- ٦٦١ باب هل يشتري الرجل صدقته ولا بأس أن يشتري صدقة غيره :
- ٦٦٤ باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ :
- ٦٦٧ باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ :
- ٦٧١ باب إذا تحولت الصدقة :
- ٦٧٣ باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا :
- ٦٧٦ باب صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة :
- ٦٧٨ باب ما يستخرج من البحر :
- ٦٨٠ باب في الركاز الخمس :
- ٦٨٥ باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام :
- ٦٨٧ باب استعمال إبل الصدقة وأبائها لأبناء السبيل :
- ٦٩٠ باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده :

(٢٥) أبواب صدقة الفطر

- ٦٩٥ باب فرض صدقة الفطر :
- ٦٩٨ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين :
- ٧٠٠ باب صدقة الفطر صاع من شعير :
- ٧٠١ باب صدقة الفطر صاع من طعام :
- ٧٠٢ باب صدقة الفطر صاعاً من تمر :
- ٧٠٣ باب صاع من زبيب :
- ٧٠٤ باب الصدقة قبل العيد :
- ٧٠٦ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك :
- ٧٠٨ باب صدقة الفطر على الصغير والكبير :
- ٧١١ فهرس الموضوعات :